King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

٢١٧ر٢
ف. ت

فتح الفتاح ، تأليف الحسن بن رحال بن احمد التدلاوى
ابوعلى -- ١١٤٠هـ. بخط محمد بن عبد القادر بن ابى
نافع، ١١٨٧-١١٩٣هـ.

٣٣٧١

٦ج في ٦مج ١٦٠٣ق ، مسطرته مختلفة ، ٢٩,٥ × ٢٠ سم
نسخة حسنة ، خطها مغربى ، ينقصها بعض الاجزاء
الاعلام ٢ : ٢٠٤

١- المذهب المالكى ، فقه المذاهب الاسلامية أ-
التدلاوى ، الحسن بن رحال -- ١١٤٠هـ بـ-
الناسخ جـ- تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

وجدت بخط بعض النقلة ... العلامة ... الحسين بن ... العمراني ... [illegible]

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

وكتب تبركاً عبد الله عنه

كتاب فتح الفتاح الذي ليس له ... لاتنا تبين لوبزلته وزنده مبا
فيه النقل والهداية وما تبتغي ... زفيه تبصرة الفلام وتاكمله
وفيه لعيان كل معضلة ... وفيه حال الرموز حله مجمله
وغامض ... البيان على ... يقال أما لنا فكم من اكتمله
فقد تحدّ التنح المحلال ممتزج ... وكلما أزداد فيه الحل يدعى له
بالتشميد ... عنه ... وادع لهاجيد ... ما جمله

الحمد لله مما اصلى به الشيخ ابو على ... الحسين ... العمراني روح الله روحه وافاض علينا فتوحه انه ... الوى [illegible] رحمه الله
... واحب ... مع العلماء ... وكنا بالرياض ... الزيتون ... ان العلماء وجه اليهم نعيم
فبينما هو داخل باب القصبة ... ووقع على وجهه وغشى عليه ساعة ... والباب
... الله وصبر ... فلما وقفت على ... بالرياض ... العيل ... [illegible]

ابا دار بالرياض بالبيت عشرا ... أهجت شجى بالقلب فزادها الفكرا
لفرح ... المعلى واوحشت ... وصيرت تعبيرا لنفس خالية قفرا
ومثلت لي اذكار روضي ... اهيلا ... [struck through]
ابا حسنا هيجت ماكان كامنا ... بقلبي ولم استطع لما ... صبرا
وتمن إمام الغرب ... لقد جئتم اذا القرحتم ... نكرا
مضى ... الضيف راشد ... وقصرا صحيح الارض ... نقرا
وكاد ... الايام ... تفجعت اهل العلم ... فطروا فقرا
فيا ... ان لم تتصدعي ... وانت من الضعفاء اخلوا ... سرا
ويا عشرتي ان لم تمضى عليهم ... فنفسي ... ان تتبلهم العمرا
ابى الله الا ان في النفس ... مضا ... في القلب ... الجمرا
الا ان ... وأول ... في الدماء ... كسرا
اذا جى ... فانما ... لحية خصم ... ولا اسرا
يقول ... فيحي ... على ابنا ...
... واجرها ... على الله ... واعظم به اجرا
ابى ... عيني وشكت ... وطانا ... قلبي ... فبرا
اذا ... الزوار يوما ... بمن شاء فليرعوا ومن شاء فليقصرا
فيا رحمة الله ... وتجددي ... وهمي عليهم وامتحى عنهم العفرا
على ... الاجداث ... تحية ... فنطلقة بالتر ... قفرا

ومن عجيب ما اتفق له ... انه كان ذات يوم بالمشور ... اذ اتت امراة تشكوا ... قتل ابنها ...
وقالت يا مولاي ... الحسين عليك ... ابي ... المرأة فلانة ...
... الشيخ ... وقد غلب ... وذكر انه ... والتعليا

... الاسلطان ... ما بت الامطر ... مسلمين ... للماذه ... [illegible]

ملاحظة على الهامش: ... اعمل الله ما الوضع الحجرا ... ونعت ... عشرة ... وحال فواد ... عزات ... الحبرى ... وباب ... واستعمل الصبرا ... وناه اذا ... يحلم ... وتحيا ... ونحاول ... الدمع ... النهرا ... [illegible]

٥٢٢٥ ٥٢٢٦ ٥٢٢٤

١٢٩٩/٢/١٢هـ

الجزء الخامس فتح الفتاح

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب فتح الفتاح — الرقم ١٣٢٢/١
اسم المؤلف ... الحسين ... (... ٩١١٤٠هـ)
تاريخ النسخ ... ١١٨٠هـ
عدد الأوراق الجزء الخامس ٢٠٥ ق ... ٢٩×٢٠ سم
ملاحظات فقه المذاهب ...

Copyright © King Saud University

اللهم افتح علينا فتحا مبينا يا علام الغيوب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

باب

معنى البيع بما يدل على الرضى وان معاطاة

البيع في اللغة هو على حسب ما يفهم من القاموس مصدر باع الشيء اذا اخرجه عن ملكه بعوض او ادخله فيه فانه من الاضداد ونص القاموس باعه يبيعه بيعا ومبيعا والقياس مباعا واذا اشتراه ضد وهو مبيع ومبيوع ثم قال وكسير البايع والمشتري والمساوم ثم قال وابتاعه اشتراه وا[illegible] البايع البايع بعه واستبا عن سأله ان يبيعه منه [illegible] بلفظه و[illegible] الباب الفعل مما نصه شراه يشريه ملكه بالبيع وباعه كاشتري [illegible] ثم قال وكل من ترك شيئا وتمسك بغيره فقد اشتراه ومنه اشتروا الضلالة بالهدى وشاراه مشاراة وشراء بايعه [illegible] بلفظه [illegible] منه ان البايع يطلق على مخرج السلعة من ملكه وعلى داخلها وهو [illegible] البايع [illegible] وكذا المشتري والشاري يطلق عليهما ايضا وقال ابن عطية على قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله ما نصه يشري معناه يبيع ومنه وشروه بثمن بخس [illegible] ذلك [illegible] ومن ان يسمى الشراء كانه [illegible] انفسهم من الله [illegible] وقال الباجي [illegible] لا يبيع بعضكم على بيع [illegible] وقال [illegible]

[illegible]

وأما حقيقة البيع في الشرع [illegible] ابن عرفة ونصه البيع الاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة [illegible]

[illegible]

يجوز السلم في الزنابير والزراع نص عليه القاضي الثلاثة

شهر ولا نولزان فلما بيع لاجل ما جهم منضبط وقال عياض في تنبيهاته يجوز صلح القطع في الفلوس في بلعجم
وقال الباجي في المنتقى ما نصه مسئلة يجوز السلم في الزنابير والزراع خلافا لابي حنيفة والدليل على ما نقوله ان كل
ما يثبت في الذمة ثمنا فانه يثبت فيها سلما كالثوب والطعام وبلعجم وانه رد على من انكره وهذا اشبه بكلام الفلاح
وكان من يعرف الفلاح تبعه في هذا وقول الباجي سلما اي مسلما فيه ليوافق كلام الفلاح اذ المسلم فيه هو المثمون كما
لا يخفى بدليل مقابلته بالثمن وقال الباجي ايضا في الرد على من قال انما يجعل السلم فيها الا اختلاف ما لا سواء ما نصه ووجهه
ان هذه الزنابير والزراع يجوز السلم فيه ولا تختلف اسواقها فلو كان اعتبار ما يتغير فيها اسواقا والعروض تتغير
في عدة السلم لوجب ان لا يجوز السلم في العروض وهذا منه بلعجم واحتجاجه يدل على ان هذا الامر متفق عليه اذ لا يحتج الا بما
هو متفق عليه ومن الامر العجيب من هؤلاء الفضلاء النقلاء الاجلة اتفقوا على هذا ولم يتكلم الناس على هذا بالاثبات ولا
نفي ولا ابطال ولا تصحيح مع ان العرف تغير وابطل اذ قال اسلمك ثوبا بعشرة دنانير الى شهر هذا ما ظهر لي الا انه يعرف الفقه
يعتبر في هذا كما اعتبر في مسئلة الدابة وان قال بعتك ثوبا بعشرة الى اجل صح بيع الى اجل وهو ابن عرفة في البيع
بقوله عقد يوجب عمارة ذمة بغير ما خلا كلام الفضلاء الثلاثة وهو يحتمل الرطع في اخراج النكاح من
البيع دون ما بعده وبحث العطاء في قوله في الحد على غير منافع يخرج النكاح اما وهو وجبر ذلك فهو ما قاله
ابو الحسن عند كلامه على جمع نكاح وبيع ونصه قال عبد الوهاب هو جبر قول مالك ان النكاح عقد مخصوص مع سائر
عقود المعاوضات باحكام لا توجد في غيره موجب ولا يضم اليه عقد غيره كالصرف والقراض في بلعجم فالعلة منع العرف
اجتماع النكاح والبيع وقال ابن العربي في احكامه ما نصه مسئلة قوله تعالى وهبت نفسها ظن بعضهم ان النكاح
عقد معاوضة والنكاح على صفة مخصوصة رحلة المعاوضات او اجارة مباينة للاجارات ولهذا سمي الصداق اجرة ومن
بين ذلك في صورة النساء ما ابيح الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بغير صداق لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وقد تقدم
ذكره في بلعجم وقال ابو الحسن على المدونة ما نصه البيع هو انتقال الملك بعوض وهو على قسمين بيع منافع
وبيع اعيان هذا العطاء انتهى دليل هذا اصل الاجارة وانتهى العطاء عند قوله ومنه بيع في كتاب الجعل والتخصيص
المشي اليه منها مبني على المكارمة ومنها نفي الخيار فيه وهو انه يصح من غير ذكر عوض الى غير ذلك مما يتكلم
فيه في بعض الفروع في مواضع الشروط المفاسدة فيه في البيع ومنها ذكر في انه لا في الذكر وعدم ذكر اجره
في العموم مع غيره كما ذكر بعض من لا اشتباه هنا هو بنفسه يخفف عليها ان شيت وذكر التفويض ينعقد بلا ذكر
مهر بدليل ذات قبل العرض للصداق وصحة الثواب تشبهه ولا ذكر بينهما فرق واما بحث العطاء فصحيح ومن
جاء الثاني وحديث اليه ان يونس والمدونة وشهد عليه ذلك وتعقبه ومعه ذلك فانه النهي ظهر ضد قوله لا
في البيع والنكاح ولا يقال البيع لا يجوز مع النكاح لانا نقول والصرف نوع من البيع لا يجوز جمعه مع البيع
لا غيره ولا يجوز فيه خيار ما عدا الاولى في النكاح خلاف فوق غاية وكذا الشركة وغيرها والعوض اللازم في هبة
الثواب والتفويض بعوض التفويض يترتب عليه حرمة النكاح فهو منعقد يترتب عليه بعض اثار نكاح التسمية
وهبة الثواب مقلة حتى يثبت عليها او تفوت ولا يكون تعريف ان ليست فوته فان الهبة للثواب نازع الواهب
لا ان المنع الموهوب لم يرد الا بنفقة القيمة وقال المازري في معلمه ما نصه اعلم ان العرب لما اعطوا اسم
وحرصا على تاحية المعاني الاجل بلامتى ضروب النكاح تحت كل معنى بعبارة وان كان مشاركا للاخر في التحولهم فلما
كانت الاملاك تنتقل عن املاكها بعوض وغير عوض التحم والمستقل بعوض بعبارة حقيقة البيع نقل الملك بعوض ولكن
المعارضات لانها على الاعيان خصوها بالتسمية البيع وان كانت على المنافع خصوها بتسمية الاجارة الا ان تكون المنافع
منافع الفروج فخصوها بالتسمية نكاحا وهذا منه بلعجم فقوله وان كان مشاركا هو حسن مع ان قوله
بسم الله في تعاصي البيع لا الاخص لانه لا الشرع لا طلاق كما في ابن عرفة ولا يقال النكاح البيع فيه مجهول لان
التلذذ بالمراة مجهول مع ان التلذذ يقوى مع العقد لطالب ولهذا قال النامع ان المراة يجب الحق عليها مع من ذكره

بالكلية

الكلية لانسلم نقول هذا الامر متصورمع ان هذا وهذا في البيع فلا شك ان الجعل يجوز فيه الغرر لما تعذر العلم بذلك
مشابهة للبيوع لان تحريم كواجهل العمل فيه بعض ما بالجعل الى غيره لذلك وكذا الصلح فيما ينها كالمصطلحين فالوا الا انه غاية ما يكون
وبيع ابن ناجي والثوب المورث على اجر الاقوال وقرانه اد خال التولية والاقالة في البيع لا الاعم وقد قال الباجي ما نصه
واما لا اقالة والتولية والشركة والسلف فقال ابن حبيب لا عهدة في اقالة ولا سلف ورواه ابن المواز عن اصبغ وقال
سحنون لا عهدة في سلف ووجه ذلك ان هذه عقود مبنية على المكارمة كالنكاح وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه لا
عهدة في العبد الموهوب للثواب ووجه ما تقدم ذكره وعلى نقل ابن عرفة قول لا اجارة والنكاح في البيع فيكون النكاح
داخلا في لا اجارة اخص من انفراده لان النكاح فيه تعريفه منه لا يجوز لعارض وهو ما حرم لذلك النكاح المتعة وهو كونه
شبيهة بالزنى وقد قال سبحانه والمحصنات من المومنات اي قوله اجورهن قال ابن عطية لا اجور في هذه
لا انه المهور لانه وقد تكلم الناس على قوله سبحانه على ان تاجرني ثماني حجج وانما قلنا النكاح اجارة لان فيه بيع منافع
وقد رايت هذا في كلام المازري وغيره فان قلت هذه الامور انما تعرف حقايقها من المجازات بسبب اهل الفقه
لان الكلام في مراد الفقهاء وهم يقولون في النكاح ولا اجارة بيع قلت اما لا اجارة فيقولون فيها بيع لا كثيرا واما النكاح
فهذا في كلامهم يقل اطلاق البيع عليه ولا كن هذا يرد على قواعد الشركة والتولية فانهم لا يقولون فيها بيع الا نعم يقولون
عند بيان التعريف لقواعد البيع يقولون لانها بيع في الحقيقة وهذا يقولونه في النكاح كما يقولون ينتصف في الصداق
ما ينتصف في الثمن لان النكاح بيع وقد اجمع على ما ذكرنا فيه ذلك للجهالة ومما يدل على بطلان المنافع بقاء المعاوضة
عنها اجارة او كراء كلام الناس ان لا دليل عليه في لا امور لا من الاطلاقات العرفية ولا في لا اطلاقات الحقيقية
فان اردت من الاطلاق فانهم في هذا اطلقوا عند قول المتن هنا لا اجارة وقد قال ابن عرفة في حد الاجارة بيع منفعة
ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشي عنها بعضه يتبعض بتبعيضها فقوله بيع منفعة دليل ان الا
جارة من جملة افراد البيع الاعم ما خلت لا اجارة تحته لا انه قال في الصرف ابن عرفة بيع الذهب بالفضة في الاجارة
داخلة في البيع الاعم فكذلك نقول لا اجارة واما النكاح في حقيقة لا اجارة بقوله بعضه في الاجارة داخلة
في البيع الاعم والنكاح داخل في لا اجارة فكلاهما داخل فيه فلم فيه وان ادخل النكاح في لا اجارة فيد خل في البيع لانه
داخل في لا اجارة الداخلة فيه اي البيع مع ان ابن يونس قال في الكلام على النكاح عند لا اذان الليل ما نصه قال ابن القاسم
وجائز ان يعقد النكاح ولا امام يخطب ولا يفسخ دخل او لم يدخل والهبة والصدقة جائزة في تلك الساعة قال الشيخ ابو محمد
قوله واري ان يفسخ وهو بيع من البيوع وهذا منه بلفظه فانظر قوله بيع من البيوع ما ابينه ولا اجارة معاوضة
ربما تخالف النكاح لان ثمن المنافع في لا اجارة هو ظاهر وبين في كونه عوضا على المنافع والصداق في النكاح في مقابلة
تلك العصمة بحيث يطلق ويظاهر ويولي ويرث ويورث ومنه كونه زيادة على المنفعة التي هي التلذذ فلذلك لم يكتف ابن
عرفة على قوله منافع اخذا عند قول المتن واعتبر في لا ابنة عليه وعند قوله ومحله ما ملك وقوله وان
بمعاطات يعني انه لا يشترط في انعقاد البيع لا ايجاب والقبول بل ينعقد بذلك وبما يشاركه في الدلالة على الرضى كالفعل
المعاطات والقول والفعل الدال على ذلك وقوله ينعقد البيع اي توجد حقيقته في الخارج لان البيع عقد
والصيغة بها ينعقد ويصير عقدا بحيث يلزم كلام الشارحين ما هنا عليه ان لم يعرض لذلك عارض كما ذا انبايعا عند
نداء الجمعة الثاني وهاتين للذين بها الجمعة معا واحرمه والبيع جائز بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى احل الله البيع وحرم الربى والسنة كحديث مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى فاذا
اختلفت هذه لا اجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي احاديث كثيرة من بيعه صلى الله عليه وسلم وشرائه واذنه
في البيع وهو في غيره بل هو كما قال ابن عبد السلام معلوم من الدين بالضرورة فلا استدلال عليه انما هو على طريق
التبرك بذكر الايات والاحاديث والاجماع على جوازه في الجملة وقد يعرض كما قال القراء احكاما خمسة مثلا ويندب كمن

اخراج النكاح من البيع وذكر معنى الرطع والعطاء

تعريف النكاح بر خلاف فوق

حنش للمازري في النقص من البيع والاجارة والنكاح

البيع

اخذ مكروه من امراد البيع

ولا استدلال على جواز البيع ... وانه معلوم من الدين بالضرورة

البيع جائز اجماعا وقد يعرض له احكام الخمسة

Copyright © King Saud University

البيع واركانه وصيغته

افضى على انسان ان يبيعه سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان اجرار المغيم يوجب فيها الاخر ولا ضرر فيه ويكون كبيع بيع تلكا
لا اخر جلكا وحريم كثير كالبياعات المنهي عنها وحكمة البيع التعاون على حصول العاش واركانه خمسة وفي جمع
الثلاثة العاقد وهو يشمل البايع والمشتري والمعقود عليه وهو يشمل الثمن والمثمون والصيغة وبدا المصنف بالصيغة
فقال ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان بمعاطات وانما بدا بها لغلبة الكلام فيها او لانه في الشيء يحصل العقد فقولوا
لانها هي التي تعقد ولذلك قال ينعقد والصيغة للبيع كما قال ابن عرفة ما دل عليه ولو معاطاة من طالب لبيع البايع
وهو المسمى بالايجاب ولطالب المشتري وهو المسمى بالقبول وكل ما يدل على رضى البايع فهو ايجاب كذلك وكذا ما يدل على رضى المشتري
فهو قبول فالاول كقول البايع بعتك او اعطيتك وشبه ذلك ويعلم كل الاعطاء اذ المقصود من البيع انما هو اخذ ما
في يد غيرك بعوض من ملكك ولا اعطاء هنا لانه يدل على الرضى وقد قال تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم فعلق سبحانه جواز الحلية على وجود الرضى وكذا الشيء البايع كذلك من كلامه وكل ما جاء به البايع اخر له
في المثمن كاشتريت وكذا عطاء الثمن وكالاشارة كذلك والاعرف من ان يكون اعطاء في مقابلة اعطاء او لا وكذلك الاشارة
وكذلك القبول فالمراد على وجود الدال على الرضى من قول والفعل وان لم يكن له دلالة بالوضع فهو الى العرف وذلك
كاف فـــال في نوازله المعاوضات والمجاز عن الفاظ ابن بكر بن عاصم في جواب له ما نصه متى كان العقود جائزة
كانت او لازمة كالمعاوضات والتبرعات والاقرارات والابراءات مما استقل به المكلف ويتفرد في استقلاله الى غيره
انما اشترطت فيه الصيغ لتكون دالة على رضى العاقد لما احتج فيه والذا لم تتوجه الصيغ فان القراين الحالية تقوم مقا
مها وتكون المعرفة مستعملة من معا بل الاعظم كثرة في ابواب العقد وتشتمل الابتياع فان الصيغة الدالة على رضى
المتعاقدين مشروطة فيه والمعاطاة قرينة حالية تدل عنه عليها ما ذكره بلفظ فقوله ان القراين تقتضي ان لا
مثل المعاطات اذ اقصر ينعقد به البيع وهو ظاهر الترتيب وفـــال ابن الحاج في هذه الصيغة في معناه الاكمال الدال على
البيع فيدخل فيه اللفظ والاشارة والقراين الدالة على ذلك المناولة وفي معنى قوله ولو معاطاة شامل بلفظ ويتعقد
بالكتابة وهي الظاهر كقوله ابيعكها على ما يلى في شرح المتريين الكلام فهو دال على ما ذكرناه لانه عطف المعاطات
على القراين وتدخل الكتابة والاشارة والمعاطاة فهو من انواع الصيغة لا انها خارجة عنها وذلك مهو الجزائري ساع عن
ابن رابية بعين الاكمل يوهم كلام الشارح وغير واحد ممن تكلم على المسئلة وكما يوهمه الكلام المنقول عن الجبار وكلام الحق
وكلام ابن عرفة وكلام الجواهر خلاف ذلك ونصه الاول من الاركان ما ينعقد به البيع وهو صيغة الايجاب والقبول او
ما يقوم مقامها في الدلالة على الرضى البالغين من قول او فعل فصريح في ان ما ينعقد به المعاطات وكـــلام ابن الحاجب محتمل
والمثمون هو امع الدنانير او الدراهم او عمامعا والبايع هو دافع السلعة والدنانير والدراهم هي الثمنات بالثمن
والسلعة هي الثمنات بالمثمون فـــال ابن الحاج المعقود عليه ثمن ومثمون فالثمن الدنانير والدراهم وما عدا ذلك
مثمونات من انواع المسكوك مشترك وامع عين في بابها في ما ذكره بيعني التعامل في ذلك مع من ترضى ثوب شيئا من ذلك ومع
دراهم في دينار او درهم في درهم او دينار في دينار كما هو في باب الصرف والمبادلة وكالمراطلة ابن غازي هو طالب
الايجاب وطالب القبول وما هو الثمن والمثمون وفي الجزولي على الرسالة ما نصه ان الا والعرض المنقود بين بايع
لما نرى من مشتر لما اخذ واصطلح العلماء على ان ذا اخذ العرض بعين مشترى باخذ الحر بايعا وقد يراد به بد
فـــايدة قال الحطاب بعد كلام في المعاطات ما نصه وعلم
بعض المضروب من التغوس كما عند ابن عرفة
من ما ان بيع المعاطات المحضة العري عن الفواصل الجانبين لا يدخ فيه من حضور الثمن والمثمون ولذلك قال ابن عرفة
في اثناء كلامه في بعض بيعه وبياعات زماننا في الاسواق انما هي بالمعاطات فهي منحلة قبل قبض المبيع بكلمة
فيعلم اعطاء المبيع هو جملة الثمن والمثمون وانه اذا قبض احدهما فقط او لم يقبض واحد منهما فالبيع منحل وعلى
ذلك فهم الاجهوري تبعا للحطاب فيما يظهر فقال ما نصه والحاصل ان بيع المعاطاة العاري عن الكلام ... انما
يتوقف اللزوم فيه على قبض الثمن والمثمون واما اصل وجود العقد فلا يتوقف على ذلك كما يدل عليه

لابن

Copyright © King Saud University

ابي الصيغة

ابي عياض اي

المعاطات والاشارة والبايع مثمن والقراين الدالة على الرضى

الثمن والمثمون والسلعة بعلمه

المعاطات هل هي منحلة قبل التقابض

بيع المعاطات العاري عن اللفظ ونزل عليه ...

لابن ... في نوازل المعاطات من المعيار عن الاستاذ ابي سعيد بن لب في جواب له يسأل عما يتعلق ببيع المعاطاة ما نصه
موجب ... بعموم الاعتبار في الالفاظ في العقود فان حصل بالكلام العقد فلا اشكال فيه اما يشترط لفظ مخصوص وكذلك
حصل بيع المعاطات او بالكلام من احدهما دون الاخر فهو عقد صحيح لا يعمه اهل الحرمة الا سيما في الاشياء التي
جرت كالخضر واللحم وغيرهما حاز اختلف للبياع اعطاء ... لان الاخذ يشتغل بعقد العقد البيع بينكما في ذلك
مجرى ما لو قال اقول بعت منك بعد قولك بع مني هو بلفظه وقـــال في المعيار في محل اخر ما نصه وسئل
عمن ابتاع من رجل ما كثيرة جبن الله بعد حمد الله ... فقال للبايع اعطني نصفه بيضا ونصفه سودا فجاءه الاربعين
به باسا ابن رشد انما اجاره لان عقد البيع لم يتم انما كان في حال التقاوض ولم ينعقد السعر بعد ولو اراد اخذ ربعه
دلالة لذلك قـــال ابن عرفة وشاهدت فتوى بعض شيوخ شيوخنا ان تراد العيب من البايع الذي بعض عقبه
اسود وبعضه ابيض انما يجوز اذا اعين المشتري الاعز من احديهما لحمله فان واجبت بجوازه لذلك لان المنع المذكور
انما هو فيما يبيع على الالزام حسبما وبياعات اهل زماننا في الاسواق بالمعاطات فهي منحلة قبل قبض المبيع ...
ابن هلال في نوازله في جواب سيل عنه واحتج ابن عرفة ان يبوع الناس اليوم لا تنبرم الا بالمعاطات والتقابض ...
امتنع في بيع الابيض والاسود من ميلة واحد وما قاله ابن عرفة ليس بخلاف لما اصله ابن رشد فلا خلاف بينهما اذ هو في حال
فلو كانت عادة باعة اهل محلة ما ان البيع عندهم لا ينبرم الا بالتقابض فلا يختلف في الجواز والا فلا يختلف في المنع
دالة الوجه المتفق في جوازه هو بلفظ ما انتقل من المسئلة الى العرف وكلام صحيح اذ المعاطات انما حكم
عليها بحكم الصيغة اللفظية لدلالتها على الرضى عرفا فيتبع فيها العرف اذ هو اصلها وصو فيه يختلف فـــال
في التوضيح وقول الشافعي لا دلالة للافعال بالوضع فلا ينعقد بها البيع ليس بظاهر لان الايمان تنعقد الدالة
الوضعية بعني مثلها لو الدلالة لفظا والدلالة العرفية على الرضى وهو المقصود اذ المقصود في التجارة انما هو
اخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكم لقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ... بلفظ
ما ذكره لا ان اعتمد على العرف وحـــاصل ما تقدم وان كان عرف عمل عليه وان لم يكن عرف وحصل التقابض
من الجهتين فلا اشكال في اللزوم وان حصل من احدهما بغير اعطاء والاخر لم يحصل منه فلا اشكال في عدم انعقا
د البيع من ناحيته فقطا عن لزومه والمحصل الظاهر لزوم البيع من ناحيته لان اعطاءه بمنزلة قول امر الحيا
بعير بحكمك ومن امر الظاهر من كلام الشاطبي العطا بوعضرظ ... والتامل والمعاطات كما في الجواهر
المتناولة بحمرناول شيئه فلانه قال بحكمك اياه وكلام الخرشي والزرقاني تابع لكلام الاجهوري وقول المتن وان
بمعاطات انما عم بالمعاطات التي تقتضي ان العقد من الجانبين لا نهاية محل الخلاف بيننا وبين الشافعية
على ما يقتضيه ظاهر كلام الغزالي في وجيزه ولعبده ولا خلاف في المعاطات اطلاق بلفظ فهو من الالفاظ التي
فصل الله انما تكفي ويدل عليه قول ابن رشد في مذهبه واختلفوا في المعاطات وهو حنيفي في العطاء وهو
في لفظ كثير مما يطول جلبه والمصر على التمام والمحال العقد بالمعاطات واذا ثبت العقد بها اجاز
كون العقد من جهة واحدة وبه تعلم ما في العيشي من العساح والراجح للصواب بالباطل وبلغ الى
عم ابن عرفة وابن شاس وابن الحاجب فعبارة ابن الحاجب فتكفي المعاطات وهي عبارة ابن شاس بلا زيد ولا نقص
وعبارة ابن عرفة والصيغة ما دل عليه ولو معاطاة فانت تراهم كلهم قصروا الكلام الغزالي بنفسه
وكيف يعترض كلام هؤلاء الفحول مع ظهوره وجهه بلا دليل او عبارة التلامي هي نص كلام الله مع كلام
الله فيه شيء من جهة ادخال البا على معاطات مع ان الذي يلي الباء ... فيحتمل ان يكون اسم كان المحذوف
هو ضمير الرضى او اركان الرضى يدل عليه بالمعاطات ومن اعجب تنكيت قال الاجهوري عند قوله وان بمعاطات
ما نراه في الامور المحقرات بخلاف الاملاك والدواب والجواهر فان العادة لم تجر بالمعاطات فيها فلا تكفي فيها
هو ... كلامه وكلام الله فيه اعتراض اذ لم يفسر في محل الاطلاق ولا ذكر كلام الاجهوري ... اخذ الرضى

Copyright © King Saud University

اذا كان العرف ... بعضه اسود هل للمبتاع ... بالخرص

اذا كان العرف ان البيع لا ينبرم الا بالمعاطات

... الشافعي لا ينعقد بالمعاطات

زيادة ... البيع

... في الشافعي المعاطات ... العرف

ذكره انما نصه اهل المذهب المخالفين لهم وكلام الشافعية المتابعين له عليه صريح في ذلك وابن رشد حكى الانعقاد
بالفعل من غير تفصيل وكذا غيره ونقل ابن راشد في مذهبه ما نصه اتفق الفقهاء على انعقاد البيع بالالفاظ الدالة
على الرضى واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة فذهب مالك الى انعقاده بها مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا
وقال ابو حنيفة ينعقد بها في المحقرات خاصة واليه ميل الغزالي فانظره مع ما ابينه فيما نصه مع
كونه من المحققين غاية وقال ابن فرحون في تبصرته في باب الحكم بالامارات من ذلك انعقاد البيع بالمعاطاة
من غير لفظ اكتفاء بالامارات والقرائن الدالة على الرضى وقال بعض المحققين المالكية والحنابلة وقال بعض
الحنفية في المحقرات وقال بعض الشافعية بخلافهم ومن ادعى غير ما ذكر فكلام الجمهور خلافه وما ذكر عرف
جرا [illegible] وقد كان من حكم ان يبينه ولا اعلم مع ذلك في المعاطاة من التعارض كما تقدم في النقل
قبله وقد قال في المتن ونص العقد ربا التغليب وغيره بالعرف فاي مانع من البيع فيمن قال لرجل ما يباع
ذا ابيه في السوق مثلا بخيبة بخمسين دينارا مثلا فيمكنه ربه من لجامه وهذا فيما كما بيناه في الحمل المذكور
وهو في شراحه او يدفع له تلك الخمسين من غير كلام ويقبضه ولا اخر لجام العرف ان المعاطات انما هي في
القرائن الدالة على الرضى كما تقدم فهمي وجرت العرف في كل بيع بيع قال الوانوغي ما نصه مارفيل
هل يجوز عقد البيع ولا فرار في الطلاق الجواب يصح بالاشارة خفية فيما تكفي فيه المعاطات ولو
شار الى امضاء البيع براسه او قيل له قبلت عليه ما نبه فاشار ان نعم من لا مختص من الكلام ثم استدل على
اعتبار ذلك بكلام ابن الحاجب وغيره فيقول فيما تكفي فيه الى فيه تشبيه شيء بما قاله وان الجمهور ولكن
لا تغتر به **قوله** وبيعتنيها ويقول بعتك اي وكذا ينعقد البيع بقول المشتري للبائع بعني
هذه السلعة بكذا فيقول له بعتك لانه مما يدل على الرضى كل منهما عرفا انتهى قوله في الاصل مما يدل على
موكذا في نقول الحطاب ونقيصه من كلام التوضيح وغيره ومن صرح به الشيخ في كبيره وقول الشيخ فيقول له بعتك
لا يشترط هذا بخصوصه بل وكذلك اذا اعطاه المبيع او غيره ذلك من جميع ما يدل على الرضى كما هو في الحطاب
وغيره ولا كلام ابن عرفة وغيره انما هو فيما ذكر الشيخ بل وكذلك في المدونة ولكن لا مفهوم لذلك ولعل الشيخ اراد
الاحتياط في النقل لان الخلاف فيما ذكره الشيخ وقع لابي غيره قال ابن عرفة البيع يحتاج الى الايجاب والقبول بلفظ
بوجودهما بلفظ الماضي واذا قال بعتني فيقول البائع بعتك فحكى العراقيون انه ينعقد به وقال ابو حنيفة
والشافعي لا ينعقد حتى يقول المبتاع بعد اشتريت وكثير ما يتجوز الشيخ في نحو هذا القصر مع كون الرد على المخالف
في حينيد بالمشار بعد يكون وان كان الكلام لا مفهوم له لان الشيخ انما يذكر ما وجد للعلماء المفتي بهم الذين
قصر في مختصره جمع كلامهم فاذا لم يجد فلا يقول ما لم يجد وان كان هذا من نصه او نص عليه من لا يبلغ
درجة من ينقل كلامه على ان المفتى به او فيه ضعف او غير ذلك الى ما يكثر تعداده ومراد الشيخ في مختصره لا في
التشبيه على الراجح والرد على المخالف ونشر بركة على هذه الوصية في كلامه فانها صحيحة غاية وان نطلت
فيها فانبع كلامه وانظره مع كلام المتقدمين وكيف يذكر الشيخ ما يذكره غيره من ذلك وهو يعلم انه منصوص
لمن ينقل عنه فليكن به وحينئذ يصح له لا اعتراض في الجملة وقال ابو الحسن على قوله في كتاب النكاح الاول
وان قال الخاطب في البكر او وليها معوض البعد زوجني فلانة بمائة فقال قد فعلت ثم قال الخاطب لا ارضى لم ينعقد
وان من النكاح خلاف البيع قال ابن المسيب ثلاثة ليس فيهن لعب الهازل فيهن جاد النكاح والطلاق والعتق وما
نصه الشيخ اشار الى ما في كتاب بيع الغرر فيمن قال لرجل بعني سلعتك بكذا فقال بعتكها منه فقال لا ارضى
انه يحلف ما ساومه على ايجاب البيع ولكن لما يذكر من ذلك ولو قال في البيع قد ابتعت سلعتك بكذا فقال صاحب
السلعة قد بعتها منك لزم البيع ولا فرق بين النكاح والبيع في هذا الوجه هو
بلفظ **وقول الشيخ** وبعتني هو معطوف على معاطات كما لا يخفى وبذلك فسره في التوضيح كلام ابن الحاجب

الشيخ

التشبيه لكلام الشيخ ونبه الشيخ على انه لا يشترط ان يتقدم ما يدل على الايجاب على ما يدل على الرضى كما يقول ابن بعض
الشافعية ونبه به ايضا على انه لا فرق بين الدال على الرضى عرفا كهذا او لغة كاشتريت **وقول الشيخ** وبعتني
البيع لازم في هذه الصورة وان قال الطالب للبيع بعد قول صاحب السلعة بعتك لا ارضى وبعد منه ذلك لزمه
وليست كمسألة السوم الاتية ولذلك لم يجر معها ومنها هو الذي رجحه الشيوخ كما في نقول الحطاب وغيره وقول
ابن عرفة ينعقد بالسراء ونحوهم ولا كر كلام الشيخ وغيره انما هو في الانعقاد وكلما انعقد فهو لازم ونص هنا لا اشتر
فلا يحتاج الى التنبيه عليه وكلام **فنبيه** لم يقيد في الاصل على عكس صورة الشيخ وهو قول المالك للسلعة
لغيره خذ مني او اشتر مني هذه السلعة بكذا فيقول له الغير اشتريت او قبلت او رضيت او نحو ذلك ولزمه
البيع لازم كما في مسألة المتن نص على ذلك ابن رشد ونقلها عنه الحطاب وهو في اثناء كلام التوضيح قال الحطاب
فلو قال المولف وكعكس لكان احسن ولعل الجواب ان الشيخ انما ذكر خصوص بعتني لان هذه اللفظة قد اختلف فيها
الشافعية كما في وجيز الغزالي ويأتي لفظ وكذا اخالف فيه غيره وما ذكره ابن رشد فكره ابن عرفة ايضا
وانظر التفصيل الاتي هنا في باب اليمين في صورة المطر وعند قول المتن او تسوق بها فان مسألة بعتني
الحروم فيها مطلقا ولو اراد الحلف ولا كر المدونة فيه اليمين كما رايته **قوله** وبابتعت او بعتكها
وبين عم الاخر فيه اي وكذا البيع ينعقد بقول المشتري لرب السلعة ابتعتها منك بكذا فيرضى البائع او يقول
البائع بعتك بكذا او نحوه فيرضى الاخر والضمير المثنى راجع الى الصورتين ولا اخر الى البائع في الصورة الاولى
والى المشتري في الصورة الثانية **قوله** او بابتعت هو معطوف ايضا على ما في حيز المبالغة
وقوله وبابتعت اي وكذا اشتريت او اخذت وكذا قول البائع بعتك او اعطيتك هذه السلعة ونحو ذلك
قوله ورضي الاخر هو عام كان الرضى مدلولا عليه بقول او فعل لكن الشيخ عمم فيهما بقوله وبما يدل على الرضى
وذلك لا اتباعه النص كما ذكرنا قريبا ان ذلك لو علاته وقد تبع ابن ابي زمنين في ذلك ووضع ابن ابي زمنين هو في
المواق وغيره وعبر بالرضى في الجواهر وكلام ابن ابي زمنين هو الذي نص الشيخ كما في الحطاب وغيره وظاهر
كلام الشيخ ان البيع في هاتين الصورتين يلزم المتكلم به اولا ولو قال لا اخر بعد ان اجابه صاحبه بما يدل على الرضى
ما اردت الشراء او ما اردت البيع وانما كنت مازحا او اردت اختبار ثمن السلعة او نحو ذلك وهو كذلك ونقول
ذلك في الحطاب وغيره وهو ظاهر كلام الاصل **قوله** وحلف وان قال ابيعكها بكذا او انا اشتريها
او تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال اخذتها بان البيع انعقد بلزمه في هذه المسائل الثلاث
ان لم يحلف من توجهت عليه اليمين من بائع او مبتاع ونص على المسئلتين الاوليين ابن ابي زمنين بن وان حلف
في الوجهين لزم البيع وحاصله التفرقة بين ان تكون الصيغة بلفظ الماضي فيلزم او بالمضارع فيحلف
ولا لزوم **قوله** ومثل المتن ابيعكها بكذا اشتريها او يرضى المشتري ولو بالفعل والحلف كيفيته
ان يقول ما اردت ايجاب البيع وانما اردت اختبار ثمنها او كنت مازحا ونحو ذلك فان حلف لم يلزمه البيع
ولا لزم وانما لم يلزمه الا مع النكول لان اللفظ محتمل في الدلالة على الرضى وعدمه **وقوله** وحلف ولا
لزم هو الدال على انكار ارادة البيع وايجابه على نفسه لانه لولا الانكار لا تنتفي اليمين كما لا يخفى ولذلك لم ينص
عليه في الاصل **وقول المتن** انا اشتريها ومثله اخذها او ابتاعها وانكار المتكلم هو ان يقول ما اردت
ايجاب الشراء وانما اردت اختبار ثمنها او نحو ذلك كما تقدم في البائع من غير فرق فان حلف على ما ادعاه
ولا لزمه البيع وهذا اذا اجابه البائع بما يدل على الرضى ولو بالفعل ايضا فيما ان حلف وقال الشيخ يحمل على الاصح
المتبايعين وما على الزوم هو البيع والفرق بين المضارع الذي هو في المسئلتين والماضي في المسئلتين قبله حتى
لزم في الماضي في الصورتين ان الماضي ايجاب والمضارع وعد كما قاله ابن يونس وقال ابن عبد السلام ما حاصله
ذكر ان اتى بصيغة الماضي لم يقبل منه رجوع وان اتى بصيغة المضارع فكلامه محتمل فيحلف على ما ادعاه الخ

ابتعت وقوله تكميل الشيخ الحطاب رضي الله عنه بشرح مسوغ العولة والله تعولها الا ازعنه وطيب ثم هذا ذ ونقوا غرابه حبيح

ابيعكها وقوله

حاصله

وجه لزوم الماضي دون المضارع

بقيه

وهل يدل عليه ان دل يسمي حقيقي وقول المتن بلفظ الكلام وحيث المعاطاة اد الفعل عن غيرها

انما ابيه ماذكر الشيخ

ذكرنا

ابن كلام المدونة

كلام المدونة بالامر على خلاف ما قال المتن

وكلام ابن عبد السلام هو ابين لان المضارع لو كان صريحا وعرى قبلا لزم ولا يمين او نقـــول كما قال بعض الشيوخ
خير بعد ان ذكر هذا الكلام للعقد في صيغ العقود البيع وغيره انما هو العادة لا انشاء وجرى العرف فيها
باستعمال صيغة الفعل الماضي ولم يجر بالمضارع ولا غيره ولو جرى لا وجب بالعكس لانعكس الحكم [illegible] كلا
مه وهو صحيح ثم كلام هذا البعض ونقله الحطاب ومراده بالخبر اسم الفاعل كما يأتي في كلام الغرناطي لا لفظ
يعني على العرف وضعه للانشاء كما يأتي في التفرقة بين هذه ولا بعد ونقل الحطاب هنا كلام الغرناطي في
ان الماضي في عقد البيع صريح والمضارع كناية وهو مفيد بالصحيح وبالكناية هنا احاطه وما ذكر في
الكناية صحيح من جهة التوجيه للعرف لكن ويجعل البيع بالكناية مع النية على ذلك وقال قبل هذا ولا نقض
الماضي كانت اطلقوا الاستيجاب وهو قوله يعني بكذا فقوله اشتريت على احد الوجهين ثم بالصيغة وتعلقه
اراد بالكناية المضارع كما في الغرناطي ولم يذكر في التوجيه لفظا اشتر مني الخ تفريع ابن رشد وذكر الكتابة
عن الكتب بالقلم وقال الحطاب في التزاماته ما نصه العقود ما يدل على التزام وما يدل على العقد المرجع
فيه انما هو الى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الاحوال فحيث دل الكلام على الالتزام او العقد عمل على ذلك لزوم لهذا
قال خليل في مختصره ولزمت اليمين بهذا ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك او اجلت ونحوه مما يفهم الالتزام او الوعد
او ورطتها بالتزويج في قوله او ورطتها راجع الى الوعد ولا يفرق بين العقد والالتزام بصيغة الماضي والمضارع كما
يتبادر للفهم من كلام ابن رشد من ان الالتزام قد يكون بصيغة المضارع اذا دلت القرائن عليه كما يفهم من كلام الشيخ
المتقدم في مسألة الخلع ومن كلام ابن رشد فيها ومن كلام اصبغ ولا في نقض هذا انه صيغة الماضي التي على الالتزام في
انعقاد الخطبة والكلام في صيغة المضارع الوعد الى ان ثم افتراق يدل على الالتزام ومن اسند للبعض من [illegible]
لا يحتاج اليه ومن ذلك الكلام هو [illegible] غاية والقرينة الدالة تقدم بعضها في كلام شافيا وبه يعرف ما اطلق في الخطاب
رع انه انما يدل على الوعد واعلم وقد فصل من هذا ان ما يلزم به البيع ولا اشكال وكذا الامر على [illegible]
واما المضارع فجمع الذكر او العرف وبين الماضي وغيره كما هو واما يمين كالامر حيث لزم بلا ضرر والمضارع مع القرينة
هو ان لامر ادلى رضى البيع من المضارع فان لم يكن ايجاب كما في ابن الحاجب وغيره والفعل منسوخ لكن جهة العرف
كما في نقول الحطاب وغيره ويفهم ايضا من كلام التوضيح لا سيما على ما قاله بعض المتأخرين الذي تقدم ذكره ويدل
عليه كلام ابن عرفة بحسب [illegible] ويدل لذلك قول الامام في الفرق السابع والعشرين والثاني حين تكلم على مثل
تودي به الشهادة [illegible] اذ ان قال وسبب العرف حين [illegible] المواطن الوضع العرفي فيما وقع اهل
الوضع للانشاء كان انشاء وما لا فلا فتأمل انتهى وضع الالفاظ للانشاء الماضي في العقود والمضارع في الشهادة
والماضي واسم الفاعل في الطلاق والعتق فلما كانت هذه لا لغات موضوعة للانشاء في هذه الابواب صح
اعتماد الحكم ماذكره ومن اسنده بالباطل وقال [illegible] لم يكن انشاء للبيع [illegible]
بيع بل وعد بالبيع في المستقبل ولو قال انا بايع [illegible] انشاء [illegible] من عدم الوضع العرفي فيه
من هذا انه يعني وان لم يكن [illegible] وقد قال [illegible] العرف فيه لا التزام به [illegible]
واما اذا قال البيع سلعته بكذا فقال البايع نعم او بعتكها فقال المشتري ما اردت الشراء فهي كمسألة المساومة
الآتية قال الحطاب كما صرح بذلك ابن راشد في المذهب ويفهم من كلام التوضيح وابن الحاجب وغيره [illegible] اخرى بعدم
اللزوم هو بلية الكلام عليها ان شاء الله عند مسألة المساومة وفي قوله او تسوق بها [illegible] وقال الشارح
في مسألة المدونة [illegible] من وقف سلعته للسوم فقلت له بكم هي فقال بعشرة فقلت قد اخذتها فقال لا ارضى
فيحلف انه ما اراد البيع وان لم يحلف لزمه ومعنى تسوق بها اوقفها للبيع في السوق وفيها ابن رشد اذا كانت
السلعة موقوفة للبيع واما الوجه [illegible] السوق غير السلعة [illegible] فانه يحلف ولا يلزمه البيع باتفاق وهو
[illegible] تسوق هو البايع [illegible] رجوع للسلعة وما على قال لا اول والثالث هو المشتري وما على قال الثاني هو

البايع

البايع ولا يوم تقدم جملة بعد قوله اخذتها وقوله فقال صاحبها ما اردت البيع وانما اردت مثلا اختبار ثمنها او كنت
لاعبا او نحو ذلك [illegible] وحلف كما تقدم وجميع ذلك تدل عليه القرينة ويعرف [illegible] القرينة لا
لم يتعرض لبيانه وما ذكر من الوضوح وهو كذلك وحلف على انه ما اراد ايجاب البيع كما تقدم في نظيره ويتبين
الفرع في المسألة بنقل كلام الناس فيه وقد تكلم على المسألة وحرر فيها ابن رشد وابن الحاجب وابن عرفة ونص
ابن عرفة فيه هو قوله ومن قال لمن وقف سلعته للبيع بكم هي فقال بكذا فقال اخذتها به فقال لا ارضى ففي لزوم البيع
لو افقها ولغوه ان حلف ما ساومه على الايجاب ثالثها ان كان اثر تعينها او ما قاربه ولا فلا لسماع القرينين
ولهما ولابن رشد عن الابهري ابن رشد وكذا الرجل القائم اذا اخذتها بكذا فقال البايع بعتكها به فقال لا ارضى قال وان وقع
من امرين يقضيها بالسوق للبيع لم يلزمه انعقاد وحلف انه كان لاعبا لا انه يتبين هزله فلا يحلف وقال بعضهم فيه
الخلاف كالاول السماع [illegible] ابن القاسم اخذتم بذكر فيه انه وقفها في مصطلح لزوم البيع ثالثها سماع اشهب
الفرق بين وقفها وعدمه وليس بصحيح لان سماع ابن القاسم وان لم تكن السلعة فيه موقوفة من [illegible]
فيه باخذ البايع بحجة من الخلاف وفرق بين هذا انه [illegible] ابن رشد قلت نص سماع ابن القاسم هو قول [illegible]
انتهى بعض النخاسين الذين يبيعون الرقيق والدواب فيما اسمعه في الرواية اراد ان يقول النخاس [illegible]
ثم اخذه ليستقصي فيه فيقول نعم فيأتي فيه ضاحكا فيقول البايع بذلك وانه كان يعلم انما كان يهزل ويمزح و
[illegible] عليه يحتج من غيره لا يلزم النخاس البيع قلت فيكون البيع لازما وهو الذي [illegible] فيه البيع
ثم كلام ابن عرفة ونقل الحطاب [illegible] كلام ابن عرفة التي يقتضي [illegible] سماع ابن
القاسم فيه خلاف مع انها خارجة منه فيما يظهر وقال الحطاب ايضا بعد نقل كلام ابن عرفة قوله او ما [illegible] لعله
ثبت كذا في نسخته من البيان [illegible] والله اعلم وما ذكره في التوضيح من [illegible]
بعضها في التوضيح المسألة والذي كلام ابن عرفة اخصر منه فلذلك نقلناه دونه [illegible] من الاصول بالفروع ومن هذا
القول هو الذي قال فيه التونسي ولعل هذا اشبه اذا كان على غير ما [illegible] وانما يذكر ما يبيع [illegible]
وزاد ابن عرفة وكذا الموقف السماسرة [illegible] ابن رشد [illegible]
كلامهم ومن رايته في كلام ابن عرفة ويحتمل [illegible] لكونه ذكرها في توضيحه [illegible]
وتبين الفرق المشار اليه في كلام ابن عرفة يكون بان يفهم قبل المساومة ان [illegible] البيع وانما [illegible] يدل على ذلك
من ان لا احوال كما ذكره الحطاب ومن كلام ابن عرفة تعرف ما تحتج فيه [illegible] كلام المدونة فيه [illegible]
ظاهر هذا ونصها ثم قال وقيد ابن رشد [illegible] على المدونة [illegible] من المدونة كما هو [illegible] نقله
ولعله ابن الحاجب وقيد لو وقفها للبيع فقال [illegible] الخ وعبارة الجواهر وفي الكتاب من رواية ابن القاسم فيمن
وقف سلعته في السوق فيقول له الرجل [illegible] الخ وعبارة الجواهر من اوقف سلعته للسوم [illegible] الخ وعبارة
التوضيح [illegible] هذا الابهام اذ قال وذكر صاحب البيان في هذه المسألة اقوالا الاول [illegible] المدونة اذا حلف
الثاني [illegible] في العتبية اللزوم الثالث [illegible] ان كان [illegible] السلعة وكانت تباع بمثله لزم البيع وان كان لا [illegible]
حلف ما اراد البيع ولم يلزمه [illegible] اما هو في السلعة الموقوفة للبيع واما ان [illegible]
[illegible] الخلاف اما هو مسألة الخلاف لا المدونة [illegible]
ان المسألة التي فيها الاقوال الثلاثة انما هي اذا كانت السلعة وقفت للبيع لا غيره [illegible]
كلام [illegible] وكلام الشامل [illegible]
فاباه البايع حلف ما قصد البيع [illegible] وقيل يلزم مطلقا وثالثها ان كان [illegible] وهي مما يباع بمثله حلف
[illegible] وهل الخلاف على ظاهره او في سلعة تسوق بها واما ان [illegible] بلعبه فقوله وهل الخلاف الخ
[illegible] ابن رشد [illegible] الخلاف على ظاهره [illegible] في كلام ابن عرفة وهذا اعلم [illegible]

فصل في مسألة التسوق

وفيها بضمير التذكير وهو اقرب الى الصواب من ضمير التانيث وان كان لا يلزم لم ينتقض ولا يرد الاخلاف فيه وكانه
قال وفي الخلاف مع ابن ابي زيد [illegible] وقد قدمنا بما تقدم ان المسائل الثلاثة مسألة من اوقف سلعته في السوق
للبيع ومسألة من لم يوجب لكذا ومسألة التغابن اما مسألة التغابن والاستحلال فان ابن رشد وابن زرب [illegible] وكذا
ابن عرفة مع نقلهما لها وانما اوجب لزوم البيع للبائع فلا تدخل في كلام المصنف لانه قال وحلف في مسألة السوق انه
ذكر الصور حيث الثلاثة من كلامه لانه لو قال ان تسوق بها وقد تقدم تفسير التسوق ان اوقف المبيع في السوق
فلم تدخل النطق لانه لم يعين بها وفي كلام الحطاب شيء باعتبار انها لا تدخل الا فيه ولو مسألة التغابن وانما هي
على عادته ما فيه خلاف ومسألة التغابن هي ان اعطى رجل البيع من البائع [illegible] في البيع على كل حال بخلاف الثالثة
فانه لا يلزمه البيع ولا اذا انكل ثم ان المسألة الثالثة يحلف ولا اذا اتبين صرفه كما تقدم في كلام ابن عرفة وهو تابع في
ذلك للخمي فيبقى التعقيب المسألة الاولى اذا تبين صرفه هل ينتفي عنه الحلف ام لا والظاهر انه ينتفي لان اليمين
انما هي لاحتمال ان يكون قصد البائع ايجاب البيع فاذا تبين انه لم يقصد فكيف يحلف وهو مصرح به من نقل الحطاب
حين نقل سماع اشهب عن مالك وقد صرح ابو الحسن ان اليمين في مسألة التسوق انما هي يمين تهمة وهي لا تتوجه مع ما
ينفي التهمة بل مسألة انا ابيعكه وانا اشتريه كذلك كما يدل عليه تعليل ابن يونس وغيره فانه قال في تعبيره بلا
لفظ صوابه محتمل ماض او حاضر ما ينفي الاحتمال بل يمين ومن تامل كلامه علم هذا قطعا ويدل له ان مسألة الغضبة
قال سحنون عن ابن نافع عن مالك في الرجل يسوم بالراوية فيقول له اتبيعني بكذا فيقول لا افعل الا بكذا فيقول له
المشتري انتقصني دينارا فيقول لا افعل فيقول له المشتري قد اخذتها قلت انه يلزم البيع البائع وليس له ان يرجع
ابن رشد هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها اذا تبين ان في المماكسة انه يجب البيع بغير اغضب وغيرها
ابن عرفة ولا التي هي المماكسة على انه غير اغضب وانما [illegible] الكلام في مناقضة الثمن وهي الصورة يلزم فيها البيع
مطلقا كما كان الجواب بالمضارع او [illegible] الا ان عرفة المذكورة كما في الحطاب وغيره وهو امر ظاهر وهي الصورة الآتية
في كلام المصنف لانه لا يمين فيه واما مسألة من قال اتبيعني سلعتك بكذا فقال البائع نعم او بعتكها فقال المشتري
ما اردت الشراء فقال ابن رشد في مذهبه هي كمسألة الغضب اعني قول المصنف [illegible] قوله اتبيعني استفهام فهو
بمنزلة قول المؤلف بكم اي تبيعها كما في الحطاب وغيره به كلام المصنف ان مسألة ابن رشد [illegible] المصنف البيع فيها
فيها بخلاف مسألة بكم والفرق بينهما ان تكون بالسوق ام لا كما نقل الحطاب وغيره فهي داخلة في كلام المصنف الا انه لا
وغيره اخله ان الثالث بعينه وان كان الحكم واحدا [illegible] واما قول الشارح انا اذا [illegible] المتقدم
رشد وابن عرفة في مسألة الثمن مع غيرهم من جهة المعنى فهي ماخوذة من كلامه بالمفهوم وقول المتن انا اشتريته
بكذا بعين المتكلم مع ان [illegible] على اصل قبله ويدخل في الكلام معنى [illegible] لانه مذكور في كلام ابن [illegible]
المسألة له ولئلا يتوهم ان المضارع [illegible] مع ان البائع اذا قال لرجل اشتر مني سلعتي بكذا [illegible]
بعض كما تقدم فانه يلزمه البيع فيه اذا اجيب بما يقتضي الرضى ولا يمين فيه ولا يدخل في كلام المصنف مسألة في نوازل
العيوب من المعيار من قال لرجل [illegible] في سلعتي [illegible]
واشتر [illegible] لا يلزمه ان يبيعها له لانه لا يمين في هذه فرع لا جهور في مسألة بعني بان [illegible]
اذا احلف ان لزمه البيع خلافا لابن الحاج وخلافا لما هو المشهور في الحطاب وذلك هو الظاهر من كلام ابن
رشد ومن كلام التوضيح ولم يذكر ابن الحاجب اليمين ايضا [illegible] وفي [illegible] مذكور هنا
في ابن عرفة بعلمه وكذا صاحب التوضيح على الشامل فانه لم يذكر في مسألة بعني [illegible] وانما ذكر فيه [illegible]
وترجيح كبيرة فتبين ان ما عليه مرجوح فلا ينبغي به كلام المصنف بل يبقى على عمومه والشيخ على تابع للشيخ عبد الرحمن
وابن مجلة وكذا قول ابن مجلة فقوله بكم ظاهر [illegible] تبيعها لي فيلزم البيع هو [illegible] تقول
الحطاب وما كتبناه [illegible]

بعني سلعتي انا اخرها

لا تبيع بكرا فسلعتي له

ينبغي لزوم البيع

مشا

المشتري

مشا عليه المص ايه كون اللزوم في بعني بكذا مطلقا اي لا فرق [illegible] انظر الحطاب والكلام مع الشيخ عبد الرحمن الاجهوري
في تعليله بقول لا غرض تامل كلام الحطاب ونقوله وما نقلناه هنا الرد عليه من ان الجهوري [illegible]
ذلك ان قول الشيخ عبد الرحمن بان ينبغي يدل على الرضى وان كان في اصل اللغة محتملا وان كان المضارع وقد تقدم
في كلامنا خلافه ولا عبرة بالاجهوري ومن وافقه [illegible] كلام المدونة التي نقلها ابو الحسن وغيره انه يحلف فليتامل
قال البرزلي في نوازله رجل قال في سلعته وقد عرضها من انا اعطي فيها كذا فهي له فقال رجل بذلك ان رضيت [illegible] الكلام
او بعد ما افترقا او سمع كلام البائع فهو لازم وليس للبائع منعه وان لم يسمع ولا بلغه فلا شيء له قلت
ومثله من قال من اتاني بسلعته كذا او بعبد آبق فله كذا [illegible] ياخذ الجعل [illegible] هو بالعقد [illegible]
فهم صوابه قول المتن في كتاب الجعل يستحقه السامع بالتمام الخ بدليل قول البرزلي في ومثله فائدة
قول المتن وبعتني فيقول بعتك لخ تعبيره بالفاء يوذن بان القبول يشترط ان لا يتاخر عن الايجاب وهذا اصل
ذلك ان القبول اذا حصل في المجلس قبل التفرق فلا فاصل [illegible] اللزوم اتفاقا وبعد المجلس لا لزوم اتفاقا وكذا ان
حصل فاصل طويل يقتضي الاعراض عما كانا فيه حتى لا يكون كلامه جوابا للكلام السابق عرفا ومن ذلك من بيع [illegible]
ومثله في كلام المص فيه واما في بيع المزايدة فالبيع لازم لمن زاد في السلعة وان زاد عليه غيره الا ان يكون ثم
العادة انه لم يلتزمه الا ان يمضي صاحب السلعة ويبيع بعدها اخرى او يمسك حتى ينفض مجلس المناداة الا ان يكون
اللزوم بعد الافتراق لعرف او نحوه [illegible] البائع فيلزم المشتري [illegible] العرف وفي هذا [illegible] ويحكم بعرف
ذلك واما بيع المرابحة فلا [illegible] السلعة بما تقدم [illegible] فقال له السامع [illegible] ذكرا وكذا
فلذا ربح السلعة بذلك فقد لزم المشتري الشراء ان كان ذلك بالفور بحيث يعد كلامه جوابا للبائع ولم يحصل ما يدل على
الاعراض عما كانا فيه واما [illegible] فهو ان يقول بعني كما تبيع الناس فلذا اعطاه البائع شيئا
يبيع للناس [illegible] البيع [illegible] من كلامهم انظر عند قول المتن [illegible] في كتاب التخيير
في عدم تاخير القبول وفي الخلع في مسائل قول المتن [illegible] المعاطاة [illegible] وعند قول المتن في الهبة بصيغة [illegible]
يبقى النظر اذا جرى عرف بخلاف ما ذكر فينبغي ان يحمل على العرف وفي المعيار في مسألة العقبان والغبار من نوازله
لزوم الايجاب ان بعضه القبول ولا في بيع الخيار وكلام المص ومن تبعه كصاحب الشامل فيه نظر [illegible] على الحطاب وابن
عاشور على اعتبار العرف هنا ببيع المزايدة بقول المتن في نوازل المعاوضات في المعيار لما سئل عمن يزيد عليه
في بيع المزايدة [illegible] السلعة ابيعها للاول وقد نعم ولا رجوع فيها [illegible] فان جرى عرف للبائع
في ذلك وان لم يجر الناس على عوائدهم ومقاصدهم وكذا كلام المازري الذي نقله الحطاب يدل على ما ذكرناه [illegible]
على ذلك اجاب به ابو [illegible] في نوازل العيوب من المعيار ولا [illegible] اذا اطلع على المسائل الفقهية يكاد يجزم بان
[illegible] ان العرف كاف في هذا فقال صاحب المعيار [illegible] دار اشتراها
[illegible] نوازل العيوب ما نصه [illegible] العوائد والاعراف اصل [illegible] من غير خلاف وقد وقع
[illegible] ابواب من الفقه كالنقود والسلع [illegible] والوكالات والاقرار والطلاق والنذور والايمان
والفاظ [illegible] اجابنا منحصرة [illegible] الى ان ذكر البيوع وغيرها على وجه
[illegible] وقال البرزلي في نوازل الغصب [illegible] على ما جرى
به [illegible] وقال [illegible] والاختلاف بين المتبايعين
في دفع الثمن ما نصه [illegible] الصواب [illegible] عرف البلد [illegible] انعقاد الثمن [illegible]
[illegible] وشرط عاقد تمييز
[illegible] عاقد [illegible] على البيع [illegible] البائع والمشتري
والمعنى ان شرط [illegible] البيع التمييز فلا يصح من غير المميز كالصبي والمجنون والمغمى عليه [illegible]

مسألة الجعل

تأخر القبول عن الايجاب وتفصيل في ذلك

بيع المزايدة وما يلزم به البيع وانواع الايجاب وما يلزم به

انتفاء الاعراض في ابواب العقد

شرطه التمييز في العاقد

Copyright King Saud University

سكران انعقد بيعه ترددا وان هذا القول جرى ابن شعبان وعليه فلا خلاف في لزوم بيع المميز وهو ضد القاطع
ويحرره ابن رشد ان الخلاف في غير الطافح والبائع الطافح بغير خلاف هـ ويقول لا طافح المميز كالمجنون فيه
فكل ما هو على ذلك البيع في قول المتن يختص بالبيع وقوله شرط صحة على من حج فيه نظر والواجب كونه لبعض
الصحة لان الدلائل يختص بالبيع اي نوجه حقيقته ثم قال وشرط صحة عقده اي شرط عقده على صاحب الاكل بين دليل قوله وانه موجب
بالصورة مع الشرط المذكور وهو التمييز شرط صحة حصول العقد وتكونه صحيحا في الخير لا تزوج الا بهم شرطه
كما في الحطاب عن قول المتن في النكاح وهو خلاف ان البيع المختلف فيه ان البيع المختلف في فساده لا يدري فيه
من حكم الحاكم او ما يلزمه فيه كالعقد بخلاف المجمع على فساده فانه لا ينعقد لانه غير منعقد حتى يتبع
لان العقد به ونحوه حمله وقال ابن عرفة ولا فيه هذا اي من هذا العقد من غير حد الصحيح وما هو متعلق به
وهو المختلف في فساده وهو انما قال فيه فاسد بل يبطل قول المتن وانما يتقلل عما عقد بين الفسخ في ما يدرج
في العقد المختلف في فساده وتقرير الصحة منها على الحجة وليس الا ترجيح اللهم الا ان الراجح لابد المصححة له
الوجود ان وقوعه منه والصحيح الصحة التي تقابل الفساد ومما يدل لهذا كلام التوضيح ان الاكثر فيه ابطاله موضع
في القواعد فيجتنب وبه تعلم ما في كلام الحطاب من البحث في قوله وارتكاب المنعقد واجوا عن العذر عن كلام ما ذكر
وكذا في كلام غيره واصل ذلك الزيادة على التوضيح وذكر انه ينبغي ان لا عنه والجواب ان يتبع الا بيعا الا فروا
الصحة اليه في المواقع عليه وان ومن تكليف اذا العقلاء خلاف غير صحيح لا تنسا نقول هو سوال لا بالعرض ولا ان
فيلزم بعوا او حول الزوج ونحوه لك فلا مناقضات بين العقود والعقلاء وايضا لو كان ذلك منكر الصحيح من كون
قوله يختص بالبيع ولم يكن اصلا والصحيح به هنا هو الاعتبار كابن الحاجب وايضا لو كان كذلك لا لزم التكليف مع
انتفاء المواقع اذ المواقع كثيرة الموجبة للفساد والشرط هو هذا ايضا وهذا ايضا مقصود المص انتفاء الصحة
الحقيقية فقط واما المواقع فمنتفية مع ان قوله ولزومه تكليف ليس من شرط ماقبله وانما ذكر المص ان الانعقاد يكون بالتمييز
ويوجد معه واللزوم يوجد بالتكليف ونص التوضيح اي وشرط صحة بيع العاقد وشرائه ان يكون مميزا فلا ينعقد
بيع غير المميز لانه قوله فلا ينعقد ولم يقل فلا يصح وقول لا اطلا وعليه فلا خلاف في انعقاد الحطاب رحمه الله تع
هذا الحمل نقلا ثم قال فتحصل من هذا ان المعتمد من المذهب عدم انعقاد بيع السكران غير المميز فلو انعقد المص
قوله ولا بسكر لكان احسن واخصر وان لم يختص بيعه ومتى ان لم يلزمه والشيخ انعقاد بيعه ولزومه واما
السكران المميز فلا خلاف في انعقاد بيعه وانما اختلف في لزومه وهو يحكي ابن رشد الخلاف في ذلك والا وقول
ملزوم عامة اهل العلم انه لا يلزمه وهو الظاهر ثم قوله ولا يصاب بالصواب وعزاه في المقنع لجمهور اهل العلم قلت
وما علم انه كالصبي ان لا تمييز فلا انعقاد ولا لزوم فلذلك قال ولو اسقط المص في ولا تثبت بيعه ومعكر فيها ذكر كله
نصر في ميزه وصرح لا اتفق واما كلام لا دل على ما يفعله فيه عن الحلاف على ما ذكرناه وما نزله بعد ما
نطيل بينه الرد عليه واعلم ان كلام المصانما هو في لا انعقاد وفق لا ان السكران مستثنى من لا انعقاد واذا
كان كل المميز كما فيه فكلام جار على الاستثناء المطلق يصير المعنى ان التمييز المصحح للسكر فيه تردد احد
التردد ان انه منعقد لوجود التمييز ولا عبرة بوجود السكر وهذا هو الراجح والاخر انه غير منعقد اذ تمييزه كلا تمييز
ويظهر من المرجوح والشاذ وربما يفهم هذا الترجيح من قول المتن وشرط عاقده تمييز وهو موجود في هذا السكران
ثم لما كان فيه خلاف نبه عليه بقوله لا بسكر فتردد ومن عادته عند المصير بالراجح وبذكر الخلاف تنبيها على
المرجوح لا من اقتضائه عدمه وهذا الحمل لا بدل به ويكون لا استثناء فيه راجعا للمنطوق وهو احرى بل على هذا فهو
ابن الحاجب الثلاثة الظاهر ورشحه التمييز وقيل لا السكران هو كلام التوضيح يدل عليه غاية ما يقول ابن الحاجب
قبل هذا تصحيحه ومن ابن عرفة ما نصه وعقد المجنون حين جنونه يبطله السلطان لا الاصلح في امانه وفيه
ان كان مع من يلزمه عقد الحطاب وان ابن عرفة العقد بيع عنه حتى من غير المميز ويجاع ابن القاسم ان بلغ من

بيع

لقوله من جنى في ابيات الخيار فكل السلطان والعاقد

بيع في عقله قبله او لوارثه ان يلزمه المبتاع ابن رشد لانه ليس بيعا فاسدا وقوله لقوله في بيع ولا هذا
باع ثم جن واشار اليه لقوله من جن في ايام الخيار نظر له السلطان فاجمعه ثم قال وفي المدونة لو باع عالما انه رجل
او باعت من نفسه فان جاز ذلك المبيع جاز ولا كلام للمبتاع في ما نحن هنا الا فانها في قول المتن وشرطه عاقد
تمييز ولا كان الظاهر من كلام هؤلاء المنقول عنهم ان العقد يوجد من غير المميز بدليل قولهم في انه يلزم وصحته اذا لم
يصح ولا ما لا يعقد اذ الفضي حلوا ابن رشد يمكنه به هناك والبيع عقد لانه جرى ابن عرفة ونحوه وان قال المعبر
المجور والمولى ونحوه وهو صحيح جزيئا منه على ان غير المميز لا عقد عنده نيزه فلذلك عبر هنالك بقوله ولزومه بالمميز
ومما كلام ابن عرفة في السكران انما هو عنده في لزوم بيعه لا في انعقاده وابن بشير واللخمي انما ذكر الخلاف في
لزوم بيعه لا في انعقاده كما ذكرنا عن ابن عرفة وانقال الحطاب بما يدل على ان الخلاف انما هو في اللزوم وعدم
بالانعقاد فما يلزم جمع اللزوم وكلام ابن رشد الذي نقله يحتاج الى تامل والحطاب اراد ان يجمع محل الكلام ابن عبد السلام
ومن واعتمد على ان المراد بعض التمييز بان البائع فانه لا كان الحمل على هذا وفي ذلك بل الظاهر ان العقد لا يتصور
فيه التمييز اصلا فان قلت ابن الحاجب نقل النظر اشار اليه بالتردد المص بقوله ولا بسكر فتردد وان علمنا ما ذكرته
قلت قال ابن عرفة ما نصه والسكران بغير خمر مثله وفيه بدهن يقال اللخمي في لزوم بيعه فقال ابن نافع
ورواية سحنون قال علي عليه اكثر الرواة ولم يحك ابو عمر غيره وزاد ويحلف بالله ما كان حين بيعه عاقلا ابن رشد
والباجي ان لم يعرف ذلك من الشهادة ولا الرجل من المرأة كالمجنون اتفاقا وان كان له بقية عقله فقولان هـ
بلفظه والضمير في مثله في كلامه يعود على المجنون فانت ترى انه يقيد ذلك وذكرت انعقاد لانه اذا لم يبيعه
انعقد فصحاحبه قابلة بالانعقاد التي هي منافية ولم تميز بين مميز وغيره وقال ابن شاس ما نصه وشرط
العاقد التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر او جنون او اغماء وكذلك السكران اذا كان سكره محققا ثم قال
وقال ابن نافع ينعقد بيع السكران والجمهور على خلافه هـ وقال ابن رشد ما حصله كلامه في ابن سلمون وغيره
ان غير المميز هو كالمجنون في اقواله وافعاله فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس الا في الطلاق على خلاف
لكون السكران ادخل السكر على نفسه والترك المجنون الا في الصلاة وان كان تحت حجر الله في باب التكليف في ان
الصلاة يقضيها بلا خلاف واما المميز فهو في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم ونصه لغيره وهو قول محمد
ابن عبد الحكم من اصحاب مالك وقيل يلزمه ما يلزم من ليس بسكران وهو ما حكى وهو حتى في الحطاب في القول الاول
يقتضي ان المميز لا ينعقد بيعه وهو الذي في الخط في التوضيح عجب كل منهم ولا يشترط في ذلك اذ جعله في حكم المجنون
صريح في ذلك او كالصريح والمجنون لا ينعقد بيعه وقد اشكل الحطاب نصه على ان الطافح لا ينعقد بيعه بقول ابن
رشد هو كالمجنون وقول ابن نافع المتقدم جعله ابن رشد في المميز اذ غير المميز لا خلاف عنده فيه انه كالمجنون
وقد تقرر في كلام ابن عرفة وقد قال في التوضيح الظاهر من كلام ابن شعبان عدم انعقاد بيع السكران والطوع
ذلك وكذا ذكر في باب الطلاق ومقال وكلام ابن شعبان يدل على ان عقوده غير منعقدة لانه جعل بيعه مع الغرر ونحوه
عنه الحطاب ونقله في الطلاق ومن تأمل هذا كله ان السكران المميز في انعقاد بيعه قولان احدهما
الراجح انعقاده والاخر هو المرجوح عدم انعقاده ومن ذلك في الجواب عن المص مع ضميمة ما قدمناه ولا يقال
لا يلزم من وجود الخلاف خصوص التردد الذي اصطلح عليه وهو اختلاف المتأخرين كما تقدم لانا نقول قد يعبر
بالتردد في غير ما اصطلح عليه وهو حتى في الحطاب في الخطبة او نقول لعل قال عرفة وقول ابن عرفة
والسكران بغير خمر مثله في هذا اذ اشرب شيئا مباحا او ونحو ذلك لم يعلم انه يسكر واما اذا شرب غير خمر وهو
يعلم انه مسكر فهو في حكم الخمر او خمر اقر الحطاب في الطلاق ونحو ذلك ولا عبرة بغير هذا وان كان يعطاه كلام بعضهم
وقال الاب في شرح ما نصه وسلم بعض اهل بنا ان الشعر اذ اصب في حلقه الخمر حتى ذهب عقله ان حكمه
لا يلزمه انه غير مصحح به في بالعقد والمميز من الصبيان هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط

بأسرة منعقد ان اختلف فيه

قلت مرج

السكران وتفصيل فيه

وكلام المص

التمييز

انظر المتعقب عليه ذلك ثبت في النسخة الحاج

غير ابن شاس

نقوه

فرق بين المجنون والسكر

تفصيل اخر

اذا لم يعلم بانه خمر والتمييز

المميز ما هو وحقيقته

Copyright © King Saud University

ذلك بسرابل يتخلف بحسب اختلاف الابهام قال ابن مرزوق قال الحطاب والمراد بنوعيا انه اذا الم بشيء من مغاير
العقلاء بعهد واحسن الجواب عنه لانه اذا ادعى اجاب والله اعلم وما استدل به ابن عرفة هنا على ان الكلام في العقلاء في
تمييز او ان المراد به من عنده تمييز ضعيف واما ان اشعر بالكلية فلا اذ عقلاء فهو على حد ولا يرد هذا على ما قال
ابن عرفة حقيقة الغير التي يعم الخطاب ويعبر به الجواب ومقاطل الكلام ولا ينقض به بعض مخصوص بل مختلف بلا
خلاف [illegible] صدر الحج وهو مشهور ونحوه لابن مرزوق قوله ولزومه تكليف اي من شرط لزوم
البيع ان يجري من مكلف فان صدر من صبي او مجنون [illegible] وكلامه [illegible] ان بيع السفيه لازم والمبو
فيه على رضا وليه لانه مكلف وليس كذلك بل هو غير لازم وكذا المحجور عليه قوله [illegible] عبارة اله
ابن عرفة [illegible] ان من قام به مانع [illegible] او حجر [illegible] ما عقده من بيع او شراء وان كان مكلفا او
عاقلا بالغا وهو تابع لغيره قال ابن الحاجب والتكليف شرط اللزوم [illegible] في توضيحه يعني شرط لزوم
البيع ان يكون من مكلف واما [illegible] ولا يلزم كل مكلف اذ قد يقوم به مانع كالسفه و
غيره [illegible]

[illegible]

ولزوم البيع

الجواب [illegible]

[illegible]

لانا نقول والجبر اتى به المص بعد البيع وما هو فيه منونة وقوله [illegible] العقود [illegible]
[illegible] مراجا [illegible] الا بعل عليه [illegible] المعنى او يجب
لم يتركوا [illegible] ولعله بالتحصيل [illegible] العيشي [illegible]
[illegible] وقوله الا ان اجبر [illegible] انه اراد بالتكليف [illegible]
والعقل لان الاكراه [illegible] ولا اعتراض على ابن الحاجب لكونه لم ينصب قرينة وتبعه الخرشي حيث قال [illegible]
التكليف [illegible] على البيع [illegible]
على البيع [illegible]
[illegible] والكلام يفسر بعضه بعضا [illegible]

[illegible]

[illegible] العيشي والخرشي

الكلام يفسر بعضه بعضا

[illegible]

[illegible]

مضى ما دون جميل لانه ان هرب خالعه الظالم ان ظفر به بالاجر والعزم في البلد او كان له مال عين عنه ما باع او
لم يكن ولي البيع او وكل عليه والمشتري ان علم بضغط المضغوط فكغاصب في ضمان المبيع وغلته وان لم يعلم فلا شيء عليه ما استغل منه
فيه ثم قال وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ للمضغوط اخذ ماله من مشتريه من غير المضغوط ويرجع
كل مشتر على بائعه منه وروى سحنون وقال ان تولى المضغوط بيعه وقبض ثمنه لم ياخذه الا بدفع ثمنه وقال ابن كنانة
لا يعد لازم لانه انفكاك مما كان بيده من الغرم قلت فيلزم ثلمه جميلا ان لم يحمل لفضله محض المعروف وقال عن ابن
عرفة هكذا تصحيح ما نقل وذلك ان ابن الناظم في شرح تحفة ابيه قيد نقل التحفة بكلام سحنون الذي قال فيه اعلم بعلم المضغوط
بالضغط فلا يرد الا اذا دفع المضغوط الثمن فيكون منها انه تغيير المذهب ونصه لابن رشد في نوازله ما اشترى
ابن عرفة رتب على الجهل بالبيع امورا وعلى الجهل على دفع الثمن امورا وقال ابن هلال بعد ان ذكر الاجماع على
الاكراه على نفس البيع ما نصه واما المضغوط اي على المال فيلزمه بيعه عند ابن كنانة لانه لم يجبر عليه وانما اجبر
على غرم مال فاجتهد ما عنده ويجيء لمذهب جمهور ذلك على بانه وان لم يجبر على البيع لكنه الجئ اليه لانه اجبر على سببه
فهو في معنى المكره على البيع ثم قال ويقول ابن كنانة افتى السيوري واللخمي قال اللخمي ولو كان مولى عليه واستحسن
ذلك المتاخرين واليه مال ابن عرفة وبه افتى شيخنا الفقيه المشاور المحقق الصالح ابو هلال وبه افتى ابو الفضل
قاسم العقباني وكذا فقيه غرناطة ابن منظور فقال يقول خليل جار على ما عرفته من انه المشهور اذ لا يفتى بغير
المشهور افتى ابن [illegible] وكذا ابن الحاج غير ان المفتي المذكور له العمل بغير المشهور على وجه لا اجتهاد ولا
لا انتصار لوجه من المصلحة بحسب الوقائع واختلاف النوازل والاشخاص [illegible] ثم قال واطلق خليل في قوله ومضى
في جبر عامل مع انه لابد من تقييده بالعامل الذي ظلم في اخذ المال واعطاه والعزل له لاختصار البالغ واتكاله على
نجابة الطالب وممارسته واطلاعه لان الكتاب لم يضعه للمبتدئ والغير ربما يفهم من المتن لان قوله عامل يشعر ان
مراده حيث عمله ولا بد من بيان من عمل وغيره واخذ ابن [illegible] ذلك فقوله ح ما نصه تنبيه ظاهر كلام المؤلف
ان هذا الحكم خاص بمسئلة الاكراه على البيع لا الحكم عليه بل مراده البيع وقد علمت ان المذهب انه لا فرق بين الاكراه على
البيع وعلى دفع مال فيبيع لاداء ما عليه [illegible] وانما ذكر المؤلف مسئلة من اكره فباع لاداء لا من [illegible] ان على
المؤلف [illegible] خلاف [illegible] وهذا امر معروف عند [illegible] ثم احتج [illegible]
[illegible] وذكر ح في ترجيح كثير احتج فقال هنا في مسئلة المكره [illegible] بيان
المعتمد في المذهب [illegible] الاشكال فيه حتى ان المجمع عليه لا يذكره [illegible] المراد [illegible]
[illegible] من الاعراض العارضة لذلك الثاني ان مسئلة الاكراه على البيع [illegible] بالاحروية اذ من باع للثمن
ربما يتوهم فيه انه راض بالبيع [illegible] ولا تعرض لمن اجله وربما يكون عند ما يعطي للظالم والاخر يبيع ليعطيه
فينم مع الظلم كما في التوضيح وغيره وان كان هذا لا يخرجه عن الاكراه الثالث ان المؤلف رتب على ما ذكره
[illegible] بلا ثمن وهذا خاص بالاكراه على دفع الثمن كما انبه في كلام ابن عرفة وكذا هو في كلام التوضيح و
غيره وكذا من جهة المعنى لان من اكره على البيع لم يطلب الظالم منه مالا فليس هنا ما يرد ولا يقال قد يكره على البيع
وعلى الثمن معا لانا نقول هذا اكراه على شيئين وح انما ذكر الاكراه على البيع ولم يذكر غيره [illegible] المجمع
عليه من غير ان يرتب عليه شيئا اصلا [illegible] لو رتب عليه ما رتبه ابن عرفة عليه او بعضه لكان كلامه اوضح [illegible]
الاكراه على البيع بلا ثمن ولا ان تقوم بينة على تلفه كما في النوادر وهو حقيق بقول والله ما ردّ عليه بلا ثمن ولا يقال
انما هو رد عليه بلا ثمن عند تلفه ببينة لانا نقول وان خص ذلك بغيره ما يلزم به ما لا يعين حمل كلام المص على ما فيه خلاف
وصور الاكراه على دفع الثمن ولا خاص انما صور مفهوم بالاحروية او يقول [illegible] وترتب على احد [illegible]
لظهور المرتب عليه اخذ الاكراه على البيع لا ثمن فيه فهذا الكلام حتى يتكلم عليه وهو ما زعمه من ان ظاهر كلام المص
انما هو في الاكراه على البيع غير صحيح لان مسئلة الاكراه على الثمن فيها الاكراه على البيع بواسطة اذ لولا اخذ الثمن لما باع

ومنها

ش كلام ابن هلال في بيع المضغوط ونقله كلام خليل هذا

الاتكال على نجابة الطالب

الرد على الحطاب في دعواه في ظاهر كلام المص على الاكراه على البيع لا على نفسه من وجوه

على دفع مال

ومن امور الاكراه على البيع ان يلاحظ ما لا يجوز الا ان يتوصل الا بالظالم بثمن المبيع فلا اكراه ظاهر في هذا ايضا وان كان
انما يكون المتبادر منه لاول وهذا قال ابن شاس فيه مسئلة ما نصه هو بمعنى من اكره على البيع اذ المكره على المال
ويبيع اثر ما بيده بواسطة هو الظاهر في الاكراه الاعم فالقرينة موجودة وهو قول المشروح عليه وكلامه يجري
على خلاف القرينة كما هو معلوم فلم يكن بالاطلاق وما يدل على ما ذكرنا غاية ان المص في التوضيح اطال الكلام في المسئلة
ولم يذكر سوى من اكره على المال لا على غيره لان الطلب ومن الامور [illegible] ليس من الحق وبالجملة فان ابن الحاجب
لم يذكر هذه المسئلة اصلا مع ان المص يقول عندك لا بد على الاكراه بعد ذكره الاكراه على الطلاق وكذا العتق والنكاح
والاقرار واليمين ونحوه الى قوله ونحوه ابن خليل جميع الاكراه على نفس البيع وكذا الشراء وقد قال ابن عرفة هلال
المذكور وما بعد تعلمه في نفس الغوائل واطلق اللخمي وقال ابن يونس قال مطرف ما اكره عليه من طلاق او نكاح او عتق او
غيرها فهو ابو خليل فيه نفس البيع والشراء واطلق المص في التوضيح من نقلا صيغة ولا ان يغير ما ذكرناه ولولا
قال في الشامل ان احبه عليه جبر امر اما على الانصاف لم ضغط في خراج ح ولم يذكر شيئا من الاكراه على البيع وقوله
كمن ضغط تمثيل لا تشبيه بدليل قوله على الانصاف لان الاكراه على البيع مجمع عليه كما تقدم وكذا الاقرار ومع كثرة كلامه فيما
ذكر على الاكراه على دفع المال وكذا ابن ابي زيد في كتبه وصاحب التحفة وغيرهم واجد كل من صنف في تبصرته وابن ابي زمنين
في منتخبه مع ان الاكراه على نفس البيع يدخل في قول المص وفيه تكلم على الاكراه وهو قوله وكذا العتق الى قوله ونحوه
مندرج فيه الاكراه على البيع لان المص فيه اذ اجمع النظار بل ذكر حتى المجمع عليه لينبه لنه استيعاء المسائل فاتبع والنظر
الكلام من كلام هنا ولا اعتراض عليه بطول والحمد لله ظهر وقول المشروح في هذا ان المبيع قد فات فله
الرجوع بقيمته او بالثمن ان كان اكثر كما في التوضيح وغيره وكان قوله ورد حقيقة او حكما لا رد قيمته او ثمنه (ح)
ووجه ما ذكر ان ثمن المبيع اذا كان هو الاكثر فقد رجع به المشتري وان كان اقل فالمضغوط باع بل لم يبع حتى رضي
به المشتري وان كان اقل فالمضغوط وفوات المثلي يوجب مثله وذكر ح ان المكره على المال له ان يمضي البيع بعد الامر وله
ان يغيره وانما ذكره ابن عرفة وغيره في الاكراه على نفس البيع وان كان ظاهر ابن نعمه وهي نص ابن جزي ما نصه
مسئلة ومن اكره على المبيعة نصف دار او غيره يوهبه جميع ذلك اولا ثم بيعت الغاصب الغالب وخصمانه نحو قوله بلطف وكذا لو
اكره على ان يبيع ابنه لفلان فوهبه له او على ان يعقد له بالف فوهبه له الغاصب كله باطل وبلغكم وقال ابن جزي واذا
اكره المشتري البائع على البيع فهو كالغصب في جميع احواله هذا ذكره حرمانه كره في المختصر فان قال ما عليه
المص من عدم امضاء هذا البيع المختلف فيه هو المذهب والذي للمادحكي ابن راشد عن اللخمي مختصر قال وقيل على انه اني
رايت للسيوري مثل ذلك قال بعد ذلك والمذهب على خلافه ذكر ذلك قد رايت ابن عرفة نسب المضي لابن كنانة وقال البرزلي
ان من اضغط في مال فيبيع فيه ماض وهو قول لابن كنانة وقال ابن شيخنا الامام وهو مذهب المتاخرين ابن رشد وبه افتى اللخمي
بالمضي قاله وهو مذهب السيوري وابن كنانة والمواق نصه في نقله عن البرزلي ابن كنانة وهو في البرزلي وقال البرزلي
صدر به الحكم من ان المضغوط اذا تولى قبض الثمن لا يلزمه شيء حتى يرد الثمن وهذا اصل البيوع وبلاد هذا ايضا
عن غيرهم وخالف ذلك ان المضغوط اذا قبض الثمن فلا يرد ذلك ولا على المشتري بالضغط فيرجع بالثمن
على الظالم ويترك الرجوع على المضغوط بما قبضه اذ ثبت ان المضغوط صرفه في مظلمته لا ان جهل او علم ان الظ
غصبه لخلله ولا كراهة ولا نقل هنا المتقدمين والمتاخرين والمكره على نفس البيع ورد الثمن ولا ان قامت بينة على تلفه وقال
ابن سلمون وقد اختلف اهل العلم في بيع المضغوط بغير حق اختلافا كثيرا والذي اقول به وانقلد ما ذهب اليه سحنون
ورواه عن ملك وصوابه ان يرد اليه ما باع من ماله بغير غرم الثمن الذي قبض ولا ان يكون المبتاع علم انه مضغوط في ذلك فيه
ورسبه بلغك وقال ابن مرحوم في تبصرته العون كان المشتري علم بالاكراه وبين من لم يعلم به ان من لم يعلم لا غرم ما لم يغلب
عليه اخذ اجرة او نحوه والغلة له ومن علم يحرم ذلك له ويستوي به فيما اكله او لبسه او هلك ومن نفع المظلوم بهذا
ولا كمن صرفه عنه واخطأ فاكله كيف اما انه ونفى الجامع للمكنابن ما ذكره ابن سلمون وذكره ابن [illegible] هو ابن

Copyright © King Saud University

ذكر من بيع المضغوط ... سيأتي وفي نوازل العيون من المعيار عن سيدي قاسم العقباني ما نصه وقد ذكر مولاي الوالد رحمه
الله ان الشيخ العقباني قال جاءنا من [illegible] الدكان يفتي بالشاذ في مسألة المضغوط ويعمل به بعد ما ذكر ان قال
والقول الشاذ قوي الدليل في التي ذكر هو ان من كانت بيده دار لا بقاء له لا ينبغي مشاحته وعما عنه قال
والتعبير ايل للقضاء ولكن لا ابعا منه على خلاف المشهور وفي مسألة ذكر صاحب المعيار عن القلشاني ان من اشترى سلعة
من بعض ضغطه وانه يرجع عليه بكله هو بمنزلة بيع المضغوط ويرجع بلا شيء بالثمن او باعيانها او رهنها عند الظا
لم وله ارضا منصوصة وفي هذه النوازل ذكر انه ثم اشهد على نفسه انه لا يقوم في نقض هذا البيع الذي باعه على وجه
الضغط بغير [illegible] فانه لا اشهاد لا عبرة به وحكمه حكم المضغوط الذي اشهد بما ذكر وان خالف بعض في ذلك
لا كن بالحجة وذكر في هذه النوازل عن الحيوي فقال السيوري في المضغوط لا بلا قاسم السيوري على ما اجمع عليه من مراد
[illegible] على قول اشهب في جبر الغاصب على اداء الدية وهو قوي في النظر اذا ابيع بمن رضيه ولابن ابي الوفود على نوازل البرزلي
وفيه كثير مما يتعلق بالمضغوط فلا نطيل بجلبه وقف على كتاب المعيار وفيه شراء الكلمة وما يتعلق بذلك من الدعوى
عليهم الحاصب السلع [illegible] ثم قال الناس في البيع قال بعض من نقح ما جرى به العمل ببلاد [illegible]
وجعوا حبابس لمن شهيد وبيع مضغوط له نفوذ وذكر في القطر [illegible] انه وهو [illegible] القطر انه وجد
بخط معتني [illegible] في هذه الازمنة القريبة في [illegible] وما من يفعون بيع المضغوط و
مضيه [illegible] لا بعوى اللخمي وقال في صدر الشطر المذكور جرى العمل بفاس المسلمين في بيع المضغوط الذي
سنة وكلام ابن عرفة الذي نقلنا [illegible] كهول ابن القراج وجري العمل بمضي بيع المضغوط هو الذي ينبغي العمل
به وهو الذي يليق باحوال الناس في هذه الازمنة وما تعذر وكلا الناس مع كثرة هذا بل هذا الكلام البرزلي عن السيوري
من مضيه مصلحة ومعونة والقيم على منصب هذه المعونة ولكن هوا بل بيراهم غفر الله وجميع ضعفة المومنين من
البلاية والرزايا بحرمة خير البرايا صلى الله عليه وسلم عرض ما كان عليه في الغرايا والخطاب [illegible] وتعرض كلام ابن هلال من
امتنع عن هذا البيع وانكر كلام البرزلي [illegible] الرد عليه بغير هذا انه دال الحمد وانه قوي غاية وفيه يفتي وصاحب المعيار
قبل نوازل [illegible] عن بعضهم ان العتوى بمضي [illegible] وقعت بعرم المتع في البيع فيه اذا [illegible] وانه لا
يلزم شاهد ما اسلم له فيه [illegible] تفرع اوليس ومن هذا يعلم ان المسلف للمضغوط والمتحمل عنه يغرم ايهما حقا على
المضغوط وان كان فيهما خلاف وقد قال ابن عرفة ما يدل على اللزوم وتغريم وقال ابو الحسن في في من المضغوط قولان
والمشهور انه لا يلزمه وفي بعض قولان والمشهور لزومه قال اللقاني في حواشي التوضيح فعل قوله وفي بيعه ان البيع
منه واما [illegible] المراد بيع متاعه وغيره فيشكل قوله المشهور لزومه لانه خلاف المذهب على ما تقدم هذا وهو كلام
مشكل على كل حال فان شراء اركان ضغطا بلا [illegible] اقد ابتدا ولبيله فتبل [illegible] من معلة والحمالة لا تلزمه و
قد قال القلشاني لا فرق فيما ذكر وان كان من يحي ضغطه اصلا فلا معنى للخلاف بل يلزمه على كل حال مع ان هذا
المشهور في الفرض فيه نظر وقد قال في التوضيح ولو اعطاه المضغوط حميلا فتغيب فاخذ المال من الحميل ان رجع الحميل
عليه بشيء ولو اخذ ما ضغط به من رجل سلفا فقال الصبغ يرجع عليه بما اسلفه لان السلف معروف فلا فضل وعلى
الطالب رجع الحميل لان الحمالة معروف [illegible] في الشامل فقال ولو غاب المضغوط فغرم الحميل لم يرجع على المضغوط
من غلام من اسلفه مالا ونحو لابن القاسم وقال ابن عرفة اجيب من مكم وابن عبد الحكم ان غرم حميل المضغوط عنه
بشيء لم يتبعه بشيء ثم لما ذكر قول السيوري قال وفي الحميل اخرى لقصر في بحد المعروف [illegible] ولم اقف فيه على النص
ومن ثم من النقل ما يقتضي ان الفرض يلزمه لانه فابا بل هذا النقل اللقاني [illegible] الا النص عن عبد الحكم
ولعل الفرق بين السلف والحمالة ان الشاني كالمعروف ان الفرض مخصه المضغوط واخرجه من يد موقع لا اختيار له
مكان التعويض اما وقع عليه كما قال سحنون في المضغوط انه اذا قبض الثمن ارجع عليه شبه لا من الثمن والا فلا الحمالة
ولم [illegible] وحينئذ ابطل ما ذكره البرزلي في المضغوط وانه لا يفصح في [illegible] هذا المضغوط من ضغطه تال

١٧

فبلغ لمن يريد او ضغطه في البيع او يشتريه في الظالم على ربع المال فمن سلطان او غيره ثم رجع عليه رد الحرام الذي يحض به
متى يحكى مالي بيع طوعا او كل ما او من يحتسب له وكذا ما اخرت رباعه ففطه بما لا رجعت اليه بيعه بعاد منه
دار او دمنع ثمنها للصلطان وذكر عن السيوري اللخمي ان من اسلم ولا يرد الحطوط كسكنى منها قال القوم الملبه ابن عرفة
وقال ابن رشد ان المضغوط اذا اعطى سلف لا الظالم ثم يبعه بعد ذلك بيع مضغوط والثمن احوله والقلقل يبيعه
ثم انه يرد اليه شبهه لا كن يقول على الثمن ولا من يعلم المشتري بالضغط من وجه المبيع ويتبع الظالم بالثمن ولا شيعة له
على المضغوط لان يكون الوكيل في البيع هو المشتري بالضغط دون من كلفه بيع البيع الوكيل على من كلف بالثمن
انه تغريم وقال ذكر ابن شرح من الثمن يتعلق البرزلي ابتاع العنبريني فلا لوجه اقول وذكر عن ابن الحاج ان
يقوم غير لازم له لما المضغوط وقال اشهاد عليه بمعصه بعد الاكراه فحمول على الاكراه وما لم يجع على حاله فما كان الامع
ولكن رجع بها ولا اذا اشترط بوجه جائز والعصب يبقى حبسا ولا يوجد لم يحض له وارد وقد ذكر عن غير واحد ان يرجع
الثمن لا اخذ المعقول الفضل فيه مصالحه اي المضغوط لان جهل او علم اخذ الظالم له وقال الطالعي بعضهم من باع
ماله بيعه واكى باعه ضغطا وعلم بذلك المشتري جاز مع الجواب عن قولهم ما بلاه الشيخ بعد كلام البائع ان اعتقد البيع
ماض او واقع لم يرى ان شبهة ولا فلا شبهة له وذكر عن اللخمي ان البيع المضغوط بيع ولو لا ان البائع مجبور البيع نافذ
كابيه او وصيه مومنا صغر وذكر ايضا ان الطالع اذ الكره البائع على تسليم ما باعه الظالم من ماله ان بيع الخلاف
الذي في المضغوط على المال وباع ماله ليفعيه وذكر ان الشراء من المضغوط على من نعم السيوري ومن واحد جاز بيع الحر
وعلى ما قاله بل المشتري من الغاصب والشهادة على بيع المضغوط على مذهب ابن كنانة والسيوري ومن وافقهما جائزة
وعلى مقابله ان خيف عقبه فلا يذكر وجه ولا الصواب ان لا يشهدوا ولو شهدوا على انفسهم العرلة ولكان حضروا على القول
بعقد لم يذكر للخلاف في هذا البيع اذ لم يجع على عقد ولا يجب عليه ان يذكر واصف حال البائع في حقبة به وما قاله ابن
رشد والعنبريني مع رد الثمن قال ابن هلال لعل هذا قوله به افتى في العنبريني القائل بذلك هو مقابل ابن عرفة كما في اطلاق
تنبيه هذا كل ما ذكر ابن عرفة وعلله في توضيحه والبرزلي وغير واحد ان قرب المضغوط اذا باع نفي
بعضهم لعطاك قريبه المضغوط ان يقوم ما في يديه ان لم يبيعوا لم يعذبوا لا القرابة اذا ابلغ تنافضه لعطاك ولكن
وانه اكراه وان لم يعذب ان لم يبع لكن العلاقة كما في البرزلي واما اذ ابا عوا متاع المضغوط لعطاكم فهو كبيعه نفسه
ماله حين ضغط ومن الكلام يفهم من كلام اهل المذاهب تامل ولا مسألة الوالدان ظاهر الرواية انه لا فرق بينه وبين غيرهم في الغر
بتر وقضى بيع الغريب مال المضغوط ان كان ذلك بتوكيل المضغوط فظاهر وبحث لو اخذ من البيع من الغريب لمال
المضغوط بلا وكالة منه ولكن ضمانا لم يعلك فان ولا فلا يعلم المضي انظر كلام الناس لحكم وقال ابن كلام الملا في
قوله وردا الى ان ذلك ولو بعد طول وهو كذلك انظر البرزلي لان ذلك ليس من السلف والبيع الا بالاجبار ولا قال ابن سهل
من علم بالظلم محيا زيادة لغو فائدة قال الامام التجروتي في كتابه تنبيه الغافل ما نصه سئل سيدي قاسم
العقباني ما نصه عمن عن مضغوط ما جاب ان كان الظالم سؤال من المضغوط وبعثه منه فحكمه حكم
لو استسلف والسلف لازم وكذلك ما يؤديه الظالم بحكم الحمالة وان كان الظالم هو الذي اتى للمضغوط
وابتزاه بالحمالة فان الضامن حين ابان يقتضي ما دفع للظالم الخ وضمانه بالعظم وفي المعيار قبيل نوازل
الزكاة ما نصه وسئل ابن ابي زيد عن مضغوط في مال طلب ان يسلفه رجلا ان يسلفه مالا انا بسلفه ايك ولا انه لم يقبضه
منه ولا دفعه وانا دفعه الى الظالم بيدك فبعد ما جاب لو كان المستسلف لم يقبضه للظالم خال له
عليه الاختلاف فيه واحب الي ان يضمن له ما شغر اذا لم يقبضه يقضي منه انه لا يلزم بلا خلاف وفي نوازل
المعاوضات من المعيار ما نصه وسئل ابو الحسن الصغير عن بيع المضغوط وهو رجل طلبه الامير في دراهم وسجن
له بالضرب والسجن فلم يجد ما يعطيه فاخذ سلما على وعدة حتى قبضه له فاجاب البيع باطل فان
علم المشتري فلا شيء له من الثمن على المشهور قلت يتفرع لزوم العلم جريت العتوى منا ولم اضبطه

Copyright © King Saud University

حيث نقلت بلا علم بجميع وانما يكون على الضمان وهو منصوص عليه في الجواهر الفروق بين والمه صحيحة اعلم ذلك فتولى
وقضا في جبر عامل اي ان العامل اذا اجبر على بيع ماله فانه يلزمه ذلك وهو معنى قوله ومضى في سواء كان المه
برد المال على من اخذ منه ام لا بل الرواية حتى لتعبيره في فقول الحطاب العامل اذا اجبر به قول المتني
جبر عامل ماض اخذ منه المصريون للمعول وقال ابن الحاجب خلافا عليه فيه يجبر على عامل لكان احمر لمح خارج
كلامه هو الجبر الشرعي كجبر القاضي للمديان على بيع متاعه للغرماء وجبر اهل الذمة على بيع مسلم اعاد او الجزية
وجبر من له دار تلاصق الجامع او الطريق على بيعها اذا احتيج اليه لتوسعتها بعد على الاصل ابن رشد وكان الحاكم
رحمه الله اكتفى في ذلك كله بعموم قوله جبر اذ امله وان انه على جبر العامل تخصيصا ليلا يتوهم فيه انه من الجبر
الحرام لكونه من جهة السلطان والغريم منه خصوصا اذا كان السلطان لا يرد المال على اربابه ولعلهم اخذوا ومضوا ببيعه
وجاز جبر العامل لان جبر السلطان اخذ الاول ليرد المال على اربابه فهو جائز وان كان ليلتحق بنفسه فهو حرام عليه
ولكنه ماض في عقد في جميع ما ذكر ونقله ابن عجلة وزاد المواق هنا امورا وزاد صاحب الحاشية عن قول المتني
واجبر على اخذ اجرة وكلام في فيه نظر من وجوه منها انه على قول المص ما ذكره في قوله في بعض اقوال ومضى من ان
النص من منكر وابن عبد الحكم واصبغ انه فيه المضي لما في ابن عرفة الا غيره وابن بشير تبعه والعلة المذكورة انما
يعلل بها كلام من تبعه الحط نسخ تخصيص تعليل الكلام المواق فيما اذ اختلف من تبعه لتكلفه مع انه كان من حقه ان
يبين ان بيع مال العامل اذا لم يرد السلطان اخذه واجب لا جائز لان التعليم لا يتوصلون الى حقهم الا ببيعه
لينتفع ثمنه على المظلومين والوجوب في بعض الاصول الابتداء لا امضاء وكذلك ما زاده من المسائل هو والمواق ما
طاجب يجبر على البيع واذا كان كذلك لم يجعل السلطان واجب لا جائز لان الناس اصح والذي لم يجب على السلطان
مع ان لو شاء انه قال في بيع السلطان انه يكون حراما وتارة جائزا اخر قال المواق خلاف كلام ليس بحال
ذكر مع ان صاحب التفسير زاد صاحب المواق جاز في كل حالة من الحالات بيع السلطان او واجبة ولا كذلك
بيع مال العامل انتهى كلامه مع يقتضي ان المص لم يذكر شيئا من هذه الامور التي زاد صاحب المواق ومن
نص المص على شيء من هذا الجبر في كتابه في مواضع منها في باب الصيد امورا حيث قال واكثر تخليص الخ
وذلك لكل على وجوب يحكم كذلك قال بعد ذلك وله الثمن الخ وقد ذكر في باب الموات حيث قال ونحو جعل الخ
ثم قال وطارئ بالثمن ولعل لبعض ذلك في باب الاضحية بقوله وقطاع الخ وقال في باب الوقف مستثنيا
مما يحرم بيعه ومنا فلعله من الحبس لا لتوسيع مسجد ولو جبرا الخ مع ما تقدم في بيع الحبس خلافا ما كثير امع ان
ما ذكره من والمواق بعضه خلاف وقد قال ابن عرفة هنا وفي جبره في ربع اتفق لتوسيع مسجد الجمعة بن ذو
الخ واذا سمعت هذا الاولى هو ما جعله المص لا مع امور واجب بيعه على اربابه وواجب على السلطان جبرهم
عليه والتحريم فيه في جميع احواله ولا كذلك مسلمة العامل وان العامل بسبب بيع السلطان عليه هو ضغطه
للغائبين حسب ما ذكر هنا في باب الضغوط وان المال البيع على كثير هو له في العقيقة ولا كذلك من ربع لا حلال في
دائر في هذا بعمل وسواء نا تحقيق كلام المتن وانه لا اعتراض عليه واما قول ابن عجلة من تبعه لو عبر بجائز عوض
مضى لحج لكان احسن لجاز فيما لك تلك لانه اذا جمعت ما ذكر لك لان النص انما هو بالمضي كما في ابن عرفة مع ان
بيع السلطان على العامل اما واجب او حرام لما تقدم وان قال معنى جائز هو صح فقد لم يحصل الحفظ كما به
مع ان التعبير عنه المثال قد اخذ الجلح ولم يرد المال على اربابه فالبيع غير حرام وانما الحرام هو حبس ثمنه عنهم ولعل
قوله ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر هذا محل الاخلاف فيه بالنسبة للمسلم والمصحف لا ريب انتهاك
حرمة الاسلام بملكه المصحف واذلال المسلم واستيلائه عليه واختلف ان وقع البيع هل يفسخ او يرد الى البيع
الى بيع مسلم ويجبر عليه بعده ابن رشد والخلاف منصوص اخر اعلى الطابع بان المشتري كافر واما اذا ظن انه مسلم
لم يفسخ بلا خلاف ويباع عليه والمراد بالصغير هنا الصغير الكافر قال في التهذيب في كتاب التجارة ما نصه

وان

وان اشترى نصراني مسلما او مصحفا كان البيع جائزا في الاول لا ولا يفسخ ولا لعدم الاول لا في منع ولا العقد الا هي ومن المعروف
لم فسخه وكتب عليه ابو الحسن ما نصه واختلف فيه اذا ازال الفساد فيه من قبل العقد ليفسخ او لا
نصوب فقيل يفسخ بالعقد وقيل يمضي وان جاز مضى بالثمن وقيل بالقيمة وهذا اذا كان الا بجهلان ذلك
البيع فان كانا يعلمان ذلك كان بمنزلة الفساد في ثمنه فيفسخ ويمضي بعد الفوات بالقيمة لان الثمن حل على
مالم يعلم ما يحكم عليه به اما ان يجبر على العتق او يمضي ويجبر على بيعه فيعود اليه اكثر من ثمنه او اقل وذلك غرر في
فائدة قال ابن جزي ما نصه لا تجوز التجارة الى ارض الحرب وقال سحنون هي جرحة ولا بن خيار مسلم
بلا دم لا بمعاهدات مسلم وينبغي للسلطان ان يمنع الناس من الدخول اليها ويجعل على الطرق من يصدهم فيعطي
قوله وليس كلا الاول ان اراد به الشيخ الذي لعقد المولي في منع بيع مسلم قال لا ... قوله ويمنع له و
لو كان الكلام بالمعاملة بناء على انهم مخاطبون بفروع الشريعة لم اره من الغيرهم مع كونه فيه نظر ان بيع المسلم فيه
اخراج من ملك المسلم ليدخل كافر وذلك بغير اخراج من عز الطاعة ولا كذلك جملة لا جهرة ما فيهم والمراد بالمسلم
العبد المسلم كما في ابن شاس وغيره وهو ظاهر اذ الحر لا يجوز بيعه مسلما وكذا الصغير مسلما لا ينبغي و
قول المتن لا ابن يتحمل بعد الا من اهل الكلام المسلم وهو كذلك هو منصوص عليه حتى في نقول العلماء ونص الجار في
على الصحيح من كون العبد يملك وقول الكاطي ويجمع في هذا الصوم من حيث وشرح الحلال بانه هو المشهور كما في
التوضيح وغيره وعليه من الحه حيث قال واجبر على اخراجه في مكان هو لا الحكان يفيد به الا ان يوجد وان كان
الفعال بل هو باع نقصه كما في التوضيح وغيره وعليه من الحه وقد منه ابن الحاجب ولو لا الوقع لا لحاجب لا كان ما وقع
ولكن لم يعلل في تعامله وفي ذلك لم اره فيه وابن عرفة هو رحمه في المدونة وفي ... ابن شاس وما ذكر من التفصيل
عن ابن رشد هو كذلك في التوضيح ولم يذكر ابن عرفة ولا ابن شاس وفي الشامل ما يقتضي ضعفه وانه قال
فيباع ان فات تراه ضعيفا لا يخفى وعلى مذهبه وهو المشهور مقول المتن ومنع لحمل الترجيح بان لا بطلان في بيع
ما ذكر وبه في الجواز في النقد مع تعميمه مقول المتن واجبر وذلك بتحرير لما تقرر المشهور لا سيما وهو منه حط
فان قلت قال في الواضحة بخلاف المتبايعين على ان هذا البيع على القول بالفسخ كما في التوضيح زاد ابن عبد السلام و
ينبغي ابطاله بخلاف على مذهب المدونة لا ان يحمل بالجمل والحيلة بل عليه هذا قلت لم ينص عليه لانه قال ومنع
ومن جعل ممنوعا فهو عاص وقد قال في باب الشرب ومن ربا ما لعصية الله ومن الاجابة به في مواضع لم يزل الله
فيه العقوبة واما ان ذكرها فيها اشكال واما العذر بالجهل فيها في الكلام عليه ان شاء الله في المحل الذي ويعم من
الشيخ كلام الله ان الصبر هنا فقال اذ امات ان ضمانه من الكلام بانه في ملكه وهو كذلك وان كان ابن عبد السلام قال الاصل انه
من ضمانه له ابطل على القول الفاسد بل الى يقول صاحبه بعدم ذلك انعقد في هذا البيع لانه قبضه لحق بعضهم فقطع
شرعي ومن قال ابن عرفة في كتابه ما نصه والمبيع من كافر مسلما او صحفا يباع عليه ولو وجب عتقه اذ به يجب
على المسلم كالمصحف لا يباع من كافر ج منه الخ وبين حلة كلام الله وابن عرفة المصاحف ولذلك قال ابن عرفة ما
نصه ويبيعه ان اسلم وله ولم من زوجته النصرانية الملك ليس في بيع الثلاثة عليه لحق بيع الصغير ومن لم
هو ذكره في اخر كلامه هنا والعامل بالسلم هو عبد الكافر وقوله الكل هو نفس للمسلم اي جا بعده وربما يبيع
ايضا من بيع صغير الكفار منهم كما قال الله وصغير بالاحوية فقوله في نصه اية منه جواز بيعه كما منع ح وان
لم يذكر كلام ابن عرفة وقوله اذ به يجب ان يتقرر ملكه عليه يجب عتقه عليه والكلام ان كلام ابن عرفة لا اجتهاد
التغريب فائدة قال ابن ناجي على المدونة ولا بعثنا منهم بالوفاء بتبرره والزام انتهى فيه اسم الله ما نصه
التعليل يقتضي التحريم والمراد تعليل ابن القاسم وابن كنانة وابن عبد الحكم وبه العمل عندي بافريقية واخذ اللزوم
من قوله انه لا يكتب في عقوده بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وذكر الله او ذكر اسم رب الا بماله الكاتب
بحسب الخير او بعون الله او شبه ذلك من خفيف وجرى العمل عندنا بذلكم كنه والآن بقيت بالورقة بقوله وقول المتن

كتب ذلك

Copyright © King Saud University

وصغيرية الكلام عليه ان شاء الله وفي اجي يونس قال مغ وان اشترى خمس اوعرين دخل البنط بلسان
عبد امسكها او امة مسلمة فلان ابن القاسم او اشترى مسلما جبر على بيع ذلك كله من مسلم ولم ينقض شراوه وقال
غيره ينقض بيعه وقاله سحنون وهو قول اكثر اصحاب مالك وضر وكامة اخرى في المنع من الفرع في كلام المتن وقلابل
شاع التنه هو ظاهر المشهور وان رايت من قال به لا اثر له ابة اولا وفي التهذيب واذا اكرا المسلم عبد نصراني
جا اشترى مسلما فانه يجبر على بيعه اذ هو لم حتى ينتزع من المسيح وفي بالجعفرية جبران كانا عليه لم قال ابو الحسن
[illegible]
...
[illegible]

Copyright © King Saud University

ذلك مجموعه وقرب العمل لبيت ذلك ترهه ونفع بعضه وقال على قوله وهو شرح مالك الارض بيه النحل لا الى
الحرب كيف يجب حكم المسلم مسألة نصه حمل اكثر الشيوخ قوله على التحريم المتعلل وحملوا قوله بعضهم على جهة التناصر
الزود حمله اختيار اهل التعبير لها ومقاولته وهو محمول على انه [illegible] وحمل ابن محرز قوله على الكراهة
وحملوا قوله على الخلاف وسوى عياض اولى بانه لا اشتراء انه خسيس واجمع المسلمون على منع اسلم بيع الحرب بحيث
الخروج منه لهم بالعقد وكذا قال [illegible] ومن قوله بيع ان هبة العبد المسلم لذمي او الصدقة به عليه لا تمنع ويكون له
في التوضيح ان وهب مسلم لنصراني عبدا مسلما لنصرانية او تصدق به عليه جاز ذلك وبيع عليه والثمن له وتنعقد على
ذلك الغير والدليل في كلام التوضيح انما مراده بجواز [illegible] ولم يذكره الشارح الا المنع ويدل على ما ذكرناه ترتيب وبيع عليه
مع ان نص المدونة هو المنع قال ابن عرفة ما نصه وفيها منع هبة المسلم عبده المسلم من نصراني وصدقته به عليه ما نصه
ويباع عليه [illegible] احسن عبارته ومن فيه هو منع البيع كما تنوع [illegible] الهبة والصدقة والبيع
باعتبار المنع وجواز [illegible] الهبة والصدقة يحتاج الى نص [illegible] في باب العرية ان المسلم لا [illegible] وقال
فيه ابن عبد [illegible] ان المنعقد يكره بيعه والعبد المسلم [illegible] انه هو المسلم وكيف
يمنع في العارية ولا يمنع هل هو مع انه هنا تصح الهبة والصدقة ويباع العبد على الكافر [illegible]
من تبع كلام [illegible] عن زمان ووجدت في التهذيب ما نصه وان وهب مسلم عبدا مسلما لنصراني او تصدق به عليه
جاز ذلك وبيع عليه والثمن له قال ابو العباس قوله جاز [illegible] ان يجوز اشتراؤه في عبارة المدونة [illegible]
في التوضيح ولعل ابن عرفة حمل عبارة المدونة [illegible] هو المقصود منه ولكن [illegible]
فيقتضي ان عبارته هو المنع مع ان عبارته هو الجواز وان كان [illegible] المنع مع اعتراضه على [illegible]
نقضه نقل [illegible] باب الهبة والصدقة كالبيع في التحريم [illegible]
ذلك [illegible] قال ابن يونس ما نصه ولو وهبه لبعض النصارى فلم يثبه قيمته اخذه ويباع عليه [illegible]
ابن عبد السلام لنصراني او تصدق به عليه جاز ذلك وبيع عليه والثمن له [illegible]
ما [illegible] ولو لم يرها الصغير [illegible] على الكافر [illegible] اذا اسلم ولو صغيرا [illegible]
التهذيب ايضا [illegible] كلام [illegible] من جهة المعنى [illegible] في كلام [illegible] عليه [illegible] من جهة اللفظ [illegible]
قوله [illegible] والتصغير [illegible] قوله [illegible] بالاسلام ليس [illegible]
[illegible] قول [illegible] باب الجنائز [illegible] وكذلك [illegible]
لها [illegible] وعلى [illegible] وسوق [illegible]
كلام [illegible] التوضيح ونصه [illegible] النصراني [illegible] العبد المسلم للثواب [illegible] ليباع عليه [illegible]
[illegible] كلام [illegible] بيع على شرط [illegible] بيع [illegible] بيع البيت [illegible]
وبيع الخيار [illegible] الهبة للثواب كبيع الخيار [illegible] وان [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] التوراة [illegible]
[illegible] وانتفاع به [illegible] المنع من جهة [illegible] من جهة كون الكلام [illegible]
[illegible] التوراة مع ان بيع التوراة يحرم حتى على المسلم [illegible]
وصوغها باعتبار [illegible] واجبر على اخراجه وان [illegible]
[illegible] انما [illegible] ابو العباس [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] عليه انه لا [illegible] عليه [illegible]
به كلام [illegible] واجبر على اخراجه [illegible]

من النسخ [illegible] بذكر البيع [illegible] الكافر [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ابن [illegible] التوضيح [illegible] ابن عرفة قال [illegible]
[illegible] ابو [illegible] المدونة [illegible] كلام التوضيح [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] ان البيع [illegible] ابو العباس [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] التعليقة [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ابن عرفة
[illegible] التونسي [illegible]
[illegible] كلام ابن [illegible]
[illegible] ابن [illegible] العتق والصدقة [illegible] البيع [illegible] الثواب
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] تنبيه قال ابن عرفة [illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible]
من كلام ابن شاس [illegible]
قال [illegible] في شرح قول ابن الحاجب [illegible] العتق [illegible] الصدقة والهبة ما نصه [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المدونة [illegible] ابن شاس
[illegible] كلام ابن شاس [illegible] قوله واجبر على اخراجه
[illegible] المشتري [illegible] اخراجه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العتق [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] باب التدبير [illegible] العتق [illegible]
او [illegible] المعتقة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] كتابه في مواضع [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] وقال ابن ناجي [illegible]
[illegible] في كتاب التجارة لدار الحرب ما نصه [illegible] النصراني اذا اشترى [illegible]
[illegible] ان [illegible] عليه [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] ولم [illegible] قلت [illegible] قوله ولو لم يرها الصغير علا لا زم

يشير الى ان النصرانية يكفي في خروج عبدها المسلم عن ملكها ان تهبه لمن تعتصره منه وهو ولدها الصغير من زوجها
المسلم وهو قول ابن الكاتب وابي بكر ابن عبد الرحمن واختاره ابو محمد وقال ابن شاس لينبغي لذلك تبعا لولدها
فقول المصنف عبدها المسلم الصغير انما هو فيما اذا اسلم عبدها الكافر لا كبر المسلم اذا فرض كما في كثير من هذه المسائل
لان انما هو تصوير في هذه المسائل فيتبعه المصنف ان كلام لا [illegible] مما يشير اليه هنا ابن عرفة وجيها ان
اسلم [illegible] نصرانية جارية [illegible] على صغير [illegible] روم [illegible] الطلوع [illegible] ملكه عنه وفي كونه [illegible]
لم يذكر فول المصنف مع نقله عن بعض شيوخ ابن يونس [illegible] بان لا اعتصار [illegible] الهبة [illegible] في ذلك
[illegible] اباحته [illegible] اختصرت [illegible] قلت وكذا [illegible] في بعضها [illegible] للكبير ولد [illegible] الرشيد
هو المقصود منه [illegible] ابي محمد كالابن عبد الرحمن وابن الكاتب والنقل لابن شاس [illegible] ابو [illegible]
[illegible] في التوضيح بان الهبة [illegible] بعض [illegible] مسلمة [illegible] لا اعتصار [illegible]
لا يجوز [illegible] اعتصار [illegible] عليه على مذهب المدونة [illegible] البيع [illegible] العتق [illegible]
وفي [illegible] التوضيح المسئلة [illegible] على ان [illegible] بعد الكلام [illegible] مع تعليل كلام ابن يونس من [illegible]
وان نقل التخريج عن المازري [illegible] من ملك [illegible] لم يجز [illegible] لكن [illegible] من [illegible]
ولم [illegible] ابن عرفة [illegible] ذكره [illegible] ابن يونس [illegible] [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] ابو عبد الله [illegible] في [illegible]
[illegible] الصغير من زوجها المسلم [illegible] بذلك [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] وانما [illegible] في قوله ولو لولد صغير [illegible] النص [illegible] لانه لا يتصور [illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible] الصغير [illegible] بجميع قوله [illegible] المواق [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وتصوير [illegible] الغيبة
[illegible] ابن عرفة [illegible] التصوير [illegible] المدونة [illegible] عليه [illegible]
انه [illegible] الاعتصار [illegible] الصغير [illegible] والقياس [illegible]
[illegible] على مال [illegible] [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] مع [illegible] الاعتصار [illegible] وكلام ابن [illegible]
[illegible] ابن عاشر [illegible] التفسير بالصغير مع ان
الذي [illegible] الاعتصار موجود في الكبير ايضا [illegible] ولو لولد الكبير مثل الصغير [illegible]
رحمه الله مع [illegible] ذكروا [illegible] واختلف [illegible]
[illegible] الهبة للولد الكبير الرشيد انما هو الزام من ابن عرفة [illegible] في التوضيح [illegible]
[illegible] الهبة للكبير الرشيد [illegible]
الكذب [illegible] ابن يونس [illegible] الصغير [illegible] رحمه الله [illegible] بالنقل [illegible] الاقوال [illegible]
لا [illegible] اهل المذهب [illegible] المختلف [illegible]
وانما هو [illegible] المنصوص [illegible] ولو ذكر ما هو غير منصوص [illegible]
ما ظهر له [illegible] الوثوق [illegible] ان [illegible]
[illegible] ما ظهر له [illegible] ما ظهر له [illegible] الراجح
[illegible] ابن عرفة [illegible] مع ان [illegible]
الصغير [illegible] المسئلة من الفقه [illegible] الصغير لا الكبير الرشيد [illegible]

لان الكبير الرشيد هو [illegible] هو [illegible] الصغير [illegible]
او هبة ولو لولد الصغير [illegible] الصدقة مع ذكر ابن الحاجب [illegible]
هو في الهبة [illegible] كلام ابن عرفة [illegible] الصدقة [illegible]
لا تعتصر [illegible] الخلاف [illegible] الصدقة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] في صورة [illegible]
مع [illegible] ابي يونس [illegible] المسلم النصرانية [illegible]
بامراة [illegible] من زوجها [illegible] ولد [illegible] الصغار [illegible] ابن يونس [illegible]
اختلفوا اذا وهبتهم لولدها الصغار [illegible] البيع [illegible] الاعتصار [illegible] الاعتصار [illegible]
ملكها [illegible] ابن يونس وهذا الوجه [illegible] الحقيقة [illegible]
لكانت [illegible] وكذلك لو [illegible] الولد [illegible] البيع [illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] ابن [illegible] مالك [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الاعتصار [illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] والنصرانية [illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] قول [illegible] الاعتصار [illegible] النصرانية [illegible]
لولدها [illegible] والله اعلم [illegible] ابن [illegible]
[illegible] كلام ابن يونس [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] لولدها الصغار [illegible] تعتصر [illegible] الاعتصار [illegible]
ابن [illegible] المدونة [illegible] الصدقة [illegible] التونسي وابي محمد [illegible] ابو محمد [illegible]
الصدقة [illegible] عياض [illegible] الاعتصار [illegible] قوله لا بكتابة
[illegible] الكاتب [illegible] بخروج عن ملكه [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible] الكتابة [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] للكتابة [illegible] ابن عرفة
في حقيقة العتق [illegible] حقيقة الكتابة عتق [illegible]
عتقه [illegible] الاداء [illegible] ابن عرفة عتق [illegible]
عليه [illegible] المدونة [illegible] الكتابة عتق [illegible]
[illegible] والصواب [illegible] العتق [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] عتق [illegible]
[illegible] حقيقة الكتابة [illegible] المكاتب [illegible] الشيخ [illegible] كتابة
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] المكاتب مملوك [illegible]
[illegible] الاعتصار [illegible] الكتابة
[illegible] للعتق [illegible]

Copyright © King Saud University

انما ذكر هنا التفريع واما الفاسدة

وعلى اول تت [illegible] فلا معللا للمتن لانه عبر بما يبقى عليه [illegible] وفي بعض [illegible] وكذا لعل [illegible]
في كبيرة شيء [illegible] على قول القرافي وغيره وتعقب الكتابة على [illegible] لانه لا اخراج [illegible]
انما ذكر هنا انه لا ذكر عن القاطعية ولما تعرض [illegible] في ذكر [illegible] الا اذا ذكر [illegible] احد [illegible]
بنوا وقول المتن لا بالكتابة مخرج من [illegible] الله [illegible] وتبعه [illegible] بالكتابة [illegible]
الكتابة مخرجة من الجبر ولعبد هو المقصود واما المقصود الكتابة لا تخرج كانت يجوز [illegible]
ويجوز [illegible] لا بالكتابة لقوله يعتق [illegible] جميع انواعه لا بعض [illegible]
هو الكتابة [illegible] ذكره ابن عرفة هنا [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
تامل [illegible] لا بقصود [illegible] الكتابة [illegible] الكتابة [illegible] في بيعه
والله [illegible] ان الكتابة مخرجة [illegible] ذلك وكذا [illegible] في التدبير [illegible] فقوله **ورهن واتبى ورهن**
نفقه [illegible] الرهن [illegible] ذلك [illegible] الكلام [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] به العبد وان اراد تعجيله في الدين [illegible] فقوله **ان علم مرتهنه باسلامه ولم يجبر ولا يعجل** الا ان
ما ذكر من ان الكلام [illegible] على التعجيل [illegible] ابن عرفة [illegible] العبد البيع [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible]
او عين العبد للرهنية [illegible] فيباع [illegible] **وهو** [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] واذا اسلم عبد النصراني [illegible] وكذا
[illegible] **وعاصل**
[illegible] المسألة على ما في التوضيح [illegible] المدونة [illegible] واذا اسلم عبد النصراني [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] العبد [illegible] بعض القرويين [illegible] ابن محرز [illegible]
المرتهن [illegible] باسلامه [illegible] **فالصور اربع** [illegible] على المرتهن باسلامه [illegible] ابن عرفة
وهو صريح كلام المتن [illegible] **الثانية** [illegible] مرتهنه باسلامه [illegible]
[illegible] **الثالثة** [illegible] كلام المتن [illegible] **الرابعة** [illegible]
وعبر بمقتضى كلام [illegible] التعجيل ايضا [illegible] بعض القرويين [illegible] ابن محرز **والثالث** [illegible]
[illegible] قول المتن ولا يعجل [illegible] اللخمي [illegible] الخلاف [illegible]
ابن عرفة [illegible] كلام [illegible] وكذا [illegible]
بعض ما في التوضيح وقول المدونة [illegible] التوضيح واجاب ابن محرز [illegible]
التوضيح [illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible]
وقيل اللخمي يشعر به كلام المتن [illegible]
[illegible] النصراني [illegible] ابن محرز [illegible]
[illegible] **فقوله** [illegible] التنبيه [illegible]
[illegible] مع قولهم [illegible] اسلامه الرهن [illegible]
هكذا [illegible] كلام اللخمي كما في التوضيح [illegible] اللخمي محل الخلاف اذا اسلم العبد قبل الرهن
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] النصراني [illegible] التوضيح [illegible] التوضيح [illegible]
وان كان هو المقصود [illegible] **وقول المتن** ولا يعجل [illegible]

تحصيل هذه المسألة

تحصيل اللخمي والفرع وكلام المتن

كفعله وشبهه

لا يرتهن

او

منقول ولا يحل [illegible]

كلام ابن عرفة في المسألة

ابن يونس

واما الوارث هذا العبد بعينه

اولى ان الدين [illegible] وهو العرض [illegible] [illegible] ان التفريط [illegible] عليه [illegible]
المتن [illegible] عليه [illegible] ابن عرفة التخيير [illegible] كلام ابن عرفة [illegible]
لا [illegible] الكلام [illegible] ابن عرفة في [illegible] الورثة [illegible]
بيع [illegible] تعجيل [illegible] ابن عرفة نقل اللخمي عن سحنون [illegible]
فقال [illegible] بعضهم [illegible] عليه [illegible] **الصقلي** عن بعض
القرويين [illegible] العبد [illegible] سحنون [illegible] الاجل
[illegible] **الصقلي** [illegible] تعجيل [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
عن سحنون [illegible] المرتهن [illegible] والصواب نقل الصقلي [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] الاقوال [illegible] التوضيح [illegible]
على عتق الرهن [illegible] ابن عرفة [illegible] **قلت**
[illegible] ابن [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] واذا اسلم عبد النصراني
[illegible] العبد [illegible] بعض القرويين [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] عليه [illegible]
الرهن بعينه ابن يونس [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] المرتهن [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] عليه الحوالة [illegible] ابن يونس [illegible] عليه [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] التقريب [illegible] واذا اسلم عبد النصراني
[illegible] الولد [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الولد [illegible]
واسلام الزوجة [illegible] الزوجة [illegible] واذا اسلمت الزوجة [illegible]
[illegible] والولد تابع للام في الرهن [illegible] **وقوله** [illegible] قال ابو الحسن [illegible]
[illegible] اذا اسلم [illegible] **وقوله** والولد تبع [illegible]
هذا هو المشهور ابن يونس [illegible] الشافعي وابو حنيفة
[illegible] الرق والحرية [illegible] الرهن [illegible]
فالحاصل ثلاثة اقوال [illegible] والولد تبع لامه في الرق [illegible]
انما [illegible] الرق والحرية [illegible]
[illegible]
[illegible] العربي [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] **وقوله كعتقه** اي الراهن [illegible] العتق
[illegible] تعجيل الدين [illegible] **ص** [illegible] المتن [illegible] الرهن
اذا اعتق [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] كلام المتن [illegible] في الرهن [illegible]
[illegible] هو [illegible] بنقضه كلام

الولد تابع لامه في الرهن
وبيع [illegible]

حكاية [illegible] الترتيب

المنصوص [illegible]
اذا اعتق الراهن

المنصوص [illegible] اعتقه

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

قوله وجاز رده عليه بعيب [illegible]

[illegible]

وتستعجل الكامن [illegible]

[illegible]

فلت [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

فقوله وفي البائع يبيع ثم يمضي لا ان المسلم او البائع بعد الكلام من اشترى بخيار عن عبد مسلم

اي ان بعد او المسلم وبين الكلام من غائب غيبة بعيدة فانه يباع ولا يمهل الى مجيئه والغيبة البعيدة كعشرة ايام والغريبة الثلاثة

والثلاثة ومن قال المصنف في باب القطاع الغيبة لا احوا فيه والعشرة او اليومان مع الخوف والحصر في المدونة

تمثلا في الغريبة وعبارة المدونة حسبما علية وشبهها قال ابن القاسم ان اسلم عبد النصراني وسيده غائب فان بعدت

غيبته بيع عليه ولم ينتظر وان قربت غيبته نظر في ذلك السلطان وكتب فيه خوفا ان يكون اسلم او يكون بعد ذلك

اسلم ان الغائب تسلم وحينئذ هو المقصود منها وهو اكمل مما ابن عرفة والتوضيح وكتب ابو الحسن على الله

ما نصه قوله ولم ينتظر وفي كتاب العيوب ان جمع في غيبته انتظر وحمل من شيوخ كالبعيد وهذا ان لم يجمع في قربه

شك كما قاله ابو الحسن والنص مع قول ابن محلة سواء جمع في قربه ام لا اع نقل الحسن عن ابي الحسن وسلمه وقال

قاله ابو الحسن في مجهول الغيبة صحيح فقد قال ابن سهل في غيبته من باع عبد ابعيد اما نصه المجهول المكان في غيبته

كالبعيد الغيبة او اشر وعليه ترك المدونة وسواء في مسائل العقود وغيره ويقلع ابن مروان وصوبه واما ان جمع

قربه فذلك ايضا على ترك عادة القول الموات عن قول الشروح وفيه ايضا نفي النظر وما يفعل الغزايل عبد وانكر ذلك

عن فيه لان فيه بقاء ملك كافر على مسلم الا ان نقول فلعله الخفيف الغريبة يكتب له فيه من جاء من كفر غيبته

سوى الناس يتهم في ابواب فيكون كذلك مع ان ابن محلة وبكون الطلاق والوانوغي وحطل المواضع نقل الغيبة

وفي العيوب ايضا به وتصور ليباع الجلد لما وجهه وقال ابن ناجي على قولها واذا اسلم عبد النصراني وسيده غائب

ما نصه ما ذكره من بيع السلطان عليه في الغيبة البعيدة يدل على انه لو لم يدر اجهل حاله وتصور كذلك اقام ابن رشد حكمه

الغريب وذكره غير ما موضع ان الغيبة الغريبة كاليوم واليومين وفي كتاب الشهادات ان كالثلاث وذكر ابن رشد من

الاجوبة ان حد الغيبة البعيدة عشرة ايام والغريبة كالثلاثة

وتنبيه اذا اسلم والنصراني غائب وتركه معه وغربت غيبته او بعدت اما ان بعدت فيباع من بلد اخرى انه يبعد

لا يصار اليه ذلك اذا تركه كما مراد او ابتاع القريبة جهل يجعل عتقه لانه نصراني وعلم انه لا يحل له وان ملكه او يكتب

لسلك الصورة لا يلزمه قول المدونة او تركه ببيع لان كانه في ذلك وان اسلم في غيبته ربما يبعد على الخلاف

غائب انه لا يباع بعد ولم ار من تعرض لشيء من ذلك والظاهر انه يباع مطلقا ولا ينتظر ان غيبته عند بعد اسلامه

تنكيت قال في مسائل بيع العبد من عدو الصغير ما ثبت انه اسلم قبل اسلام العبد

ان له ان يا خذه ... فقال ابو الحسن ...

قال الشيخ المحجوب في مواضع المنهاج كما نصه وعليه ابن الطلاب لا اذا اسلم عبد النصراني وسيده بعيد الغيبة بيع

عند السلطان ثم قدم وما ثبت انه اسلم قبله فقضاء الكتاب ينقض البيع وان عتق نقض عتقه ...

للكافر ملكه ... ويجز انتقل ما تبت ...

وكذا الكلام ... ونقل الوانوغي ... ولم يتبعه ...

انتهى انما ... حيث نكلم الناس على ذكر قوله وفي البائع يبيع ثم يمضي

اي ان المسلم اذا ابتاع عبد الكافر من كافر على ان الخيار للبائع المسلم ثم اسلم العبد في امد الخيار فان المسلم يمنع من امضاء البيع

وهو ظاهر المدونة على ان بيع الخيار ... قال ابن الحاجب ...

قال الامام ابو عبد الله ... في بيع الخيار

البائع ... البيع ...

اذا امضى ... من امضاء البيع ...

العقد فيكون ... البيع ...

عند القول ... الموضع ...

وبعض مبيح في النكاح والصرف اذا عقد عليه من جواب ذلك احكام فيه او تراخي القبض او ينعقد حتى تحل

وانما ملك من قوله نقضه فلا يبيح فيها اذ لا يجري فيه احكام النكاح من الموارثة ويكون حينئذ خيله في كفر مع كونه

لا يحتاج الى تعقيب لبيانه غاية قال المصنف في التوضيح للقولان يخرجان لا ما بمقتضيه كلام ابن الحاجب فال وظاهر

هو عدم الامضاء ولو مرت على القول بالاشتراط بعد ان قال المعروف من المذهب ... اخذ امر ... المسلم

تقع ... يجامع ... وفي التوضيح ... وهو ظاهر المدونة

ومبني ... فيما ... عن ابن ... والمغربي وغيره

وبيان ... قوله اذا امر تقول ... مع سلم ...

يكون ... بالمسلم ... اول العقد ...

يجوز له ان يبيع ... عند علي الراجح ...

والمذهب ان العبد ... في التوضيح ... عليه تجب

وان مرت على ان ... البيع ... ذلك المسلم

بيعا على خياره ... وكذلك ... قال ابن عرفة

ابن محرز ولو كان البائع مسلما واختياره ... المسلم على خياره ...

يلزمه اذ الملك للبائع ...

وامضاؤه وجعله ... وكلام ابن عرفة ... من لا امضاء ...

... اذا اسلم ...

... التوضيح ...

... ابن يونس ...

في التوضيح ... الجواب ... بيع الكافر ...

على ان المراد به الثلاثة ... ابن يونس ...

قف ... ابن الحاجب ...

لبعضه ...

جعل عدم التمكين ... انه ... والدليل

على ما ... اخر كلام التوضيح ... فائدة

قال ابن عرفة المازري ... المواجر ... الرواية على ...

مسلما وعلى ... قلت ...

ليبيعه ... فان قلت ... بقيت مدة

على المدة قلت لا لانه قال ... على ملكه ...

في كلام ابن عرفة ... تعليل ابن عرفة ...

من اعتبار عليه قوله وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردد اي ان الكافر اذا اسلم عبده هل يجوز له ان يبيعه

على خيار او لا ... المبيع ... البائع ... فهو يحتاج الى

ثبات الخيار ... الذمي والنصراني ... ابن عرفة ...

المازري ... عبد النصراني ...

لا امكان ... قول ابن الحاجب ...

مرعا وعليه ... المازري وكلام ابن شاس ... بازالة الملك ...

ان الله انتقل الحكم الى الوارث قام بازالة ملكه عنه كموته ولا يبعد من المامور منه ولا يجب ولا مكان في ما نقول
في نقل التوضيح ولا يبعد ان يجري على المدونة بعد ما زيد فيه من النقل الا ان نقول كلام المؤلف يجري على
الوارث انه كان من ملك مسلما فلا يجوز بيعه ان يشتريه او يبيعه عنه او يرثه واما النصراني فيجب ولا مكان فيها
اشكال في اعتبار كان التكليف شرط ولا يمكن ان يكون يتاتى من المكلف بحمله وتحمله لا يكون الا مع امكانه ويعمم بالا
حر من جواز بيعه على خياله ويدل على ذلك ما نقله ورجح به القول بجواز الخيار وكلام اللخمي انما اشار اليه
م فلذلك عند شرح المنوفي خيار مشتريه وتسويه لكلام ابن عرفة وكلام التوضيح ان الخيار للكافر البائع كما اشار
وكذا صوب ابن شاس عن المازري والذي في المتن محتمل وكذا [illegible] المقري كبيرهم وهنا [illegible] على التوضيح
شاس وما ذكره ابن عات عن ابن عرفة من كون الخيار للمشتري مسلم [illegible] الجواز لا ينافي المصلح [illegible] خيار الكافر فيه
منزلة كما قوله عن ابن عات في تكميله وفي قول المنوفي خياره فاجمع منهم [illegible] الخيار اذا كان للكافر البائع
فهو مما يكون [illegible] كالامضاء ولا يجبره ليحصل ملكه عليه جاء منهم **قلت** فيه قال ابن محلة هند
سمعوع قوله من اسلم انه لو اشترى ان مسلما لم يكن الحكم كذلك ويمكن ان يقال به لتقريبه ثم قال والخيار ثلاثة ايام
فقط لا انه لا يستقصى في الثمن وهو يحط بذلك قال وحينئذ يستثنى هذا مما في باب الخيار والمعتبر
بكلام اللخمي انه اشترى ابيه فان فيه ثلاثة ايام كما رايته **قلت** اما [illegible] وتعليل المازري يدل على
انه لا يجوز وقد رايته ويدل له نفي العقوبة بالمال في المال كما ذكره ابن عرفة وليس هذا منه واما الكلام
على اللخمي انما ذكره على وجه التنصيص [illegible] فلم [illegible] ابن شاس وابن الحاجب والتوضيح
وابن [illegible] وابن عرفة وشراح المختصر وغيرهم ممن تكلم على المسئلة مع ذكرهم الخيار هنا كثيرا وما علمته
ولا جهل في المكاتب بغير [illegible] ثم وجدت في ابن الحاجب على المدونة في باب الخيار ما نصه
لو كان الخيار للمشتري الا [illegible] ابن [illegible] انه يبطل في ذلك [illegible] ولا خيار
وذهب عياض الى انه لا يبطل في [illegible] الثلاثة ولا باب في الكلام وقال ابن عرفة [illegible]
واللخمي [illegible] الصبي بخيار [illegible] البيع [illegible] وان كان للمشتري [illegible] فقال التونسي ثلاثة
ايام [illegible] ثلاثة ايام ليست خاصة بمسئلة الكافر هنا فكيف يستثنى مما سبق [illegible] ويجعل
المسئلة هنا فيها [illegible] باب الخيار [illegible] ولم يذكر [illegible] احد هنا هذا
فيما رايناه من كلام [illegible] ومسئلة العبد الكافر في باب التزويج في [illegible] كلام اللخمي مع ان
المسئلة للعبد هنا [illegible] للاختيار وتوقف [illegible] ويقول لا بد من ذلك [illegible]
على ذكرته لا تضييق عليه فيه قوله **وبيع الصغير اذا لم يكن على مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه ابوه**
في تفريع ان الكافر يمنع من شراء صغار الكفار [illegible] المدونة في [illegible] البيع للكافر كالمسلم وقال
ابن المواز لا يمنع الكافر من شرائه لانا لا نصل على قبوله للاسلام وفي التنبيه [illegible] وبعضهم
[illegible] الصغار الذين لا اب لهم سواء كانوا [illegible] في الدين [illegible]
مشتريه في الدين [illegible] وفي تهذيب الطالب [illegible]
اذا بيع على النصراني [illegible] الاسلام فانه يباع عليه [illegible] ويجبره [illegible] مثل
المجوسي [illegible] ان [illegible] كلام [illegible] في النازلة فانه قال [illegible]
[illegible] صورة وهي ثلاث [illegible] ان يشتري [illegible] من ابيه اذا كان [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] بلاد المسلمين [illegible] على [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] منه لمن هو من [illegible] اجابته [illegible]
[illegible] قال في التنبيه [illegible] البيع [illegible]

فيه على القول ولا خلاف انه يباع عليه من مسلم وقال محمد لا يمنع من شرائه لانا لا نصل على يقين من اسلامه اذا اشتراه
مع الصورة الثالثة ان يكون الصبي بالغا على غير من مشتريه وفيها مسئلتان ولا اشكال ان يكونا كتابيين
كيهودي يباع من نصراني او نصراني يباع من يهودي فقال ابن وهب وسحنون بالمنع من شرائه لما بينهما من العداوة و
البغضاء فيكون اضرارا بالمملوك واتباعا للمبيع على انه المسئلة الثانية ان يكون الصبي من المجوس او الصقالبة
او السودان فاراد الكتابي شراءه فحكى الامام ابو عبد الله في ذلك ثلاثة مذاهب ولا قول الجواز مطلقا والمنع مطلقا
الكتابي اذ قال فيه ما علمته حراما وغيره احسن منه قال واطلق الجواز في الصغير منهم والكبير والثالث المنع
من الصغير والكبير وعزاه الى ابن عبد الحكم الثالث التفرقة بينهما فيمنع في الصغير ويجوز في الكبير
[illegible] العتبية ثم قال وقال فيها ان اشترى الصغير فسخ البيع قال واختلف فيه في فسخ البيع ولا يكون الصغير
[illegible] مشتريه ثم خرج الامام الخلاف في منع بيعهم من النصارى واليهود على الخلاف في اجبارهم على الاسلام
اذا اشتريناهم ثم حكوا ان كتاب المذهب على ثلاثة اقوال يفرق في الثالث فيجبر الصغير دون الكبير [illegible]
منه ابن عرفة شيئا وكذا المصنف في التوضيح وانما اقتصر ما نسبناه وبما نقلنا عليه من الكتب في بعض النازلة فيه
ابن الحاجب فقال الكلام فيه والمصنف تكلم ولا كلام يكثر والمسئلة ضعيفة من جهة [illegible] ومن جهة كلام المصنف
عيا في تنبيهاته قوله في اهل الكتاب ليمنع النصارى من شرائهم قال اما الصغار فيمنع واما الكبار فلا معنى له
الذين لا اباء معهم فيكونون على دينهم [illegible] اذا لم يكن معهم اباء فهم على دين من اشتراهم فلا ان يشتريهم مسلم [illegible]
له ان يبيعهم من [illegible] وعلى هذا اول المسئلة بعض شيوخنا وبعضهم تاوله على بيع اليهود
من النصارى للعداوة التي بينهم كما قاله ابن وهب وسحنون وفيهم ذكر [illegible] من سبي اهل الكتاب فيه
من الصغار والكبار [illegible] على شبه النازلة ومن التاويل هو الصحيح وعليه [illegible] والصبي
في معنى [illegible] لا يعقل وهو امر من الشراء وبه في الصلاة والمصنف في [illegible] قال وكلام [illegible]
يكن معه ابوه خلافا لما قبله بصغار المجوس وصوابه ابن محلة ومن تبعه وقال ابن عرفة وفي جبر الصغير غير العاقل
دينه من سبي اهل الكتاب ثالثها ان لم يكن معه ابوه وثانيها ان لم يكن معه ابوه في ملك وملك
او امه لابن نافع وابن القاسم ورواية معن مع رواية المدنيين وابن الماجشون ونقل ابن رشد ونحو ابن حارث
القاسم لو عقل دينه لم يجبر ابن رشد لا نص فيما بعده قال ولو مات حيث يجبر فيصير كونه مسلما يجبر ملكه مسلم
او حتى يبين اسلامه ثم قال وصغير سبي المجوس يجبر ان لم يكن معه احد ابويه اتفاقا ولا مع احدهما [illegible]
فيه كلام المجوس فلا ابن القاسم ولا فيه سبي اهل الكتاب [illegible] في باب الجنائز فلانت الاصل يجبر في
الصغير الكتابي مطلقا ونسبه لروايته ويجري ما جمع به المصنف في التوضيح بين كلام ابن رشد والمازري ومن تبعه و
ان كلام ابن عرفة ان امر ابويه [illegible] وان لم يجريا نا في الثامن في باب الجنائز وفي باب الردة وفي باب الظهار
وذكر ابن عرفة في الكفارة في صغار الكتابيين ما نصه ابن الماجشون ان لم يكن معه ابواه ولم يعقل دينه فيجبر
بملكه مسلم وصوبه اللخمي فانه ان كان احد ابويه وقال [illegible] ومن عقل دينه فهو بمنزلة البالغ كما في نكاح
[illegible] من كلام ابن عرفة الذي نقلناه والمراد ابطال بين هو المملوك كما في نكاح ايضا ويدل عليه كلام ابن [illegible]
الذي نقلناه ومن قال ابن رشد بين المجوسي وغيره بما نصه انهم لم يعقلوا دينهم ولا عقلوا لما هم عليه من الجهل [illegible]
لهم حكم الصغار [illegible] وسحنون وفيه نظر لانهم اذا اسلموا من الكبار فكيف لا يعقلون دينهم فهم بمنزلة
من هو غير مملوك وانما هو من اهل المسلمين ولعل العرف ان المملوك لما الله عليه تصل [illegible] بل انه يجبر
على النكاح وغيره [illegible] عليه الى [illegible] فكيف لا يتصل عليه [illegible] على ما فيه صلاح الرق
وربما يكون من صلاح المال لانه قد يكون فيه الصحة لكابر [illegible] ومما يدل على ذلك ايضا ان المقصد
[illegible] صغيرا بيعهم ملكه يكون مسلما كما في ابن عرفة والتفاصيل قبله منه بما وقال ابن ناجي [illegible]

[In the left margin:]
كلام عياض
في جبر الصغير غير العاقل دينه من سبي اهل الكتاب
اذا عقل دينه لم يجبر على الاسلام
جبر كبير المجوس
المشتري عاقلا

[In the right margin:]
كلام ابن محلة والجعليه
حكم بيع المدونة بغير [illegible]
اذا كان الخيار للمشتري
[illegible]
الحبس [illegible]

Copyright © King Saud University

عارض بعضهم بان المدونة بنص العتبية

المدونة انما تكلم على الجبر على الاسلام مانصه ما ذكر من ان المجوس يجبرون على الاسلام وظاهره بغير اولاد
هو احد الاقوال الثلاثة والاكثرون على ان هذا المحمل انما هو في الكبار على المشهور والماخوذ به في العتبية وشهره [illegible]
واما من هو بين اظهر المسلمين فانه لا يجبر وقال ابو الحسن على قوله قال ابن نافع عن مالك في المجوس انهم اذا
ملكوا اجبروا على الاسلام ويمنع النصارى من شرائهم ومن شراء صغار الكتابيين لانهم يجبرون على الاسلام مانصه
[illegible] وان كان لمراد ابن يونس [illegible] اما الصغير الذي معه ابوه فحكمه حكم ابيه وقال ابن ناجي انما فيه ولد
معه ابوه لم يكن يجبر من النصارى لانهم لا يجبرون على الاسلام وقال ابن يونس ان بيع بيعه من النصراني اذا كان [illegible]
وعكسه مالك [illegible] وقيل البيع جائز وان [illegible] لم يكن [illegible]
يتبع جا [illegible] وقال ابن ناجي [illegible] ما قدموا الينا تجار من اهل الحرب [illegible] بلادهم على الاغنائم
[illegible] الصغير [illegible] من المجوس الكبار
واما ان [illegible] قبلنا [illegible] منهم الاباء والابناء والنساء وامهات الاولاد لي مانصه [illegible]
[illegible] من اهل [illegible] من كتاب الجهاد في [illegible] ابن المغابر [illegible]
[illegible] ابنه او ابنته [illegible] فانه [illegible]
يبيع [illegible] ومن لم يبلغ الحلم [illegible]
[illegible] فالوا [illegible]
[illegible] البالغ في بلد الحرب [illegible]
[illegible] مالك [illegible] الكبير [illegible]
مانصه واختلفوا في الصلاة على الاطفال المسبيين [illegible] رواية [illegible] الاطفال [illegible]
[illegible] حتى يحكم له بالاسلام سواء [illegible] مع ابويه او لم [illegible] حكم ابيه [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
وهذا [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] الاطفال المسبيين [illegible] حكم [illegible]
ملكهم المسلمون [illegible] عليهم [illegible] واجمعوا على انه
اذا كان [illegible] ابائهم [illegible] اختلافهم في الاطفال
[illegible] حكم [illegible] عليه
كل مولود يولد على الفطرة [illegible] حكم [illegible] وعامة [illegible]
[illegible] في الاطفال [illegible] الكتابيين [illegible] في المجبين [illegible]
من كتاب [illegible] وقال [illegible] ما نصه قال بعض شيوخنا انما يجبر المجوس على الاسلام اذا [illegible]
[illegible] ما اشتريناه [illegible] لا يجبرون على الاسلام [illegible] اشتريناه [illegible]
يعرضون علينا [illegible] على الاسلام [illegible] في المعتبر [illegible] وقال ابن رشد في
مانصه [illegible] ابن القاسم [illegible] ان الصغير من سبي اهل الكتاب لا يجبر على الاسلام ولا يحكم له بحكمه حتى
[illegible] وقيل انه يجبر على الاسلام وان كان معه ابواه [illegible] ورواية ابن نافع عن مالك في كتاب
التجارة الى ارض الحرب من المدونة واختيار ابن عبيد [illegible] الاسلام [illegible] وقيل انه يجبر على الاسلام [illegible]
ان يكون [illegible] معه ابواه [illegible] في ملك [illegible] ورواية
معن بن عيسى عن مالك [illegible] وقيل انه يجبر على الاسلام [illegible] احد ابويه [illegible]
[illegible] وهو قول ابن الماجشون في [illegible] واختلف فيل ان يجبر على الاسلام في المدونة
انه يجبر فيه وقيل انه يحكم له بالاسلام بملك سيده اياه وهو قول ابن دينار ورواية معن بن عيسى عن مالك وقيل انه لا يحكم

الصغير

الصلاة على الاطفال المسبيين

الكبير

البيان

له بالاسلام حتى يجيبه به [illegible] وهو قول ابن وهب وقيل انه لا يحكم له بالاسلام حتى يبلغ [illegible]
[illegible] بالاسلام [illegible] وقيل انه لا يحكم له بالاسلام حتى يجيب [illegible]
البلوغ وهو مذهب سحنون واما الصغير من سبي المجوس [illegible] انه يجبر على الاسلام [illegible] معه ابواه
او احدهما في ملك واحد [illegible] فيجري على ما تقدم من الخلاف في الصغير [illegible]
[illegible] على ما تقدم من الخلاف ايضا واختلف في الكبير من سبي اهل المجوس هل يجبر على الاسلام [illegible]
ولم يختلف في الكبير من سبي اهل الكتاب انه لا يجبر على الاسلام ومذهب ابن حبيب [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم انه لا يجبر على الاسلام [illegible] انه لا يجبر [illegible]
[illegible] عن ابن حبيب [illegible] قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة [illegible]
ان يحكم للصغير من اولاد المشركين [illegible] حكم [illegible]
[illegible] ومن ذا انما [illegible] على قوله وحكم بالاسلام [illegible]
[illegible] واذا تبين [illegible]
[illegible] الكتابيين [illegible]
[illegible] وعكسه صغير مجوسي لا اب معه [illegible]
[illegible] وصغير مجوسي معه احد ابويه
[illegible] صغير كتابي لا اب معه [illegible]
مانصه ومن سبي من غير اهل الكتاب مجوسيا او صقلبيا او [illegible] او بربريا او غيرهم من الكفار انه اجبر
[illegible] على الاسلام البالغ منهم وغير البالغ ومنع اليهود والنصارى من شرائهم [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] صغار الكتابيين [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] التنبيهات [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الصغير [illegible]
كلام ابن [illegible] في حواشي التوضيح [illegible] قول ابن الحاجب [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] التنبيهات [illegible] ابن الحاجب
[illegible] المدونة من منع بيع الصغار على الصغار
[illegible] التنبيهات [illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible] عياض [illegible] صغار الكتابيين [illegible] الصغير المجوسي [illegible]
[illegible] واما كبير الكتابيين وصغير المجوسي [illegible] الكلام [illegible] كبير المجوس [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] المدونة [illegible] ظواهر المدونة
[illegible] وقال [illegible] عن [illegible] البرزلي ما نصه [illegible]
ان الصواب [illegible] المدونة [illegible] عند الفقهاء [illegible]
[illegible] عند الفقهاء واعتماد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقال ابن عرفة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ما نصه [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] للمدونة [illegible]
وظاهر المدونة في اول كتاب التجارة الى ارض الحرب ان المجوس يجبرون على الاسلام ويمنع النصارى من شرائهم مطلقا

تحصيل

[illegible] الكلام على بقية الاسلام

[illegible] الكلام واعتلوا

الراجح في صغار الكتابيين [illegible]

الراجح في كبير المجوس الجبر

ظواهر المدونة

نصوص

Copyright © King Saud University

كبيس [illegible] صغير [illegible] قال ابن ناجي [illegible] المجوسي انهم اذا تملكوا احدهما على الاسلام [illegible] بيع الصغير [illegible]
ومن شراء صغير الكتابي [illegible] وانظر [illegible] الكتابيين [illegible] الصغير وان قلت
كيف تحمل [illegible] الجواب [illegible] قوله [illegible] ملك الكتابي المجوسي [illegible] الجواز مطلقا
قال [illegible] الكتابي [illegible] وانظر [illegible] الكتابي فكيف يكون [illegible] اراد [illegible] الجواز [illegible]
والمنع [illegible] قلت [illegible] سوال [illegible] غاية [illegible] النقل [illegible] العواشر [illegible]
صاحب التوضيح [illegible] المذاهب [illegible] فقال [illegible]
والمنع مطلقا [illegible] المدونة [illegible]
من منع بيع الصغير [illegible] الاسلام [illegible] المجوسي [illegible]
من المجوسي [illegible] الكبيرين [illegible] وقوله [illegible] المدونة [illegible] المدونة [illegible]
الرواية [illegible] غاية [illegible]
[illegible] المجوس [illegible] صريح [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] جهة [illegible] المجوسي [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

واعوات

من ابي يعهم منعوا والجواب انه معصوم على الجميع غيره والتقرير انه معصوم على بعض غيره والتقرير لا يطلع على غيرهم
والصبي والطفل عليه مضاجعة كان مراهقا او لا وهو كذلك **فائدة** قول المصنف في الجهاد وجاز له
العوراء بالاسير الفائلة وغيره لو كما بين ابن عرفة وغيره الا يخشى الظهور على المسلمين من خلفه وقال المصنف ايضا
ايضا كالتستر في الامري بقتل او الاسر عوراء وصرا المطلق ولولا المضع من اهل النقل لا شرطه ابن رشد ان الكافر العلج من اهل
الفتق مقلوبا ان لم يكن من اهله وانتقت عابلة مثل بيع العوراء كما في نقل المواق في الجهاد وقال المواق وهنا بعد نقل ان اشكال
بعوراء كما علم واما غيره فيقال ما نصه ابن القاسم اذا غزا الشرير بامان فاشترى من سبيهم فلا يمكن من شيء اذا كانوا
صغارا ولم يشتره انتصارا ما لم تكن صغيرة ويشترونها ارسنا واسل البلاد وكان عليه كبير وشرع رابية فلمه الا حين ربا بين
ومن خصوص ... ان مراد المصنف بجوز فيه نافع كله مطلقا الا اذا اخشي الظهور على المسلمين بل ... يجوز
لصبيانهم اذا لم يعلموا ... الكافر على دينهم وذلك نقل ابن عرفة واما الكبير مراد المصنف فلا يجوز من بيع ... وكذا
الصبيان ولو اناثا ويجرح لو كما رابية بعينه لا كبر المراة ينبغي اذا كانت ممن تطلع على عورات المسلمين وتعرف لو ...
او غلب على الظن انها لا تبدع لهم بلاد الا انهم يفعون كما ترون عليه كلام ابن شاس المنتقى وغيره وبه يفهم تعليل المصنف لذلك

فان قلت من اين يفهم هذا التفصيل المذكور **قلت** لعله يفهم من كلام المصنف فانه عبر بالاشتراء والكلام فيه هنا واما البيع
ففي بابه اما العوراء فبالفعل ثلثة من باب الجهاد والمولة والصبي ايضا يفهم اخرا لان الرجال يطلعون على العورات مع كونهم
عورات اما مما مر ذكره ما وجد الضرورة الى العوراء واضـ البيع لهم بالعوراء فالصبي لا يجوز مطلقا وكذا الكبير ان يفهم ان
واما المراة فيباع لهم ... ويفهم التفصيل من قول الشيخ بالغ فيه ... وكذلك ذكر اليهم لاجل البيع
فلا بيع وذكروا في المفرطات العوراء ... ولو البيع الشرائية ان لم يبيتها فوطا ونقله ابن غازي في تكميله وسلمه ونقل عن ...
يونس هنا عن ابن العواز لا يباع من عدم بالتجع والاصرار دلالة نقله من المطلب المذكور ... بلد ... احتمم الاجر
مبر ... وهو كما التغيير لهذا المطلق ... وسلمه ابن غازي ونقل العرف بين البيع والعوراء حتى يخص في العوراء بعض التوضيح
انا لا نبيعهم لئلا يستعملوا اصوات يحسبون في بلاد اهل الاسلام في ... قوله **وشرط المعقود عليه طهارة**

لا كزبل وخمر اي فلا يجوز بيع النجس سواء كانت نجاسته ذاتية كزبل او العذرة والروث والميتة او لا كالزيت
المتنجس والعسل والسمن ونحوه ويعني الاول الا كزبل وزيت متنجس واما ما نجاسته عارضة ويمكن زوالها فلا خلاف في
جواز بيعه وما ذكره في الزيت المتنجس هو مذهب ... الكثير بناء على انه لا يطهر ... المازري ... وشهرتيه واما
من يرى انه يطهر فيجوز بيعه وهو رواية ... كله يعني ابي العلاء ... مراده في الشرح بقوله المعقود عليه
الثمن والمثمون قال البرزلي اركان المعاوضة ثلاثة عاقد ... ومعقود به وهو الثمن وعليه ... قبل ...
ما نصه واما المعقود به والمعقود عليه ... تقسيم ... التقسيم ... في الزكوة ... معقود
به ومعقود عليه ... المعقود عليه ما ذكره في التوضيح ... الثمن ...
... انه يحق المسكوك من الزبيب والعيضة والمسكوك لا يكون ... وهو منتفع به وغيره ...
ان يحي فيه عليه ... وان كان جائزا ... بالمثمون عن الثمن ... اولى
... اذا ... وتحرك ... او الجواز فيما كتب على
قول ... وفيه ... بيع النجس لانه ينتفع
بغير ... فلو ... كما ذكره ابي بشير وغيره **وقول**
المتنورت ... الكلام ... ما شابه ... كلاما كثيرا في بيع الزبل
والعوراء والعلاء ... فلا ... واعلم ان ... القول بالمنع هو ... في ... مع ... النجاسات
والقول بالجواز لمراعاة الضرورة ومن قال بالكراهة ... عنده ... واذن ... الكبير
... بالاخلاف والقول ... العلة في الجواز ... الا ...

وقال

وقال ابن عرفة في بيع العذرة ثلاثة اقوال المنع لمالك مع ... عن المدونة وابن عبد الحكم والكراهة على ما
... الشيخ ابو الحسن وظاهر كلام اللخمي والجواز لابن الماجشون والعرف بين ... لو ... فيجوز ... فيمنع لاشهب
... ابن القاسم واعتقد التخريج وذكر ابن بشير قولا بالفرق بين الزبل والعذرة بالجواز في الزبل والمنع
في كتاب محمد ... ان الاقوال الثلاثة في الزبل ايضا كما في نقوله ... انياب الفيل واطراف القرون وجلد الميتة
في العذرة وذكر ... وان دبغ من ... المختصر ... وان ... انياب الفيل وكذا عظام الميتة والخلاف فيه ... على المشهور
والمشهور منع بيع ... فيه على التوضيح وغيره واما ... بيع ما كول اللحم ... كتاب المدونة واخا انتهى
من ... الكلام ... شامل ... من جميع ما كول اللحم ... بيعه لانه ... على المذهب ... كلام
والمنع في العذرة ... ابن عبد الحكم وكذا ... بيع ... التي
من الميتة ... مطلقا وكذا شعر ... والبرزلي ... في بيعه
... البرزلي ... شعر الخنزير ... وقصيه ... **فلك**
والخلاف في نجاسته في شعره واما ... شيوخنا يقولون بنجاسته ... خلاف
ولا ينبغي ان يجرا على ... النجس ... بنجاسته ... من الخلاف ... في بيع الزبل والعذرة
انما يستحب غسل صوف الميتة ... **قلت** ... واوجب غسله الشافعي وابي
حبيب وحكى المازري ... اللخمي ... من الخلاف والعي
كلام ... ومن ... المنع لا ما قاله البرزلي ...
... الحوائج ... واعترض الجواز
من البيع ... المقصود ... العسر ... فله السوال
... المقصود ... المقصود بالصفقة يكون ...
... المقصود ... لا حيث ...
التبع وكذا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بالتبع للاصل ليس ... وان ... البرزلي ... لم يقولوا ان المشترى
... الكلام المازري
الى نقله عن قول المتنور ... والمازري ... والعتوى ...
حكاه وسكوت البرزلي ... بيع ... فيه ... معجم
في كلام البرزلي ... المسلمين ... ما لم ...
واحد نقله ... بقوله ... الا ...
الناس ... نقلنا وكذا كلام ابن عرفة ... الشامل ... على ذلك ... العذرة
والمتاع فيه وفي زبل الدواب ... الكراهة ... بالمنع ... منع بيع الزبل ...
ابن القاسم ... وقوله ... من التوضيح ... مسألة المرحاض
فرعان على بيع ... ان التفصيل ... قول المصنف وقال العبد **قلت**
فلا ... ما نصه وابن ... الثوب المتنجس يجوز بيعه كما ... بيان انه متنجس عند البيع
اذا كان الغسل يفسده ... التوضيح اي نجاسة الثوب ... عيب يجب الرد به
ان المشتري عيب ان يلبسه ... اللخمي ايضا ... الغسل يفسده ...
... الثوب مطلقا ... ان كان الغسل يفسده ... فلا الا انه
... البرزلي ... بيعه ... الغسل ...
مع ان الثوب المجزوم ... قال ابو ... في ...
يكرهه المشتري ولا يجوز ... بيع الثوب الحرير ... اي ... الثوب

ردّ ثوب الميت بعد موته

التفصيل فيما يجب فيه الغسل يجب به [illegible] وما لا فلا وكذا ثوب الميت فإن كان ميت وبلي [illegible] به ولا [illegible]
تغير منه التغوير غاية ولم يزل [illegible] من ابيات [illegible] على البائع [illegible] عليه وربما يكون قول القلشاني في ثوب الوباء
بصفة ما قاله البرزلي في ثوب المجذوم ان [illegible] منه التغوير غاية وقد قال عليه السلام فر من المجذوم فرارك
من الاسد ونص [illegible] بعد قوله [illegible] ثم [illegible] ما نصه الظاهر في الثوب الجديد التفصيل
التفصيل فيما يجب فيه الغسل [illegible] من الثواب [illegible] وعيب ينقص الثمن ويجب للمشتري به [illegible]
[illegible] ينقص الثمن وكذلك في ثوب الميت [illegible] الوباء وغيره [illegible] من [illegible]
[illegible] الوباء [illegible] والله اعلم [illegible]
في النقل عن [illegible] وقاله اللخمي ايضا [illegible] على كلام اللخمي ونص اللخمي في [illegible] ما نصه
باع ثوبا جديدا [illegible] نجاسة ولم يبين كان ذلك عيبا [illegible] المشتري يجب ان [illegible] به جديدا [illegible] غسله [illegible]
جهة الصلاة في ثوب [illegible] او [illegible] اليابان انما يجب في الجديد وما يصنع الغسل [illegible]
بدليل [illegible] ما تقلنا [illegible] النجاسة في الجملة [illegible] النقل
ومن جهة [illegible] لما كانت النجاسة [illegible] الكراهة المذكورة [illegible]
المعتبرة الكراهة التي تزول [illegible] الصغيرة لا تعتبر [illegible] العرف

فائدة قال ابن عاصم ما نصه [illegible] رخص في الزبل للضرورة قال ابنه في شرحه بيع النجس محظور
على مقتضى [illegible] رخص في بيع الزبل [illegible] لا [illegible] من جهة كونه نجسا [illegible]
[illegible] بيع الزبل [illegible] ابن المواز [illegible] بيع [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الروايات يقتضي كراهة [illegible] المتأخرون [illegible] بيع الزبل واتبع الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] ابن عاصم [illegible] العمل [illegible] بيع الزبل جرى العمل ببيعه [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] البرزلي [illegible] المدونة من [illegible]
على ان يكون [illegible] ثلاث مرات [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] العموم اما الجواز [illegible] البيوع على الجواز [illegible]
[illegible] اشترى [illegible] وشرط عليه ان [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] المدونة ان بيع الزبل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] البيوع [illegible] ابن عاصم [illegible]
[illegible] متفق عليه [illegible]
على [illegible] والناس في غاية [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] شيخنا رحمه الله
[illegible]
[illegible] البغال والحمير [illegible]
هذا الخلاف [illegible] الناس [illegible] على خلاف العلماء [illegible]
وقال [illegible] في هذا المسألة [illegible]
البلوى بالنسبة الى ارباب العلم [illegible]
[illegible] العوام [illegible] عنه [illegible]
نفسه [illegible] والله اعلم [illegible]

والبيع

فقد يجوز بيع زبل الدواب [illegible] جواز كيف [illegible]
ما نصه ولا يجوز بيع [illegible] وغيره ورخص ابن القاسم في بيع الزبل للضرورة [illegible]
وجرت في [illegible] نوازل المعاوضات [illegible] واما بيع [illegible] بالزبل [illegible] جائز
وكذلك [illegible] مع [illegible] الى اجل [illegible] في بيع الزبل [illegible]
الاجارة [illegible] المشهور [illegible] العمل [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] جواز [illegible]

فائدة [illegible]
لا يجوز [illegible]
المدبوغ [illegible]
[illegible]
ابن يونس [illegible]
[illegible] قوله **والانتفاع بالاثم** [illegible]
[illegible] المبيع ان يكون منتفعا به [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لا ينتفع بالمبيع [illegible]

فائدة [illegible]
منفعة [illegible] منفعة [illegible]
[illegible] كانت منافعه كلها محرمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكشف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] ان يكون المبيع منتفعا به [illegible]
[illegible] منافع [illegible] محرمة [illegible]
[illegible] المنافع المقصودة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] منفعة محرمة [illegible]
[illegible] بيع كلب الصيد [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

كلام المغربي في تقبيل ...

الاشتراك [illegible] والسبا [illegible]

[illegible]

المغربي ... وعن البعض ... كلام اللخمي ...

التنكيل لابن عبد السلام

[illegible]

... فقول الشرط ... أبي عمر ... ابن الحاجب ...

... قال ابن عبد السلام ...

الاشهر من الشرط

مقول الشيوخ ابن عبد السلام وتعقيبه ابن عرفة

ونقله

جواب الهيثمي

اعتراض ابن الحاجب وشيخه

قال ابن عبد السلام ...

... كلام ...

التوجيه اعتراض ابن عرفة

... الشيخ ابن ...

السبا ووضع اليد

[illegible]

ربع الجواب من سماع عيسى او من سماع سحنون ونص قول اصبغ في الثمانية فيما لا يكمل بيتع المريض ما لم يتقارب الموت او ينزل
به اسبابه في قول سحنون واختيار وقول ابن حبيب في ان بيعه لا يجوز اذا ابلغ به المرض مبلغا لو كان [illegible] لم يجز له القضاء [illegible]
ثلث ماله ومن كتاب البضايع والوكالات او يقال في مسئلة الكتاب من امرض [illegible] لم يبيع المراة يبتع فيه [illegible]
ولا يكسر قال البرزلي ما نصه مسئلة وقد يكون مغفورا ما تحليله ويكون الغرر فيه من اجل حالته كما عبر به من الحيوان
بمرض مخوف منه الموت قال ابن حبيب [illegible] الغرر فيه البيع ما لم يبعث المبتاع فيكون عليه ميتته يوم قبضه
مقتصرا عليه ولم اقف على غير [illegible] فيه مع ان [illegible] باب من يحجر عليه لا يجوز بيعه فوق غاية [illegible] بيع
المتصرف يمنع بيع من انقطع به الى بيع ذاته وانما يكون امور لما امر عليه السلام وعليه فلا اشكال في هذا البلد ويليه
الحجر فيمن البرزلي بعد كلام ما نصه سيل [illegible] التجارة في عظام على [illegible] تجعل لها وجوه [illegible]
في الجواب [illegible] بنات [illegible] الاخيرة [illegible] ابن تجارة [illegible] الاخيرة [illegible]
لا ان ما هو حرام او [illegible] لانه تركه خير من فعله وهو [illegible] ما في تركه ثواب [illegible] عقاب وقوله
اذا لم تكن صورا اي من خرقة مصورة على صورة [illegible] شبه الوجوب [illegible]
نحا اصبغ [illegible] تكن تماثيل مصورة مخروطة [illegible] اي علته [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الصور [illegible]
من ماله [illegible] التماثيل [illegible]
[illegible] ما خلقت والمستخف [illegible] عادة [illegible] الصور [illegible]
او على هيئة كانت تلعب بها [illegible] عليها [illegible] ليس بكامل التصوير [illegible]
قل الشبه فهو الجواز وكلما جاز اللعب به جاز عمله [illegible] قاله اصبغ في كتاب الجامع قلت وعليه [illegible]
التي يلعب بها الصبيان كالرواصات [illegible] وسمعت شيخنا [illegible] رحمه الله يفتي [illegible]
[illegible] يعني بجواز ذلك [illegible] الرواصات [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] قلب
[illegible] العقود عليه [illegible] فصل بيعه [illegible] قلب
العلم جميع [illegible] سحنون [illegible] والناس مجمعون على تحريم بيعه ومن [illegible]
لا يبيعه اجماعا كالخمر والخنزير [illegible] حكى ابن رشد الاجماع على [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] التحريم [illegible]
واما منفعة الكلب [illegible] الصوت [illegible]
عن اللعب [illegible] وقوله فيبيعه جائز اي اذا اشتراه لمنفعة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] بيعه [illegible]
منها جملة [illegible] التحريم [illegible]
فيبيعه جائز [illegible] والبنات التي يلعب بها [illegible]
على صفة [illegible] ذوات [illegible] انه ينتفع به [illegible]
من الصبيان [illegible] قلب [illegible] قال ابن عرفة ما نصه [illegible] مصحف ابن مسعود [illegible]
[illegible] قلت وعليه بيع ما بيد اليهود على انه التوراة والانجيل [illegible] بيع المصحف [illegible]
ابن رشد [illegible] التورية والانجيل [illegible]
[illegible] على كتب التورية والانجيل لا يجوز [illegible] بيعه [illegible]

وان

واما وصية الكلام فهو ابن وهب عن مالك جوازه لروية فلا ابن القاسم واشهب ثم قال [illegible] يجوز بيعها على اكل
الغنوين [illegible] عنه عند قول التنوخي [illegible] كلام [illegible] وصفها ابن [illegible]
الكلاب [illegible] لا انتفاع الشرعي فيها [illegible] كلامهم وينبغي منع بيعها [illegible] كتاب ابن سعيد [illegible]
[illegible] يتحمل كلام التنوخي [illegible] ذلك [illegible] كالانتفاع الشرعي [illegible] التزبية [illegible]
[illegible] الانتفاع الشرعي [illegible] انتفاعا محللا
[illegible] قوله **وعن بيع كلب صيد** اي وما يشتغل به المبيع ان يكون غير
منهي عنه [illegible] النهي عن اتخاذه بلا تفاوت واما كلب الصيد ونحوه مما يجوز اتخاذه فقد اختلف فيه على خمسة
اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا [illegible] وروى ابن القاسم كراهة بيعه [illegible] ابن القاسم ايضا يجوز شراؤه ويمنع بيعه [illegible]
[illegible] يجوز بيعه في الميراث [illegible] بيعه ابتداء [illegible] المشهور [illegible] **ص** [illegible] اقوال
[illegible] ابن عرفة [illegible] وقوله غير منهي عنه اي [illegible] الكلب [illegible] عن اتخاذه **قال**
قلت [illegible] كلام التنوخي **قلت** يفهم من كون الكلب [illegible] ان الشارع نهى عن بيعه فلان
ابن عبد البر [illegible] بيع الحيوان ما نصه [illegible] والصيد وغير ذلك مما ينتفع به [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقد قال في كلب الصيد والماشية انه جائز بيعه
[illegible] تحصيل [illegible] والصحيح [illegible] مراده وقد [illegible] انه
[illegible] والمسئلة فيها خلاف [illegible] المدونة [illegible] وقال سحنون نعم واحج بثمنه [illegible]
شرح قول سحنون [illegible] ابن نافع وابن كنانة واكثر اهل العلم وهو الصحيح [illegible] اذ اجاز [illegible] وجب ان يجوز
بيعه [illegible] **فايدة** [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الكلاب [illegible] صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] عن جماعة العلماء
[illegible] الماذون [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
على غير الماذون [illegible] وقال ابن الحاجب [illegible] كلب الصيد [illegible]
[illegible] المنع [illegible] البيان [illegible] ابن القاسم [illegible] والجواز لابن كنانة
وابن نافع وسحنون [illegible] بثمنه [illegible] المقصود [illegible] المدونة يجوز بيعه في الميراث [illegible]
والمغانم [illegible] وقوله في الميراث [illegible] ابن عرفة [illegible] كلاب الماشية
يجوز بيعها ككلب البادية [illegible] كلاب الصيد [illegible] يجوز في المزيد
بيع الكلاب [illegible] الحيوان [illegible] الكلاب [illegible] البادية [illegible] كلاب الصيد
[illegible] قال ابن القاسم من باع كلبا [illegible] الكلب [illegible]
[illegible] كلب الصيد [illegible] قال سحنون نعم يجوز بيعه [illegible] الكلب
الحرث والماشية [illegible] قال [illegible] قول سحنون [illegible] باستثناء كلب الحرث والماشية
والصيد [illegible] الكلب [illegible] اجاز اتخاذه جاز التصرف فيه [illegible] المنفعة المقصودة منه [illegible]
[illegible] قال [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] وقوله قول سحنون [illegible] بالجواز [illegible] بالمنع [illegible] اعتبر [illegible]
[illegible] عن البيع [illegible] بالجواز [illegible] وقال ابن [illegible] ويجوز بيع كلب الحرث
والماشية [illegible] كلب الصيد [illegible] وهو [illegible] ابن [illegible]

Copyright © King Saud University

فلان ذلك غير عجيب ولذلك استصعب عليهم كلام ابن عات وسلم المتيطي ما نصه ويجوز بيع الكلب المأذون في اتخاذه
لصيد او زرع او ماشية واختلف فيه قول مالك قال الباجي في منتقاه تاول عليه بعض اصحابنا انه يجوز بيعه وروى
ابن القاسم انه كرهه وروى سحنون بيعه والحج بثمنه [illegible] وانما سقناه هنا ليقضى لنا بجواز البيع **تنبيه**
قال الشيخ في كبيره لو سكت المصنف عن التنبيه لكان اخصر لما علمت ان بيع الكلب مطلقا ممنوع وانما يحتاج الى التنبيه
من تعرض لذكر اغلاط في كلام ابن الحاجب وغيره [illegible] كلامه رحمه الله غير عجيب لان المصنف وضع كتابه لتيسير [illegible] بالاقوال
والرد بالمكاتبة على من قال بجواز الراجح فلذلك قيد مقال الكلب صيرا هو على الخلاف واما غيره فممنوع
منصوص هذا علامة لمن في مختصره رحمه الله تعالى واخذ منه [illegible] كلامه [illegible] لذلك قال اي على كلامه في غاية
الخصوص وفي قول البيشي هنا وعموم نفي اي عن بيعه وقوله وعموم نهي اي نهي تحريم وقوله وعموم نهي اي لكله او بعضه
معلل هذا الا يجوز بيع ميتة [illegible] فقوله عن بيعه [illegible] واما قوله لكله او بعضه فيما يعتد ان مراده
بالنهي نهي خاص وهو النهي عن البيع كما ذكره هو بعينه [illegible] هذا البيع [illegible] النهي من موجبات منع
البيع والخمر وجر بيه سبب منع البيع وهو عموم الكفارة [illegible] خارج مقول المترك [illegible] والا فكل ما حرم فيه فهو منهي
عنه لانه الحجر ولا الشارع اما مطلقا واما بعض [illegible] واما مراده [illegible] الشرعية اذ الكلب لا مانع من بيعه الا [illegible] في بيعه
وذلك لم يوجد ان الكلاب [illegible] والنهي فيه نهي تحريم **تنبيه** فالذي في التوضيح ولو وقع فيه
البيع في الكلب المختلف في بيعه على القول المشهور فروى اشهب نفيه ولا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم [illegible]
وان طال [illegible] يفهم من كلام صاحب الشامل ترجيح الاول فانه قال وعلى المنع يفسخ الا ان يطول وقيل مطلقا
[illegible] والذي في ابن عرفة [illegible] ابن زرقون رواه اشهب [illegible] يفسخ بيع الكلب ولو ان يطول وروى ابن عبد الحكم
وان طال [illegible] ابن عرفة ان ابن عبد الحكم [illegible] كلام التوضيح وصاحب الشامل [illegible]
التوضيح في ترجيح [illegible] وهو صحيح وكذا كلام ابن عرفة [illegible] انظر [illegible] المراد هنا بالطول [illegible] المراد
ما يفوت به البيع الفاسد في الحيوان وهو كالشهر كما يأتي او اكثر [illegible] هذا البيع ما به
يختلف فيه فيكون كغيره فكيف يختلف فيه هذا الاختلاف وان كان الثاني فلا نظير لهذا في البيوع الفاسدة مطلقا
ولعل هذا النقل مخالف للمذهب [illegible] ابن عرفة [illegible] والضعف وكذا الشيخ في توضيحه **وحاصل** ما عند
المازري ان اتخاذ الكلب لغير منفعة ممنوع وللصيد وحراسة الزرع والضرع جائز واختلف [illegible]
في حراسة الدور فقيل بالجواز للحاجة وقيل بالمنع [illegible] وترويع المسلم واتخاذ [illegible]
في [illegible] ومنه [illegible] النازلة [illegible] كلب [illegible]
[illegible] سئل ابو الحسن [illegible] كلب [illegible] هل يحكم فيه [illegible]
حكم الحاكم فيما [illegible] ثم قال [illegible] الحاكم [illegible] الكلب
للبائع وما [illegible] للمشتري وان [illegible] بالواجب في ذلك واجاب عن ذلك
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] يكون الحكم [illegible]
[illegible] والنزاع [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] قال ابو حنيفة
وذكر [illegible] ثم قال [illegible] الكلب [illegible]
وبه قال الشافعي [illegible]
[illegible] واختلف [illegible]

[illegible]

قوله والمنع هل هو على الكراهة لقوله في الموطا اكره ثمن الكلب ولقوله في رواية ابن نافع والباجي [illegible]
[illegible] وصوبه [illegible] وهو قول الشافعي وابن [illegible] ووجه [illegible] **فلت**
[illegible] وبالجواز قال ابن كنانة وسحنون [illegible] **وقال** ابو الحسن على قول [illegible]
[illegible] كتاب النذور ويجوز بيع [illegible] والسباع والفهود والنمور والذئاب [illegible] جلود [illegible]
[illegible] قبل الدبغ [illegible] ابي القاسم [illegible]
[illegible] وانكرت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمنه وانه خبيث [illegible] وقوله [illegible] جاز بيع جلود [illegible]
[illegible] والصلاة عليها [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] والصلاة عليها [illegible]
يجوز بيع الكلب [illegible] ذكر خلافا [illegible] بيع الكلب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلب المخصوص [illegible]
[illegible]
ذكر [illegible] **وجاز هو وسبع للجلد** اي وجاز بيع هر وسبع للجلد
جلودها [illegible] في المدونة [illegible] وبيع السباع والفهود والنمور والذئاب
[illegible] جاز بيع جلودها وتباع [illegible] والصلاة عليها [illegible]
المدونة [illegible] كما في [illegible]
[illegible] والانتفاع [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] فيكون بيعه واسطة
[illegible] بيع هر وسبع للجلد [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] والسباع والفهود والنمور [illegible]
[illegible] **تنبيه** استشكل جواز بيع [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] **واجيب** [illegible]
[illegible] **واجيب** بانه [illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] بالمنع وجعله [illegible]
[illegible] الراجح هو المنع كما نص عليه في باب [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
المنع وذلك هو المطلوب وان كان ابن عبد البر [illegible] واختلف في بيع الجلود على [illegible] الغنم والبقر
[illegible] وتعقب [illegible] بيع
الكلاب [illegible] **تنبيه** [illegible] المنع [illegible]

Copyright © King Saud University

والجواب هو ما قاله في التوضيح بعد نقله من البحر يعني في السباع لان تحريمها ليس عنده كالحرمة الكبرى مثلا
فان قد يحتاج اليه شرعا وطبعا كما لو احتيج للمثل في الكبير وما ذكر بالك عن ابن بونه عليه كلام ابي عبد السلام فانه
قال عقب قول ابن الحاجب ولو استثنى الصلاة بالجلد على ما نص خلافه لكلامه لا يعرف بيران تكون الشاة حية
او بعد موتها ومطلق الذكاة ولعله انما منع ذلك لانه لا يستحق الصلاة عنده والا بعد الصلح ولابد كيف يجد هذا الحكم
سالم القطع اما ان كان يكون الفعل في نقله في التوضيح وقوله ولعله بعيد كالشاة وغيرها واما مسالة
ابن الحاجب في ابن عمار على كلام الراجح صورتها مسالة المذهب بلا جلد على كلامه معا يعني بين كلام الشامل
الراجح ما به لا جلد انه على ما يفهم ان كلامه الراجح هو الجواز بجلد بلا جلد غير صول في نص الشامل وجلد بيع
مع جلده واخذ منه جواز بيع الجلد قبل الذبح وهو منصوص في قبل الاجرة واعم قوله بجلد فلم يحكم على بيع
مع جلده ولا شك التصير تحسب الكلام ونقول الاقوال لا ذكرها في المذهب والراجح بقوله
ابن عبد السلام في كلام ابن الحاجب والله اعلم الراجح لا استثناء الجلد على بيعه كما ذكره ابن عرفة
ونقله وسمع ابن القاسم ما بيع الجلود قبل الذبح حرام بين وما يجب ان يكون خبيثا وما هو بالعروة
اول كلامه خلاف ذاكرهم بحيث اوله وهو قول ابن القاسم العتبية واجاز في اخر كلامه وهو قبل قوله يجوز بيع
السباع التي يجلود صاحبه الا قول ابن رشد وهو قبل في يحث فيه بما ذكره في التوضيح والله اعلم السباع عند
في الاخرين لما هو مشروع وتبين عنه ان الخلاف هو جميع القول بالمنع مطلقا وابن وانه جبير غاية
والاول انظر كلام الكتب فانه قال ما نصه واختلف قول مالك في بيع الجلود على ظهور الغنم والبقر ونحوها قبل الذبح
ما حصل ذلك منع وكرهه اخرى وفصل مرة عند ابن الحاجب جواز بيع جلده على بيع الغنم وحمو سبخته من خلافا
وان لم يتبين به ان بيع الجلد قبل الذبح جائز وكان استثناء في عقود الشفعة ان لم يكن الراجح ومن جعل الباطن
باطلا واحرى وقال ابن المعلى لا حكم عليه الاخر تحصيله واشكل قول الراجح في اجازة بقول المنع في البيع الاجل فيه عن قوله
الله وجلد ما حيج وما قد ينال ابن التوضيح هو الشكل لفاسد فاسد اخذ على اخر وان اردت ان يتم العقد
ابن وانك تعقب مال عن قوله ذلك وكتب نسابه وقول الشيخ جاز قول **فائدة** قال ابن شاس في الزيلعي
ما نصه السلطان في المدونة وجوز الانتفاع بعد ذكاته بالحيوان وكذا تقبل الذكاة الا في الخنزير فانه اذا ذكي
ميتة فيما سائر الحيوان فيطهر جميع اجزائه بالذكاة من لحم وعظم وجلد سواء كان يؤكل او لا يؤكل كالسباع والكلاب والحمير
والبغال الخ قال ابن الحاجب على ذلك وابن رشد في ابا حنيفة الكل ونفعها وقال ابن حبيب لا تطهر بالذكاة بل تصير ميتة
وما ذكر لا يحتاج ما فيه وهو خلاف قول المتن وما ذكره وجزء لا يؤكل والبغل من الضبع مبعض الطاهر على ذكيه
وكذا في الطلي عن ابن الحسن اكيله وكذا عن عمار بن عبد المولى على الظهر والقول به على ما هو التحقيق في الفروع
المذكورات في باب الطهارة وفي باب ما يحل اكله وفي نوازل مسائل ابن الشرف من المعيار في اجوبة ابن رشد ما نصه
انه يكره بلا خوف شيء من الكلاب ومن البغل ومن السباع في ما يقتضيه احكام الذكاة لا ينقض تشبيها بالمهر في الحين فيبيعه
عند حال بيع الجلد وباقيه التوضيح وانظر كلام ابن محلة ولذلك لا اعتراض عليه في كون الحجر يكون الا عند قول
المتن ما ذكر وجزوه وكذا قول لا الجمهور المذهب انها تعمد وانظر كلام في السباع والحمر ونحوها عند قول المتن
في كتاب المعرفة وخارجه **فقوله وحامل مقرب** يعني ان بيع الحامل المقرب التي قاربت الوضع يجوز وهذا
هو ما لي عند بعضهم ومنعه ابن عرفة وظاهر كلامه في توضيحه ان الخلاف في باب الاقامة للعقد الى المعقول كما ذهبنا وتحمل
ان يكون بين باب ولا اقامة الى ابن الماجشون والمعنى ان الحامل المقرب لا يجوز لها ان تتصرف في مالها بالبيع ونحوه ونسبة كالمريض
وما ذكر في ذلك ليس كاحتمال الطلاق ابن غازي بقوله ما نصه ان اجمع في ذلك المعقود عليه فيجوز ان الحامل مفقود اعليه
لا ما فيه وكذا قول ابن الحاجب وجوز بيع المريض المخوف عليه والحامل المقرب في ذلك صور من باب اقامة الحكم الى المعقول الا في الحامل
والما سكت عنه الى المخوف عليه المعترض اكتفاء بمفهوم قوله قبل الحجر والله اعلم واما الحجر عليه بعد ذكره في باب الحجر وعلى من

بعد قبل ومن لم في وحامل مقرب وحامل ستة اشهر وسلف منه وغيرهم من فصله وما ذكره في المعقود عليه ان لا يكون لو
يعتبر الا بعد تمام الشرط لصار كلامه لا يجوز قراءته اصلا وانما اعتبار مفهوم الشرط عنه على وجه مخصوص كما في تحرير الحجر
ابن غازي وغيره ومن الغلط ما في كلام ابن محلة بين الاصطلاح بالنسبة للمقصود وذكر كلام ابن غازي لم يبين الفرق بين الابداء من حيث
لاموره على الجواز في البيع وعلى الحجر في باب المرض مع ان المفهوم من من خلفت في الصنايع وكذا الحجر عليها اما مع حيث
في الصنايع كما في ابن عرفة وغيره وكذا لم يبين الفرق في التعميم حيث قال مقدما وحامل مقرب وقال في كتابه وحامل ستة اشهر
اسلم لما في ابن عرفة وغيره على ما قبله انه شاء الله ولم اره تعرض لشيء من ذلك والخلاف قوي في الباب بين البائع مطلقا وهو
لما هو مذكور في بابه وقبل المنع في البيع كما هو عند ابن عرفة وغيره اما التعميم فهو تابع لابن الحاجب فيه في الباب وهو الحجر
ذكر ان الحجر عليه هو الذي ليس من حمله ستة فيختلف واما هنا فالمبيع حامل لا ستة وغيرها كما بين وان اختلف في تعبير
ليشمل الجميع وهو لم يكن في الحجر لانه شيء واحر وبا جهة منضبطا واما سبب البيع هنا على الجواز وفي باب المرض على الحجر
في ابن الحاجب كثير من المواضع ان الحامل متى هو الغالب على الحامل لما في كتاب الحجر سواء

واعلم بان المل ماله وحامل مقرب وذو المرض المخوف مثل كما في ابن الحاجب والتوضيح وابن غازي بل وابن عرفة وذكر المشرف
بالمتن في بيع فيه مطلقا كان البيع على قول البحر ان ما هو مافيه وذو المرض المخوف يجوز بيعه مطلقا واحراه والمرض الخفيف
وعلى هذا المنع وهو المشترط مطلقا في غيره وقد قال ابن عرفة ما نصه ابن محرز وهو مريض العيب والمقاربة الموت الحبور بيعه
ابن رشد عن اصبغ ما لي في اسباب الموت من شدة المرض والبلاء في حبسه كالعمل ونحو مثله وفي جواز بيع ذي مرض محيق
موجب قيمته اما منه وغير ثلاثة نقل ابن رشد الخ انظر ترتيبه وتغييره ما بينه ويظهر منه تفسير المرض المخوف
كما هو مبين ثم به يكون كلام المختصر في غاية التحرير والنظر ابتداء عند قول المتن ونسيج العزل **فقوله ومقرر عليه الا كالابق**
والابل المهملة او ما يشترط في المبيع ان يكون مقدورا عليه فلا يجوز الاجازة بيع الابق لعدم القدرة على تسليمه حينئذ
مالك وبيعه حينئذ من المعروف ما نمائه ان يبايعه ويصح وان قبض وفي معنى لا يوجد والقدرة عليه الصحيح المحرر والسمك
في البحر والتعبير الشارد **ص** وقول المتن فلو قدرة عليه اي على تسليمه كما في ابن عرفة وابن الحاجب وغيرهما والمطيع توضيح
اصل التسليم وذكر ابن ما من كلام ابن عرفة وتفسيره وجهه مع ما في ذلك هلات فيه بيع لا ان والشارد واما المتن اوضح والمفتي
فيه لا يوجد وسمع ابن القاسم لا احب شراء الرجل بعيرا شاردا وهو هالك او على انه ابن شي بوجه كما بل الاعراب المهملة في المهامه
رشد انه في حكم لا يوجد والشارد زاد الى الصغير والتونسي عن الموازية عن ابن القاسم وكذا المهارات والغالب بالبراءة الخ تفسيري
اناكرها للغرر للعجز عن اخذ فيها وان قد يقبل ايضا فلا يجب بردها وسمع اصبغ ابن القاسم اجل بيع صعاب الابل التي
في اخر ما عاطيت به ويحمل ما فيه من العيوب وكذا المهارات والبغال كل ذلك معروف اصبغ اجيز ان يحمل عيوبها
غير صحيح لان البراءة في بيعها جائزة ابن رشد اعترض اصبغ غير لازم لان ابن القاسم اجاز بيع ابل والعجم المعروف بين
قول في قوله لم يرد عليه شيئا ما ول كلام ابن عرفة هو كلام المصنف من فتح الله التبعير الشارد وهو الذي في كلام ابن عرفة
وتقله التعبير الشارد بل هو الحق او معناه وقول المتن والابل المهملة هو قول ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا احب **فقال**
الشارح كما في التوضيح ما نصه واختلف في تعليل المنع فمنهم من اشار الى انه لا يمكن قبضها ولا الا بعد وتهم من اشار الى المهم
لا تعلم صفتها ... تعليلا للمنع في بيع الابل المهملة ولا ذكر الشيخ كما في بيع لا بد عند قوله المتقدم غائب في **قال وقلت**
ليس هذا في نقلته ابن يونس الحيوان يكون علة منافية لانه قال ومقدر عليه الا كالابق فالعلة عنده عدم القدرة على المبيع
وشا نقل انها ليس العجز عن الشيء الا في فرة كان البعير الشارد يحتمل ان يوجد ولا يوجد ... بل الابل المهملة عيب ايضا

قلت المراد بحصول المقتضي وشرطه وجود محلية تحققهما من حصول الشرط وانتفاء المانع هو بانتفاء التحقق المعتبر

[illegible]

قال وفات [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

ولا يعتبر الفساد فيه وليس وصفته في الطابع تمام الشاد من في معنى اشتراط الخيار لا سيما في رواية ابن وهب في اجازته
في العبد غيبة شهر ومن فسر [illegible] ان المتبايعين اذا لم يعلما بحمله [illegible] العقد [illegible] على [illegible] انما يقع [illegible]
بعلمهما حالة التعاقد واما لم يعلم احدهما في [illegible] الشيخ ويمكن ان يكون انما تكلم على الحكم بعد الوقوع وا
ولم يعتبر من حكم بيع المريض بالجواز او لا يجوز [illegible] وانما نقله [illegible] بقوله [illegible]
عياض عن [illegible] بيع المريض [illegible] ابو محمد [illegible] لابن عبد السلام [illegible] القول بالمنع فهو غلبة ونقل
ابن عرفة عن ابن رشد ان المذهب هو الجواز واستقرا ظاهر المسألة المذكورة وان [illegible] على المنع وهو قول ابن حبيب
ونقل عن ابن محرز المنع وكذا اللخمي [illegible] حتى [illegible] من شهر [illegible] كلام ابن عبد وابن
[illegible] فجعل الجواز [illegible] وذكر ابن عرفة عن ابن محرز ان على احدهما بالفساد [illegible] للقولين
ولم يرد ابن عرفة على [illegible] كتاب التجارة [illegible] ما نصه ولا يجوز [illegible]
[illegible] او [illegible] قبل البيع [illegible] كما [illegible] جاز [illegible]
البعير [illegible] ولا [illegible] عبد السلام في الجملة وهو [illegible] اخر كتابه واما المدونة
[illegible] منفعة فيه [illegible] وان [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible]
بيع [illegible] الطعام والعمل [illegible] على شراء ما فيه خصومة عند قول [illegible]
تنبيه [illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible]
فيه خصومة [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] شراء ما فيه خصومة عياض [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الخصومة [illegible]
عليه [illegible] ابن يونس [illegible] ابن القاسم [illegible] ان يبيع [illegible]
ابن يونس [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ان يبيع [illegible]
[illegible] عياض [illegible] سحنون [illegible] ابن القاسم [illegible] ان يبيع [illegible] سحنون
[illegible] ابن القاسم [illegible] سحنون ان ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الخصومة [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بمجرد الدعوى [illegible]
بعض شيوخه انه [illegible] في المبيع [illegible]
ولا [illegible] المشتري [illegible]
كيف [illegible] ابن القاسم ضعيف على كل [illegible] البيع
[illegible] كتاب الشهادة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ابن ناجي [illegible] الجواز
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] البيع [illegible]
شراء ما فيه خصومة لا يجوز [illegible] ما فيه خصومة [illegible]
سحنون [illegible] ابن القاسم [illegible]

القول بمنع بيع الحامل المقرب فوق غاية
ونقل [illegible] الجواز والمنع
وقبل [illegible] ابن عبد السلام
شراء ما فيه خصومة
[illegible]

المبيع [illegible] ما فيه خصومة [illegible] ولكن الغرر [illegible]
[illegible] عند [illegible] الغرر وانما المنع مع كثرة الغرر وغلبته وجه [illegible]
فيه خصومة [illegible] حاضر [illegible]
المشترات [illegible] غلبته [illegible] الشيء [illegible] البائع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن [illegible] اللخمي [illegible]
كلام [illegible] لانه لا غرر فيه [illegible] الغرر [illegible]
ما فيه [illegible] الغرر [illegible] قوله **ومغصوب الا من غاصبه**
من غصبه لا غير غاصبه [illegible] وقال ابن رشد [illegible] يجوز بيعه من غير غاصبه
اذا كان الغاصب مقرا بالغصب [illegible] عليه بلا خلاف ولا يجوز [illegible]
[illegible] ويقع عليه بالغصب بينة [illegible]
ما فيه خصومة [illegible] المنع لانه [illegible] غاصبه [illegible]
عازم على رد [illegible] لانه ان علم انه [illegible] بلا خلاف واختلف [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] عبد السلام [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الغاصب ما غصبه [illegible]
ما غصبه [illegible]
ما نصه [illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] بالغصب جاز البيع [illegible] ابن القاسم [illegible] بيع ما فيه خصومة
[illegible] الخلاف [illegible] بينة [illegible]
[illegible] وهذا التفصيل [illegible] قلت
كيف [illegible] هذا التفصيل [illegible] فالجواب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] على تسليم المبيع [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] البينة [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] غاصبه [illegible]
المذكور [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] غاصبه [illegible]
عليه [illegible] الجواز [illegible] بيع المعقود عليه [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
عليه [illegible] المذكور [illegible]

بيع المغصوب من غاصبه
مسئلة [illegible]
[illegible] هذا التفصيل [illegible]

[illegible] الاحكام ... واما لو كانت ... الاحكام بعد البيع منه ... [illegible]
او ... ومن ... المغصوب ... البيع منه ... [illegible]
عرفة عن ابن رشد ... تعليل ... [illegible]
الحكم والفرق ... من باب ... وان اشتراه ... [illegible]
الاحكام ... فالشراء ... [illegible]
... التسليم ... [illegible]
وغير ... والمغصوب ... لغاصبه ... [illegible]
ما لا ... الجواز ... [illegible]
... الاحكام ... على المشهور ... [illegible]
... والتفصيل ... [illegible]
التفصيل ... كما ذكرناه ... ابن عرفة ... والتفصيل ... [illegible]
... ابن الحاجب وابن عرفة ... البيع ... [illegible]
... التفصيل المذكور ... [illegible]
... [illegible]
... ابن عجلة ... التعليل ... ابن عجلة ... [illegible]
... التفصيل
... ابن عرفة ... [illegible]
... الغصب ... [illegible]
على ابن عرفة ... **قلت** ... التفصيل المذكور ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ابن عرفة ... [illegible]
قلت ... [illegible]
المغصوب ... [illegible]
... [illegible]

فاجاب البيع ... [illegible]

... ابن رشد ... [illegible]
... المغصوب ... [illegible]
... الموصوب ... البيع ... [illegible]
... **فاجاب** البيع ... [illegible]
... الواهبة ... [illegible]
... ابن رشد ... [illegible]
... **فاجاب** ... ان البيع ... [illegible]
... الغصب ... البيع ... [illegible]
... الثمن وان اشتراه ... [illegible]
... [illegible]
... **تنكيت** ... [illegible]
... جارية ... [illegible]
... المدونة ... **قلت** ... الغصب ... [illegible]
... [illegible]
... شراء الغاصب ... [illegible]
... [illegible]
... ابن عرفة ... الجارية المغصوبة ... [illegible]
... [illegible]
... المدونة ... [illegible]
المسألة ... ابن عرفة ... بيع المغصوب ... [illegible]
... الجارية ... [illegible]
... بيع المغصوب ... [illegible]
[illegible]

تحصيل

ما اختلف في ذلك الشيوخ فمنهم من قال لا تعرض له فيها في مسألة كتاب الغصب ومنهم من قال ينقضه واحتج بمسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

واجب عليه ولا تسبب له فيه اصلا وانما هو ملزوم والتنه يلزمه بالغرم كما قال المصنف في الغصب وملكه ان اشترى [illegible]
او غرم قيمته [illegible] كلام المدونة لم يفهم [illegible] تعليقه المدونة بانه تمليك [illegible]
انه لو علم [illegible] لم ينقضه [illegible] ومن تعرض [illegible] عنده وديعة فباعها ثم مات ربها [illegible]
وارثه فللمبتاع نقض ذلك البيع ولينتقض عليه ابو الحسن ما نصه [illegible] ولو اجاز البيع [illegible] المشتري [illegible]
ان الوارث [illegible] ثم قال في [illegible] الشراء او الميراث انه في الشراء [illegible]
نفسه [illegible] والاثباته [illegible] بخلاف الميراث والحقوق تورث كما تورث الاعيان
ثم ذكر مسألة الغاصب اذا ورث ما باعه او اشتراه بانه كمسألة الوديعة ثم قال ويقوم من المسألة ما حكى ابن [illegible]
في [illegible] نصيبه ونصيب اخيه الغائب او الصغير ثم مات الغائب او الصغير [illegible] البالغ وارثه [illegible]
نصيب اخيه بالاستحقاق ثم [illegible] الشفعة انه تنزل منزلته [illegible] الوديعة وغيرها بالبيع حكمه حكم الغصب [illegible]
كان [illegible] الغصب في النقض بالارث [illegible] بالشراء [illegible] المدونة ونقلنا كلامه في كتاب الغصب [illegible]
[illegible] **تنبيه** قال ابن [illegible]
[illegible] ما نص [illegible] التوضيح [illegible] ابن عرفة [illegible] المشتري [illegible] ما اشتراه [illegible]
ثم [illegible] ابن عرفة [illegible] المشتري [illegible] بالغصب [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] البيع [illegible] بالغصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلام [illegible] ابن عاشر [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] باب الغصب [illegible] كلام [illegible]
تنبيه [illegible]
[illegible]

في شرحها [illegible] ثم الثاني بقوله [illegible]
لا [illegible] العقود [illegible] بقوله [illegible]
ابن شاس [illegible] المعقود عليه [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله **وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري**
[illegible] بيع ملك غيره [illegible] باع ملك غيره بغير اذنه [illegible] على اجازة المالك [illegible]
[illegible] **ش** قال [illegible] في المدونة بيع الفضولي [illegible]
وشراؤه [illegible] والشافعي [illegible] البيع والشراء وابو حنيفة [illegible] البيع [illegible]
[illegible]

باجوه في الحضر والغائب

واستشكل [illegible] كلام اللخمي وابن محرز وابن رشد [illegible] ومنهم من يقول لها
[illegible] هذا البيع للمشتري اذا كان [illegible] بغير المالك [illegible] البيع لما يجعله بسبب
[illegible] من المدونة [illegible] الغصب من المدونة [illegible] الغيبة [illegible] اللخمي [illegible]
البعيدة وقبله ابن [illegible] ابن رشد [illegible] [illegible] عليه ذلك [illegible]
وكلام التوضيح [illegible] انه خلاف المشهور [illegible] وكلام اللخمي [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible] غاصب [illegible] البيع [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الغيبة بعيدة [illegible] وكلام [illegible]
عليه [illegible] وزاد ابن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] كلام اللخمي [illegible] الغيبة [illegible]
[illegible]

ما لم ينظر المشتري [illegible]

كلام المتيطي [illegible]

[illegible] بيع الفضولي

تحصيل

[illegible]

[illegible] فيما اذا [illegible] وانظر الكلام في كتاب الغصب في المشتري من الغاصب والله اعلم
[illegible] كلام [illegible] انظر قوله من غصب امة [illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] وله ان يجيز البيع [illegible] العتق [illegible]
[illegible] ان البيع مغصوب [illegible] غائب [illegible]
[illegible] النازلة [illegible] قول اللخمي [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] المشتري [illegible] بالغصب [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] كلام المدونة [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible] للمشتري [illegible] التشبيه [illegible] الغلة له
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] بالضمان وان [illegible] الخراج بالضمان [illegible]
[illegible]

عتق المشتري بغصبه

الخراج بالضمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

اعتراض على ابن عرفة حيث قال وجوابه أنظر

ولو علم المشتري كان ينبغي له ان يقول ولو اعلم المشتري بزيادة [illegible] لان خلاف المازري انما هو فيما اذا لم يعلم البائع
المشتري لان حصول العلم للمشتري ولم يعلمه البائع والخلاف انما هو للمازري كما هو لابن عرفة والنوادر [illegible]
قول ابن عرفة [illegible] عن علم البائع عيبه مبينا [illegible] امضاه [illegible]
[illegible] المقصود منه فهم العيب من هذا المازري [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] عليه في العوريات [illegible] قول ابن الحاجب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري انه [illegible] البائع وهو [illegible] وقال [illegible] اذا علم المشتري [illegible]
[illegible] المازري [illegible] واما النوادر [illegible]
[illegible] من اوله [illegible] وقال ابن [illegible]
على قوله في باب النكاح [illegible] في مسألة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] جواز بيع [illegible] واذا علم المشتري [illegible] فهل يجوز باجازة [illegible] ابن القاسم
او لا يجوز باجازته وهو مذهب اشهب [illegible] قال [illegible] ابن محرز قال [illegible]
في قوله في بيع [illegible] البيع [illegible] رجل [illegible] وعلم المشتري [illegible]
ما جاز [illegible] البيع ان البيع جائز ولا [illegible] على المشتري [illegible] ثم [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] العبد [illegible] الموت [illegible]
في [illegible] الموت [illegible] على [illegible] قوله
والقيد الثاني على قوله ان المستحق للجناية [illegible] اجاز البيع جاز [illegible] له [illegible] والمبتاع [illegible]
في قوله وحلف ان ادعى عليه الرضا بالعيب [illegible] عليه المجني عليه انه [illegible] الجناية
فان لم يحلفه [illegible] ثم للمستحق اخذه [illegible] له السيد او المبتاع [illegible]
حمل الجناية [illegible] المجني عليه [illegible] رد البيع واخذ [illegible] له السيد او المبتاع [illegible] قوله
وله اخذ ثمنه ورجع المبتاع به ان [illegible] اي وللمستحق اخذ [illegible] المبتاع ثم يرجع المبتاع
بالارش على السيد [illegible] الثمن [illegible]
يرجع بالاقل [illegible] المدونة [illegible] قوله وللمستحق رده ان تعمدها او [illegible]
رد [illegible] الجناية [illegible] العيب [illegible] الجناية ان كانت [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
عليه [illegible] البيع [illegible] الجناية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع واخذ الثمن [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible]
ولو [illegible] البيع [illegible]
[illegible] وكذلك تعبير هذا الشيخ
في هذا الكتاب [illegible] والله [illegible]
اعتراض [illegible] ان شاء الله [illegible] ابن غازي [illegible]
كلام [illegible] التخيير للمجني عليه [illegible] المستحق [illegible] الجناية حيث

يكون

يكون في الفصل [illegible] والتعبير [illegible] ان يكون بالعبارة [illegible]
في [illegible] فقال والعبد الجاني [illegible] فان [illegible] اشكال وان [illegible] التخيير
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] قال [illegible] له السيد او المبتاع [illegible] السيد
[illegible] حيث حلف انه ما رضي [illegible] الجناية [illegible] قلت [illegible]
[illegible] والسيد [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] قال قلت [illegible] قلت [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
اخذ الثمن او [illegible] المشتري [illegible] بجنايته [illegible]
اذا كانت جنايته عمدا او ان كان خطأ [illegible] قلت [illegible] عليه [illegible]
حلفه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الجنايات [illegible]
انه [illegible] حلف ما اراد حملها [illegible] الجناية [illegible] اجازة البيع وقبض الثمن [illegible]
العبد [illegible] المبتاع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] عليه في التنبيهات [illegible]
قال بعض [illegible] في هذه المسألة لا تخلو من ثلاثة اوجه في العتق والبيع [illegible] بالجناية [illegible]
[illegible] العتق [illegible] عليه [illegible] الجناية [illegible] البيع [illegible]
الجناية امضاء البيع واخذ الثمن [illegible] الثاني [illegible] بالجناية [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الوجه الاول [illegible] الثالث
ان لم يعلم بالجناية [illegible] الوجه الثاني [illegible]
[illegible] والعجب [illegible] ابن غازي [illegible] هذا والعجب [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] السيد [illegible] بالجناية [illegible]
[illegible] بالجناية [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] بالجناية [illegible]
[illegible] التنبيهات [illegible]
[illegible] اعتراض [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] للسيد [illegible]
[illegible] كلام [illegible] التشنيع على
المص [illegible] واعترض ابن غازي على [illegible]
[illegible] للمستحق [illegible] له السيد او المبتاع [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] للمستحق [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] ابن غازي قوله [illegible]
[illegible]

وجه تعبير المصنف بثم

وجه تعبيره بالعتق ثانيا مع امتناعه والبيع حيث حلف

تشنيع [illegible] على المص

اعتراض ابن غازي وجوابه

البرء فلا يكون الرجوع لاحد [illegible] الا اخذ [illegible] الامضاء والرد [illegible] وانما يتصور من الشيخ وقوله
الله الخيار [illegible] ولا باحتر [illegible] باخذ [illegible] يكون المشترك به الرد فيه وقوله [illegible]
في لا انظار الا يشتركه في وضوح المعنى والتعبير [illegible] لانه معلوم ان الراجع انما هو للبناء [illegible] قال ابن شاس
انما [illegible] عنه وجه من [illegible] لانه من اسهل وانما يصعب [illegible] يكون الكلام [illegible]
كلام الشيخ ومن تابعه [illegible] وانما رجع [illegible] ان البايع يقول ان كان [illegible] يقول المبتاع لم يلزمني [illegible]
ما دفعت وان كان [illegible] الارش [illegible] يقول لا يلزمني [illegible] بين [illegible] الجزء فهو خارج عن المتن
نعم حكم الاقوال على البيع مع علم الجناية يتكلم عليه وان كان كلام الشيخ غيره لم [illegible] اليه في المدونة فقال ابن عرفة وفي
[illegible] ابن القاسم من باع عبدا بعد علمه بجنايته لم يجز الا ان يحمل الارش والا حلف ما اراد حمله [illegible] وقال [illegible] قال
في المدونة ومن جنى عبده جناية فقال ابيعه وادفع الارش من ثمنه فليس له ذلك الا ان [illegible] ثقة مامون او يأتي [illegible]
ثقة [illegible] ابو [illegible] او احلفه وان باعه ودفع الى المجني عليه دية الجرح جاز بيعه والا لم يجز قال ابو [illegible]
قوله [illegible] بالثمن [illegible] ان يموت ثم ذكر عن اللخمي [illegible] ان [illegible] وهو اصح ثم قال وقوله وان باعه ان
بادر بالبيع وقوله جاز اي مضى وقوله والا لم يجز [illegible] ولم اجد لابن عرفة [illegible] ما ذكرنا مع احتمال [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] التقابل ايضا وما ذكروه [illegible] ان الكلام [illegible] الظاهر هو ما قاله اللخمي لان
المجني عليه غاية [illegible] بمنزلة [illegible] اذا اعتق [illegible] فيه [illegible] مع ان ما نقله عن المدونة
لا يقتضي صريح التحريم في الاقوال على البيع واما تعود الجناية [illegible] ولا اشارة اليه في [illegible] وقوله [illegible]
يجني عليه [illegible] وقول المتن بالبيع فان ابن [illegible] مثله [illegible] والصدقة والظاهر ان العتق لم يثبت للمجني عليه [illegible]
[illegible] لان مسئلة العتق [illegible] وغيره [illegible] التعريف في [illegible] الجنا
يات ومن اعتق عبده بعد علمه [illegible] حمل الجناية [illegible] قال [illegible] في ذمته و
[illegible] بحلف [illegible] وقد رايت كلام الشيخ [illegible] في ذلك ولعل [illegible] انما هو
مسئلة البيع لان [illegible] البيع الموقوف [illegible] واما العتق فلا مع كون البيع [illegible] اكثر
من تفصيل العتق باعتبار [illegible] ابن الحاجب [illegible] في التوضيح والشرح [illegible] الثلاثة [illegible] وكذا
غير من ذكر [illegible] لم يذكروا العتق [illegible] كلام ابن [illegible] العتق والصدقة كالبيع [illegible]
من ذكر [illegible] البيع لانه الغالب [illegible] والصدقة [illegible] المدونة ولم [illegible]
في [illegible] المذكور [illegible] العتق [illegible] ان كان [illegible]
والخيار [illegible] الارش [illegible]
ان [illegible] انما [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
يشعر بما ذكره [illegible] للمص وغيره من مثل هذا التركيب والمعنى [illegible] قول المتن وللمستحق [illegible]
نعم [illegible] بالجناية [illegible] قال المص في التوضيح
اذا كانت [illegible] خطا [illegible] وعبارة المدونة
ثم قال وحكاية [illegible] تفسير [illegible] في النكت تفسير [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
الجناية [illegible] في توضيحه وكذا
لم [illegible] الجناية [illegible] الاقوال [illegible]
المدونة وابن شاس [illegible] قول [illegible] وان كانت في التعبير

اي

او فروع على البيع مع علم الجناية

[illegible] وله رد [illegible]

[illegible] بعيد الجناية [illegible]

٢٥

اي ان قال كما يفهم من كلام اللخمي يعني والمؤلف [illegible] اما المواق فلم يتعرض [illegible] ولا ذكر ما [illegible] وابن عرفة [illegible]
من كلام ابن شاس [illegible] سوى ما نقلناه عنه وكذا صاحب الشامل ثم تعليل الشيخ بالغرر [illegible] حتى في جناية [illegible]
وكلام الشيخ فيه من العجائب والغرر بالباء واما اللخمي فكلامه [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] وقال ابو الحسن في استهلاك العبد [illegible] باعه ولم يبين [illegible]
[illegible] كانت الجناية خطا فللرد وان كانت عمدا [illegible] ذكره في باب [illegible]
[illegible] كلام ابن يونس [illegible] جناية العبد [illegible] ابواب الخيار [illegible]
[illegible] قال ابن المواز كان ذلك عمدا او خطا ان كان الخيار للمبتاع وان كان الخيار للبائع [illegible]
[illegible] يلزمه للمشتري [illegible] قال ابن المواز [illegible] العبد في ايام الخيار
والخيار للمشتري [illegible] البائع [illegible] الجرح عمدا او خطا واذا اسلم بالجناية [illegible]
[illegible] كان للمبتاع ان [illegible] للبائع بقيمة [illegible] المشتري يقول انا [illegible]
[illegible] وان كان الخيار للبائع [illegible] والجرح [illegible] عيب [illegible] البائع [illegible] المشتري اخذه وان [illegible]
البائع لم يكن للمبتاع ان يقول [illegible] لان الخيار [illegible] نقض البيع [illegible]
[illegible] في ايام الخيار [illegible] وتامله [illegible] البيع [illegible]
ورد التصرف [illegible] ما يجوز ورد ملكه اي ان [illegible] حرية [illegible] ثم باعه [illegible] البيع ينتقض
ورد الى ملكه [illegible] في المدونة وقال ابن دينار [illegible] عتق عليه [illegible] عتق ناجزا [illegible]
[illegible] معصية وعتق عليه [illegible] في المدونة [illegible] بيانه قال [illegible]
[illegible] المسئلة ان البائع [illegible] على تسليم المبيع لاجل اليمين المتعلقة به [illegible]
[illegible] يحنث [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] في التوضيح [illegible]
[illegible] واما قوله فلا خصوصية [illegible] المؤلف [illegible] على المسئلة [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] وغيره [illegible] باب العتق [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] يحتاج الى [illegible] انما يحتاج الى [illegible] لا يخفى [illegible]
المدونة [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] حلف بحريته ليفعلن كذا الى اجل [illegible] ومن باع امة حلف بحريتها [illegible]
[illegible] ثلثه زاد ابن دينار [illegible] نقض بيعه [illegible]
[illegible] وقال ابن الحاجب [illegible] ابن دينار ومن حلف بحريته [illegible] نقض البيع [illegible] اجل
في [illegible] المسئلة [illegible] ابن دينار انما [illegible] ينتقض البيع وصورة
المسئلة انه حلف [illegible] امته [illegible] ابن دينار [illegible] مسئلة الضرب [illegible]
يفهم من غيره ايضا لابن عرفة باعتبار [illegible] المختصر [illegible] المواق
لم [illegible] كلام ابن عرفة انما نقل مسئلة الضرب [illegible] حلف بحريتها [illegible]
باعتبار [illegible] بالشرح [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] ان من حلف بحرية عبده [illegible] ابن الحاجب
لم [illegible] انه حلف [illegible] الضرب [illegible] حلف بحرية المبيع [illegible]
في المدونة [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن الحاجب [illegible] نقض
[illegible] ابن دينار [illegible]

ورد البيع [illegible]

[illegible] الاعتراض على [illegible] رحمه الله في غاية التحقيق

انما اعتبر [illegible] الغرر

اعتراض على [illegible]

الاعتراض على المص [illegible] ابن الحاجب

وبعتق من عليه في ثمنه لم يبين قال حلف عليه هل هو ضرر ام لا او هل هو ضرر يجوز له ام لا والاحتياج ...
الكثير وهو لم يحترضه ومن الجهات اطلاقا انما عبر بالشاذة قول ابن دينار ... به تعريض بما به وقد يليه
ومن الله ... فقد نسبة الخلاف ... اي المعاجبه يظهر منه جميع القائل ...
الرد عليه بقوله ورده لملكه اذا ابان من رد البيع رد ... بالبيع ... وعتق ... ابن دينار والمقصود
التردد ... في غاية ... الحصر ... الكثير عتق عليه ... على الحد
لانه معصية ... والمعصية لا سبيل ... والعتق ...
في الصلاة ... العتق ... التنبيه ...
في ... يجوز عتق عليه ... ثلثه ... الثلث ... يبلغ الثلث ...
عليه ... اذا حلف ... البيع ... بالعتق ...
ورد البيع ... والله اعلم ...
المدونة ... الثلث ... وعلى ...

[illegible]

وان تنقض صفقة مسلم ولا يعتق ناجزا ومن ضرب اجله بيمينه ان فعل لوان لم افعل فهو على بر [illegible] ما نص عليه ان بر
بالضرب [illegible] وظاهر كلام [illegible] اجله ابو محمد وقال اللخمي [illegible]
[illegible]

وخامسها عمود عليه بناء للبائع [illegible]

اما ان يتعيب كما قطعه واخر كسره

[illegible]

لانه والحانة مما ذكرناه فهو المفضل اما [illegible] على الصفة المذكورة [illegible]
[illegible] ونقضه البائع [illegible] البناء على العمود [illegible]
[illegible] ابن عرفة عن اللخمي [illegible]
[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

ومن المعلوم ان الفساد جار وان انه لا يجب التعمير وقال الباجي ايضا قال ابو الشعلان يجوز في كلام ابن يونس
والنوادر وفي ابن عرفة كلا في منع نشر الجلد والمطري في وذكر ابو الحسن عن ابي محمد ان المكتري يجوز له ان يضرب المسمار
في البيت المكترى اذا كان بين شارت ان يضرب فيه وقال ابن عرفة في اخراج الزرب عن البقعة وعكسه باب ان ذلك
ولا يكون كامل البقاء فاوي كثير ابن ناجي ونحوه قول ابن رشد الزرب مقصور على ما يجوز منه وما هو مثله فيما [illegible]
لا فصح ويخرج قيمته في راس قلة وسع القربان اخراج ذلك حمل الزرع منه ابن رشد لا كراء فيه في قطعه قلت
ان كان مساخ [illegible] نظرت وفي قال في العيارة او ابل فوازن [illegible] وظنت مانصه قال العلماء لا يجوز
قطع ابن [illegible] الجاهلي في تفضيح والمسئلة في غير ما كتاب ومن قاله النقض لا كمن يسكن الا [illegible]
ومن اكثر في كتب الفقه واذا اثبت منه ابهم ان البناء الذي يبيعه يشترط على السقف ولا يصح بيعه لا يجوز مطلقا
ولو انقص في ثمن العمود الذي عليه البناء لان هي الجدران من البقعة الذي [illegible] لا لكونه وحيط ولا [illegible] خلاف مع بل
العشر والمساقاة فيه وذلك ان الغير متاع الفساد نفع به اتصالا على الاهوية كان لعرض او لتعويح او نضير ذلك لاحيلة
فساد فيه وان اختلاف الملك يوم [illegible] التي كن للامر الفساد ثم [illegible] الامور المتفق عليه في البيع مطلقا اضعف
شيئها انما هو ظاهر كلامهم ويدل على ما ذكرناه قول عياض في تنبيهاته في تعليل الثنائية ما تحته ومونه
في منفع العمود عليه بخرجه لينقضه هذا ابن دام الذي لا يختلف فيه معقل عن شيوخنا ان حمله ما هو ان ولو
خشي ان قلع ليتم لم يجز لانه غرر وكذا قالوا انما هذا اذا الكلام يبقى ترغيم البناء وتعليقه ولو كان هذا البناء الذي علم
لا يمكن نزع العمود الا بخرقه لكان من [illegible] لا رض التي لا يجوز ومن كتاب الشيخ اسماعيل عن مثل ذلك
لم ولو كان عليه قصور [illegible] اخو احد [illegible] ويعل هذا ابدا تعطل وضرب [illegible] وهو محتاج [illegible]
التحرير او نفيا ان الذي هذا العمود وبيعه الذي من غلة ما يبنى عليه او قيمته وانه برد بناؤه بعض بقيته ولا
جملو علم انه لغير هذا الضرب على ابن [illegible] عليه [illegible] ولم يجعله هذا اشيا بلا غرره حيث ربما فان اشيا هو ثم التمس
ذكره في الفوه انما بل [illegible] برد بناؤه [illegible] وذلك [illegible] لانه افساد [illegible] بلا طلاء الا موجب فيه
مع كونه [illegible] وذلك هو الحق قوله للان من الفساد [illegible] ولو اضعف [illegible] انهم [illegible] ولكن ذ
من اقتصر عليه ولم يزد على ما ذكرناه وتعل الغرض [illegible] الذي ذكر في صورة البناء على ما كان عليه ولا [illegible]
من اصحاب [illegible] وهذا اعتراضه ولم يجعله عن ذا [illegible] ومساوة ذلك يدل عليه ما قررناه ولا [illegible] اضعف
[illegible] بشراء [illegible] الذي يوجه [illegible] البيع يجوز [illegible] ولا فاعل به [illegible] ومن
رايت كلامهم [illegible] اعترض [illegible] هذا [illegible] انه [illegible] بلا يوجب فساد الا ان قول
[illegible] موجب للفساد لانه [illegible] منع ولكن [illegible] عند الفساد وقد ورد في الصحيح النهي عن اضاعة
المال [illegible] الشارع صلى الله عليه وسلم [illegible] بيعها [illegible]
وقد رايت في نقل التنبيهات انه من الصحاح لا رض وكيف [illegible] البيع بلا [illegible] البقعة في لا رض والقلع
فلانه اجاز او غير ما [illegible] ان يبيع وابن يونس لم [illegible] البيع [illegible] عليها بلا [illegible] قلت
كيف نفعل مع قولهم من غصب خشبة او حجرا فبنى عليها [illegible] اخذها وهدم البناء [illegible] انظر [illegible]
في [illegible] ولم [illegible] بناء عليه قلت الغاصب [illegible] والبيع وان كلا من الفساد لاكن [illegible] له عارض
[illegible] اخر [illegible] الذين [illegible] للضعفاء [illegible] الظلم وتسليطهم
على الارض وكذلك الغاصب اذا اغتصب ارضا وبناها [illegible] لا رض يجوز له هدمه مع حرمته للمساجد
وهو [illegible] السبب الذي [illegible] وله [illegible] في المدونة وكذلك [illegible] اعتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] مع [illegible] البشارة الحرية [illegible] انظار [illegible]
[illegible] ونقض عتق [illegible] واجازته [illegible] هذا [illegible] المشتري [illegible] كما هو ظاهر [illegible] الغاصب [illegible]

الفون

ان قول اللخمي او اضعف له في الثمن غير ظاهر لان الاراد ان يبني ذلك البناء بعد هدمه بعض من العمود والعلم عند الله
تعالى [illegible] وجرت به النوازل حين [illegible] الغش [illegible] النهي عن اضاعة المال ما نصه والظاهر ان
اتلافه لغير غرض صحيح [illegible] العقل واما [illegible] لان [illegible] صحيح [illegible] او اتلاف [illegible] ولم
[illegible] نظر ما يقتضيه وهل [illegible] لا ولا لعلنا [illegible] اتلاف مال [illegible] بطلبه العلم على [illegible]
[illegible] بالاضاعة [illegible] عند وجود الغرض [illegible] من القصد
[illegible] وهو قوله انظر [illegible] المنتقى [illegible] وانما ذلك
على قول من [illegible] على المبتاع انه [illegible] والكلام [illegible] على البائع [illegible]
[illegible] العمود [illegible] انتظارا [illegible] وهذا [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] النازلة وهو الذي ذكرناه [illegible] كلام ابن عرفة [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible] ان [illegible] على البائع [illegible] العمود [illegible]
المبتاع الى قبضه وما اطاق [illegible] من المبتاع [illegible] ذلك [illegible] ابن عرفة [illegible]
وقد قال في [illegible] النوازل [illegible] عن ابن رشد [illegible] عن [illegible] في قطعه [illegible]
[illegible] ما نصه وفي [illegible] ان الثمرة [illegible] قطعه على المشتري اذا كان قطعه على البائع لان
[illegible] منه [illegible] ابن رشد [illegible] ابن عرفة في [illegible] قلت [illegible]
كلامي في [illegible] الشجر [illegible] المنتقية [illegible]
بناء البائع [illegible] ان يحمل [illegible] العمود [illegible] العمود [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] على [illegible] المبتاع [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] قول [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] كلام ابن [illegible]
عرفة [illegible] التوضيح [illegible] اعتراض [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وقول [illegible] البائع [illegible]
[illegible] ابن [illegible] ونقضه البائع [illegible] العمود [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] العمود [illegible] على البائع [illegible]
[illegible] كلام [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] على المبتاع [illegible]
كلام [illegible] ابن [illegible] العمود على البائع [illegible]
على البائع ما هو فوق العمود [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] جامع مسائل مختلفة من البيوع [illegible] ابن يونس [illegible]
منه وكذلك [illegible] او وصف البناء
ان [illegible] هواء فوق هواء [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible] البناء [illegible]
بناء [illegible] ابن شاس [illegible] البناء [illegible]
[illegible] هواء فوق هواء [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]

وصوضاه في كتاب التوضيح ولان يحمل كلام اللخمي على وجود عادة وكلام التونسي على انتفائها ثم قال عن المتيطي
وبحيه ما دل على وهم صاحب [illegible] وحيث يصب فنائه ومدخله نقله ابن عرفة في مختصر ابن عرفة المتيطي يجوز شراء هواء
بيت ليبني فوقه علية ووصف بناء سقفه وما به يتنبه ويوجب [illegible] ومن يكون مدخله وموضع مرحاضه وحيث
يصب فنائه وان كان البيت الاسفل هو الذي لا يمر بشر عليه جاز بشرطه على بانيه او مبتاعه وان اشترط هواه يبني كونه على بانيه
او مبتاعه فقولان ولا يجوز لمبتاع بيع هواء عليه الا برضا البائع [illegible] من كلام ح [illegible] ما في نقله عنه واما ما زاد
[illegible] عنه [illegible] ابي سلمون غاية البيان ولعل هذه الامور التي ترجع لوصف البناء توخذ كلها من القران [illegible]
الوصف انما يكون بما ذكروا [illegible] الصحيح يحمل على الكلفة [illegible] اذا وصفه الغليظ من الخفيف لانه [illegible] عليه
انه وصفه البناء باعتبار [illegible] الوصف [illegible] المتيطي [illegible] ولم نعتبره [illegible] ولولا ما
قال ابن الحاجب ويجوز بيع هواء فوق هواء ويصف البناء [illegible] بوصف البناء [illegible] فقال المصنف [illegible] وهو التقييد
من كراء المدونة في كتاب الغرر وبعضه في ابن عرفة وعنه **قلت** واشار له قول التهذيب في باب الغرر
ما نصه ولا يجوز لمن [illegible] يبيع عشرة اذرع من هواء [illegible] فوق عشرة اذرع من هواء [illegible] لان [illegible] بناء تبينه [illegible]
عشرة اذرع وتصفه ليبني المبتاع فوقه فيجوز ويجوز ان يبيع عشرة اذرع او الثرى فوق سقف [illegible]
اذا [illegible] المبتاع ما [illegible] على جداره [illegible] صاحب المدونة [illegible] ذكره [illegible]
في صورتنا [illegible] ونصه [illegible] من قال [illegible] الاقوال [illegible] على [illegible] الحوائط [illegible] النوع
[illegible] كلام المختصر وغيره [illegible] في مواضع [illegible] الوصف [illegible]
الجبل [illegible] على [illegible] الجبل [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] كلام المؤلف [illegible] لوصف البناء [illegible] العادة [illegible]
[illegible] كلام الناظر [illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] العرف [illegible] والعرف [illegible]
[illegible] بالعرف [illegible]
فائدة قال [illegible] ما نصه [illegible] اختلف [illegible] بالهوا
[illegible] المشهور [illegible] وقال الونشريسي [illegible] المسائل [illegible]
الرواشن [illegible] على [illegible] الاحباس [illegible]
[illegible] الاحباس [illegible] الملوك [illegible] الهواء [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] المتيطي [illegible] المبتاع بيع هواء عليه [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الاسفل [illegible] الاسفل [illegible] الونشريسي [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] الهواء [illegible] الاسفل [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الاسفل [illegible] على [illegible] هواء [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible]
وكذا ما قاله ابن سلمون [illegible] المدونة [illegible] الاسفل [illegible]
[illegible] الهواء [illegible] البناء [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] هواء [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] هواء البيع [illegible]
عنه [illegible] الشفعة [illegible] الكلام [illegible] **تنبيه**

[illegible]

من شر [illegible] سقف الاسفل [illegible] على [illegible] وللعجل [illegible] البائع على [illegible] التوضيح [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] بيع [illegible] كونه [illegible] على [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] ابن عرفة [illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] على المبتاع [illegible] عليه [illegible] على البائع
انه سقفه [illegible] ابن هارون [illegible] ابن سلمون [illegible] المبتاع [illegible]
يقتضي ترجيح كونه على المبتاع **وقال** في الوثائق المجموعة [illegible] المبتاع [illegible]
البائع هو الذي [illegible] والمبتاع [illegible] على المبتاع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على البائع [illegible] سقف [illegible] البائع [illegible] المبتاع [illegible]
على [illegible] المبتاع على [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] عليه [illegible] البائع [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] والسقف [illegible] ابن [illegible]
[illegible] على [illegible] سقف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاسفل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
قوله وعن جزء في ما به [illegible] وجازت المعاوضة على [illegible] بالبيع او بالاجارة [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] التفصيل الذي ذكرناه [illegible] **وهو يتضمن [illegible]**
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] على نقل ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] الخشبة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المنفعة [illegible]
كيف ما كان [illegible] ابن عرفة
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
الوارث [illegible]
[illegible] عليه [illegible] البائع [illegible]

بسقف الاسفل قبيل على المبتاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوصف [illegible] الاحمل [illegible]

لو مات البائع او باع [illegible]

محل التردد [illegible] البائع [illegible] الوارث [illegible]

ابن عرفة

[illegible]

[illegible] بالخط المشهور [illegible]

[illegible] الهواء [illegible] الاسفل

الشفعة في الهواء

Copyright © King Saud University

ومن [illegible] الإيقاف ملاقيه وقوله المثمن وهو يكون العين فيه [illegible] عن ما يظهر من كلام الشيخ
[illegible] وهذا القول [illegible] لو عوضه [illegible] هذا النفي مثلا وقد علم ان المثمن [illegible]
[illegible] ومن [illegible] لان صاحب البيع لا يعرف ولا يحمل جواز [illegible] اذ [illegible] هذا المحل [illegible] وتشخيصه [illegible]
[illegible] الذي كان الموجود وان يكون موجودا من [illegible] هذا [illegible] بقول [illegible] اذا لم يعط [illegible] مثلا [illegible]
[illegible] يقول للمعطي [illegible] ان هذا [illegible] المطلوب [illegible] سواء [illegible]
[illegible] شئا او [illegible] واذا كان [illegible] لا يحصل [illegible] العوام [illegible]
واعترض [illegible] الجماعة واذا [illegible] المثمن [illegible]
[illegible] على موضع الجزم ما [illegible] صاحب الحاجب
[illegible] ونقله [illegible] هذا التحمل [illegible] هذا [illegible] من كلام المص
قوله **وعدم حرمة ولو لبعضه** هذا ايضا من شرط المثمن وهو ان لا يكون محرما كالخمر [illegible]
كانت الصفقة كلها حراما او اشتملت على حرام وحلال وهو المشهور [illegible] المسلمة **ص** قوله ولا [illegible]
شرط المثمن [illegible] اجزاء [illegible] المعقود عليه [illegible] المعقود عليه هو المثمن [illegible]
غير [illegible] بل [illegible] بما يشمل [illegible] الكلام [illegible] الحاجب [illegible]
بل [illegible] ما [illegible] وهو مثمن [illegible] الكلام [illegible]
في المثمن [illegible] بيان ما يشترط [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] ان الثمن يجوز ان لا يكون [illegible] ولا يكون [illegible]
ان [illegible] بيع [illegible] الثمن هو [illegible] من الذهب والفضة [illegible]
ومن [illegible] كلام [illegible] ان الثمن هو [illegible] البيوع [illegible] لا منتفعا به [illegible]
[illegible] ولم [illegible] عليه [illegible] هذا اذا اشترى [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الثمن [illegible] على المثمن والثمن
عليه [illegible] ما نقلناه عنه [illegible] والمعنى الذي عليه الناس [illegible]
[illegible] وقال [illegible] في تنبيهاته ما نصه البيع يكون [illegible] والغائب [illegible]
[illegible] انواع [illegible] والصادر [illegible]
ويشتمل على بيع الغرر [illegible] والسلم [illegible] وبيع الحصاة والمنابذة والمزابنة والمخابرة والبيع
[illegible] وما بينهم [illegible] الهواء [illegible] وبيع ما ليس عندك [illegible] بالبيان وبيع
[illegible] وبيعتين في بيعة وبيع العربان والثنيا والبيع على [illegible] الطعام او ما اشترى
[illegible] وبيع الثمر [illegible] وبيع الثمار قبل [illegible]
والزرع قبل [illegible] وبيع [illegible] هذا كله [illegible]
[illegible] البيع [illegible] او [illegible] والثاني [illegible]
و[illegible] الطعام [illegible] والثالث
الربا [illegible] والرابع ما لا يجوز بيعه قبل [illegible]
[illegible] نوع خامس [illegible] بيعه [illegible] منفعة [illegible] والربع
والمدبر [illegible] والمصحف والسلم [illegible] وعدم المنفعة [illegible]
والخمر والخنزير [illegible] والصور [illegible] والغلب [illegible]
[illegible] من هذه الوجوه [illegible] لا [illegible] وهو النوع السادس

وهو اربع علل على [illegible] كلا ان الخمر [illegible] والصغر والجنون والري والسكر ولا الراهن
هنا [illegible] على اجازة [illegible] على [illegible]
المؤثر [illegible] والنكاح والغراض [illegible] لغير البائع والبيع [illegible] التفرقة
[illegible] وبيع [illegible] والبيع على بيع اخيه [illegible]
[illegible] ابيع [illegible] قوله هذا باب
الربا [illegible] معسولا للبيع [illegible] ارتفاع
وقوله [illegible] الشيخ ابو الحسن [illegible] كتاب
[illegible] صفقة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وبيع [illegible] صفقة [illegible] حلالا وحراما
قال الشيخ [illegible] البيع [illegible] اذا خلا [illegible]
كله وبقي النظر [illegible] وانظر [illegible] النكاح [illegible]
في [illegible] الصفقة اذا جمعت حلالا وحراما [illegible] الحرام [illegible]
قال ابو [illegible] الصفقة [illegible] وقال ابو الحسن هذا الصفقة
اذا جمعت حلالا وحراما [illegible] باب [illegible] وقال ابو الحسن على [illegible] باب النكاح [illegible]
[illegible] في صفقة واحدة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] ان [illegible] واحد [illegible]
[illegible] ابي [illegible] الزوجان [illegible] الثاني
[illegible] النكاح [illegible] في البيع [illegible] النكاح [illegible]
في البيع **قلت** قول المتن وعدم حرمة اختلف [illegible]
[illegible] حرمة [illegible] علته [illegible] وبيع [illegible]
فقال حرمة البيع [illegible] والمعقود عليه [illegible] بيعه [illegible]
ومن قال حرمة [illegible]
[illegible] النهي [illegible]
[illegible] الحاجب [illegible] وانما
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
اذا جمعت حلالا وحراما [illegible] حرمة سواء كانت حرمة [illegible] او بيع
او غير ذلك [illegible] والجوز [illegible] على [illegible] حرمة
اكله ان كان فيه منفعة [illegible] بيعه [illegible] واذا [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
في [illegible] المنفعة [illegible] الجواز
[illegible] الخشاش
بالعسل [illegible] الحشاش [illegible] حرمة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الله

ويباع لغيره لم يجز [illegible] وكذلك الحمار [illegible] لم يجز به الركوب [illegible] ولا يباع لمن يأكله [illegible] فالجواب
وشرط المعقود عليه طهورية [illegible] واذا كان كذلك يكون المعنى وشرط صحة المعقود عليه كونه ذا وجه حرمة بيعه ان النفع
فيما دلت الشريعة تحريم بيعه وهذا الجواب فلت [illegible] كان بيعه لم يكون حراما ويكون المعقود عليه وهو كثير
ولكن لم يبقوا [illegible] التحريم [illegible] منه الفساد والفساد [illegible] منه التحريم ولكن ذلك تتجاذبه [illegible] وعند [illegible]
بدليل [illegible] نص لا استثناء [illegible] شاس وابن الحاجب وابن عرفة لم يذكروا هذا الشرط وكذلك النهي عن البيع وانما ذكر
[illegible] والتحريم للكلام [illegible] ان [illegible] اراد استيعاب الشروط بحيث [illegible] عليه نص [illegible] ما اراد ان يدخل بعض
ما عسى ان يرد عليه قال الشافعي في [illegible] حرمت عليكم الميتة [illegible] ان المراد به تحريم لا كل لانه هو
المقصود الاعظم [illegible] بيكون المراد [illegible] حرمة اكل البيع وانما ذكرت دلالة لحم الخنزير [illegible] ذكر المحصور
ما يخرج [illegible] عليه انه [illegible] وكذا ما ذكر معه [illegible] ما نقل [illegible] اخراجه بالذكر ومنه ما [illegible] فكلام
[illegible] ان ما اشتملت عليه [illegible] حرمة الله [illegible] تحريمها [illegible]
فيما نفع [illegible] [illegible] اضطر [illegible] تعين [illegible]
[illegible] الخنزير [illegible] الزكاة [illegible] حرمة [illegible] لا يوكل
في الصحيح اذا [illegible] الزكاة [illegible] واختلف في بيع شعر الخنزير [illegible]
ابن القاسم [illegible] صوف الميتة [illegible] وهو قول [illegible] واكثر اهل العلم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] وان دخلت [illegible]
[illegible] بيع ما لا يحل اكله [illegible] والله [illegible]
[illegible] قال النبي عليه الصلاة [illegible]
حرمت عليهم الشحوم [illegible] ان الله حرم [illegible]
مع ان الخمر [illegible] الميتة ما حاصله المعتصر [illegible]
[illegible] الميتة والخمر [illegible] البيع [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بالحرمة [illegible]
[illegible] حرمة [illegible] بيع [illegible]
ما لم [illegible] تحريم البيع وما [illegible] الكلام عليه [illegible] الاحاديث
[illegible] والله [illegible]
[illegible] حرمة الله
[illegible] حرمة الله [illegible] وتعليق الحرمة بالاكل
[illegible] البيع يحرم [illegible] البيع ان تعليق الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعلية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] اجل البيع [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] لا يجوز بيعه [illegible]
[illegible] شرعي [illegible] لا يجوز فان قلت [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] تعليق الحكم على الوصف المناسب يشعر بعليته قلت نعم [illegible]
[illegible] وعموم حرمة [illegible] بتفصيل [illegible] وتقسيم الحرمة بالاكل
[illegible]
[illegible] ذكر التحريم
[illegible] كتاب الصوم [illegible]

عوض

عوض الصوم [illegible] ان العقد [illegible] يبطل بعضه [illegible] جميع [illegible] بجميع
الصفقة حلالا وحراما فانه يبطل جميعها [illegible] بعض [illegible]
بانضمامه [illegible] وقول [illegible] والعبارة [illegible]
المذهب وهو مذهب المدونة ان الفساد اذا طرى على بعض الصفقة يبطل جميعها [illegible]
وان كان [illegible] قوله وجهل [illegible]
او [illegible] البيع [illegible] بالثمن والمثمون [illegible] البيع [illegible]
ولو تفصيلا [illegible]
[illegible] كعبدي رجلين بكذا [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع
[illegible] البيع
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] المتن [illegible] ابن غازي [illegible]
المتن وهو [illegible] ابن الحاجب [illegible] المعقود عليه [illegible] ابن الحاجب الجهل [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] ابن عرفة [illegible]
المعقود عليه [illegible]
[illegible] قوله المتن [illegible]
[illegible] ابن شاس وابن الحاجب
[illegible] المعقود عليه [illegible] ابن عرفة [illegible] البيع [illegible]
الغرر [illegible] بيع الغرر [illegible] بالبيع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقول [illegible]
قلت والتي [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] وجهل [illegible]
ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع والمبتاع [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
حيث [illegible]
ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كعبدي رجلين بكذا [illegible]

الريب [illegible] اذا [illegible] الصفقة [illegible]
الجهل بالثمن او المثمون
البيع [illegible] مجهول
ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شعر الخنزير [illegible]
[illegible]
[illegible]

كما جرى كلام الحطاب وابن الحاجب انه اجرى بين ان يكون المشتري عالما بما يقدم عليه او يظن انه شريكه في العيوب وهو ظاهر
المدونة ايضا فيكون حجة للقول بفساد البيع اذا جهل احد المتبايعين الثمن والمثمون وقال في التوضيح انظر السوكي
الى ان هذا انما هو اذا علم المشتري بذلك واما اذا ظن انه شريكان في العيوب فانه لا يفسخ البيع لان الفساد من احد المتبا
يعين لا من جهتهما وقال المازري اذا علم المشتري في ذلك الغلا ... على احد المتبايعين بالفساد ... وقال ابن عرفة ... ابن
رشد ما نصه انظر نص ... ان ابتاع رجلان عبدا او ثوبا على ان ... للآخر ... البيع وكانا
يتهمان ... قوله ان يكون ... قلت ... في العتبية في ثوب مروي وثوب ... ابن رشد البيع في
الثوبين جائز ... الفساد انما هو من جهة احد المتبايعين ... البائع على ... عليه لجمع رجلين سلعتهما في بيع
والبيع ... قلت انظر هذا مع ... الخلاف في ... على احد المتبايعين
بموجب الفساد ... قال ابن محرز ... وقال في اعتراض ابن عرفة ... مسالة ... ابن
ما نصه عياض ... الصغير اعتراض مسالة الخيار ... اعترضه ... ابن رشد ... على المشتري بجهله
عياض هذا معترض ... على احد المتبايعين بموجب الفساد ... احد القولين قلت ... بعض على ... القول
... ونص ... التهذيب ... هو قوله ما نصه ومن باع من رجل ... ما بلغت جاز ان يجهله
وان جهله احدهما ... بل لاحد ... القسم ... ما نصه واذا ... وغلام ... بيع ...
... اجاره او عرض ... بياعات ... التحميل ... ان يكونا ... كذا ... وصفه
... عتيقة ... قلت عليه ابو الحسن ما نصه انظر قوله وان جهله احدهما ... على علم صاحبه ... في ...
... ابن رشد انه اذا باع الجاهل ... صاحبه انه بالخيار ويكون ذلك من باب الغش وقد قاله ابن رشد ... خلط
... هذا ... قلت وقوله في ما نصه ... بعض الشيوخ ... ما قاله ابن رشد ان هذا هو ...
اذا جهل احدهما دون الاخر فانه ... على صاحبه ... في هذا ... الكتاب انه ...
... صاحبه ... وهو ... في ... المسالة الثانية ما نصه الشيخ ...
اول كتاب القسم حيث قال فان جهله احدهما او كلاهما ... هو ... ابو ...
واما قلت هذا ... غالبة ... الى ان ... وقول ... كلام ابن ... وهو
غاية ونص قوله وان جهله احدهما المسالة قلت وهو به شيخنا ابو عبد الله ... وزعم غيره واحد من المغاربة
ان القول بجهل احد المتبايعين يفسد من المدونة من مواضع منها ما هنا ومسالة ... التجارة الى ارض الحرب وهو
غير صحيح لان الجهل هناك ... لانه ... في بيع الجزاف ... هنالك مع جهله وعدمه ... غير
وفي ... قول ... الصفقة بالفساد من جهة ... ما نصه ... وابن محرز الفساد
وهو ... التهذيب ... ابن ... في كتاب العتق ... فقال ... ان المشتري ... حتى
وحمل المدونة عليه وقول ابي الحسن ... ابن رشد ... ذلك ... قلت وقال الباجي الغرر
يتعلق بالبيع من ثلاثة من جهة العقد والعوض والاجل فاما العوض فان يكون الثمن او المثمون او احدهما مجهول الصفة
حين العقد ... العقد ... واما من جهة العقد فيقع ... بيعتين في بيعة ... او ... بيع
العطاء واما تعلق الغرر بالاجل فان يكون مجهولا او بعيدا ... بلا ... او ... المبيع واما البيع ... ابن القاسم
الى اجل ... سنة او اكثر ... والتسعير ... البيع
اصلا سواء ... ونحو ... ان ... مجوز ... الشيخ ... ذلك ... تقاصيهم
... فان تاخر ... من وجه الانتفاع ... فائدة ... بما عليه من الحطب على ان
... بالحيل ... ذلك ... ارض الحرب ... ابن ... الا ... البيع في ارض ... البناء واما ...
يكون ... وطايف ... البيع في ارض ... الحطب ... عن البناء ...

وهو شراء الارض بشرط ان ... معلوم عليها في كل ... معلومة ... الجهل ... الجهل الحق ...
كان ... ما ... ولا الارض ولا الاشكال في جواز ... وذكر انه لا يجوز بيع الموصوف على ان يكون الموصوف على ...
وذكر ان ... معتبرة وذكر ايضا ان الموصوف ... المشتري ... الشراء ... الجميع ... وعليه ... بطل ...
... الجزء اذا اشترى ... بيت ... جزاء ... البيع ... كان ... ووقت ... المتبايعين ... الجهل
البائع والبرهان الموقوف على ... البيوع من البرزلي وهذا ... ما ... عن قول ... العقد ...
وابن ... من هذا جهل احد المتعاقدين موجب للفساد وهو ... ابن محرز ... القولين وهو
... قاله ابو الحسن ... ابن عرفة ... في ... وهو ... التوضيح والتي ...
قول ابن شاس ... ان يكون المبيع معلوما للمتعاقدين ... قول ... ان يكون ... البيع
ان يكون معلوما للمتعاقدين وهذا الاشكال ... على مسالة ... كما ... الواقع ... قوله
... القول على صاحبه بجهل صاحبه ... ابن رشد يقول في ... هذا ... البيع ... ما ... به
قول ... ما ... ذكر مسالة ابن رشد ... احد المتعاقدين ... تعجيل ...
... عليه ... واما في النازلة ... انه لا ... جهل احدهما او جهلهما معا وعن ...
النازلة كما ... ولا ... على احدهما ... الفساد ... على هذا ... بجهل صاحبه او ... فيكون
الفساد ... ابن رشد ... بل ... كلام ابن رشد او ... غاية ما ... من العجب
بالنسبة ... لما ... ما ذكرناه ... فاذا ... ما ... الجهل ... ان
يكون ... بتحصيل ... وان ... مسالة ابن رشد ... اصل
المسالة ... عن قول ... العتق ... عن قول ... او ... احدهما ...
ومن ... باب ... المجهول ... البيع ...
... الواجب له ... المشتري دون البائع او ... البائع دون المشتري ...
ذلك ... حتى ... المعرفة ... المتبايع ... معرفته ... ما ... بعد ... ومنتهى ...
... الوثيقة ... كان ... احدهما انه يعرف ... ان ... معرفة
... يبينه ... المتبايع معرفته ... ما ... الضيعة ... البين ...
كلام هذا ... الجليل ... وقال الباجي اذا ... الوثيقة ذكر معرفة العقد ... المتعاقدين
الجهل ... ولا يبين له على صاحبه في وجه من الوجوه ... احدهما ... صاحبه ... عليه
له اليمين على صاحبه انه ما علم بجهله اذا انكر ذلك ... العقد وان نكل ... اليمين ... حلف ... جاهلا
بما خرج عنه ... العقد ان شاء ... ثبوت جهله ... ثبت ذلك او ... به ... الجاهل
... وان ... انه كان عالما بجهل صاحبه ... العقد ... وجب ... الفساد ... واما اذا انعقد
في الوثيقة معرفة العقد فلا يلتفت الى ما يدعيه احد المتعاقدين من الجهل وان ثبت انه لا يعرف ...
سلعة ... وقال ... ابن رشد ... قوله وان ... مع طلب صاحبه ...
... المعرفة ... ولا ... سلف ... انه ... بيعه ... قوله ...
ثبت انه لا يعرف ... هذا ... الموثقين ... معرفته ... العلماء الكاتبين
... واهل ... مكتوبا ... احدهما ... اهل ... موجب
الفساد ... ابن رشد ... عنه ... انه ... عليه انه ...
... الموضع ... وان ... ولا ... ولا ... ولا ... فلا ... العقد
عليه ... فلا يلتفت الى دعواه ... لان ... انه ... لم علمه اليمين

من اشهر على نفسه بلا اذن وهو معروف بالعلم وعدم التأسي

ولكتب عليه ح كلامه يقتضي ان اليمين تتوجه اذا ادعا عليه انه يعلم بجهله ولو كان في الوثيقة انه عرف ذلك كلامه
تفريع على المشيخة او يقال انما وجه اليمين عليه صاحبه انعقاد مالك عليه في الوثيقة لمعرفته الدالة على صدق
دعوى خصمه ومن شهادة كل من في الموضع انه ما ذاه وهو خلاف مذهبه والله اعلم وكذا نقله هذا الفرع عن
ح وسلموه **وعينه** ان هذا الفرع خلاف المذهب ان كثيرا ما يحضر ذلك انما انه تشتبه فيشهد على نفسه انه عارف
لبيتو قال ابن بيعه وان كان جاهلا به ومن تولى القضاء اوراى الكتب لفناديه يعلم ذلك جزما وبعدها الاشر فيه اذا
واذا كان دام يكن له وقيعه الا يفسر هذا البيع ويأتي في الموضع يشهد بمعرفة البائع للمبيعة ومعه الغائب هو عوائد في
الاحيا رضيه الموركيف يعرف البائع المعرفة مع هذه الشهادة ثم ان موجب كونه موجود ومن قال ابو عبد الله القشتالي
الخ متى وقع في الوثيقة ما نصه والمشتري المذكور عالم باحوال مشتراه وصفته وكيفيته ولم يخف عليه شي من ذلك لا جهله
من مشتراه المذكور رضا ما لا يجب بعد فرغ ثم قال وضربت والمشتري المذكور عالم على هذا من اصحاب المتأخرين ثم قال
فان ادعا احدهما بعد ذلك الجهل به لم يكن له في ذلك قول فيما ذلك ان يلزم بشبهة الخ يحلف اسامه والتبعة الملتزم
البيع هذا وقد ما في الترامانة حين قال ابن رشد في امرأة اشهدت على نفسها انها موقنة بحال والتبعة الموروثة
من لزيادة فان ابن رشد قال لا تنتفع بما يشهد عليها من العلم حتى يشهد انها عرفته وهو مرحلة التي اعترف بما نص
قلت والله اعلم حيث يكون حال الشهود ولم يشهدوا بانها عرفت ويعود لذلك اذا كانت معلومة بالاعتبار
والعلم بحيث يشهد بذلك الغائب من بعد فيما وغلب على الظن ان ما اشهدت به من المعرفة محض ولا يلتفت الى انكار
الموهوب لانه متى اثبتت عدم ما من ذلك يبطل به **يقال** لعل البائع وصف له لا رضي المشتري
به لانا **نقول** البينة قالت لا نعرف قدرها والعلم بمعرفة الشيء من جهة مع انه لو اعتبر هذا العلل به ابن رشد
ان كلامه لا يبين بل ربما يقطع قوله وانه يرجع في **واسطاله** لو اعتبر هذا الاعتبار ثبت الحق كلامه يحتمل ان يكون اعني ما
لان انما من يجهلون هي ولا اختيار بل ان من يحلو قبل ابتداء العقدة يعرف انه باليمنة انه يبيع بنفسه الضرر
وعلله ابن رشد وغيره بعدم احقار ان يكون اخفا ماله ونقل هذا العمدة على ابن رشد مذهب في جهل الحد انتقاض من
فعلا لا يقع وتقرر انه خلاف للمذهب فاجتهد منصفا **تنبيه** حاصل ما تقدم في البيّنات ان البيّنات اذا
كانت مختلفة في الرواج والاعاجة والاعتنا والاغالب فلابد من ذكر السكة التي وقع عليها البيع والا فسد العقد وان
كانت عادة او غالبا فانه يقع العقد وان نصبها شيئا ويكون الدفع من الطالب وان اتفقت في الرواج مع تعلق بعضها
فالعقد مع عدم الاشتراط للنوع بعينه صحيح ايضا وان اشترط النوع الذي فيه لزم البيع اتبع الشرط لانه شرط جائز
منفعة ولا فساد دامه لغرض **قلت** وهذا الذي داخل في قول المتن وجهل بثمن لان السكة اذا اختلفت في الرواج
والنفاق من الجهل فلا يقع الا اذا كان غالبا فلا جهل لان الغالب عند التعدد عند التنازع والعلم
فلا جهل ان الحكم ينصرف اليه فلان السكتين التي بينهما تفاوت يسيرا انما ذكره لان الذي ذكرنا له فيه عن ابن رشد
وان ابن رشد قال حتى اهل على فعل العرب سبق الرواج السكتين ولا يعتبر العقد وصار الذي يدل عليه كلام ابن رشد الذي نقله في نفسه
وهو كلام ان كلما تختلف فيه الاغراض لابد من علمه بالدليل على ما ذكروه في السلم ولما ذكره من المعرفة من خاصة
عن المتن والتلفظ بتحقيق الجهل مع جهة تم ذلك وقال ابو الحسن على قوله في الكراء وعن الكتراه الرباع ولم يحصها والنقد
مختلف فان عرف النقد للكراء سنة حقق به ولا فسد الكراء ما نصه اي السكة مختلفة وقوله فسد الكراء
اذ اكانت متساوية في الرواج واما ان كانت احدها اغلب لكان الحكم للغالبة ولا ان تكون سكة الكراء معروفة
ومن كتاب الصرف فيمن صرف دنانير بدراهم والسكة مختلفة فلا افترق بينهما ولا ان يعينا السكة وهنا قطعا ولا لا يصح
عقد معارضها بفلوس او بقال بجهل ما اطلعوا التصرف على ما فيه هنا او بقا العرف بينهما ان الثمن مضوع معلى
هو انه ولا يحتج بالعرف لا من عرضه وهو التناجر النظر في الثمن **وحاصل** ما في القول ان السكة اذا كانت في
غالبا ما في الصحة ولا من العقد دام يقع تبين وجعل وجه الصحة هو ان العرف يقيد ويخصص في ومنه الثمن تعين

رجلين بحرا صرفها في التوضيح فتأمل لثلاث صور كل واحد عنه او احدهما عشرة دينار وله منقصة بينهما او منقص كل
منهما على اجزاء او مختلفة في العدد فيقال واما اذ اللذان العددان بينهما متن لينة متساو وان فلا منع انه والعلة هي التي تعلم
التفصيل فان كان احدهما ثلث كل عبد وثمان هذا الكلام للتوضيح بعد نقله ان الصورة والاخيرة انما تجوز
اذا يجب العقد فيه بشرط اجتماع السلعتين ثم قال ابو الحسن في جمع امرائيس في النكاح والبيوع المقصود
عند قول المه صرح ان يجبر وكر ارحا والاجر لا يجوز وكلام ابن الحاجب فيه بيان يظهر به ما في قول المصنف فانه قال ما نصه والجهل
بالثمن او المثمون جملة وتفصيلا مبطل كزنة بحجر مجهول او كتراب الصواغ بخلاف جزاف المعلومين ذكر ابو الحسن فقال
فان جهل التفصيل كعبدين لرجلين بثمن واحد مضوان بخلاف سلعتين في عقد واحد في مقال المصنف توضيحه وجه الجهل بمعرفة
ومراده بالتفصيل اجزاؤه والجمل بالثمن يحتمل ان يكون مفرعا ويحتمل انه يندرج فيه كل صفته وعينه والصور الملفوفة
تنصب الجهل بالثمن والمثمون والعلم بهما اولا باحدهما اربع مجهولان ومعلومان واحدهما معلوم والاخر مجهول ولا يجوز منها الا
صورة واحدة مع المعلومات ثم قال في قوله فان جهل التفصيل ما نصه لما ذكر المجهول جملة وتفصيلا والمجهول الجملة المعلوم
التفصيل كالصبرة المعقودة بالمجهول التفصيل المعلوم الجملة ومثله بالعشرة والصبرة ثالث وبه يتم ما في كلام
شيخ رحمه الله ويحمل عليه اعتبار ذاهبا والثلاث في فروعه وقول الشيخ في عبدين لرجلين بخلاف ولو قال اما الحسن مثل البيع
اوتمثيلا لكلا عبدين وبعضهم اعنو بنقل التوضيح فانه قال البيع مستراح الحاجب كعبدين لرجلين مع ان يجعل الكل واحد ثمنا
جاز وكذا قال ابن لباة واصحابهم يجيزون ان يجعل لكل سلعة ثمنا كما اشترى في النكاح واشار بعض الائمة انه اذا اعترف بالاقل
خلاف في المطاوات فلا يختلف في انعوان ابن عبد السلام ان كان حرام على المساواة بعد التقويم مظالم وان كان
بالتعاقب فقط فلا يجيز ان المذهب ان المنع يعبر اذا انه يحط لكل سلعة ثمنا في طاعب او استحقاق لا يلتفت الى قلة القيمة
وكثرة وقوله المعنى في قوله لا يدري بما يطالب به ان استحقاق ضعيف لانه من الصواب ويلزم مثله اذا كان رجلان لرجل اجنبيان
ما يبوء المستحق من قال في التشامل ولو جمل كعبدين لرجلين بثمن واحد ما اشتهر المنع وصحح ان الملكان بيعت شي بالثمن
معضوضا على القيمة وقيل لا تثبت اي على بالقيمة فان يحيط لكل ثمنا او قوم ما وقع خلافه التساوي بعد التقويم جاز
ثم قال واه اشترى اثنان سلعتين على الشركة جاز وعلى ان كل واحد باخذ واحدة بما يقع ا كل اثنين شاذ في وجه بقا الخطار
الثمانية بالبيع للتوضيح اكثر قال ح العلاج على المشهور صنعوه وصحة الصورة ولا ذكره في الشامل وفي قوله وعلى ان الاولى
والكن انظر كلام ابن عرفة الذي في ضلالة في قوله وجهل بثمن فان فيه شيئا من هذا وانظر الفرق وارطا والبيوع الوقوف
على ما تقدم في باب الشفعة عند قول المتن وان اشترت ارضا فقط وكلام ابي الحسن في المسلمين وما نقله
المه عن ابن عبد السلام زاد على ابن عرفة ما نصه **قلت** قد يجري بعض ما لم يرد والتعليق ولم يلتزم بحد الا
مر ذكر ايضا ابن عرفة في صورة اختلاف ولاجماع منها الاخيرة في التوضيح كلاما ينبغي ان يوقف عليه وما ذكره في
الشامل عن المعلمي بالثمن صورة العبدين هو الجاري على ما يأتي لانه مختلف فيه كثير الملية ابن عرفة وغيره بعد قوله وقيل
هو للتونسي ولم اولى بالموازية لما في التوضيح فانه قال ح عن الموازية والثاني في عيب طافا التونسي وهو بالقيمة فيما
نص اختلط والشامل ان واتى كلام التوضيح هذا ومنه وعده ربما يكون من جهة النقل هو اولى ان البيع بالثمن مضبوط
على القيمة هو المرهون عليه او لا وهذا فيه ما في جهة الثمن على الولي ولا يغفل عنه وعده النفي ابي محمد قال ابو عمرو داود
في نكاح المرجل ان صراحة في صاف يجعل كل منهما ثمنه كما قاله ابن عرفة في عبدين وهو عند جهل التفصيل وربما يفضل او لا اعراض
المجادل او التقويم سكة الخطا فلا يمنع الجهل مختلفا ولا اكثر من اختلاف التونسي وقول التونسي يقضى بالقيمة اي
بقيمة كل سلعة ان كل سلعة بنيتها ما يلحقه ابي عرفة وغيره وهذا يعم قول من قال الجواز على ما يأتي هو طلب الرق
نحوه وهو لكل ولا ما عرض عارض فلا حجة **تنبيه** كلما قلنا هو يجوز كالبيع بعد التقويم وكلام الشركة التي
ترتبه وغيرها هو مجهول في كلام المتن في قوله وجهل لانه الجهل فيه يجوز في هذا ولو كان فيه جهل ما جاز ولا مثل اخر على
الصبي هنا والنظائر انه يجهول في كلامه وقول المتن وجهل بثمن او مثمون لم يعقل هذا ابي عرفة من الثمن ولا فيه

احتيار كلام التونسي المتفق بالثمن معضوضا على القيمة

مسئلة التقويم وغيرها في كلام المتن

Copyright © King Saud University

لم تغيير اللحم

مبعول وشرط الثمر والثمن والطعام كذلك مع ان ابن شاس انما جعل هذا وانما ذكرها ذكروا حدوا ولكلام ابن الحاجب
رابنه فيما نقلناه وانظر التصريح ذلك النقل بتخصيص كلام ابن عرفة ما نصه قال مالك وجهل الصفة كعدم جملة وتفصيل
بيعه لم يضر قال بعض الكلام وجهل الثمن مطلقا مانع وفي جهله من وجه خلاف [illegible] تراه انما ذكر الجهل من وجه
واغلاء جميعه الثمن كلام ابن [illegible] ذكرها فيه وهذا ذكر مسئلة العيوب [illegible] الثمن بعيد له قوله تعيين اذ هو
الجهل بجزء وكذا في النسخ الجيد لبعده له ولا [illegible] وهو الذي في نسخة المواق [illegible] المعاد اليه
وكذا ابن الحاجب كلام رابنه انما جعل ذلك الثمن وان [illegible] العلة [illegible] في باب حكم الرهن [illegible]
اذا جهله المتبايعان جملة او تفصيلا لم يجز وان علما جملة وتفصيلا صح البيع وان جهل تفصيله وقد علمت جملته [illegible]
قولان وشابه الجمع الرجلين سلعتيهما [illegible] بلفظ كلام الناظم فقوله **وجهل من شاة البيع قبل**
سلخه [illegible] ومن نص المدونة على عدم الجواز **ص** عبارته في الثمار [illegible] حسنة غاية فانها قالت مالك ولا يجوز بيع
لحم شاة حية او مذبوحة او لحم بعير قبل الذبح والسلخ [illegible]
المشتري باعتبار الخف والصعوبة **فائدة** قال الباجي على قول الموطأ [illegible] ان يستثني جنين
في بطن امه اذا بيعت لان ذلك لا يجوز لا يدري اذكر او انثى احسن او قبيح او ناقص او تام او حي او ميت وذلك يضع من ثمنها
هذا كما قال لا يجوز ان يبتاع امة او شيئا من الحيوان ويستثني جنينها [illegible] العلة [illegible] استثنى جزءا غير
معين [illegible] جميع الحيوان [illegible] وان استثنى جزءا معينا [illegible]
حيوان [illegible] معينا كالجنين [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] المستثنى مبيع [illegible]
[illegible] استثناء الجنين [illegible] والبيع [illegible] استثناء الجنين [illegible]
ووجه المنع ان الجنين [illegible]
وفسخ البائع [illegible]
هذا انما يستقيم على ان المستثنى مبيع [illegible] الجنين [illegible]
العيوب [illegible]
ما كان الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible]
حيث يكون له [illegible] قيمة والمشهور [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] رواه ابن القاسم [illegible] الجواز وروى ابن حبيب [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] ابن القاسم الجواز [illegible] المستثنى [illegible]
عند مسئلة قول المتن [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة لا يجوز [illegible] بيعه [illegible]
ابن رشد [illegible] مذبوحة قبل سلخها [illegible]
[illegible]
والجهل [illegible]
مجهولا [illegible]

مذبوحة لم تسلخ

قال ابن يونس ما نصه قال ابن المواز قال ابن القاسم ويجوز بيع شاة مذبوحة لم تسلخ [illegible] على الوزن كلها او
بعضها فلا يجوز ويجوز بيع شاة مذبوحة بشاة مذبوحة وان لم [illegible] على الوزن [illegible] قال ابن يونس [illegible]
ويستثني كل واحد جلد شاته [illegible] وقال اصبغ [illegible]
قال سحنون ولم يعجبني [illegible] المواز قول اصبغ [illegible] الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وابن عرفة [illegible]
[illegible] كلام ابن يونس حيث قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
من لحم شاة حية [illegible]
[illegible]
وهذا عجيب غاية مع كون صاحب المدونة [illegible] نقل ابن يونس وغيره فقوله **ورد المشتري ولو خلصه وله دلاج**
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
ان كان [illegible] المشهور [illegible] المشتري [illegible] على المشهور
[illegible] **ص** [illegible]
نقل كلام التوضيح [illegible]
[illegible]
او اشترى [illegible]
ان كانت [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من كلام التوضيح [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]

كما ابن عرفة وما بعتقضه وهشاش فقوله خلافه شهال انه خرج منه شي فهو لمولا لما بر نص ما بعده ومازاد ابن عرفة

من تراب حوانيت الصايغ والعطار بر هو من باب لا بد فيه استوابها ... احماله من المقصود من التراب

... انه مجهول التفصيل واما ابن عرفة ... من المجهول جملة وتفصيلا وهو الحق كذا ابن الحاجب مجهول

عرفة ... يكون بلغتهم فيه شي من النقد فيعرب ما بيعه كلام لكل وهو التراب ولو خلص منه بعض العوات

... الصبيان التحاليل خبير ... الجملة وهو جواز كما يأتي تحقيقه ...

... ويأتي عليه ايضا قوله ... فيه خلاف ... وما ... لما ... ولا ...

[illegible]

العطر

ظاهر المؤلف منع المجهول التفصيل وذكر ابن عرفة ... المجهول جملة وتفصيلا وهو الحق

[illegible]

الشاة قبل سلخها

[illegible]

وحكمه للامام

والمشهور فيها الجواز ويأتي كلام فيه والفرق بين هذا وبين كل رطل بكذا انه اشتراه قبل سلخه هو معرفة [illegible]
هنا بالعرف والتجربة قال ابن عرفة وفي هلاك ابن يونس استخف كل قفيز بكذا ثمن نقدا ومؤجل ولو لم
يخرج منه خمسة عشر يوما لانه معلوم بالكيل والصفة بمعرفة الفج بغير كيل فسلم ظ وقوله بخمسة عشر قال ابو الحسن
اي تاخر تاما و درسه ورفعه بعد تاخيره للشروع كذا في التوضيح وقول الشيخ فسلم قبل حصاده او بعده لانه الكل مجهول
والكلام انه يشمل بالتمر الرطب والعنب وشبه كذلك **فان قلت** من اين يفهم انه لا يتاخر التمر خمسة عشر يوما
قلت يفهم من هذا الموضع بموضعه من القواعد المعلومة عند المالكية وهو الذي يعولون فيه بيع معين
يتاخر قبضه وهو لا يجوز بعضه اكثر من ثلاثة ايام بالضرورة كما له الموازي ونحو ذلك ومعنى السلطنة كون الشام فيه
يشترط فيه دلايلون معنا انه بيع معين يتاخر قبضه كما في ابن بشير او في شراح المختصر تبعا لهم من فقه هيبر
المسايل حتى ذكر صاحب المنهاج من القواعد تبعا لغيره [illegible] هنا تبعا للتوضيح من ان الفج يكون بالكيل
او بالوزن مثله ذلك ايات وهو قول الشيخ السلع وان بعضه يقاد لان ما فرق بين السلع وبيعها وقوله الكل وحنطة
واما بيع الزرع بسنبله في بيان العرف كما تقول ان المعنى في عن قول الشيخ وما يعجب ان حل بيعه بقبضه
فيفهم منه انه اذا يبس فيعجبه جاز ان اشتراه ما خفي وهو كذلك ونص عليه المواق في قوله المراد بحنفي وعلى شرح
الشيخ تصان فيه في ويفهم منه ابتداء جواز بيعه من مسئلة الفت بل ما يكون اخرى كما الجفاف وبيعه لاخلاف فيه
ان بيع الزرع القائم بحضه كما في التوضيح وغيره ويفهم من قول الشيخ ان يكيل ايضا ان شراء الزرع القائم بسنبله
يعسر على الكيل واجماعهم انه يعسر اذا ابيا ان لا تعد البيسير فيما انه من مشتق به وكذلك قال ابن عرفة
على ما لا جاعد فيه ويابس الحب والاول تكرر صورة ان يكيل هنا مثل او بمنزلة شراء شاة مذبوحة جملة وصورة
ان يكيل بمنزلة شراء شاة مذبوحة قبل سلخها كل رطل بكذا وتقدم انها ممنوعة والعرف عموم رؤية اللحم ورؤية الفج
فاجهه واما لو اشترى الفج في تبنه مع تبنه لا على الكيل فهل يجوز ذلك او لا فظاهر كلام التنبيه انه لا يجوز لانه قال ابن الحاجب
وصور اجمع عمل وهو كذلك والعفو فيهما في وقد قال ابن عرفة ما نصه وسمع ابن القاسم لا يباع الفج في انزال بعد ما
يحصد في تبنه وهو غرر ابن رشد يريد في تبنه بعد دوسه واما بيعه قبل درسه جملة انه لا يجوز ويريا سنبله وبعض شرح
وقيل لا يجوز وقاله ابن رشد يمر وحمل هذا السماع عليه والصواب الاول وهو نقل على الموهب ثم نخله وبان كلامه على بيعه
بسنبله في النكت وبقوله لابن يونس تعرف ان قول الشيخ وقفه لا مفهوم له وانما خصه الحنطة بالذكر عند النقل عنه
ان حب الحنطة مغيب والكثر الشعير وغيره فانه حبه ظاهر فيتوهم في الحنطة انه نتوها مغيب لكن [illegible]
[illegible] بعض السنبل فيه بعارض الجواز والريب كما فيهم من الله في المدونة عند ابن القاسم مثل التمر وفيهم بل قال ابن الحاجب
يونس في كتاب العرف ما نصه قال مالك ومن ابتاع جزافا ثم ضرو فابتاعه وهو على منجم في بعير ونبت كانه منه
ان ادركته الصفقة قبل ان يرهايهم يعني الحاجب في النعف فيه والشترط وقع ابن رشد مثل الحاجب عن انتشر في زرعه
بعد انتهائه بسعر معلوم واجل محدود فهل يجوز ام لا اجابه ان كان اخضر ولم يبلغ فهو فاسد فيعطى الكيل
او صنوا ما فلت نماها ولو اشتراه لعدم المقبولة وهذا انه ضرو وهذا اليهم ما في خلاله ان هذا ابتاع كثيرا ولا انه ضلته
ولا بابات ولذلك لا يجوز بيع الزرع بعد ابرازه فيكيف يعدا وقد قال ولد وبعض بيع حبه اخرى في وقال البلاج ما نصه وانه
تابع انه لا يجوز بيعه ابو الفت ولا اذا اكل حزها من سنبله وينطح البر فاذا وجد ذلك الصحف الصفقة له التي
يمكن حزرها عليهم وانما اذا اكل على هيئة يحفى بعضه ما لا يمكن حزره فعاد الكل لو منه لا يجوز اخرج التمر
والعنب لظهور تمرها والجنس البيوت التي تمر تمرها وارانه ويمكن فهم به بعض ما تقدم قوله **ومنه جزاف ما**
لا ينفع اي وكذا لا يجوز بيع الفت وهو الجرو جزاف مما ينضع الا على البراج بقول الغرحين [illegible] الفت واحد
فتة كما في القاموس وهو نبت يجعله بالبادية ويقولون الثمة والتبتة بالكذا فيه على عادة الاعراب البدو ونحو
القاه كلها والقتة هي الحب المثلثة ان البقية يلوى على واحدة الفت نحو جرد الفتة [illegible]

والمشهور الجواز ينبغي بالحزرة انما هو تقريب بل الفجرة في حزرة صحيح والمقصود هو المخالف بحيث لا يتيقن فيه سنبله الحبة
يمكن حزره لما هو محقق في كلام ابن عبد السلام وغيره ونص ابن الاما الموارد على الحزر وعدمه وان يمكن الا انه الكلام
سنبله بناحية بل قال ابن عبد السلام فيه في صفة الحالة الجائر به مع ذلك عبارة بالزرع القائم في وقت كونه
ابن عبد السلام هو انشر فيه وانما يمكن حزره في صفة الحالة اذا كان قليلا كالاحمال الغليلة واما الكثير جدا والحلاف
في نوع الامور خلاف في حال كلام التوضيح في ان كان يمكن حزره جاز ولا فلا وفي ضبط الزرع وبان شرط نته نص ابن ما اقطار
فيه ابن عبد السلام هو لا موافقته فيه وربما يكون العمل في الفراغ للزرع بعد هذا الكثير غير من الصفة [illegible]
اذا انقطعه ولا يعرفه العلم بالحية فقطعا لا يمكن حزره اما اذا كان منفوشا فلا اشكال وكذا الا الشروطات غير منفوش و
الفت في تعمقنا انما يطلع على القليل فلا قطع جعلة اي بعض جملة فمن بجانبه اذا اجتمع الفاعل نادر وان حزره لا يكون
في البت عملا ما عقبا ما فيه فلا يحصل تعينه ما اختلف فيه اشارة للغلة انه اذا اكثر وكان يحصله لنا حيث الا يتبين الا الوجه
ولا على ما حد اذا لم يغب منه بل لا من العلم عند الغليل مكونا يتعين كذلك ما حط فيه بعض النقضة قال في التوضيح
قال رواه فيهما وحزره بجاز له ان يشتري به ما طلبه الزرع ويفع له ان يلحق به اذ الكل في تبنه اذا حزره وهو فكان هو
المختصر كما قاله ابن عجلة وان كان فيها نصه بحاجة يصح فيه شيء لانه الا يمكن حزره اي منفوشا حزره حزرانا فانما يجوز اذا
في تبنه لذلك الان المكونين فيه خلاف ولو كان منفوشا كما في التوضيح وكذلك في تبنه والاكثر منه الكثير اذا غاب على رؤيته
منفوشة فيحصل رؤيته مكوما وفي تبنه بمنزلة الفج والجزاف مع الرؤية فلا فرق فلا يجوز واجع ما قاله المواق ابن عرفة
في قوله وحنطة في واعلم بان لا يكلف صورة في السنبل لانه معطوف على حزره وهو منفي والمعطوف على المنفي
منفي وعلى هذا يلتبس منفوشا معطوف بالاكمال مفرد في غير سنبله به واعلمه البلاغ والتقدير والارقيب غير منفوش
منفوشا والحال بانه بين السنبل اذا انفتت وهو منفي في الحلاف ونص الحال اذا دل عليه دليل جاز كما ذكره الزركشي
في نصر تعليقه على البخاري وهو اجاب عموم قول الخلاصة ونصه ما يعم جيا بها ولو كان بمعنى بابه السنبل والتمر على ما
هو الحق عند المحققين وبين المغربية ما به تنصرف في بجملة ومن تبع قبل الا الطلاب به الرد عليه وان مسئلة شرائه الزرع
القائم على انه الحب منه في حصده ودرسه وذروه فقال ابن عرفة فيه وفي جعله لا يجوز بيع زرع بشرط جزافا على الكيل بعد
حصده ودرسه وذروه وكانه بيع حب جزافا تعذر جملته ابن رشد اتفاقا ثم ذكر كلاما هو بالاعتماد يتعلق بالبناء
يتخرج عليه جواز هذا المختصر ان رضي وهذا ما خوذ من منن الحاجب قوله ان يكيل على خلاف شراء الزرع القائم مع تلفيه
المنفوع على جواز شراء المشتري عنه الجملة لشراء سلعة ونشارة مذبوحة جملة ما في خلاف مسئلة ما نقله العصام
وما يعم ان الشجر جزافا وهو يشترط فيه رؤية المشتري في جملته والرؤية له ما فيه ومن تقدم من ابن عبد الله فيما قبله
ولا انه انما يظهر لك هذا وامر عند ضوء الملك واحصره وادرسه وكل نصبه وذكر ابو الحسن ضبطه انه ان امكنه انصبه
من ان كان يجاوز ان كان بنصيب مما يخرج منه في لانه قد يهلك اثناء عمله فيكون عمله مجانا وان على الطرف على
الحمل الحزر وان اجره وقال ابو الحسن هنا على كلامه في شراء زرع على ان حصده على بايعه او زرع قائم على ان على بايعه
حصده ودرسه ما نصه وكانه ابتاع ما يخرج من ذلك كله وذلك يجهول فانه النبي ان قال اشتري ما يخرج من هذا
جهرا ما يسو ان قال اشتري به منه ولو اجري ذكر مجهولا في هو بيع واجارة وان قال اشتري منه علي ان عليك عصوه
لا يجوز يجوز البيع على المسامحة هو وهو نقل بليغ وما نقله ابو الحسن من المدونة في ان بيع الفت جزافا غير منفوش
انما هو في الفج واما الفت وغيره فلا يجوز وظاهر ذلك انه قبل حصدهم اما الفول على ما له انه لا يمكن حزره
وصورته فيه يظهر وعلى الى لا يعين بالعمنة او لا وان عمم بطلا في ايضا ليكون الفت مثل فيكون في كلامه اشارة
ما بهذا وهذا اختلاف في تسهيله لما تقدم في ما يمكن حزره يجوز وما لا فلا واما اذا اراد محصود اعلانه يجوز انفاد على ان
المنفوشة بلا شك وان كان هو كذا في كلام ابن عرفة وابن قليله ما تقدم فلا يتوقف في هذا والحاجب لما اطلقه الكلام فيه
ولا يكون بما يتجيز على ما ذكره في التوضيح وما قاله ابن عجلة واستظهره وقول ابن عرفة الجزاف ما نصه ويكره

Copyright © King Saud University

جواز شراء الزرع الغائب بتغير ... ابن رشد ... فقال ابن حبيب ولم يتكلم في المرتبة والوجه له

قلت وجهه انه يطلب في الصبح زيادة على معرفة ... في غير ... وللرؤية المتقدمة

... الزرع الغائب ... وعلى هذا يحمل قول المتن ... هل المراد به حال ... فيلزم ...

... ابن عرفة الآتي في الزرع ... العقد ...

بالرؤية المتقدمة ... وذلك ... الجواز ...

... كلام ابن عرفة ... ابن عرفة ...

قلت الذي يظهر من المدونة انه ... الزرع ... العقد ... التغيير

... الرؤية المتقدمة ... فقوله **وزيت زيتون ... **

... المدونة ... الزرع ...

... المشتري ... البائع ...

[illegible]

ان يبيع الغنم الرجل يعني ان علي البائع ... بشرط نقله وقد بين ان ذلك العرف معروف والاختلاف
واما قريب بعضه من بعض ... كلام ... لا دليل فيه على التغيير بعدم الاختلاف ونعلم
ان ما قول المدونة ما ... لانه خروجه معروف ... ان البلاد ... فيه ...
عوض لا اختلاف لا يجمع البيع ... معقوله ... دليلا ... على
عدم الاختلاف ... ذلك كله ... اختلاف ... وانه ...
نقله في التوضيح ... تقسيم التوضيح لكلام ابن الحاجب ... مع كلام ابن الحاجب
... هنا ... الغنم ... جملة ... متقاربا
وايضا الترقيق تابع لجودة الغنم ولذلك ... الغنم ... وهذا ذلك الا ... الوصف
تابع لجودة الغنم ورداءته ... الزيتون ... على طيب الزيت ...
وانما ذلك ... الزيتون وعلى ... معرفة الغنم وانه قول
ابن عرفة لا ... وقول المدونة ... وانه لا يختلف ... اختلافا ...
[illegible]

فمنع منه ما عليه الشافعي ... التبعيض فالمراد ان يبيعك بعض هذه الصبرة كل قفيز ... البعض
... والبيع بمجهول القدر تحقيقا وتخمينا قال وهذا الذي ... التبعيض وهي مسألة
... بيان الجنس ... ان يبيعك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم جاز ... بمعنى قوله
... كلها على الكيل ... معلومة تخمينا لان الصبرة مرئية ... البعض
... وذكر ابن رشد رحمه الله ... ابن القاسم ... خلاف
في جواز ... المدونة ... ابن القاسم ... ذلك
... ان يقول الرجل ... كل قفيز بدرهم ... بينه وبين
مسألة ... المشتري بيع الجميع ... مسألة ... البيع
... ابن رشد ... البيع جميع الصبرة على ... جميع ما ذكر
... من نقل التوضيح ... **قلت** ... المتعاقدين ...
[illegible]

تبعها جزء لرواية عرفة لم يعترض مع كثرة اعتراضه **قال قلت** اذ اتفقوا على ان يشتري بعض
الصبرة ولم يجعلوا ياخذ منه عدد لرجل معين لان البايع انما يريد ان يبيع ما سلعته كثيرا [illegible] كل من يريد على
ان ياخذ بعضه [illegible] فاما باع لمن يريد [illegible] انه رجل ياخذ كثيرا او كان يبيع بذلك لو علم انه لا ياخذ الا القليل
مما رغب [illegible] في هذا [illegible] ولذلك نجد البياع يقول للمشتري [illegible] عند التقاء وانه ان علم انه ياخذ كثيرا وحضر
عليه البيع ولا اعرض عنه وهذا مشاهد من حال كل اهل البيا علانية **قلت** هو سوال حسن غايته ولكنهم
لم يعللوا بهذا وانما عللوا بان المبيع مجهول القدر تحقيقا او تخمينا كما تقدم في القيل وغيره وعلى تقدير ان كلامهم
عموما [illegible] منهم ان يتعلق البيع الصبرة كلها كان من بعد اذا كانت مجهولة التفصيل لان البايع [illegible] ما باع
وابن رشد [illegible] اشترى المشتري فالمشتري ايضا [illegible] البعض [illegible] على [illegible] والشراء
ونحو جمع الكيل والرؤية لا [illegible] لانه لا يجوز اجماعا ان البايع في هذا انما باع [illegible] ما بلغه ولو
علم [illegible] ما باع بذلك [illegible] قال ان قيل [illegible] شراه الصبرة كلها على الكيل يعلم قدر ما له بالحزر
والذي [illegible] البعض لم تقدمه ولا [illegible] وتكون الرؤية [illegible] بحيث يعلم [illegible] بلاهم وقيل عن القاضي
بانه يوقف عند تمام [illegible] كل [illegible] وقف عندها في [illegible] كلام القاضي ايضا مع هذا
قال قلت فيصير [illegible] على مسئلة الكراء مع انه جائز والنظر كلام ابن عرفة [illegible] المسئلة
من [illegible] الجميع [illegible] ما بايعه الجملة وهذا المراد [illegible] البعض المبهم فالرؤية [illegible] والمعرفة [illegible] وهو مراد المازري بقوله
تخمينا لان الصبرة المجهولة التفصيل اذا باعها كلها كان [illegible] معلومة تخمينا كما تقدم [illegible] **قلت**
لعل هذا [illegible] في المدونة ان قال [illegible] او التقطت فلك نصفه جاز وله الترك متى شاء [illegible]
وهو الذي اشار اليه [illegible] بقوله واحصد هذا او التقط [illegible] الاجارات [illegible] بنصف ما [illegible]
في الجملة [illegible] اعطاه دون [illegible] مع ان الجعل [illegible]
العلم وهو قول [illegible] في الخيار [illegible] على نقل [illegible] وعن قوله [illegible]
دابة للكراء على انه ان استغنى [illegible] دابة في طلب ضالة او ابق [illegible] لا يجوز حتى [illegible]
سماه وقال ان وجدت حاجتي [illegible] الكراء [illegible] ابن رشد
وقال ابن رشد قوله لا باس به [illegible] الكراء [illegible]
فيه باس [illegible] وقيل [illegible] في المدونة في اجارة الرجل [illegible] ان يبيع له ثوبا على ان [illegible]
[illegible] لان اجارة بخيار [illegible] ابن رشد [illegible] انما هو [illegible]
في الجميع [illegible] العتبية والموازية [illegible]
[illegible] وجهه [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] وكذا ما ذكره ابن رشد في الكراء
الكراء [illegible] على الشرط [illegible] **وكلام** ابن رشد [illegible]
غير [illegible] انه جعل مسئلة الكراء [illegible] مسئلة [illegible] الرواية [illegible] الرواية
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] مسئلة الموازية [illegible] في الموضع [illegible]
ان البايع [illegible] في الموضع [illegible]
عند بيع البيع [illegible] والمشهور [illegible] ابن رشد [illegible] مسئلة الصبرة التي نقلها عنه [illegible]
النقل ان المشتري مخير في جميع افراد الصبرة ان شاء ترك الجميع او اخذ الجميع او البعض دون الكل [illegible]
الكراء ومسئلة [illegible] مسئلة الثوب [illegible]

بعض

بعض الاكان اولى بهلاه المغارنة [illegible] وذلك لانه [illegible] من كون [illegible] الصبرة [illegible]
وفي مسئلة الكراء والثوب ومسئلة المشتري والبايع [illegible] في البعض وانه يلزم المشتري والبايع [illegible] البعض
لانه يعلم الكل [illegible] تمام البيع فيه [illegible] عليه بعض اذ هو [illegible] عليه [illegible] صورتنا
بان هذا البيع [illegible] الحرج [illegible] الصبرة [illegible] انه [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] فيه حرج [illegible] على بعض [illegible] الصبرة [illegible] عند تمام
[illegible] احدهما او [illegible] عليه او [illegible] مع اختلاف [illegible] والرخص [illegible]
[illegible] ما فيه [illegible] خصوصية [illegible] والمشهور [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] بيع المغصوب [illegible] الصبرة [illegible] انما منع [illegible]
[illegible] انما منعت [illegible]
انه مردود [illegible] على بيع [illegible] على [illegible]
[illegible] في مسئلة الصبرة [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] المبادلة [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible] شيئا مجهولا تخمينا [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
وان [illegible] ماية [illegible] الصبرة [illegible]
او وجدت [illegible] ما [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] ما [illegible] او [illegible] الجملة [illegible] جهل [illegible]
[illegible] لقول ابي عمران [illegible] بالخيار [illegible]
وان [illegible] **قلت** وكان بعض شيوخنا [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المعروف فيه الكيل والموزون [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الوزن [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] بالكيل والوزن [illegible] المبادلة [illegible] **وقال** [illegible]
وان [illegible] ثوب [illegible] لكل ذراع [illegible]
[illegible] جملة غنم [illegible] ماية شاة [illegible]
ماية ثوب [illegible] وقال عبد الوهاب [illegible] الصبرة [illegible]
[illegible] وقال بعض [illegible] البيع [illegible]
[illegible] لان البيع مجهول [illegible] الصبرة [illegible]
البعض قال عبد الوهاب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصبرة [illegible]
حمله عليه [illegible] على [illegible] **والوجه** [illegible] البيع [illegible]
على ما [illegible] الكرخي [illegible]
قال [illegible] الصبرة [illegible]
[illegible] الصبرة [illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] اختيارات [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]

لعبقة في مونة البلاع ابيك من صوف الغنم للشعير لان فاعرفه [illegible] ذلك فلا يعطى [illegible]
ضعفه ولا شيء له ان تكون فيه [illegible] مع كون مراده ادنى ولا جعلا على مذهب سيبويه ولم يجز فيه شيئا ولا بد من ان يكون
على ما ذكر على قوله لا من صور الاجارة والاجارة دابة لشرا علفها استغنا فيها انه يعقد عليه ولا بد ولا بد وكذا
على قوله في ابيات المذكور ومشابه في **وقال** ابو الحسن صاحب الاستذكار على المشاهرة واذا على ابن شاس
نصه وانما قلنا ان ذلك جائز لان المنافع المعقود عليها يعلم قدرها باختيار المستاجر وكان الاجر فيها فراغ ذي
الحكم لا يلزمه شيء ان تعطى من الاجر على حسب كل شهر بكذا من كرائها للشهر يراد بالمعقود عليه وانما اخذ من
حين الغرر والجهل لا يقع اعطاء عليه عند استيفاء المنافع فيكون كقولك [illegible] هذا الذي كراه شيئا على حسب
كل شهر بكذا في ملك نظره كيف نفى الغرر والجهل بما عقد المذكور وان كانت المشاهرة غير لازمة [illegible] المسألة
الى الكلام فيه وكلا نصا متفق عليه وكذا عند ابن رشد **وقول** المؤلف وارجع البعض الى ارادة المتعلق فلا ان
وقلناه في التوضيح على ما عند الله وبين لهم ان قول ابن عبد السلام المنقول بشرط ان يرتفع وبه تعلم ما ذكره ابن عرفة
ومن خالفه جعل قول المؤلف وارجع البعض [illegible] فيتعين [illegible] ابو عبد الله ابن عبد السلام وقوله
المؤلف وارجع البعض الى ارادة المتعلق فلان كلما تعلق قبل [illegible] التوضيح **وقد** [illegible] جواز المسألة
وان ذلك هو الراجح مع ان ارادة البعض [illegible] وان تعليل المنع بالجهل [illegible] وان المسألة [illegible] كل شهر بكذا وكذا
من [illegible] لبه الشاذ [illegible] وقد [illegible] ذلك في كلام [illegible] ان شاء الله تعالى وهو ان [illegible]
[illegible] في التهذيب ومن قال لرجل [illegible] في كل [illegible] بدرهم او في كل شهر بدرهم [illegible]
متى شاء والمكتري ان يخرج متى شاء [illegible] وقال ابو الحسن في [illegible]
[illegible] ان يعقد عقدا [illegible] كل سنة وكل شهر بدينار او بـ
كل شهر او في كل [illegible] او الشهر او السنة بكذا [illegible] بالسكنى من ضد الشهر او [illegible]
[illegible] ذلك مروي ابن القاسم عنه ان العقد [illegible] ويكون [illegible] بالخيار [illegible]
المسكنى جملة وان [illegible] له ان يخرج متى شاء والمكتري ان يمتنع من [illegible] كان له ان يخرج [illegible]
ان شاء [illegible] عنه مطرف وابن الماجشون [illegible] ابن حبيب انه [illegible] التسمية [illegible]
كل شهر [illegible] سنة [illegible] عقدا ولم يجعلا بخيار
فموجب ان يجعلا [illegible] تقتضيه تلك التسمية وان عقدا على ان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] وصرح [illegible] ابي بكر بن [illegible] والشيخ [illegible]
فقول الشيخ [illegible] المسألة عليها [illegible]
[illegible] بجواز الاجارة على [illegible] المسألة بالاجارة [illegible]
[illegible] قال ابو الحسن [illegible]
[illegible] خاصة ان [illegible] جملة [illegible]
اذا استغنى [illegible] النصف او الثلث [illegible] من المعلوم وان كل [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] لم يختلف [illegible]
قول العلماء [illegible] ابن رشد [illegible] المجهول
يبلغ الثمن [illegible] فهو قوله
وشاة واستثناء اربعة ارطال هذا من قول [illegible] ومعناه ان الشيخ يجوز له ان يبيع الشاة ويستثني
منها اربعة ارطال [illegible] المستثنى [illegible] مشتري [illegible] في التوضيح
المسألة بقوله [illegible] المعلوم جملة والمجهول تفصيلا [illegible]

والمستثنى

والمستثنى هنا الجلد اختلف فيه على اقوال قال ابن عرفة وفي الجواز في حكم بلد [illegible] ثلث او ما دون الثلث
رابعها الثلث لا على جواز استثناء اليسير وقد حمل ابو الحسن المدونة على استثناء جواز ما لم يبلغ الثلث
الا الثلث ولا اكثر منه وقال ابن عرفة ايضا ما نصه واستحسن بعض المتاخرين اعتبار صغر المبيع وكبره لكل الشاة
والبعير والبعيرين [illegible] اما ما حمل عليه ابو الحسن المدونة فلا شك ان ثلث كل [illegible] ويبقى ان يعتبر على [illegible]
من [illegible] **قلت** ما ذكره ابو الحسن [illegible] انه استدل بقولها ولم يبلغ به ما [illegible] الثلث
وقال عليه [illegible] واجاز مالك ان يستثنى ارطالا يسيرة من [illegible] ابن وهب عن مالك انه قال يجوز استثناء
ذلك ثم رجع [illegible] الثلث [illegible] وهب الثلث فلا [illegible] ما دونه [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] ابن عرفة وانما نقلته عن [illegible] انه [illegible]
كونه [illegible] ابن وهب وقال ابن يونس [illegible] الثلث [illegible]
الى الغنائم يبلغ به ما دون الثلث [illegible] الثلث اشهب بل [illegible] عليه [illegible]
يجوز [illegible] ان يبيع الرجل الشاة ويستثني من لحمها ارطالا قليلة تكون الثلث فادنى [illegible]
والمرجع على هذا [illegible] ومن باع شاة او بقرة واستثنى جزءا [illegible] الثلث والربع والنصف
جاز وان استثنى ارطالا [illegible] الكثير والقليل [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] وقال اشهب [illegible] الثلث [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن زمنين [illegible] ابن هارون [illegible] وعليه اقتصر [illegible] التنبيهات
[illegible] انه اختار [illegible] ابو الحسن [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] **وقول** المتن اربعة ارطال [illegible] استثناء [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن يونس [illegible]
استثناء [illegible] الجلد [illegible] استثناء [illegible]
يجوز [illegible]
قلت [illegible] رواية [illegible]
وكذا ابن يونس [illegible] المدونة [illegible] ارطالا
[illegible] يستثني [illegible] الثلث وقد اجازه [illegible] يستثني خمسة ارطال او ستة
[illegible] الكبير [illegible] ابن عتاب [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن يونس [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
مع ان [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] المنتصف [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] المستثنى [illegible] التوضيح [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] استثناء [illegible]
[illegible] ويجوز استثناء اليسير [illegible]

كالتمر لا يستثني منه مجزا وابرا ان ذلك كثير ... بخلاف الصبرة ... انما جعل ...
الجميع بالنسبة للصبرة ... بالنسبة للارطال ... ما استثناه ما دون الثلث ...
الغاية ... وانما انتقض ... بكلام المدونة وانظر قول المعونة ...
ما نصفا عن الثلث ... اخر ... اليسير ... بيسير ...
في قوله ... الثلث ... انما صح الثلث واما ما دونه فيسير ...
ومحمد ما قاله ابو الحسن ... عليها ... كيفما كانت ... علاق ...
المراد به الطفل ... الصغير وما اشار اليه ... واختلف اذا استثنى ...
او رطال ...
والصمر ...
وعنه ان ...
ابي عمرة ...
في المسألة ...
في مسألة ...

[illegible]

فرع

استثناء الجنين

[illegible]

وهذا ... عن الصبرة ... **قلت** ...

[illegible]

وما زاد ... **قلت** ... **وله** ... **وصبرة وثمرة** **واستثناء** ...

[illegible]

لا يتبع المبيع ... حيث كان المراد على الثلث ...

الاستثناء ...

فرع

التذكية بخلاف ...

استثناء الجنين

٥١

باذن على ان يعاصر بين الثمرتين هذا لفظه وكان هذا ايهم من قول المدونة ويبيع شيئا لاجل الخ وقال الباجي
يبيع ثمر حائطه على ثلاثة اضرب احدها ان يبيع جميعه مكيلة معلومة الثاني ان يبيع جميعه الا كيلا معلوما
على ... الثالث ان يبيع جزءا منها ... لان التمر فيه والكيل يكثر فيه الغرر ... والثالث
... بلا خلاف لانه ... واستثناء الجزء ... مطلقا ... بلا خلاف في المستثنى ...
بيع ... اصح ... ذكره الباجي هنا الاكثر ... وفي المدونة لا يجوز ان يبيع من ثمر ... اصعا معلومة دون
الثلث او اكثر ... اذا كان المستثنى ... [illegible]

تنكيت

واما ان شرط ... فلا يجوز ... باب الصلح ان شاء الله تعالى
فانظر التوضيح في التعريف ... استثناء من الصبرة والثمرة حتى ان الصبرة فيه خلاف والاكثر الثمرة مانصه
... ابن الماجشون وقال انه لا يجوز استثناء من الصبرة قليل ولا كثير كيلا ولا جزءا ... الا الجزء
انما جاز ... للضرورة ومشقة الكيل والوزن فاذا استثنى منه جزءا ... الكيل ... بالجزء ...
... والثمرة ... الكيل ... كثير ... وجلب كلام التوضيح
... استثناء الكيل قليلا كان او كثيرا من الصبرة والثمرة ...
... الثلث ... لكثرة الغرر ... [illegible]
الجزاف ... **ومن اعتمد** ... قال ابن ناجي ...
وان قل الطعام ... ان الجزاف ... ابن حارث ... ابن عرفة ابن حارث
يجوز في الطعام ولو قل ... المعدود ... **والفرق** بين المعدود والكيل والموزون ...
ان آلة الكيل والوزن ... العلة ... باب ...
... مع حضور الميزان ... **وقول المتن** ...
... ان الجواز ... [illegible]
... ابن عبد السلام وغيره وان هذا ... المعدود ...
... المكيل والموزون ... **واذا ثبت**
هذا ... التوضيح ... ان الجزاف ... المكيل والموزون ...
... فيجوز الجزاف ولو مع وجود المكيال ... صح جزافا ويستثنى ...
... ثلثه كيلا او بكيله ... المكيال او الميزان ... بعد ذلك ...
ما استثنى ... المكيال او الميزان ... ثلث بكيله
عند وجود المكيال ... التوضيح ...
بالجزاف ... الطعام ...
انه جائز ... المراد
ان لا استثناء في الصبرة ... الكيل ... الجزاف ... بالفعل وان
... **وقول** ... اكثر ... ابن عرفة ...
الصبرة جزافا واستثناء ... الثلث ... رواية ...
... الخلاف ... المعروف من المذهب ثم قال ... جواز بيع ...
واستثناء ثلث ... المستثنى ... ثلث ثمر حائطه ...
... المذهب ... **وقال**
الباجي على ... عليه ... ان يستثنى ...

ما بينه وبين ثلث الثمرة ... وما كان دون الثلث ... هذا لفظ ... اهل المدينة
على ... خلافا لابي حنيفة والشافعي في قولهما لا يجوز استثناء شيء منه قليل ولا كثير ... ولم يستثن
... وانظر قوله خلافا للشافعي وابي حنيفة مع ما ... التوضيح
... الخلاف في المذهب ... الاكثرية التي ... على
... عند الملوى ... التوضيح **وقول المتن** ... ثلث ...
... وان كانت انواعا واستثنى ... اكثر من ثلثه وهو دون ثلث الجميع ...
وبه ... ابن القاسم واشهب ... ابن عرفة ... التوضيح ...
وان كانت الثمرة انواعا ... من نوع ... اكثر من ثلثه ... ثلث الجميع ...
... ابن القاسم ... واشهب ... التوضيح ... ثلث
وعنه انه غير صحيح ... ثلث الجميع ... الثلث ...
... ثلث ثمر ... كلام التوضيح ... الثلث ...
على هذا ... ثم ... على كلام الباجي
... انواعا كثيرة فان استثنى منه من كل نوع قدر ثلثه جاز ... نوع من انواعه
اكثر من ثلثه ... ثلث الجملة ... التوضيح ...
ابن عرفة ... **فان قلت** ... الثلث ... الصورة ...
كلام المتن **قلت** ... الثلث ... على الشيء ...
... الزوجة لها ربع التركة ... الربع ...
... الجزء ... وان كان المستثنى ... الثلث ...
... بالثلث ... تعليل ... بالجواز ...
... لرواية اشهب ... العتبية ... ابن القاسم واشهب ورواية ...
... بالجواز ... الرواية ... الكيل
دون ... انه استثنى ... انواع ... الصفة ...
الكيل ... الرواية الثانية ... الجملة ...
واذا استثنى منه كيلا ... ثلثه ... المقصود ... استثنى ...
... الثانية ... وان رايت ...
وقال ... واستثنى البائع ...
... البائع ... الصبرة جزافا ... البائع ...
وقول المتن ... التوضيح ...
... ان المستثنى ... الباجي ... يستثنى ...
... البائع ... **وقول المتن واستثناء**
... بيع الثمرة ... اشهب ...
... ابن عرفة ... ثلثه
... صح ...
... ابن عرفة ...
... ابن عرفة ... الصبرة ... باب ...

اذا كانت الثمرة انواعا

اعتبر ... ثلث الجميع
والتابع ... ابن عرفة

ميل الباجي الى الجواز
وتوجيه الروايتين

اذا اشترى الصبرة جزافا ...

استثناء الجزء ...

لشرط ... التغيير ...

فول ... اكثر ...

كيل
الاستثناء ثلث الثمر ...

Copyright © King Saud University

او العود وانه جعله بمنزلة الداخل في العقد وهذا من المواضع المالية لواجب العقود فهل تعد بمنزلة الوائع [illegible]
وهو منع في المفتاح وان صلحت الصبرة فلا ضمان على المبتاع وان جعل منه مقدار ما استثنى فهو للبائع والكثير منه
الجزء الذي للبائع ما استثناه والباقي للمشتري [illegible] على ابن عرفة والجزء الثمن كالصبرة وسياتي في الثمرة ما يزيده الجائحة
وقال ابن يونس فعلى هذا لما اجيز في كلام ابن الحاجب ما نصه وجه ذلك ان البائع انما باع ما عدا الذي استثنى فاذا هلك
جميعها كان ذلك [illegible] اذ صار حالها النقيصة وما باع واذ ابقى منه مقدار ما استثنى وجب ان يكون له لانه قد استثنى
على المبتاع ان يكون له فيه ذلك بغير بعض له ما اشترى وكان ضمان ابانه بين المتبايعين ابن يونس [illegible] فيكون
بغير بينهما ابدا ذلك الشيء بين جميعهم كما كان هلاك الجميع منهما فكذلك يكون هلاك بعضه لكن صوابا [illegible] وقال ابن
يونس ايضا ما نصه ومن المدونة قال ابن القاسم ومن باع شاة او بقرة او بعيرا واستثنى جزءا من ذلك ربعا او ثلثا او نصفا
فلا باس به ذلك عند مالك [illegible] وسواء اشتراها على الذبح او على الحياة ابن يونس ولانه باع منه ما لم يستثن
وحبس ما استثنى من [illegible] ويكون المبتاع شريكا بقدر ما استثنى قال بعض القرويين وذلك لانه لو قال [illegible]
لم يجبر على الذبح وان اشترى ذلك على الذبح بيعت الشاة عليهما ابن يونس [illegible] انه اشترى ذلك على الحياة وذلك
جائز وقال بعض اصحابنا وتوقف بعض شيوخنا هل يجبر على الذبح اذا اشتراها على الذبح وبه [illegible] ابن يونس والصواب [illegible]
يجبر على الذبح لانه قد صار شريكا فيه ومن دعا الى البيع منهما لزم ذلك صاحبه وفي مسئلة الارطال وهذا ان هذا يجبر
كل واحد ما يجب في البيع ولا كذلك مسئلة الارطال ونقل ما ذكر ابن يونس انما هو اذا كان المستثنى للذبح [illegible]
قال ابو الحسن بعضهم ما نصه واذا باع رجلان شاة احدهما راسها والاخر بقيتها فلا باس به وان استحيا [illegible]
بقيتها على ان يعطي صاحبه الراس مثله او قيمته فليس ذلك له [illegible]
وقال ابن الماجشون في ثلاثة اشتروا شاة بينهم فطلب احدهم الذبح والاخر المقاواة والاخر البيع فان كانوا
اهل البيوت [illegible] انهم يطلبون كله ما يحكم فيه الذبح وان كانوا اجزارين او تجارا ما يحكم فيه البيع ولا تكون المقاواة [illegible]
[illegible]
[illegible]
منها كيلا مما يجوز له انه لا يجوز له ان يبيع ما استثنى قبل ان يقبضه لانه مشتر [illegible] وهو كيل يباع قبل القبض
هذا نصه قوله **وجلد وساقط بسفر فقط** ابو بكر لا يجوز بيع الشاة واستثناء جلدها وسقطها [illegible]
[illegible] في السفر فقط وهذا هو المشهور [illegible] ان ذلك جائز في السفر وانه لا يجوز ذلك في الحضر
قال ابن عرفة ما نصه وفي جواز استثناء الجلد ثالثها في السفر لا الحضر [illegible] والتصحيح وساق [illegible] الوقف
في السفر ان كانت له قيمة [illegible] استثناء [illegible] السفر فقط [illegible]
[illegible] كلام الباجي [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible]
جواز ذلك [illegible] الشركة [illegible] المدونة [illegible] الباجي ما نصه مسئلة
واذا كان المستثنى هو الجلد والراس [illegible]
والاخرى المنع [illegible] ابو محمد [illegible] الرواية [illegible] حيث يكون له قيمة والجواز
حيث لا تكون له قيمة [illegible] ابن يونس [illegible] يشترط الذبح
فلا يحل الا ان يكون المستثنى له [illegible] كان له [illegible] قيمة [illegible]
حيث يكون له قيمة [illegible] بيع الشاة واستثناء [illegible] الاكارع والراس [illegible]
يكون له قيمة [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] لانه استثناء [illegible] الذبح [illegible] الذبح [illegible] صفته

فلا يعلم البيوع [illegible] وهذا [illegible] المعونة [illegible] الجلد والقوائم باللحم [illegible]
ولا الشواة [illegible] بالراس بالاكارع [illegible] انه لا يجوز [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] التشبيهات [illegible]
[illegible] استثناء [illegible] استثناء الراس [illegible] السفر [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
وانما ذكر استثناء الجلد [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] الجلد [illegible] ابو الحسن [illegible] التوضيح [illegible]
ابن يونس [illegible] السفر [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ابن عرفة [illegible] استثناء الجلد [illegible]
[illegible] السفر [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] استثناء الجلد [illegible]
[illegible] استثناء [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو بكر [illegible]
رضي الله عنهما [illegible] شاة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] ابي داود [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه [illegible] رضي الله عنهما [illegible] المعونة [illegible]
[illegible] اذا استثنى [illegible]
[illegible] السعر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الرد على ابن يونس
الاستظهار
المدونة
المعونة

اذا اصلحت الصبرة
عن ابن عرفة
اذا ابقي قدر المستثنى
جبر على الذبح
ابن يونس
اذا كانوا اهل البيوت فالذبح وان كانوا اجزارين او تجارا فالبيع
في استثناء الجلد ثالثها
الباجي

من يرجع الى قطع الغرر وكثرته يمنع ذلك في الغرر المحض لانه غرر كثير وعلى تحصيل منه البيع الا ان ابن راشد والطراف [illegible]
اشترى الخضر لانها مطلوبة وليس فيه منفعة [illegible]
[illegible] قيمة المبيع [illegible] في السعر بخلاف ذلك لان [illegible]
وانه لبيع في السعر [illegible]
البيع [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] قال ابن يونس [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

نعم في الغباء ما نصه واما شراء ثلث الصبرة او نصفها فانه يجوز كما يجوز شراء الجميع على الحزر والتخمين وكذلك الثمرة [illegible]
او ثلثها او ما شاء منها على الكيل كل صاع بكذا اجاز ذلك المازري وهو ابن عرفة بقوله شراء الثلث او نصفها [illegible]
ان من باع ثلثا على الحزر بعد ما استثنى ثلثيه لا يمنع ثم بعد زمان عثرت على قول ابن العطار ما نصه الخامسة
من المسائل التي اشار الى صحتها [illegible] بعد ذلك [illegible] بكلام [illegible] فالمشهور الجواز [illegible]
ان الاصل ان بيع الجزاف غير جائز وانما جوز [illegible] ترك الكيل [illegible] او [illegible] البايع على [illegible] الرجوع الى الكيل
[illegible] ومعنى [illegible] المشهور ان البيع [illegible] بالكيل [illegible] والمبتاع من الصبرة [illegible] وكلامه
[illegible] والمعنى [illegible] على [illegible] ثم بعد زمان وقفت على [illegible] ابن يونس ما نصه ويجوز
ان يستثني من الصبرة جزءا شائعا كما له الثلث او اقل قاله ابن العطار وكذلك جميع الثمر [illegible] العلابي
وظاهر كلامه [illegible] ذلك المشترى [illegible] وهو [illegible] ابن الحاجب [illegible] الترجيح [illegible]
ان يبيع عليه [illegible] ابن يونس انه [illegible] الصبرة [illegible] على جوازه وفي [illegible] وجاز الاستثناء وجوز
مطلقا وعلى [illegible] ابن يونس ما نصه [illegible] ان كانت له [illegible] الثمر [illegible] ان يجوز ذلك [illegible] ان يجوز
ان اعلم ان [illegible] والغالب [illegible] بالسعر [illegible] الغالب [illegible] البعض والغصب [illegible] الشعير ان
[illegible] في [illegible] الشرع [illegible] الغالب للمشتري
قال وصح [illegible] واول [illegible] فقوله **وتولاه المشتري** اي وتولى المشتري الذبح
ح لم يبين [illegible] في مسألة العلو [illegible] في مسألة الجزء [illegible] الجميع [illegible] فانه [illegible]
مسألة الجلد والصاع [illegible] اذ [illegible] انما [illegible] لكلام [illegible] في [illegible] من غير [illegible] البايع
وتولاه المشتري له تولى المشتري البيع من [illegible] ان المشتري [illegible] المشتري المبيع [illegible] ذلك
[illegible] في [illegible] على [illegible] في [illegible] وتولاه المشتري لا زايد لكلامه ثم بعد زمان
عثرت على قول ابن يونس ومن [illegible] الصبرة ومن [illegible] رجل شاة [illegible] جلدها [illegible] حتى [illegible]
لصاحب اللحم وعليه [illegible] لصاحب الجلد [illegible] لصاحب الجلد [illegible]
فلصاحب اللحم [illegible] ابن يونس [illegible] على من يكون اجر الذبح والسلخ
[illegible] ان يكون اجر ذلك [illegible] قيمة اللحم وقيمة الجلد [illegible] الجميع الثلث او الربع [illegible]
الذبح والسلخ [illegible] ان المشتري لا يتولى الذبح [illegible] قوله **ولم يجبر على الذبح فيهما**
في الاجزاء والارطال يعني ان المشتري لا يجبر على الذبح في مسألة استثناء الجلد [illegible] وفي مسألة استثناء الجزء بخلاف
مسألة استثناء الارطال فانه يجبر على ذلك [illegible] ان المشتري دخل على ان يدفع للبايع لحما [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] انه يخير ان شاء ذبح وان شاء ترك [illegible] الجلد [illegible] بخير البايع [illegible]
[illegible] وان اختار الذبح [illegible] ان يدفع الجلد والراس [illegible] البايع باخذ [illegible] واما اختار ذلك الذبح فهل
ان يعطيه المثل او القيمة وان كره البايع [illegible] عياض واللخمي [illegible] واما مسألة استثناء الجلد [illegible] ابن يونس
[illegible] على ذلك [illegible] البايع والمشتري [illegible]
[illegible] ابي يونس [illegible] وقف على ابي يونس [illegible] المسألة وجرى ابن يونس [illegible]
قاله [illegible] باب البيع اذا وقع في مسألة الجزء [illegible] مسألة الارطال
[illegible] في مسألة الجلد والصاع فحكم فيل عليه [illegible] قيمة الجلد واللحم [illegible] ابن يونس [illegible] المشتري فان
[illegible] انه غير مجبور على الذبح بخلاف مسألة استثناء الارطال فانه مجبور عليه [illegible]
[illegible] مسألة استثناء الارطال [illegible] واما في مسألة استثناء الجزء [illegible]
[illegible] بالذبح [illegible] في مسألة العلو [illegible] فلذا كان المستثنى بمعنى

معنى فهو البايع الشيء [illegible] المشتري من اخذ المبيع [illegible] البايع محمود عليه بناء [illegible] فلفظ [illegible]
على من تكون [illegible] البايع الصوف على [illegible] والراجح في الصوف هو [illegible] المشتري [illegible]
قال قلت [illegible] **قلت** اما مسألة الجزء [illegible]
مسألة الجلد والصاع [illegible] ان المشتري [illegible] على الذبح [illegible] استدل به [illegible]
[illegible] بمعنى [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] تولى الذبح [illegible] الذبح [illegible] انه [illegible]
على [illegible] ابن عرفة الصواب ان تكون اجرة الذبح على المشتري انه [illegible] على الذبح [illegible]
[illegible] انه يجبر على الذبح [illegible] ان يكون عليه [illegible] الذبح والسلخ [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] **وهو** قوله وتولاه المشتري [illegible]
[illegible] اذا استثنى جزءا او [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] لا يجبر على الذبح [illegible] واما [illegible] استثناء [illegible]
[illegible] البايع [illegible] كما رايت المازري [illegible] ان المستثنى مبقى في الجملة [illegible]
[illegible] مسألة الجلد والصاع [illegible]
[illegible] يجبر المشتري على الذبح [illegible]
[illegible] ابن يونس وابن [illegible] الصواب [illegible] عليه السلام
[illegible] ابن حبيب ان البيع [illegible] واما الاستثناء
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] لم يجبر على الذبح [illegible] المشتري [illegible] مسألة الجزء [illegible] ثلاثة اذا اشتروا
شاة [illegible] على الذبح [illegible] اذا اشتروها الذبح [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] المستثنى [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] المازري [illegible] ابن عرفة [illegible] ثلاثة [illegible]
بين مسألة الارطال ومسألة استثناء الجزء على الذبح فانه [illegible]
مسألة الارطال [illegible] الذبح [illegible] ابن يونس [illegible]
المستثنى [illegible] ابن [illegible]
[illegible] قوله **وخير في دفع راس او جلد او قيمتها وهي اعدل وهل التخيير للبايع او المشتري**
قولان [illegible] المشتري [illegible] في مسألة استثناء الجلد او الراس [illegible] مثل المستثنى او قيمته
ابن يونس [illegible] والقيمة [illegible] انه [illegible] التخيير [illegible] المستثنى [illegible] البايع
انه [illegible] التخيير [illegible] **ح** وقال ابن عرفة [illegible] المستثنى
[illegible] ابن [illegible]
قلت [illegible] التخيير للمشتري [illegible]
وعلله بانه [illegible] الذبح [illegible] ابي يونس [illegible] قوله
[illegible] ابن القاسم [illegible] وقاله سحنون [illegible] القيمة اعدل [illegible]
[illegible] ابن [illegible] البايع [illegible] المستثنى
[illegible] واستثنى [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]

باب بيوع وبعض الحلو ومنفعته وانه اختيار للبائع هنا ثم ان استثنى البائع [illegible]
بان المشتاء بين المثل والقيمة اه هو الذي جعل ابن بشير [illegible] احدهما اخص [illegible]
وهذا الكلام هو الذي [illegible] بل لانه نقل [illegible] وعلى هذا [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ومثل [illegible]
[illegible]
هو المنع وهو ذكر ابن حبيب هو قال [illegible] ابن الحاجب
مقصود [illegible] على هذا القائل و [illegible]
حيث لم يبع البيع [illegible] والغريبة [illegible]
[illegible]
[illegible] نبيه قول صاحب التوضيح [illegible]

[illegible]

عن [illegible] وان اطلقا في جميع [illegible] المدونة [illegible]

تنبيه قول [illegible]

[illegible]

ولو مات ما استثني منه معين

ضمن المشتري جلدا او ساقطا لا لحما [illegible] ما قابل الجزء الشائع كالثلث والربع [illegible]

[illegible]

فهو خارج [illegible]

عليها

[illegible] على العينة ومن تبعه في كتاب الجزء داخلا في المعنى

عليه بل [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
لانه [illegible] وتخييره [illegible]
[illegible]

قال فلت [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

وخير الحاكم ان بيع دار او لم يكثر جزء او جملة وجزء او استوت ارضه ولم يجز بلا شفعة ولم تنقص امرأته داره ولا انه يعطل غيره

[illegible]

[illegible] فقال الباجي [illegible]
[illegible] على التحقيق [illegible]

في الجزء الشائع

البراءة

Copyright © King Saud University

أو يجوز المبتاع فيه البائع فإن النهي كما هو في معرفته دون ذلك وعقد البيع [illegible] الغرر فلا يجوز عقد

العقد [illegible] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [illegible]

[illegible]

وحاصل [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

والمولد على ما يكثر بعد الجزوان المريين كغير المرئي بالتعامل بالمصنعة وذلك في المثليات واما نحو فلل
اتفل عن الذي بيع الجزاف كالبعض بعض جوزنه مع كونه معيبا وقد ذكرنا من كون ممنوع بعضه لانه
بكلية ذلك في المقومات [illegible] ان سره كذا انما لم اخا بق لا بالصفة وذلك رؤية حقيقة
المجازية كما عند اهل اللسان وفي العرف واعطا الموارد بقوله برؤية اي الجزاف والرؤية هو ما تقدم
اي ان وقع عليه البصر وسيأتي في الشروط وجزاف الجزاف انما يكون في غير الغائب والمغيب ولا يشترط او نحوه
البصر عليه مع حزره بحجمه من الجبل ونحوه لا يعلو المطلوب وعبارته البناجي واما الغائب اي لم تتقدم رؤيته
والثلاث في الزمنة فلا يتاتى حزره في والبيجتي اذا رايت يجوز بيعه جزافا على كاهرة كلامه المدونة وغيره
ما يوجد كلام ح ونص المواق عند قول المتن وجاز برؤية بعض المثلي والبيجي يشترط ما يجوز بيع صفة ما اعلى
رؤية متفرقة واما ان كان على الكيل فيجوز على الصفة وان لم تتقدم للبائع بيه رؤية وحاصل مأخذ البعر
لتعسر على مويه وموضح ذلك الزرع الواقف على البيع بشي رؤية متفرقة وكذا الحش ونص من هذا
وان كان الزرع الواقف غائبا فلا يشتري بالا على رؤية متفرقة فلا يشبه في الجواز وكذا الجولات صح والشق
مما وصف غائب على رؤية متفرقة قبل ومن نص على ذلك ابن حبيب وعبر بعضهم ان الزرع يجوز
على رؤية متفرقة بخلاف الصبح مالم يجز بيعه على رؤية متفرقة وقد قررنا الكلام على ابي يوسف
عند قول المتن وحنطة في [illegible] قال تعرفت احتمه كهذه المسطر له اعلم بحجته مع ما في مسالة المدونة استشكل
وقول المتن ولم يكثر جدا في ان قل جدا امكنه فضيلة ان شاء الله تعالى وقوله وجهلاه اي بجهة مقدار
المقصود منه كيلا وحمل فيه مابانة عن التوضيح وقال ابن عرفة ابن حبيب من علم كيل طعامه لم يكن له ان يبيع
بالبيع جزافا الا اعلم به على التعذر وان جهله لكثرة ما كان منه جاز وهو ما خوذ من كلام المتن وكذا ابن عرفة
ما ذكره في التوضيح ونحو ابن عرفة ابدا فقال في التوضيح شرطان بجهلا القدر يعلمان البيع هنا مقدار
اذا استوت افراد المبيع فلا اشكال وامان اختلفت بالكبر والصغر وغيرها كالبطيخ فقد روي بجواز بيعه
جزافا لم يجز فتق وجهة البناجي بان الغرض متعلقه بكون فلا انفرد بمعرفة عدد علم بعدد وبه
المقدار والمقصود منه كمالو لم يعرف بمعرفة عدد الغنم ثم مختصرا وعلى ابن المواز انه عفا ان يجوز وقوله وحزرا
فلان المقدار ويشترط في الجزاف بهمن كونهما من اهل المعرفة بحزرا وقد نشاهد ان ما يفعلان عليه واما ان
كان احدهما يتيسر معرفة الجوم ونحوها في المغلط البلا وعشر ان نص الزيد فانه لا يجوز بيعها ذلك هو من المفاق
كذا وكذا اذا اجتمعا احدهما منعة لمكلة التجمع وعبره اهد الشرط كما ذكرناه على ان الجزاف مالم يعلم الامام
وانما ظهر شرط المعرفة لانه اذا لم يكن حرزا جزافا بمعنى فلا فرق بين عارف وجاهل معرفة المتروع قراري بشيء
فيهمان يكونا من اهل المعرفة بالحزر وهو كما صرح به التوضيح وعبره بعرفه على ما وقع بعضهم حقا ونحوه
انما حرزا بالعقل ويدل ذلك على انه من اهله فقال في الفاسوس الحزر التقدير بالحرص لا المعرفة بحزر او كل
على بحزر معناه فهو ما حيقا ونحو العوانين على الفم والكبير ما بطل هذا او نقل فيه قدر الا اذا كان عارفا بالقدر
كقوانا عندنا انما يجوز بين بعض الفقهاء وقوله واستوت ارضه قال في الجواهر اذا اشترى صبرة وتحتها دكة
تمنع تخمين القدر فان تبايعا على ذلك لم يصح البيع لعذر وان اشترى فظهرت ثبت الخيار قال ابن عرفة وشبه
العيب فهو نحو قول ابن رشد كلام ابي شاس في مسئلة وهذا ابطل من قوله فان اعلمه اولا تحمل وهذا بعضها ان
هذا انه في الجواز ولذلك يجب ان كان الحصة لعسر البعض معرفة وان كان علماء فمعارفة لا ببيعه فيقع بيع الجزاف
وان كان جاهل اطلاق عليهم صار ذلك البصائر الغياب ما يدان يتفق شروط لبيع الجزاف نفسه والارض ان الرؤية
من شروط الجزاف لانها محلها فلما لم يكن جمع الجزاف اذا انغاب ابطل حرزه وحيث لم يكن جزافا وفيه ذكره ما الغياب
مع كونه ابيعه عن ذلك لاستوا وارتفعه الزرع ح وقوله ولم يعد بلا مشقة في غفير هذا انه لا تقدم

عند قول المتن وحنطة في [illegible] عليه والا بر وبعد قوله مالم ابن مجلة من عدد ما ابريد وقوله ولم نقص اعم
احدا ابو حاب كان يعوض بمشقة فانه يجوز بيعه جزافا الا انه لا يرده مراده تقصير بمور المستثنى مما يطلب
استثني من هذا المستثنى صورة انان يقل ثمنه فان المنطور في الشرع صور وجوه امر بمشقة والمعدود وجود
بلا مشقة على ما عز من احتمل التعبير مما المنطوق يجوز جزافا علاة نعم ينبغي ايضاح وقع ما ابيحه
يبيع النعم المخاة على حالة انه مغيرة الأولى وما هو بحصول ح المراجع وكلام ابن الحاجب هذا اوله المعدود اوحي
يجمع احمد ان بيع يجوز جزافا وقال في الجواهر عاصيا على ما يجوز مالم وكذا الاكل ما المطلوب منه مالعد
وتتفاوت الاغراض في احادها قال الشيخ ابو الطاهر وعلى هذا يجوز بيع المكيلة والموزون جزافا فال
واما المعدودات فان قلت اثمانه جاز بيعه جزافا وان كثرت اثمانه وخضعت في احادها اختلافا
بيننا كالثياب والعبيد والجواهر فقياد ذلك لم يجز بيعها جزافا فال ان اذا اضبطت احادها وجملتها كالانعام
بيع من وجهين يمنع البيع لكثرة القدر فلا ح هذا انما كان المطلوب الجملة دون الاحاد ما لم يغيره من وجه وا
من جملتها قليلا فلا يبيع عند البيع ح ثم من اصل ما قاله ابو الطاهر هو للنقل عن الوصاب في معرفته فانه
قال يجوز بيع الطعام جزافا ابو الطاهر وجميع ما لا يعلى الارض وكل ما يحصل بين العروض المكيلة والمعدودة اننى
اعظم ح واما المعدود فمطلقه كالجوز والنورة والقصر وغير ذلك فلا يجوز بيع مثل له بالوقف لكثرته فيه
وبعض ما تعظم به كما العبيد والثياب جزافا والقاعدة في هذا الباب ان من المبيع ما يقصد مطلقه ومن ما
في احادها وذلك كالتمر والجوز وهذا ان البيع لكثرته والبعض الما يقصد جملته يجوز بيعه جزافا الان يشق تفصيل
المعدود كل واحد منه من احاده لان احداده بتفصيل جوزة كل وكل باد غاية وانما المقصد جملته وسلفه فاذا علم
ذلك بالحزر عند مشاهدته جاز بيعه كما يجوز البيع وبالحزر من مستعمول على حكام الكيل والوزن الا ان المقصد
المبلغ ابتداء جزافه عن قيمته من تعيينه بالكيل والوزن الى فصله وانما المقصد التحقيق والرجوع
والراحة من المشقة بمؤنة الكيل والوزن ومن التجمع ما تفصل اعيانه في احادها جماعة كل محكم ونمو كا
لعبيد والحيوان والثياب والجواهر ان كل واحد من جماعته يحتاج الى اختيار تقييمه والعلم بما فيه من العيوب
والبيع الغرض المبلغ دون النصر مما هذا اسبيله يعظم الغلط فيه ويكثر الغرر بالمجازفة فيه فلا يجوز بيعه جزافا
جاه ثم وجه الراجح انه نقل بعض الاشياء مع انه صواب من مقتضى بجملته قيدا لا بعيه وقال قال ابن
عبد مالك قال في المختصر واجيب ان ينبغي الرابع المعروفة جزافا ابن بيع صغير ولا طاهر على ان كل شيء
عقل به عن بابه انه يخرج به الى امرها بعرفه من قطعه عند الغلط فيه ضرورة على الوصف والنقد وقال ابن عرفة
بعد كلام في المعدود والبصراء كذلك ما فوت احاده رفضه مبلغه الا كل واحد نفسه جاز بيعه جزافا والا
منع وله كلام اخر منعه عليه ابن شيث وقال البغداديون المتبع يختص بما يقصد في احاده كالبقر والغنم والثياب
ثم منع والجواز في المعدودات بما يكون للشفقة في عده الرغبة وتنافى في احاده كالجوز والبيض اولا يكون المقصود مبلغ
الاحاد كالبطيخ فانه يجوز الجزاف فيه وان اختلفت احاده والنصوص بين الحظ للنفيسة والموازنة ح
ثم قال في التوضيح على كلام ابن الحاجب المتقدم وما نص على ما قيده قال ذلك مقابل كونه لا تقصد افراده
قال ح ومال في قول ابن الحاجب او قل ثمنه كما في ح وفهم ان احاده ثم بين ابن رشد ابن رشد جمع وهذا
حافظ ما حرر في نوازل العبيد من البصائر وهو النص فلله الحمد في توضيحه وبحث في كلام اللازم انه اشتهر كلام يكون
من الكبير والصغير عند التعاقد من في اختلفت احاده وانما فاتت هذه العلة هذا الخلاف ان ادعى قاسمه
كما قاله ح حسنا وهو عجيب وكلام اللازم اعتراضه اي بم ابن عرفة واما هذا الخاص بالبطيخ مثلا تختلف
افراده اختلافا بينا الجنس مما كان يجب بحسب احاده ثمن البطيخ واطرحه فلا يلمحه قال الغرر وصح ان هذا في المعنى
المختلف في احاده اختلافا بينا بمنزلة المعدود ابتداء وعلى هذا المعدود وصح هذه على المقرود

Copyright © King Saud University

والمبيع جزافا المدلول عليه بقوله ولم يجز اذ هو [illegible] معقود في جزافا ونظاما
[illegible] لما [illegible] وغيره والعيش من [illegible] ولعل هنا الخ غير صحيح وبعض [illegible]
ما ذكرناه فانت [illegible] به [illegible] وكلام البيع ربما يكون [illegible] جعل [illegible] على العروض
اذ قلته ثم المعقود به خصوص بعضه [illegible] الافراد المجتمعة [illegible] وكون [illegible] الافراد
التي [illegible] قولنا المعقود المبيع جزافا ربما يكون [illegible] لان [illegible] النقول سيما كلام الفاكهاني [illegible]
[illegible] ثبوت اجزائه [illegible] وجي نقل اجماع [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] لا يجوز بيعه جزافا [illegible] كلام ابن [illegible] الجملة التي [illegible]
حسبه ما جمعته من النقول المتفرقة [illegible] ثم [illegible] جزافا وجزافه
المستفاد ما نصه قال الفاكهاني [illegible] كل مكيل لا [illegible] كالجوز والبيض مما
[illegible] جملة دون [illegible] وانما [illegible] والمعدود مما [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] يعرف بالنظر [illegible]
[illegible] فيه [illegible] ذلك [illegible] والمختلف [illegible] لا يجوز بيعه
جزافا ووجه ذلك [illegible] الغرض منه [illegible] وبذلك [illegible] وانما [illegible]
[illegible] على طريقه [illegible] وان [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] كل [illegible] لا يعنى بقوله [illegible] فقوله لا غير مري [illegible]
[illegible] الصفة معطوف على [illegible] وجه المعنى [illegible] وجزافه [illegible]
[illegible] فقوله وان ملا صح ولو تابا بعد [illegible] اشتراط
[illegible] بثلاثة [illegible] بعد [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] ثانيا [illegible] عليه [illegible] واصبغ [illegible]
[illegible] بوجوده [illegible] ولو [illegible] ابي يونس [illegible] عند [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] والمغاربة [illegible] كلام ابي رشد [illegible]
[illegible] اشتراء [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] العصفر [illegible] وهذا [illegible] المشتري [illegible]
جملة [illegible] وما ذكره ابن جماعة [illegible] العطار بلا وزن [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الناس [illegible] وعلى ما قاله المؤلف وحكاه [illegible] اهل [illegible]
[illegible] العطار [illegible] جملة [illegible]
[illegible] وهذا البيع على ما قاله المؤلف [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] البيع [illegible] مما يختلف
[illegible] مسئلة [illegible] والموصوفة [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] ابن جماعة [illegible] العطار
[illegible] ابن جماعة [illegible] وعليه [illegible] المنصوص
[illegible] الفاكهاني [illegible]
[illegible] على [illegible] الخ [illegible]
[illegible] هذا الاختلاف [illegible]

العقد

[illegible] هو ما قاله المواق وقول ابن [illegible] علينا [illegible] والاخر [illegible]
[illegible] للمواق [illegible] ابن جماعة [illegible] غالبا والعجب [illegible]
[illegible] هذا [illegible] احد [illegible] مسئلة [illegible] الفقه
[illegible] الا [illegible] من البزاز [illegible]
[illegible] وفيه [illegible] هذا الذي [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] جزافه وجزء
[illegible] وقال [illegible] قول الدردير [illegible] ابن جماعة [illegible]
[illegible] البزاز [illegible] المنصوص [illegible] وعليه [illegible] الاشياخ
[illegible] البيع لا [illegible] الخلعة [illegible]
[illegible] والموصوفة [illegible] شيخنا ابي عبد الله [illegible] شيخنا ابن [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] الجملة [illegible] ابن [illegible]
قول الفقهاء [illegible] واشترى منك [illegible]
[illegible] ولا نزاع [illegible] البزاز [illegible]
[illegible] ولا نزاع الخلعة تين [illegible] جزافا [illegible]
[illegible] معروفة [illegible] بمنزلة [illegible]
[illegible] ابن عرفة ما نصه قلت [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الغزالي [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وكذا [illegible] وعشره [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] الشامل [illegible]
[illegible] الجملة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] في باب البيع [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] وعنه [illegible] الثمار [illegible] يجوز
[illegible] فعلم [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الشروح [illegible]
[illegible] ابي يونس [illegible] الخ [illegible]
[illegible] والمعروف في [illegible] والبيع [illegible] النخل
[illegible] العنب [illegible]
كان لذلك يجوز البيع [illegible] العنب [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
الكبير والصغير [illegible] الكبير [illegible] والصغار [illegible]

اي بكثرة وقلة [illegible]
[illegible] الشيوع [illegible]
توكيل الاهل [illegible]
جزئي اي واشترى منك
[illegible] العنبر [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
تحصيل المسئلة

Copyright © King Saud University

وفي الكرامة ... وعلى تقدير ... خطابه ... بالوفاء ... [illegible]
... فقد يجري ... [illegible]
... التعليل ... [illegible]
والله سبحانه اعلم ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]
... فانظره ما احسنه مع تفاوت ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

قال المصنف في كتاب الموازية ولا باس ببيع برج الحمام بما فيه من الحمام ... [illegible] ... بالجواز
والمنع بناء على ان عددها يكثر او لا ... وقال ابن عرفة ... محمد عن ابن القاسم لا باس ببيع ما في البرج ...
او بيعه بجماعته ... اصبغ ... [illegible]
... ابن رشد ... [illegible]
... [illegible] ... اصبغ ... ابن القاسم ... [illegible]
ابن رشد لا اختلاف في المدونة انه لا يجوز بيع ... [illegible]
جواز بيع ... [illegible] ... ابن عرفة ... اصبغ ... [illegible]
لانه قول ابن القاسم في الموازية ... [illegible]
... والله اعلم ... [illegible]

[illegible]

المغنية

الجواب عن استشكال ابن القطان

[illegible]

الكلام على هذا به شرح قول المدونة [illegible] فقوله ونقرة أي شك والتعامل بالعدد على كعك المنع

شرح أي أن بيع المسكوك من الذهب والفضة والفلوس لا يجوز جزافا [illegible] التعامل بالعدد كره ابن الغرب

وفي بعض النسخ بالوزن وما الفضة ولا سبق قائم فقوله ولا جاز له وأما لم يكن النقد مسكوكا وقطعا فيتعامل

بالوزن كره ابن [illegible] جزافا يجوز [illegible] قول ولا طول [illegible] التوضيح حيث [illegible]

[illegible] المسكوك [illegible] التوضيح ونقله وجميع

إذ المسألة في المدونة وكيف ينسب للجواز [illegible] مع الرواية مجموع في الوثائق

والفلوس [illegible] التوضيح [illegible] المدونة

وقول ولا طول كره ابن [illegible] التوضيح [illegible] بالمسكوك من النقود المصوغ ونحو ما يجوز

ذلك جزافا قال المازري [illegible] والفضة بأن تعلم

فنهم من غلطه [illegible] التوضيح وقال المواق [illegible]

[illegible]

[illegible]

بيع دراهم الفضة [illegible] بالزائف بالعروض

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

نقله في التوضيح لدرايته وكتب عليه [illegible] بانه هذا اذا [illegible] بانه علام بكيله ثم اشترا انه يعرف كيله
[illegible]

[illegible]

فرق بين الشرط والتشبيه

في قوله وان اعلم

[illegible]

تنبيه

[illegible]

تعليل المازري

عن هذه الصفات ومن هذا المعنى بيع الكيل في الجزاف وابن عرفة اجرى علته اصلا وتعليل المازري هو قوله لا اشكال في
بيع الجزاف والصبرة واختلف في جزاف ومكيل ... [illegible] ... هذا الكيل في الجزاف ومنع
ان الكيل علم بقدره والجزاف ... واجتماع معلوم ومجهول في صفقة ... [illegible]
اختلف اذا ... [illegible] ... خلاف ما في ... [illegible]
... [illegible] ... بيع الجزاف ... [illegible]
... [illegible] ...
الكيل والصفة ... صفقة واحدة ... [illegible]
اختلاف الكيل والصفة ... [illegible]
... [illegible] ... ثلاثة ... [illegible]

[illegible]

وقبض المنع

الشياع

وروية بعض المثلي والصوان

[illegible]

وعبارة ابن عرفة ورؤية بعض المثلي كلكله ... مع ان عبارة ابن الحاجب وغيره انما هي ... ولا
خصوصية للقمح والشعير بل غيره من المثلي كذلك ... فقال ابن الحاجب ورؤية
بعض المثلي كالقمح والشعير والصوان كقشر الرمان والبيض كافية ... في مقابلة ... يقتضي
البيع ... بل رؤية بعض المثلي كافية في جواز العقد على الجميع ...
الشعير ... [illegible]
... والصوان اي ورؤية صوان ... كافية ... والصوان بالكسر ...
... [illegible]

تنكيت

... [illegible] ... التوضيح ... قال في التوضيح وتفسير المثلي ...
... [illegible]

[illegible]

كلام تنبيه في الصوان

تفسير المراد بالمثلي ... [illegible]

[illegible]

ثم قوله وان خرج ذا عن الحنطة عن العادة او انه لم يلزم المشتري شيء من ذلك ولم يرد المبيع ان كان ذا اختلاف كثيرا او يسير
للمبتاع ان يقبل ما زاد بحصته من الثمن ويرد ما خرج عن النعت [illegible]
ما الموجود في الصفات [illegible] جملة من الحلي والموزون من العروض [illegible] على الصفة [illegible]
[illegible] وعلى ابن ناجي [illegible] البيع على الصفة
المذكور في ابن ناجي وهو بفتح الباء وكسر النون وقيل بكسرها [illegible] صفة [illegible]
المشتري ثم يشتري [illegible] وقيل لا يجوز [illegible]
على صفة [illegible] التوضيح وقال ابن عرفة [illegible] جواز بيع [illegible] ابن ناجي [illegible]
مع الموطا وابن حبيب [illegible]

[illegible]

البرنامج وشرطه

المعرفة

ثوب في جراب او تطويا فيه تفصيل

[illegible]

كنية ذلك ابو جعفر

[illegible]

فصل

قلت كلام هذا انما هو اصل المذهب ... بصفة موثقة ... وخله الفضل ...

قوله ... بغير روية جائز ... وقال ابن سلمون والرؤية ... لا يكون ... البيع ...

وهو عبارة المنتخب ... ان المشتري اذا ... تغير المبيع ...

شرط ... ومن نبه عليه ... عرفة ... مواضع وقول التوضيح ...

[illegible]

رد منكر ردا ما ملكه الصراف ... عليه ... علمه ...

متركا ... علمه ... فان قلت ... قلنا ...

[illegible]

اذا قطع بكذب المشتري

انه باع معه على البرنامج ولا الخلاف يجري فيه ما سماه بالبرنامج وانه يخرج منه ... [illegible] ... على البرنامج

ولو كان بيعه ما وصفته ... [illegible] ... وانظر كلامه

على بيع البرنامج عن قول المشتري ان يوصل ... [illegible]

فان قلت ... [illegible]

قلت قال ابو الحسن ... [illegible]

[illegible]

حاله قبل قول المشتري ... [illegible] ... وحينئذ فله يمين البائع ان قطع بكذب المشتري كقوله في زيت ... [illegible]

بالاسمر تغير الزيت واستثنا ... [illegible] ... قلت ... [illegible]

في تغيير ... [illegible] ... النبيع بيه على ... [illegible]

[illegible]

تنبيه اللخمي رحمه الله

اذا تنازعا في عيب السلعة

عدم ابن عات للنمي

[illegible]

بعض نبلاء اصحاب مالك قال ابن عرفة المعروف من المذهب ... وجعل القول ...
وتبعه ابن ناجي ... ما ذكره ابن عرفة ... كلام ...
من الكلام في هذه المسألة فقال في المدونة لا ينعقد بيع ... اما على صفة توصف واما على رؤية
متقدمة او يشترط في عقد البيع انه بالخيار اذا رآه ... ابو اسحاق ...
لا ينعقد بيع الا على احد امرين ... وهو بيع الخيار ... بيع الخيار ... بصفة ثالثة
... ثلاثة اقسام ... القسم الثاني ... بيع ...
البيع على الصفة او رؤية ... وهذا ... لقوله ... عقد البيع
انه بالخيار اذا رآه ... بيع الخيار ... انه ينعقد من جهة ... وانما الخيار
من جهة اخرى ... والكلام ...
وقال ... ما نصه ... بيع الغائب ... صريح في الجواز
بغير صفة ... خاصة ... بيع الغائب
[illegible]

بيع الغائب بغير صفة ولا رؤية ... خيار الرؤية وذكر في المدونة جواز ... خيار الرؤية وقال
شيخنا ابن ... انه خارج عن ... وقال ابو حنيفة يجوز ...
الرؤية ... واشتراط خيار الرؤية ...
في البيع في بيع ... المبيع ... العقد ...
قلت هذا ... ابي ... خيار رؤية البيع ...
[illegible]

العوتة

[illegible]

فيه مع ان نقله انما هو في الصفة اعني في البيع ونقله ... هو انه في ... عن صفة المشتري ... ولعله ...
اشتريت بلا رؤية ... عليه ... وقد رأيت كلام المازري على اللخمي وانه حمل ذلك الطالب على ... عليه
انه وقد قال الشيخ ... ويجوز بيع الغائب على الصفة او رؤية متقدمة لا يتغير المبيع بعدها ... على ... وحده
على الصفة او على ما ... وانه زعم انه ... او اكثر به ابتاع ... ويجوز بيعه ايضا على خيار ...
من غير صفة ولا رؤية قال بعض كبار اصحاب مالك ... الا بعد هذا الثلاثة ... وجه ... فيتعين ...
لم يجز في شيء في ... والعامع ... كلام اللخمي ونصه اجاز خيار المشتري ... وجوازه
ابن القاسم بيع ... قبل ... لعيب ... ان اله بلا عيار ... وانه ... ابن ...
وابن ... ابن ... ولا يجوز ... خيار ... بيع الغائب ... المشترط ... عليه
في ذلك ... الا ان ... ان يكون مع الوصف ... وقد قال ... عليه ... الغرر
واذا ... هذا ... انه ... المشتري ... باعتبار ... الغائب ...
بعد ... قوله **اوفي بيع** ... في المدونة ... وفي ... باع ...
حيوانا او ... او ... الجبة ... او ... جاز ... بكرة ... في
الوصف او الرؤية لقوله ... على ... قال ابن غازي ... الى ...
على ... الغائب ... على الصفة ... وقال ابن غازي معطوف على
... ابن ... الغائب ... مع ... ابن ... ذكر ... المعروف
على قوله ... بلا ... ابن الحاجب وابن عرفة ... المعروف
منع بيع ... المعروف جواز الغائب على ... وقال اللخمي ...
... المازري ... مع ... الخلاف ... ابن غازي ...
ان ... على الوصف ... ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم ...
خيار الرؤية ... على ... على خيار الرؤية ... بجواز ... في ...
... ابن ... في الصفة انه ...
في خيار الرؤية ... في ... ان ... خيار الرؤية ...
... في الصفة ... والصفة ... ان التحقيق ... ابن غازي ...
... المعروف ... ابن ...
... المشهور ... من ...
... على ... في خيار الرؤية ...
ابن ... قال ابن عرفة والمعروف ... على المنع المعروف جواز الغائب
على ... بيع اللخمي ... المازري ... الخلاف ... في الصفة
... التوضيح ... بيع الغائب ... البيع ...
واما ... **او وصفه غير بايعه** ... بيع الغائب
على الصفة ... ان يكون الواصف ... البايع ... بيع ... في الصفة ...
... النسخة ... على قوله بلا وصف ... انه يجوز بيع
الغائب بلا وصف على الخيار ... على اللزوم ... ان يكون على خيار
في بيع اللزوم ... النسخة ... النسخة ... على النسخة ... ويكون ...
... بيع الغائب والله اعلم ... ابن غازي ...

وبه جعل الكلام واكثر الشيوخ على هذا ينبغي ان يكون هذا ولو بلا وصف على خيار الشيء او بوصف بلا رؤية على اللزوم
لا كما ... من عدم تعرضه للواصف الذي الكلام فيه مع ان المرجوح ... هو وجود ... غير ... عليه ... يكون
الصفة ولو بلا وصف ... غير بايعه انه قال ... على بلا وصف يكون ... اللزوم ... العلاقة
في وصفه ... الوصف ... بلا ... الكلام ... على ... وصف غير بايعه شرط والعجز
في وصفه بايعه واكثر ... المصنف ... ولعله ... قوله في ... المشتري النهي
الصفار ... التوضيح ... اشتراط ... على ... وصح
لا ... على ... ان المشتري ... وصف غير البايع ...
ذكره ... الذي ... قبل ... وهذا ... في ... الراجح ...
التوضيح ... او ... بوصف بايعه ... ابن ... اعرض ... التزام ... **واما على**
اللزوم ... ابن عرفة ... وصف غير البايع
... ابن عرفة ... ابن غازي ...
... وصف ... على وصف ... او بلا وصف ولو بلا وصف
غير بايعه ... وصف غير بايعه ... ابن ... **لا يفصل** ... برؤية وصفه
باشتراط ... الوصف ... انه معطوف على خيار الرؤية والعطف ...
... ابن ... ان ...
... اللزوم ... خيار الرؤية ... باب
الخيار ... الصفة ... ابطال خيار الرؤية ...
بلا وصف ... للاختلاف ... المشهور ...
وصف ... بيع اللزوم على الصفة ... خيار الرؤية ... وصفه بايعه ... بانه
وصفه ... النصلة قوله **ان لم يبعد كخراسان من افريقية** ... جواز
بيع الغائب ... ابن ... بقرب ... افريقية من خراسان
... ابن الحاجب ... افريقية من خراسان ... البلوغ ...
... ابن عرفة ... الشيخ ... بيع
الغائب على الصفة ... ابن ... وقال ابن
... افريقية من خراسان اللخمي ... ان كان ... افريقية ...
... ابن ... انه ... الجلاء ... وهو ...
في ... افريقية ... قبل ... ان يكون ...
... ابن ... اللخمي وابن غازي ...
ابن غازي ... المذكور ... ابن الحاجب
وابن عرفة ... اللخمي ... الحاجب ... ابن ...
المدونة قال مالك ... الكوفة ... او ... جاز ...
قال ابن المواز ... بالمدينة ... بالعراق ... الى ...
غير ذلك ... المدونة ... عيبه ... جاز ...
... عيبه جاز ... ولم ... على ...
... بيع الغائب ... وقال ابن رشد في مقدماته وبيع الغائب على ...

Copyright © King Saud University

جاز بلا ثمن تقاصصا بعد كذا ولم يزد عليه شيئا ذكره في باب الغرر من كتابه المذكور وكلام المنتخب هو كلام ابن يونس
بلا زيادة ولا نقص وقال ابو الحسن في شرح الرسالة بيع الغائب على الصفة جائز في المجلس لا يجوز ... على المشهور
وغائب عن المجلس ... [illegible]

[illegible]

جمع بين السلام والصوم

ابن فتوح

عياض

الوانوغي

المتيطي

المدونة

ابو الحسن

كلام الحطاب المبيع على الصفة

ام عيسى

تحصيل ما يبيع على الصفة

الجواهر

مذهب

على التاويل قوله

النقل عن الغائب

كالحزر المفرد في العقار ... بلفظ

حيوان الغائب

كلام المك في العقار الحزام والمزارعة او نحوه

حصل آنفهم من كلام المك حيث انه هو توجيه

تقسيم اللخمي

[illegible]

المفرد مال

الحديث لبيع المعاينة كالحاضر

اللاجم

المراد على الصورة وعدم قصر الخبر

تعبير

لا حاجة لحضور المبيع ... كابرد حضور المقصود النقل

تقسيم في بيع الغائب

[illegible]

والنقد

ممنوع من قبض اربع اعوام مع خشية تغير فلو اراد العقار من البائع على ما عليه اصحاب [illegible] قال بعض اهله فيما
ليس فيه حق توفية بعدد او كيل او وزن او ذرع في ارض او غيرها [illegible] البطيخ حتى يجز فيه كما [illegible] واذا قلنا
بشرط النقد في العقار الغائب انما هو اذا كان [illegible] وصفه [illegible] بلا صفة الا بائعه انه [illegible] الصغير ليتبع بالثمن
او وقت رؤية المشتري له ولما كان هذا الامر معتادا [illegible] شرط النقد وقال في التوضيح والعقار
بعيد الغير فان الموضع [illegible] والنخل [illegible] العقار [illegible] المنتظر [illegible] انما
هو كذلك في التوضيح [illegible] المدونة [illegible] عياض [illegible] الغائب [illegible]
شرطه جائز في كل شيء [illegible] نقل تفصيلا لابن محرز واللخمي ونظائر [illegible] ابن عرفة [illegible]
ولفظ ابن الحاجب [illegible] التوضيح [illegible] النقد في الغائب بغير شرطه جائز وكذا الحاجب شرطه
النقد فيما قرب من الحيوان [illegible] بالنقد حيث لا شرط فيه يجوز فيه الشرط [illegible]
ابن عرفة [illegible] ذكر ذلك [illegible] **وضمنه المشتري** [illegible] بالعقد [illegible]
واجاب [illegible] ابن رشد وهو الظاهر من المذهب ولا ان يشترطه على المشتري [illegible]
قوله او ما زاد [illegible] عطف على قوله ولا النقد [illegible] الحفر على السلعة الغائبة
[illegible] ابن الشيخ اللخمي [illegible] اشتراها غائبا ان [illegible]
وليس على البائع ان ياتي بها واليه اشار بقوله **وقبضها على المشتري** [illegible] تقسيم هذا المحل
[illegible] المشتري [illegible] العقار [illegible] النقد [illegible]
هو كذلك [illegible] النقد [illegible] العقار والعين [illegible] البيع
من غير العقار [illegible] النقد [illegible] الحيوان [illegible]
وقوله وضمنه بائع ولا النقد [illegible] البيع الغائب وهو غير عقار [illegible]
ان كان فيه شرط [illegible] ابن الحاجب [illegible] النازلة [illegible]
كلام [illegible] النازلة فقال ابن عرفة [illegible] الغائب [illegible]
عقد [illegible] الربع [illegible] **قلت** [illegible] قوله في الربع
اللخمي [illegible] ابن حبيب [illegible]
الصقلي عن محمد [illegible] البائع [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] **قلت**
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] النقد [illegible]
[illegible] البيع الغائب [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الصفقة [illegible] الضمان من البائع [illegible]
العقار وقال ابن حبيب [illegible] والعقار من المشتري وما كان [illegible] الغيبة يجوز النقد فيه [illegible]
من البائع وما كان بعيد الغيبة لا يجوز فيه النقد ومصيبته من المشتري [illegible]
من المشتري [illegible] السلعة [illegible] سلامتها حين العقد [illegible]
وانتقاء الضمان [illegible] ابن الحاجب [illegible] التوضيح [illegible] وقال اللخمي [illegible]
البائع [illegible] المشتري [illegible] المدونة [illegible]
البائع [illegible] وقال ابن حبيب الضمان من المشتري [illegible]

والضمان

والضمان من البائع فيه بعرض [illegible] غير المأمون [illegible] ابن محرز وظاهر [illegible] انه لا يختلف في المأمون انه
من المشتري [illegible] الغائب [illegible] ان ما يمكن تسليمه بغير مشقة [illegible]
من المشتري وما [illegible] تسليمه [illegible] مشقة فهو المختلف فيه [illegible] والمأمون المراد به العقار ولذلك جاز فيه النقد بشرط [illegible]
[illegible] ابن محرز [illegible] التهذيب في باب الغرر [illegible] وقال ابن عرفة [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] قول ابن حبيب [illegible] ابن يونس [illegible] الغائب
[illegible] المستلم [illegible] على البائع [illegible] البائع حتى يقبضه [illegible]
ابن القاسم [illegible] العقار [illegible] المدونة [illegible] التهذيب [illegible] الغرر [illegible]
حتى يقبل [illegible] النقل [illegible] غاية [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible]
ان البائع حتى يقبضه المبتاع كانت بموضع قريب [illegible] النقد او كانت [illegible] ان يشترطه
البائع على المبتاع وهذا [illegible] من المشتري على كل حال [illegible] منه قال في التوضيح [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الغائب [illegible] السلعة المبيعة على
الصفة [illegible] ثلاث روايات [illegible] البائع [illegible] والثانية [illegible]
والثالثة [illegible] على البائع [illegible] والعقار على المشتري [illegible] ابن يونس [illegible] الروايات
[illegible] ثلاث روايات [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الربع من المبتاع **وقـ**[illegible] غير العقار
[illegible] ابن حبيب [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
ابن حبيب [illegible] العقار [illegible]
[illegible] ابن عرفة وابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] المشتري [illegible]
اشترط المشتري على البائع [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] على البائع [illegible]
النصوص [illegible] اللخمي [illegible] التوضيح
[illegible] التوضيح [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] للبائع او المشتري [illegible]
[illegible] للمشتري على كل حال [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] البناء [illegible]

وان كان يشترا كان مخيرا بما وجد بين ان يأخذ ما وجب له من الثمن او يرد وقيل له ذلك كله الصفقة [illegible]
جاء وجد اكثر مما سمي كان له ذلك بحصته ولو وجد اقل مما سمي كان المبتاع بالخيار بين ان يأخذ ما وجد بحصته من الثمن او
يرد والقولان قائمان من المدونة وحكى لنا نقلهما ابو الحسن عن هذا ونقل عن ابن محرز اخر قال الحكم فيهم اذا
[illegible]

قاعدة [illegible]

[illegible]

حكاية عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما

ما جاز ان يعقد عليه من الشروط جاز ان يعقد بعد العقد

قول [illegible] او نازعه مشكل

[illegible]

تنبيه [illegible]

تنبيهات [illegible]

بيع المعيب [illegible]

الصفات التي تذكر

ولم يتكلم عليه في التوضيح ثم قال ابن الحاجب ثم ان ضبط الصفة بالاخبار والقول قول المشتري ويرجع في كونه على الى اهل المعرفة ... وايس ... وهو اصله قول ابن ... والصفة حيث قلنا بجواز البيع عليها فيجب ان تذكر الصفات المقصودة التي تختلف الاغراض بسببها ولا تماثل باختلافها اذا اتي مع الغرر ... ذكر صاحب ... قال ابو عمر اللخمي ويكون المشتري يعرف ما وصف له اذا ... بيع الصفة بالاخبار ... ما اختلف في الصفة ... عليه فالقول قول المشتري وان اتفقا على الصفة واختلفا في كون المبيع عليها رجع في ذلك الى اهل المعرفة ... هو باعتبار ما شرح ... حيث الغرر ... وذكر ابن عرفة ... والمذهب ... غائب وصفه بما تختلف ... الاغراض به ... المعتبر في ... وقول ابن الحاجب ... وصفه بما يختلف الثمن ... وقال ... انه والاحتياج اليه في الوصف ... مقصود لتختلف الاغراض باختلافه ... الرغبة في الحبر ... ابن شاس ... الوصف ... الغرر ... بالنيل ... بيع الغرر ... الصفة ... غايته ... بجواز اللزوم مع ان هذا البيع على اللزوم انه على خيار الرؤية ... التوضيح ... قول المشتري ... الرؤية السابقة القول للبائع ... انه بيع على الرؤية ... صفة موجودة ... المشتري ... ما وصف به المبيع ... [illegible] ... ذكرها ... الجملة ... ما تختلف به ... البائع السلعة ... المقصود ... البيع حيث قال وان تبين صفاته ... قولهم ... البيع ... الصفة ... [illegible] ... الوصف ... المشتري ... الرؤية السابقة ... البيع ... الرجوع الى اهل المعرفة ... [illegible]

الثاني

قال في المدونة ... يستثني عليه ... [illegible] ... على ما ذكر ... ابن شاس ... التوضيح ... ابن الحاجب ... السلامة ... المشتري ... المدونة وقول ابن الحاجب ... ابن عرفة ... [illegible] ... على قول ابن الحاجب هو اولى اثبت ان المشتري ... عليه عند ... اهل المعرفة وفيها ما بيع بصفة او تقدم رؤية ... بعد الصفة والمشتري قبله هو قول القابسي

في قول ... ولا ... باني بينة ولا حلف المبتاع على علمه ان ادعى البائع علمه ... كما لو جهلا وقت ... وعلى ... قول ... البائع في كل حال ... على تغليب استصحاب حالة ... استصحاب حالة ... كلام المتن ... ذلك ان العلم ... واحتج ... ذكر ... لما ذكره ابن شاس وابن الحاجب والمتيطي توضيح ...

وبيع غائب على خيار • برؤية اجزلي المختار • بلا تقيد ولا مطلقا • يجيبش النقد على ما عقد
كبيعه بنص من سبقا • ولو بعضه وبعد مطلقا • ويبيعه بوصفه وقدم • بيانه عند خليل فوعلم
ومشتر بنعته عقد يجي • ربع او ربعا له مفهو • بلا تقيد وغيره ماذكر • ضمانه من بائع ...
في كل حالة ... • بلا تقيد ... • جميع ذلك ... • ...
والنقد ... بالتطوع • مطلقا ... • ... • ...
والخرجان ... العقار • في شرطنا النقد ... • ونقد ... مطلقا • في مشتري ... علما

وتحصيل ما تضمناه ان القسم لا ... ولا ... النقد ... على المشتري فيه مطلقا والقسم ... وهو ... رؤية ... مع القسم الثالث ... بالوصف بالنزول ... اذا ... الوصف فيه ولا ... المشتري ... العقار ... تطوعا ... النقد فيه ... مطلقا ... العقار ... تابع ... العقار ... يجوز فيه النقد ... المشتري على البائع

في العقار او في البائع ... على المشتري ... ما اصطلحنا عليه ...

بمقالة في هذا النظم جمعا المشتاة فان قلت المشتري على رؤية ... اذ ... ضمانه من البائع ... كلام ابن عرفة ... الصفة القول للبائع فيه كما تقدم ... فلت ... اطلاق النوع ... بينة ... واما الصفة فالبائع يقول ... البائع ... بينة على ... الكلام للمشتري ... ابن رشد ... اجل ... البيع ... ويبين ... ذلك ... عنه ... البيع ... وكذا قوله وحرم في نقد وجعل ربا فضل ونساء مراده بالنقد الذهب والفضة وبالطعام المطعومات الربوية ... الذهب ... الربوية ... الزبيب والفضة ... الذهب ... الزبيب ... عليه ... المصوغ ... الزبيب ... كل ... الذهب ... والمسكوك ... كما ... قال ابن شاس ... في ... ابن عرفة ... [illegible]

تحصيل جميع ما تقدم

القول ... الربوي

وما قبله

حد الطعام

ما غلب اتخاذه لا [illegible] الادمي او صالحه او شرب به فقوله ما [illegible] على شيء اي شيء غلب اتخاذه لاكل الادمي
او صالحه [illegible] على ذلك الشيء الخ [illegible] او شرب به [illegible] الادمي فانه غلب
اتخاذه لاكل الادمي [illegible] وان غلب [illegible] فيخرج الزعفران فانه وان [illegible] لكنه لم يغلب
[illegible] فقوله شرب به اللبن ويخرج عنه الماء فانه لم يغلب لشرب الادمي [illegible]
[illegible] والملح [illegible] عارض [illegible]
فانه ليس بطعام [illegible] بحيث يحرم فيه النساء وهذا الطعام هو الذي يحرم فيه النساء
[illegible] جنسين [illegible] وهو ينقسم الى ربوي وغير ربوي [illegible] يحرم [illegible]
ربا الفضل [illegible] واما غير الربوي من الطعام فيجوز فيه التفاضل [illegible]
[illegible] كلام المتن [illegible]
[illegible] مقصود [illegible] الفضل والنساء [illegible]
[illegible] ان شاء الله ان بعض الاشياء يكون طعاما [illegible] دون اخرى وقول المتن [illegible]

حد الصرف

[illegible] حقيقته اي عرفة ما نصه بيع الذهب بالفضة او احدهما بفلوس [illegible]
[illegible] الحقيقة بقوله بيع جنس [illegible] وانما قال الذهب [illegible]
[illegible] بالمسكوك [illegible] عليه بيع الذهب والفضة
[illegible] الظاهر انه [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الثمنية [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ينبني عليه الخلاف
[illegible] الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق [illegible] وقال ابن الحاجب العلة [illegible]
[illegible] الثمنية وعليه في الفلوس [illegible] علة النقود في الثمنية قال [illegible]
[illegible] وقال ابن ناجي [illegible]
[illegible] المثلثات [illegible] الفلوس
[illegible] قال ابن بشير [illegible]
[illegible] الفلوس [illegible]
[illegible] عرفة فانه [illegible] وقال الباجي وعلة الربا في الذهب والفضة انهما اصول
[illegible] وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة علتهما الوزن [illegible]
[illegible] رضي الله عنه في كتاب [illegible] منع الله تعالى [illegible] والدراهم [illegible]
[illegible] اعيانها [illegible]
[illegible] ولا حاجة له بالزعفران ولا حاجة [illegible]
[illegible] اذا احتاج صاحب الجمل [illegible] الزعفران [illegible]
[illegible] الزعفران مثل الجمل في الوزن والصورة [illegible]
[illegible] حتى اذا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الدنانير والدراهم [illegible]
[illegible] ومائة دينار والزعفران [illegible] اعيانها [illegible]
[illegible] ثوبا [illegible] شيئا [illegible] المسكوك [illegible]
[illegible] وهو وسيلة لكل غرض [illegible]

[illegible] الرحيم [illegible] قال [illegible] الربا [illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] المعلومة [illegible]
[illegible] المتلفات [illegible]
[illegible]
[illegible] كل عضو [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]

قلت

[illegible] ولعل الطعام [illegible]
[illegible]
وقال [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلويين [illegible] بالذهب [illegible]
[illegible] المسكوك [illegible]
[illegible] الربا [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible] عرفة [illegible] بالمسكوك [illegible] ابن الحاجب [illegible] النقود [illegible]
[illegible]

تنبيه

قال ابن ناجي [illegible]
[illegible] ابن محرز [illegible] اللخمي [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وحكم الصرف انه مباح [illegible]
[illegible] من الربا [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] وباب الصرف [illegible]
ابواب الربا [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] دليل على [illegible] الدينار [illegible]
[illegible]
[illegible]

تنبيه

قال الباجي [illegible]
[illegible] المشهور من المذهب [illegible] ابن القاسم [illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible]

كدينار ودرهم وغيره مثلهما

[illegible]

التمثيل بالفصل المعنوي

بيع المحلى مستثنى

العين مع شيء كذا

[illegible]

مع المسكوك وقرينة

اذا انفك العوض عن ... للتقليب

اذا اتصل ربا بالمجلس

احوال الصرف ثلاثة

[illegible]

Copyright © King Saud University

من الثمن قاله ابن بشير بل هذا أولى بالمنع [illegible] على التقليب وأما [illegible]

[illegible]

وإذا قبضت [illegible]

[illegible]

أو غلبة [illegible]

[illegible]

واختلف [illegible]

[illegible]

وإذا أتلف [illegible]

[illegible]

فأما لو [illegible]

أو منع على [illegible]

الغلبة

وحيث نقض [illegible]

[illegible] هذا إذا كان [illegible]

وإن ضرب [illegible]

[illegible]

وفيها [illegible]

[illegible]

وإذا أتلف [illegible]

[illegible]

تأخير أمر عوضيه

خيار تعويض تعرية الثمر

علة المنع

منع الخيار بالرد

تحصيل في التراخي

أخذ الصوف في [illegible]

الجائحة في الصوف

Copyright © King Saud University

اذا اشترى ... بينهما ... اجمعوا ... بالحضرة
في التناجز ... الصرف ... به العلماء قديما وحديثا ... عليه ... والمشهور ...
... وهو مذهب المدونة ... فقلنا ...
التي في المدونة اختلف الشيوخ ... على المنع ... وانما ...
كلام الشيوخ قلت ... كلام المدونة وكلام ابن يونس ان الراجح هو البطلان في الجميع ...
... ابن رشد ... كما يظهر من كلامهم ...
... على الجواز ...
... ابن عبد البر ...
وقد رايت كلام ... ابن عبد البر حيث قال ...
... قبل التقابض ... الخيار ...
[illegible]

او فلس ... المسألة ذات ... على ما هو ...
... حكم ... ابطال الجميع ...
... فقوله او الجميع ...
وفي ابن شاس ... رحمه الله ...
... المشهور ... المطلوب ...
والمسألة ... قوله او عفو ...
... المتناجز ... على ما وجب له
... قبل قبضه ...
... قول ...
... قبل ... المسألة ...
[illegible]

التوكيل ...

الوكالة على ...

الحوالة أفضل [illegible]

[illegible] ثلاثة أو [illegible] ثم أخذ القبض [illegible] وأما [illegible] وذهب الحميل [illegible] المال بقبض لنفسه [illegible]

وإن [illegible] وقال ابن عرفة [illegible]

[illegible] ابن بشير [illegible] أشهب [illegible] ابن وهب [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] فلت [illegible]

[illegible] والله أعلم بالصواب [illegible]

[illegible] فلت [illegible] واستدل [illegible] الوكالة على الربع [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] فلت [illegible] ابن القاسم [illegible]

عرفة [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] وقال ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

تحصيل في الوكالة والحمالة

[illegible]

Copyright © King Saud University

او غاب احدهما او طال او نفراه من البيع على المشهور ومعناه ان عقد الصرف اذا وقع وكان بعد احد اللفظ [illegible]
في [illegible] او حانوته فانه لا يجوز ويفسخ ولو [illegible] غيبة النقدين معا هـ ص كان في كلامه رحمه الله تعالى ان غيبة النقد
[illegible]

[illegible]

التعريض

المواعدة في مواضع ممنوعة

الموعد

صرف ما في المدونة من الصرف بالعين

قلت

المواعدة

قوله او مواعدة

فرع

[illegible]

الفرق بين مسألة ومسمى الزمة

وعلى الزمة ومواتر حجة

التنبيه

بجرد ما في الزمة كما في ابن بشير وغيره ومسألة التسلف المتقدم هي المسمى بمسألة الزمة لابن بشير وذلك

كلام مختصر لحاية وانما انتظم المسألة بكلامه قال رحمه الله تعالى غلطا كثير ... ملء الزمة والصوف

على الزمة وحقيقة الشرط على الزمة هي مسألة الكلاب ... مسألة التسلف ...

[illegible]

الجواهر

المقاصة

المرهون والموضع

المغصوب

الجواهر الثمينة

[illegible]

انما يخرج منه ان التبر يعني كالمسكوك بمنزلة المسكوك وسكوتهم واشار اليه التوضيح ولم يذكر في الجواهر
ولكنه يفهم من كلامه على المسكوك اذ جعله في مقابلة المصوغ ولذلك قال في التوضيح وحكم المسكوك ما لا يعرف
بعينه كالمكسور والتبر ... فلا ... المصوغ المسكوك ... ومعنى المصوغ
كل ما لا يعرف بعينه كالمصوغ والتبر ... ومقتضاه انه ... المسكوك ...
تنبيه
[illegible]

البنية ... وهو ... ان التسعر ... موجود ... انه ... الاعتبار
ومفوض وبيع لاجل وامر مال شار ومعجل قبل اجله اي ان التصرين ... هذه المسائل ...
[illegible]

Copyright © King Saud University

جمع البيع والصرف

وصح وقصد ... البيع والصرف ...

... فاقول ... عن الفرائد ... مع البيع عقود ستة يجمعها قولك جص مشنق ...

عقود منعناها مع البيع ستة • ويجمعها في اللفظ جص مشنق

فجعل وصرف والمساقاة شركة • نكاح قراض منع هذا محقق

[illegible]

الاجارة والصرف

[illegible]

تعليل منع جمع هذه العقود الى البيع

مثال اجتماع البيع والصرف

[illegible]

Copyright © King Saud University

قوله أو يجتمعا فيه أي وكذا يجوز إذا اجتمع الصرف والبيع في أقل من دينار واحد ولو زادة الصرف على الدينار
كما إذا اشترى [illegible] بعشرة دنانير كل دينار بعشرين درهما وأعطاه [illegible] وثوبا بعشرة دراهم [illegible]
الدنانير [illegible] بمقابلة عشرة دراهم [illegible] وهذا الاجتماع [illegible] ولو كان الثوب يساوي عشرين درهما
[illegible] إذا اجتمعا في دينار [illegible] من الكلام [illegible] التوضيح وما [illegible] الدينار والدراهم [illegible]
[illegible]

أي وأما إن [illegible] تأجيل الجميع [illegible] الشارح [illegible] أن تعجيل السلعة وتأجيل الدينار
والدرهم [illegible] على جواز [illegible] الصرف [illegible] الدينار والدرهم [illegible] غير مقصودين [illegible]
[illegible]
الدينار والدرهم وتأجيل السلعة [illegible] المنع [illegible] والجواز [illegible] على المنع أن التعجيل [illegible]
[illegible]
[illegible] إذا اختلف [illegible] الثلاثة [illegible] الشيخ أبو [illegible] دينار [illegible]
[illegible]

وعنه كوخ منه مشترية مشغولة بدينار بغير عدد الدراهم فليس فيهما صرف وانما هو بيع ثوب بدينار بغير هذا [illegible]

فيتاخر العوض فيه كما يمنع [illegible] العشر و[illegible] لم يجز ان يغير النقص بدراهم [illegible] يختلف فيه ما ينقص

الدينار بعد راجع الاختلاف الاسواق [illegible] واما يجوز ذلك في الدرهم والدرهمين لقلة ما يوثر اختلاف الاسواق [illegible]

[illegible] الدينار وقال [illegible] الدرهم [illegible] او السلعة مع احدهما فالمشهور منع هذه الصور الثلاث [illegible]

في تاجيل السلعة والدرهم [illegible] الجواز وروى ابن القاسم انه رجع عنه [illegible] الرواية ان الصرة [illegible]

للبيع [illegible] البيع في التعجيل والتاجيل كما ان البيع [illegible] هو تبع للصرف [illegible] ابن الحاجب

في المدونة [illegible] البيع مع السلعة بالذهب لا يكون [illegible] الاجل [illegible]

[illegible] وقول المتن وسلعة بدينار الا درهمين [illegible] الا ثلاثة او اكثر [illegible]

البيع وصرف فما يجوز الا بتعجيل الجميع [illegible] المدونة [illegible] الدينار عند الاجل [illegible] الصرف

انظر المدونة وابا الحسن [illegible] وقول المتن [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] المتن [illegible] الكلام [illegible]

ان [illegible] والتعليل [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] المدونة [illegible] وقول المتن [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] بيع [illegible] عشرة [illegible]

بدينار الا درهمين [illegible] الدينار عشرون درهما [illegible]

[illegible] التوضيح قال [illegible] بيع بدراهم [illegible]

[illegible] الدينار [illegible] وقول المتن [illegible]

بدينار الا درهمين [illegible]

[illegible] تعجيل الجميع [illegible]

بدينار لانه [illegible]

[illegible]

بدينار الا درهمين مع قول المتن [illegible] البيع والصرف **فان قلت**

[illegible] البيع والصرف [illegible] تعجيل الجميع [illegible] التشبيه **قلت** [illegible] وقول المتن

وسلعة بدينار [illegible] البيع والصرف [illegible] البيع والصرف مع تاخير الجميع [illegible]

[illegible] سلعة بدينار [illegible] التوضيح اذ قال **فان قلت** [illegible] بدينار [illegible]

[illegible] البيع والصرف [illegible] **قلت الجواب** [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

والصرف [illegible] البيع والصرف [illegible]

[illegible] تعجيل الجميع [illegible] تعجيل الجميع [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] **فان قلت** قول المتن

[illegible] البيع والصرف [illegible] التشبيه [illegible] **قلت** [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

للتشبيه [illegible] **فان قلت** قول المتن

وسلعة بدينار [illegible] ان تاجيل الجميع او السلعة [illegible]

[illegible] **قلت الجواب** انه [illegible]

تاجيلها

تاجيلها او تعجيل الجميع ليرتب عليه التشبيه في الجواز والثاني للرد على المخالف بالملاحظة وقد رايته في كلام [illegible]

[illegible] ما احسن اختصاره [illegible] وقول المتن [illegible] تشترط المناجزة [illegible]

كلامه بالمناجزة [illegible] كما هو ظاهر كلامه ان قوله [illegible] فاستثناء دراهم بالمناجزة [illegible]

[illegible] الاستثناء انما يكون [illegible] الحكم [illegible] التوضيح عن ابن رشد

[illegible] بالمناجزة انه لو وقع البيع [illegible]

[illegible] كانت الدراهم المستثناة [illegible] كانوا [illegible]

[illegible] وان كانت المستثناة اكثر [illegible] صرف دينار [illegible] البيع والصرف

وان كانت [illegible] صرف دينار [illegible] المشهور [illegible] مذهب ابن القاسم وروايته [illegible]

في البيع والصرف [illegible] البيع [illegible] ابن رشد [illegible] التو

[illegible] المثال [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] الصور [illegible] الثالثة [illegible] وصرف الا

ان يكون الجميع دينارا او يجتمعا فيه [illegible] الصور [illegible] والثانية [illegible]

قول المتن [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] المحاسبة [illegible]

وان كان [illegible] البيع والصرف [illegible] البيع والصرف [illegible]

[illegible] دينار [illegible]

وان زاد على [illegible] واما الصورة الاولى

قوله **وصائغ يعطى الزنة والاجرة** عطف على الممنوع

اي ولا يجوز ان يراطل الصائغ دراهم [illegible] وهو كالذي [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible] هذا [illegible]

ولا يجوز [illegible] حتى [illegible] **قلت**

ولو اشترى من الصائغ [illegible] انه لا يجوز [illegible]

عن صاحبه [illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] الصائغ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان الدراهم [illegible] الله [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] **الزيتون واجرته لمعصره** [illegible]

الرجل الى المعصرة زيتونا واجرته [illegible] زيتا [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] الزيتون [illegible] **قلت**

[illegible] مسئلة الزيتون [illegible] مسئلة الصائغ [illegible] **قلت**

مسئلة الزيتون [illegible] مسئلة الصائغ [illegible]

[illegible] ومسئلة الصائغ [illegible] ابن عرفة [illegible] التوضيح [illegible]

تنبيه

لو عبر احد ان الصرف هنا اضعف من [illegible] التي للشركة للمعاملة [illegible] والله اعلم خروج الزيت بما يغلب [illegible]
ذكر لانه جرى في الزيتون تبع فيه المصنف ابن شاس وبعد ذكر هذا [illegible] انه يقتضي انه اذا لم يكن مع الجولان [illegible] لتعليل
التوضيح والعجب ذكر هنا ولا جرى [illegible] ابن عرفة [illegible] نقله عن ابن بشير [illegible] وقول المتن وصائغ يعطي [illegible]
الممنوع تقريبه [illegible] طائع وقوله يعطي الزنة تقسيمه لذلك المحذوف والكلام المتن شامل للمصوغ [illegible] بالفضة
ومثله اذا اعطاه [illegible] الحمل خاتما [illegible] واعطيكم زنة الفضة واجرته [illegible] انه يجوز لانه [illegible]
الصواغ [illegible] الغش وان لم يوجد [illegible] وقول المتن لمضطر [illegible] التضمين صرح بالكلام لقوله لاهل المصر
تقريره [illegible] كلام المتن [illegible] حذف [illegible] لم يوضح المعنى ولم الجواز للمضطر [illegible] لا تحتاج الى الضرب وبيانه
الكلام في طلب السلم ان شاء الله تعالى [illegible] **فعلى ما تم بعضه المصنف واجرته**
دار الضرب لبا خزينة اذ انما جاز هذا لان المسافر مضطر [illegible] الى الرحيل [illegible] عن اصحاب [illegible] والجواز
اذا [illegible] دنانير عند السكاك مضروبة بما خرج من وزنها ذهبا وتعطيه اجرة [illegible] لمسافر [illegible] المضطر
غيره فالمنع [illegible] من اصحاب مالك [illegible] ابن رشد وهو الصواب [illegible] **وطالع خلافه** اي خلاف الجواز
ص لا يرى نقل كلام ابن عرفة في المسألة ونصه [illegible] ابن القاسم لا باس باخذ دنانير مضروبة من [illegible] دار الضرب [illegible]
ذهبا [illegible] مع اجرة [illegible] لمشقة حبس ربها [illegible] ابن القاسم قال ما هو من عمل الابرار وسمعته يتكلم به غير
مرة ولا [illegible] خاص فيه قال عيسى [illegible] ابن القاسم اراه خفيفا للمضطر [illegible] الحاجة
فالمالك [illegible] بوزنه واجرته ابن رشد خففه [illegible] والصواب [illegible] الا يجوز الا
مسألة [illegible] على [illegible] لاهل المدينة وانما خففه مالك ومن تبعه [illegible] البلوغ
ما يحل المدينة [illegible] ابن عباس رضي الله عنه كان لا يرى بالنسيئة [illegible] وروي انه رجع عنه وانما خففه مالك وقال
ابن حبيب هو حرام [illegible] مضطر [illegible] ومسألة [illegible] من الصحابة
[illegible] للتوضيح [illegible] وانما خففه **فان قلت** من ابن [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] **قلت** وبذا [illegible] لانه [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المقابلة وانما الجواب [illegible] لان [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] الخروج [illegible] الدين [illegible] قال الله سبحانه ما جعل
عليكم في الدين من حرج [illegible] للعامة [illegible] وكلام المتن [illegible]
كما قال ابن هلال [illegible] ومن [illegible] الا في قول المتن والاظهر خلافه [illegible]
في المبلغ [illegible] بالمذهب [illegible] والاظهر خلافه [illegible] الخلاف [illegible] المبلغ [illegible] مع ان [illegible]
احتياجه الى [illegible] كما [illegible] الجواز وهذا المشهور من كلام الناظر [illegible] ابي بوشعيب [illegible] ابن عرفة
[illegible] **فان قلت** [illegible] ابن عرفة [illegible] بن [illegible] الزرهوني [illegible] دار الضرب
والزيتون [illegible] والثمن [illegible] مخصوص [illegible] لكل واحد [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] ان الكلام [illegible]
[illegible] ان قوله [illegible] بالمنع [illegible] الامور [illegible] واذا اجاز [illegible] جوز [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] قول ابن بوشعيب [illegible] الصواب جمع [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] ان يجوز [illegible] ملا واو ان [illegible] السلك [illegible] اجرة عمله
[illegible] السكاك [illegible] الصبي [illegible] واشترى جمع [illegible] الا [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] في كلام [illegible] ذكرناه [illegible] فاذا [illegible]
بجواز هذه الامور [illegible] عليه [illegible] النساج [illegible] الجواز [illegible]

حيث كثرت الفضة ازالة الغرر [illegible] لم
والذي يبيع العزي [illegible] لانساج [illegible] اجر [illegible] كما هو مشهور [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الثالث [illegible] ان اشهب [illegible] مسألة دار الضرب وجوازها [illegible]
في زمن بني امية اذ كانت سكة واحدة [illegible] والتجارات [illegible] فلم [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ابن المواز فلما اتسع الضرب وكثرت السكك [illegible] الضرب فلا يجوز [illegible] الباجي [illegible]
هو المذهب ونص [illegible] في المسألة وان مالكا خففه في المسألة [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الجواز على [illegible] ما احتج به من [illegible] الناظر الى [illegible] الضرب [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] واما [illegible] الضرب [illegible] فلا يجوز [illegible] الاقتراض [illegible] تابع لغيره [illegible]
رايت كلام الناظر **فـ[illegible]** **وبخلافه [illegible] وتبر [illegible] بيع [illegible] الوزن والخراج [illegible]**
[illegible] بعضهم [illegible] والنص [illegible]
[illegible] خمسة شروط الاول ان يكون [illegible] ربيع [illegible] الاجار فلا يجوز [illegible] الضرب [illegible]
الثاني ان يكون الماخوذ والمدفوع [illegible] الثالث ان تتحد تلك السكة الرابع ان يكونا [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الدرهم والنصف والعلوس [illegible] وليس [illegible] الدينار [illegible] بالجملة [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] ان يكونا [illegible] والخراريب [illegible] **ص** [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] شرح ابن جماعة [illegible] الدرهم والجواز [illegible] المنع [illegible] بيع [illegible]
[illegible] اصل المذهب المنع [illegible] الجمل [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الناظر [illegible] مثال
ابن القاسم [illegible] المشهور من المذهب [illegible] اشهب [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] على قول ابن القاسم [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] الفلوس [illegible] اشهب [illegible] وزاد ابو الحسن [illegible]
[illegible] اشهب كما في ابن عرفة ان الخراريب كالفلوس [illegible] ابو شعيب [illegible]
[illegible] الخراريب [illegible] فلا يجوز ان [illegible] الخراريب
[illegible] التوضيح [illegible] الشروط [illegible] الفلوس [illegible]
ربيب والارطال [illegible] وابن الحاجب [illegible] بالجواز [illegible] الفلوس [illegible] وكذا
[illegible] التوضيح [illegible] الخلاف [illegible] ابو الحسن
[illegible] مذهب اشهب [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الفلوس [illegible] ابن بوشعيب [illegible] كانت غالبة
فلا يجوز [illegible] عياض [illegible] اشهب [illegible] الفلوس [illegible] الصغار [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] من المعيار [illegible]
وهو المذهب [illegible] قول [illegible] لا يجوز [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الدينار [illegible] اللفف [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] اللفف [illegible]
[illegible] آخر كلامه [illegible]

Copyright © King Saud University

احترازا من ان يدفع اليه قيمة اثنين او ثلاثة او اكثر ... مثلا ...
بالجزاء ان يدفع درهما وربما حصل نصفا هذا معنى كلام الشيخ ... وكذا نقل ابن عرفة ان ابن ...
بعرضه فهو متوقع على منع الرجوع ... من قول المتن ... انما صح ... واحد ...
كل واحد ... بدرهم ... على كل درهم ... ذلك الجزء ... عليه ...
منه على كل حال وربما يكون كلام ... ما ذكر ... عند الناس وقول الشيخ ... نصفا ...
من الصفقة ... وكذا الجزء ... ابن ... انه لا يجوز حتى يكون ... النصف ...
[illegible]

Copyright © King Saud University

نوازل ... المعاوضات ... من المعيار ... غاية ... ابن عرفة ... صورتها ...
... ابن رشد ...
[illegible]

اوسا دمران تكون سلعته واحدة وانظر ما ذكر ابن رشد هنا مع كلام ابي يونس ... احكام ... يجري هنا القول
وانظر قول عياض بعضهم ... وكلام عياض وابنه وحده ... قول ابي تاجي وابي
زيد ان المراد ... نصف الدرهم المدفوع وزنا او رواجا فالجواز ... اشكال ...
... وزنا او فعل وزنه ... الجواز ايضا ... جواز ... اذ ... الميزان ...
فلا يجوز ... المختصر هذا الله ... الميزان ...
بجميع ... الرواج ... الدرهم المدفوع ... قول ابن ناجي ...
... وجود الميزان ... وجود ...
... كلام ابي تاجي ... الجواز ... وجود ...
... عمر ... جاز ... قول ...
... الجواز ... قول ...
ان ... الجميع ... الوزن ...
[illegible]

Copyright © King Saud University

يعزنا

في نصه كتاب ابن عمر منه وابن جماعة والقبلي وغير واحد ولم يعرج عليه التوضيح وابن عبد السلام والعمنة وكذا
وقال ابن عمر تنبيه شروط الرد على الدرهم ... والبيع كالصرف ... والصرف والمذهب
او وجود الناجز به سلعة البيع والصرف ... الدرهم ...
... خلافا ... تأخير السلعة ... ان يكون الجميع ... الدرهم الكبير ...
... السلعة والدرهم الصغير ... ان السلعة ... الدرهم الصغير ... الدرهم الكبير
والدرهمان ... السلعة ... المدونة ...
البيع والصرف ... والبيع ... **والحاصل** ... التوضيح ان سلعة الدرهم ...
... الجملة ... اجتماع البيع والصرف ...
والبيع ... جواز تأجيل ... بدينار الا درهم جواز ... الكلام ...
... الجميع ... عليه ...
... ولا ... سلعة بدينار الا درهم ... التوضيح
... الجميع ... الدرهم ...
[illegible]

المنبأ الى التأخير وتعجيل في التعجيل

وجود العيب في الدرهم ... والمباح ...

Copyright © King Saud University

كما انتبه كلام ابن الحاجب اراد المصنف بين هذا لانه قال او اشتغل الجميع [illegible] المسئلة [illegible] التي وقع

التصريح بها في باب اجتماع البيع والصرف او هي من باب الرد على الدرهم اي فلما جعل الدينار دراهم كما تقدم في

سلعة بدينار الا درهم [illegible] المسئلة سلعة بدينار الا درهم [illegible]

[illegible]

وقوله وقد يكون علي [illegible] ولم يضمن احد منهما [illegible]

[illegible]

جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

المعبر كغير المعير واما كلام الشيخ فانما يفهم بما ذهب عليه حليب كلام ابن الحاجب وشرحه ونقص المغوار بالعقرة
ان رضي به او بتمامه ناجزا وان لم يرض به وكان غير معين اجبر الممتنع وفي المعير مثله وان كان بعد الحلول فقال
الحول فان قام به نقض على المنصوص كما في البعض وان لم يبح مثله فان كان قليلا وقيل انه لا يختلف فيه
الموازين وقيل دانق في دينار ودرهم في مائة وقدر الصفقة ان كان كرطل وقليلا على الاظهر وان كان مغشوشا
فان رضي به وان لم يرض وكان غير معين فثالثها النقض وجواز البدل وان تعين فكالبدل بجواز البدل او النقض
في جميع ما انشيا فيها نزره وكله في الحقيقة اختصار لما في الجواهر وقول ابن الحاجب ونقص الصفقة ان كان كرطل
المغوار على الاظهر وان كان مغشوشا فكاهو او هذا انما هو بعد الطول والمفارقة بدليل ما مر وحكاية الخلاف
اذ هذا الخلاف انما هو في غير الحضرة وكذلك من كلام الجواهر في غير الحضرة ويدل عليه اعادة لو غلبة كلام التوضيح فانه
كلام ابن الحاجب وهو قوله ونقص الصفقة بكلامه في غير الحضرة ولم يعرج عليه اصلا ولانه ذكر ما في غير نقص المغوار
لان ابن الحاجب ذكر ما فيه وهذا الظاهر من كلامه بانتفاء هذه الاجابة اذ ذكرناه وان كان في كلامه تشبيه ما والحاصل
ابن شاس وابن الحاجب انما جعلوا التفصيل في الحضرة وفي غايه نقص المغوار الاغير وقول ابن الحاجب في نقص
الصفقة ان كان كرطل في كالمغوار على الاظهر يعني فلا يجوز الرضا به واكثر الاشياخ على خلافه قال ابن ابي الحاجب
وانه يجوز الرضا بالزائد مطلقا وبذلك نصا ابن رشد خالطه وهو نص كلام المازري فظاهر اطلاق المدونة والعتبية
وغيرهما وبالجملة فما قاله ابن الحاجب لم يصرح به من الصفقة بالمذهب واثبات الرد فيه الزيادة فلو قيل بالعكس لكان اقرب
من الصواب لان فيه تبعية ما تقدم ابن الحاجب في هذا وسكت عنه في الاخر ابن شاس جعله ما اختصار وهو قوله النقص
اثلاث في وجود النقص وهو نوعان نقص المقدار ونقص الصفة اما النقص في المغوار فلا يخلو اما ان يكون نقص القدر
على المنصوص ثم قال بعد كلام طويل انتهى بعد ما ذكر في النقص هذا اذا وجد النقص بعد المفارقة او الطول اما
وجد بالحضرة بان رضي بالنقص في الحضرة ثم فرع عليه ايضا ثم قال واما النقص في الصفة فلا يخلو اما ان يكون فيه
شيء من النحاس كالنحاس والرصاص وشبههما او يكون مغشوشا فاما الاول فاختلف الشيوخ في العالم بالمغشوش
او بالنقص في المقدار على قولين واما المغشوش فان رضي به واخذه في الحضرة وان رد فهل يجوز البدل او ينتقض الصرف
قولان المشهور النقض وقال ابن وهب وجماعة من المتقدمين بجواز البدل ومنشأ الاختلاف في الرد بالعيب هل هو
نقض للعقد من اصله فينتقض الصرف او نقض له من حين القيام فيصح البدل واذا قلنا بالنقض فهل يختص بعين المعين
ولما المعين فيجوز فيه البدل بلا خلاف او يعم المعين وغيره قولان الاول راي ابي الحسن اللخمي واطلاق ابي بكر بن عبد الرحمن
وهو مستند الى رواية اشهب والثاني حمل المتأخرين واطلاق ابي القاسم في الكتاب وهو مستند الى رواية ابن القاسم وقد
اختلف في هذا الاطلاق وهو تعيين النقد بالتعيين وفيه ثلاثة اقوال التعيين مطلقا ونفيه والتفرقة فيتعين اذا شاء
دافعه والمشهور لقابضه وخرجه المتأخرون على ترك مالك بثمن وقال ولا ان يكون اختصاص الرد بكونه حالا او ما
عينه انه تجويز فيه بتعيين بالخلاف النقدين انكل اذ اقلنا بالبدل واراد ان يعيضه بدرهم او غيره حالا او قلنا با
نقضه واراد تاخير ما جمع وجعله دين فيه خلاف جار على اختيار الجمع او شبهه والمشهور المنع
وفي ابن يونس في تعليل النقض ما نصه ان العيب خص عند ابتياعه فلما طلب البدل صار كانه ابتاعه ابتداء بعد
الاول وانما اعطي كل العيب الان فكانه صرف تاخر بعضه والله اعلم وانظر تمام الكلام على تعيين المسكوك هنا
عند ابن رشد في بيان ما نصه فانظره هو الذي تبع ابن الحاجب وظاهره في الحضرة اطلاقه في نقص المغوار وانما ساق
فيه ما ساقه الشارح الذي يوهم كلامه حسب ظاهره ان هذا التفصيل والخلاف المذكور انما هو فيما بعد
الحضرة وغير هذا وان كان في جهة المعنى في ظاهر كلامه في الحضرة ان هذا الخلاف خص وتبين كل الناس
بتعظيم وقد قال في المدونة في كتاب الصرف وان صرفت من رجل دينارا بدراهم ثم اصبت بعد التفرق زيوفا او ناقصة
مرضيتها جاز ذلك وان قام عليها انتقض الصرف وان تاخر من العدد شيء لم يجز ان تتاخر الا ما دفع الصرف
البر

وتت عليه ابن الحسن ما نصه قوله زيوفا اي مغشوشة وقوله ناقصة اي ناقصة الاحاد في الوزن وهذا شبه
معصومة ان المغشوش يجوز بدله بالحضرة وكذا نقص العدد كما نا معتبر معه كلام الشيخ بعد الطول فانظر ذلك مع
ما نبه هنا وآخر التنبيه هذا قول الشيخ ان رضي بالحضرة بنقص وزن مراده به الوزن الذي هو به
المسكوك الذي يتعامل به فرادى اذ هو كالصفة وهذه الشبهة لعيان في بيعها وهو في نفوس الشهود وغيرها
حرره فانظره ابن الحاجب الحلال في نقص الصفة بالحضرة ولم يذكر هنا مثله نقص العدد انما هو بالحضرة في خلاف
نقص الصفة فيه وان شئت مثل قوله بنقص وزن ونقص عدد وطبع معناه اي ان ما فيه خلاف فيه اعم من غير
ونقص الوزن فيما يتعامل فيه بالعدد الذي حملنا عليه الذي يتوهم فيه الشخص بغير الثاني اذ الاول يجب برده الكامل كما تقرر
عن قول المص وسكت ولا يحتاج لقول ابن غازي بنقص قدر وانما يكون نقص العدد موجبا للنقض في الصرف اما عند
وقول الشيخ بنقص وامثاله او وجبت الزيادة فانه تردد لما حكاه الصرف يا واو على حاله كما في اللخمي وغيره والمراد
بهذا النقص في هذا الباب غير الناقص كما في ابن شاس وغيره وانظر هذا مع كلام هنا وقول المتيطي ان رضي بالحضرة
الا مور في الصرف الغالبية لدلالة انتظر كلام القباب في ذلك والرد على الردي وكذلك اذ انتفى في رد الرديء في الردي
لا يجب بعد المعارضة بخلاف تحقيقه انظر فيه الحال المذكور ولما هو ظاهر من جهة المعنى ولذلك انما نحو في كلامهم واشتهر هنا
في الصرف وهو ايضا على عموم كلامه على العيب قبل الصرف ولا في النقص به دليل تعليل المازري وغيره الذي نقلناه هنا
وهناك ذكر الفعل وابن جماعة جواز الرضا بالرديء قبل المفارقة في الردي على الرديء وكيف به في الصرف وقد قدمناه
واما النقص الثالث من الوزن فهو كنقص العدد وهو مع ذلك نقص عدد لانه ان اشتراه منه وزن من الرديء بعضه
والمراد من الصفة كمن يشتري ثوبا مهذا الحض عدده اذ العدد هو الهيئة سواء كان المعدود افراد الرباعيات او مائة
ولا لا تقول الثلاثين اوفية وهو ذلك وانما نبه المص على الوزن الذي ذكرناه لانه ربما يتوهم انه يغتفر اخراج كلام من تقدم لانه لما
كان التعامل بالعدد ربما يتوهم انه لا نقص من جهة القراء اذ لا يتعامل بالناقص المذكور من جهة فقد انما يتعامل به في
جهة عدد وقوله او بكرصاص بالحضرة انما ذكر بالحضرة ردا على ظاهر كلام من تقدم حيث كان كلامه يوهم ان الخلاف
المذكور حتى في الحضرة وكيف بالحضرة فلا وان تطيبا وتنبيها ليلا يحمل كلامه على ما ابهم من كلام من تقدم وكان الحضرة
ايضا وهذه من الاول للتوهم ايضا انه يجمع الكرصاص بقفة مع ان النقص المذكور يسير هو مما في الكلام من تقدم واقتصر
الى تقرير الحضرة فللبدء ردا على الاسبق والا لا في عبارته مقوله بكرصاص وقوله ارضي باتمامه اي اتمه ساذ كما تقدم
تفسيره عن ابن غازي ونقول نحو هذا وشمل نبه بل النقص المذكور في الوزن والواجب ان حكم الثاني يعود على العقد
فيكون تاما وانما لم يعتبره انما بالحضرة لان ذلك معلوم وسيقول وان طال نقض وانما هو كابن الحاجب ايضا فاجرا
انه سيقول وان طال نقض وقوله او مغشوش معينا المراد بالاطلاق كان المغشوش معينا او لا كما قاله غير واحد
وذلك انه لما كان له تفصيل المغشوش في كونه معينا ام لا عند الطول او المفارقة ربما يتوهم ان فيه تفصيلا بالحضرة
سيما وقد رايت شرح الكلام فيه في كلام الجواهر الذي ظاهره ان ذلك الكلام بالحضرة ام للاول فقال يعني على بعيدا فيه على
تبديل المغشوش اذ هو غير خارج في كلام المنتهى الذي اشار اليه ابن غازي انظر انه ما وهو جار في التبديل المذكور فانظره
وبيانه ان البدل يجوز فيه بعد المفارقة معينا كان او لم يكن خلاف رايته فكيف به بالحضرة مع انه لا خلاف في جواز بدله
بالحضرة كما في التوضيح وغيره وقوله جواب عن جميع ما تقدم وقوله واجبر عليه ان لم يكن ذا تلف المذكور بتفصيل
النقص وما لم يطلع فيه على ما تقدم من الاتمام الا يجوز غيره في الاصل قد ذكرته اي ويبدل وعين تلميذه ان الناس العقد كما تقرر
هو المراد اجبر وقوله ان لم يعين هو مبني للمفعول وتائب الشيء المتخصص الذي يجري على ما اظهر لك كلام وبعد هذا
الذي يطابق ما في التوضيح وغيره وبدل له المعنى لانه اذا اعتبر هو حصر ما اشكل وان عين من احرى ذلك هو المعيب
وبكن ان ذلك ظاهر بقول انما يعتد ما رايته فلا بدل منه غيره اذا ابى من الاتمام وان كان المعير هو اسلام المعيب والمعين
هو الذي وجد فيه العيب ان ادان صاحبه نقض فيه قوله وان طال نقض انه قام به نقض العقد ان وان طال

شئل ما اذكر سواء كان نقص وزن على ما ذكر او رطا وبخوه او يغشونه معيبا كان اولا ومثل الطول المعارفة كما
في كلام من تقدم واما ذكر الطول فمتى انه هو الذي يقابل الحض لان المراد به هو عدم الطول وما يكون المعارفة اشد
من الطول ويأتي لله ما يدل على انه امر بينهما في قوله وان استخو معه شك بعد معارفة او طول في جعل مثل الطول المعارفة
بمنزلة الطول واما واحد مثل الصرف بنقص اطه في جميع ما ذكر فاي في كتاب حفظ من مبادلة ما وجل مع عمه باخذ
لا اذا كان مغشوشا معيبا بانه اذا فات بطلب حقه مما ذكر بعينه ود ولمشتهر هو انه كعيب في النقص ارقاع وعدمه
ان في بيع به وانما ادخلته المغشوش المعين في صرف الستر وان كان الى ان خلاف الامر الراجح ثم ذكر مولاه اخ فيه وهو اشتهر كثير
يصرح بالمذهب في موضع ثم بذكر خلاف فيه لتحميم العادة لاسيما اذا كان خلافا فيه موضع لهذا وقد رابته بعينك وقول
النقص العدد هو تشبيه في النقص مختلفا فيه او او البعض هو ما تقدم بقول المازني وعنه في حمله نقص الوزن
فيما يتعامل به وزنا كما تقدم بيانه وفي هذا التفهيم الذي قررته بكلام الشرح يكون تعارضه كلام المصنف اوردان قلت
على ان كان نقص وزن بعد ويحرر لانقول بذلك وانما نقول كما ذكرت والعقد معروف ثم نرجع الى العذر فيه وكلامه في التقرير
قال قلت يعلمنا جميع ما ذكرت من تكميل العدد بالعرض قلنا يفهم من قوله وان كان نقص
ثم قال النقص العدد فيفهم منه انه اذا لم يكمل الا نقص وان انتقا النقص جاز الا تمام مع كون المولف لم يعتبر بذلك ولا بد
لانه مذكور في كلام من تقدم والاخر لغيره وتقدم ان هذا التغيير هو الواجب وتقدم ابطال نقص العدد وما بعده
دخله نقص الوزن بالاحرى قال قلت كيف تعرفه قول الشرح بان ما به على انه ابطال سبب نقص الوزن
على الوصف الذي ذكرته وكذا الرطاء ونحوه مما يشبهه وانما يناسب نقص العدد قلت التعميم في قوله الا
يحتمل ما قاله ابن غازي ويحتمل انه عائد على العدد وبان من امثلة العدد ما قاله ابن غازي من التبديل والتكميل وهو
اول الى الجواب مع شموله لجميع ما ذكره ابن غازي وغيره بخلاف بحثه وتعقبه بقول الشراح فلم يبرأ بانه من العدد
بلا تمحل ولا احتمال والله اعلم هذا اظهر لان كلام الله الاعتراض فيه احاط جميع وجوهه وان
كثرت ومنه جمعه في كلامه ما انتهيت في حيث جاء ابن بونة وغيره ابن عرفة وغير واحد من فهمنا من كلامه غير مجهود هكذا
فكلم ذكره هذا المولف الذي اعاد هنا الاعتبارات العجيبة واشار بعض الاشارات الغريبة وما كان ابدا ان تغول تعدي
يحتاج الى وجه يسعد وانما يحتاج الى من يبحث وصفه المليح المقتر على الذي يغالي فيه يحتاج الى دهي مسعر انما
هو الذي ابرز علته دليلا ولا اشعر به مقنع وكلام الله يناسب ذكره لما ذكر والله اعلم هذا ما تبعه
او اتبع غلطهم من التغليطات التي لا دليل عليها ولا بالاشارات وبه نفهم ما في كلام ابن غازي وح وابن مجلة وامثالهم ومن
تبعهم فيما نسلم عموما ومع ان العفة والحمد لله ان من فيه خطأ جاءه بحججه وانما كلامنا كيفية تعبير كلام المتن كما انه شأنه
اولا والحمد لله عدد نعم لا مخل والصلاة والسلام على نبينا المختار كما اشار اليه وعلى من تبعهم من اهل القرآن والله انقري
ولا نقل الحلت غاية ان الحل صعب غاية ومن عادة الطلبة تتبع جميع قراءته وافراده ما فيه منشعبا واقرب به ان
كنت مولعا اعانك الله وايانا وهدانا وهداك قال قلت فذ قال في الشامل والراجح على البدل
لا يعتبر انتقاما وان ابى حصول ولا تغير فيمن ابي ببرهن هذا التعبير من كلام الشرح قلت اخرج هذا الا اهو هذا
حلدان لم يكن عنده ما يكمل في الصرف مغلوب على امره وقد تقدم ان الغلبة معصية واما ان ذكر غلبة كلا اذا تقر
ذلك فما اشكل في الصحاح او نقول العرف بين ما هنا وبين ما تقدم وان البدل اجاز انه كما نبه عليه في الصرف من
من ابن القاسم مالك وان لم يقبل البدل فيه ووصفه الجماعة من ذكر ذلك في نقل البدل هنا ومنهم ابن وهب وقال ابن شاس واما
المغشوش فان رضي به واجبر في الصرف وان رد فهل يجوز البدل او ينتقض الصرف قولان المشهور النقض
وقال ابن وهب وجماعة من المتقدمين يجوز البدل ومنشأ الخلاف الاختلاف في اجابة هل هو نقض البيع
من اصله فينتقض الصرف او نقض من حين القيام فيصح البدل هـ ط وهذا الكلام يحتاج الى تأمل طويل وقال الشارح
ان وجد النقص بالعرض والتعامل بالوزن فلا ان يا هذه به ما تقدم وكذا ان رضي به ذكر ان الشيخ وغيره اوجب

مسـ ولا تعتبر ما تأمل

وعن ابنه وجهه

او الجواز بوفي بعدد لا النقص وان تعرفا ثم وجد النقص انتقض الصرف كله ولو كان النقص حبة فالمدعي
وبه قال محمد وحكى عن ابن القاسم انه جاز ان ينتقض منه الا بقدر النقص الى تمام دينار ووجه قول اصبغ ان الصرف اذا
دخل بعضه الفساد بالنقص فيجب ان يفسد كله ووجه قول ابن القاسم ان هذا العيب يوجد في بعض الصرف فما ما وجد
النقص بعد التفرق ثم لم يعرفه الصير في جاز من المطالبة فلا الانتقاض على النقص وكذلك ثم من وجد النقص ممن
علم ذلك ان ذلك جائز وروى عنه عيسى ان جواز وان قل النقص ذلك لا يجوز في البيع دون الكثير واختار اصبغ ووجه البعض
ان القليل غير مقصود مكانه لا يثبت ما جرت العادة بتركه وان اختلف في هذا البيع هل الرد فيه قاله اصبغ
والواجب في صرف الدينار دينار واما ما يختلف به الموازين فلغو اذ العادة ان يجري بالنسامح مختص او يغض عنه شيئا
وهو اذا ازداد فيما زاد واحد العيب في الحق او بعد الطول بالنسبة في قول التبيين وشرط البدل في ذلك في محله
تنبيه قال الفقهاء اكثر الاشياخ على خلاف ما ارتضاه ابن الحاجب وانه يجوز الرضا بالرد ابعد مطلقا
ولذلك نعاسا او رطا ظاهر المازري وظاهر اطلاق المدونة والعتبية وغيرهما وبالجملة لما قاله ابن الحاجب وجه
في صرف البعض بالذهب واصله الرجوع الى الرضى مطلقا بالعكس ولكن اقوى هذا الشيخ يشير لذلك وعلله بما حاصله ان الرجوع
اذا كان نعاسا خالصا فلا يتعاطى اذ الفضة من ناحية واحدة تخلاف مسلتزم الرد فيه من بعضه مع بعض
والنقص مع ما تقدم وقال ما نص تنبيه قال في التوضيح اذا كان الصرف على دراهم ودنانير غير معينة كما لو قال ابعني
منه دنانير بما يتحرى فيقول ان اجرته النقض المازري هو المشهور والثاني جواز البدل لابن وهب وحكى اللخمي عن
المولف فيما اذا كان التعيين من جهة دون اخرى ولم يحك في البطلان اذا لم يحصل التعيين خلافا قلت
يفهم من هذا الكلام ان اللخمي انما يقول ان المذهب جواز البدل اذا كان التعيين من الجهتين كما يعرفنا المصنف واما اذا كان
التعيين من احد الجهتين فيه ذلك قولان وان لم يحصل التعيين من جهة والبطلان خلاف ما قاله فانه ليس فيه ذكر البدل التعيين
لابن وهب جملة والصحيح والله اعلم ولا بد من تأمله مع كلام الشارح الذي نقلناه وتنبيه والزمه وتقريبا في المحل كما نعت كلام
الشارح وروايته وقف على تعيين المسكوك عن قول المتن في كتاب الخلع اذ قال وردت حرام ومثله فائدة
يفهم من قوله التي واجب عليه ان يعين الا الدراهم تعين الصرف واحسن ما انبه في ذلك للكلام المعروف فانه قال ما ملخص
بان قال قائل اذا كانت الغلبة تبطل الصرف والعوز ان يتجاوز النقصان بعد المعارفة وكيف يتجاوز في الزائد والصرف
كالناقص وهو ان يقال فيه لا اصل جبر قبضه الزائد كما لا ينقض ما لم يجاوب عن ذلك ان الدراهم والدنانير عند
مذهب مالك وجمهور اصحابه لا تعيين تعيينا وان لم تغير جاز ان يتعين اما بالقبض او بالمعارفة بل للاطلاق او بالزائد
في كونه الصرف عليه تعيينه بما جرى تعيين جنسه وعلى هذا ياتي خلافه اذا استحقت الدراهم بالحق منها فان
من الدراهم المقتضي ان تتغير بالقبض او يلزمه ومقابله يلزمه ويكون هو ما مستقبلا ومن ذلك التعيين الا المعارف
فذ ان الابدال بخلاف البيوع التي التعيين فيها لا ان تغير فيتغير على اختلاف من اجاز البدل هو فيه انه لا تعيين
لان تعيين الغلبة على التناجز لا يقصر الصرف هـ والتوضيح تعيين المسكوك عن قوله المتن كتاب الصرف
او بعد تعيين ونقل الغير للبدل بان المحجوب بالعقد الواقع فيه كما في الحوادث وعلى المازري الاتفاق على تعيينها
بالمعارفة وان كان ابن القصار قال لا تعيين كما في التوضيح وانما عينت في باب الصرف حماية على التناجز كما قاله ابن بشير
وغيره وقيل تتعين من جهة المشتري لانه اذا اشترط التعيين كان له غرض صحيح من ان المال يرغب فيها ولا سيما الذي ابلغ وتنعقد
في موضع الشبهات اتفاقا فيمن كان من اهل الخير وتعفف عن الحرام وغاب غالب ماله حرام او شبهة واراد الخروج منه
مع ذلك اتفاقا ذكر ما اشار اليه ابن بشير وصاحب التوضيح وغير واحد وتعيين الدراهم وعدمه عند الفقهاء المالكية وتترتب على
ذلك فروع كثيرة منكورة في محلها فليعلم ذكرها الشيخ شيخنا ابو عبد الله في تكملة المنهاج
تنبيه قال ابو الحسن عند قوله ومن له على رجل دين عوضا ببيعه من رجل آخر دنانير ودراهم بوجه
ليس نعاسا او رطا جملة بدله او ارضاه به والبيع بعد ذلك بما نصه في الملك ولبيع الصرف الا ان العلم يجوز فيه تأخيره

تعيين المسكوك وما فيه

ابو حبيس

صاحب الشبهات

Copyright © King Saud University

راس المال البيع والبرببر الا ان ابنا انه لو رضي ما يبين من صنع الدراهم يجوز انظر في البيع الثالث جعل مثل الصرف
ومثله ومن له على رجل عوض دينار المسئلة لخاص لك حالا او بعض من اجله مفرا اجل البيع يؤخذ منه جواز اصل
العقد اذ لا يدرى بيران يكون عليه حالا او يسيره حالا على عزبه الشيخ وهذا انما يبيران [illegible] بيعلل البيع الحال والمال او
هنا الصرف اذ لو منع من بيع عوضه الدين لكان عليه تحجير وابتداء البيع الحال هنا دل لما منع جنة بارتضى با
اجل البيع هـ وهذه المسئلة لا تزد على المتن لانه ليست بصرف ولا مبادلة مثله وحيث نقص ما فعل دينار
الا ان يتجوزه فأكثر منه لا الجميع او حيث قلنا بانتقاض لاجل الاطلاع على نقص في الفور او في الصحة مع التعيين
او عزمه فان الدقيقة ينتقض منها صرف اصغر دينار لا الجميع حتى لو كان في الدينار نقص لا ينتقل عنه للاصل اكبر ان
اذا اتفق ذلك التنقيص او العشر ذلك لا يرضى بينتقض ان دينارا اكبر منه وعن ذلك لا ينتقل الا صرف دينار كما لو اذا كان النقص
فوق دينار وما قبل وان زاد بدرهم او بجزء من درهم انتقض صرف دينار بين ماله عليه صرفه وهو المشهور ق والغراس
المذكوران هنا مبنيان على جعل الغش واحد ومقابل يتضاعفان وان الثاني ينتقض به درهم واحد بخلاف الاول انما ينتقض دا...
والذي قال به للمازري وبعض وابن يونس انه قول واحد وهو الذي يظهر من جهة الغاية من التوضيح وظاهره ولا ينبغي فالاول اظهر
وما ذكره الاصل هو حيث تنقص السكة والاجزاء والسار فيبقى دراهمه موجود دراهم مثلا معيبا فينتقض ما يقابله
من الاشياء وان كانت السكة وذهب مثلا او تمتاوية ووجد فيها بالصامر الدراهم معيبا فينتقض صرف وزن
تبين ذلك اذا اتفق ان انتقض لا يراد اذا لا ينتقل بنقص وان انتقض انتقض صرف الجميع قاله ابن رشد وغيره ونقله ح و
لحمله على ما ذكره ابن عرفة ان من نقل غاية ونص ابن عرفة هو قول ابن رشد ان اختلفت الدنانير انتقض الكل وكذا الصنف ان اختلف
عوضه الحل اتفاقا فيه ولو اتفق صنف الحل انتقض جميعه ايضا الا ان تستوي في احادها كاستواء الدنانير حتى لا
تختلف الاغراض فيه فيصح منه واحد فقط هـ واما نقل ح هو قوله وان كان مصوغا فان كان متماثلا وباكاسوره
متساوية فانه ينتقض من الصرف فيما زاد في السوق فقط حتى يجاوز ذلك وان تفاوتت الاسورة فيصح الجميع
قاله ابن رشد ما يجمع بينهما بالانطباق بلا تكلف ولا اعتساف والمراد بواحد في قول ابن عرفة حيث يكون ذلك الاجزاء
واما المزيد وهل فاذا يصح الزوج قاله ابن رشد ووجود العيب ببعض الحلي على ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد
ايضا ان تفاوت الحلي كتفاوت الدنانير المساويات المذكورة في العيب ومن اوجبه فيصح ولا رد الجميع وهذا البهي في
كلام المصنف قوله او الجميع اذ هو الراجح انه للاختلاف واختلاف الحلي التي من اختلاف المسكوك واذا اتفق الحلي فهو
كاتفاق المسكوك من باب الاجارة فانه يوجد من نبه عليه وهو صحيح ونقل النقل عن ابن رشد كنقل ابن عرفة وهكذا
كلام التتائي ابين من التجيبي هنا وغيره وهو الذي صح به ذلك الدراية وهو كذلك فيهما من كلام التوضيح وان
ذكر كلام اللخمي في المعيب ومسئلة التي فيها خلاف فوق خلال الحلي في التوضيح وسبب الخلاف وذلك سوال المجموع هل
هو مقابلة المجموع او للاجزاء مقابلة الاجزاء او بعض من ان يعمها شيئا اولا لانه اذ اسمها شيئا طرق كانها عقد
ذو معنوية هـ ووجه ابن شاس انه لا تقتصر على اصغر دينار يقوله لانا لا ننقض كله لانه انما يدعو الحاجة الى نقضه وهو حسن
ولم يذكر ابن عرفة ولا شراح المتن وقول المتن فاكثر دينارا او ان لا ينتقض لا اصغر كما اذا كان الاصغر دينارا طلبه خمسة وهو
العيب بستة فينتقض صرف الاكبر فقط فانه قوله ولو لم يسم لكل دينار شيء ح اي ان الاشياخ
... واذا اطلقه ولم يعين لكل دينار شيئا كما اذا قال هذه الدنانير العشرة بمائة درهم هل ينتقض صرف
الجميع او صرف دينار واحد لا اذ انه لكل دينار والاول مذهب ابن العلاء والثاني اسماعيل عبد الوهاب
وزعم الباجي ان الخلاف يرتفع مع التسمية وانه لا ينتقض الا صرف دينار وانما الخلاف اذا لم يسم ورد المازري
بان الروايات وقعت مطلقة هـ ق وصواب التعبير ان يقال او صل الحكم ما تقدم ولو لم يسم لكل دينار شيئا او العكس
التنقيص حيث سميا لكل دينار شيئا والا ينتقض الجميع هـ وشك تعقب ابن الحاجب الا ان هذا تعقيب بعد كبيرة والاتم به كذلك
فيها اذا المعنى مقصود حتى في الشيء ولم يذكر في التوضيح وكذا لم يذكره ابن عرفة تنبيه

اعتراض على الحطاب في قوله [illegible]

قال ح هنا ما نصه والذي يظهر انه لا حاجة لذكر هذا الشرط بل ذكره يشوش الفهم وان المصنف في التوضيح ذكر لفظ
هو بغير اخر ما للمازري وابن محرز العطار ان المذهب اختلف هل ينتقض جميع الصرف او انما ينتقض صرف اصغر
دينار وهو المشهور سواء سميا لكل دينار عددا ام لا والمصنف بين القولين الباجي اي ان سميا فلا خلاف انه انما
ينتقض صرف دينار ثم ساق كلام التوضيح كله وفيه هو ان بعد كلامه فاوضح الباجي المنتقى اذ قلنا انه يرجع
البدل فيما يعود المذهب ان يكون من جنس واحد او غلط العشر فان كان من جنس واحد فان فيه يكون في عشرة
احدهما ان يقول اشتري هذه العشرة الدنانير كل دينار بعشرة دراهم فيقول الاخاد انه لا ينتقض منه الا اصغر دينار و
احد والثاني ان يذكر جملة الصرف خاصة فيقول اشتري هذه العشرة الدنانير بمائة درهم فالمشهور من المذهب انه
لا ينتقض منه الا دينار واحد وقال القاضي ابو محمد ينتقض جميع الصرف هـ ح قال ح فليس هناك من يرجح
نقض الجميع حتى يشير اليه بالشرط ما جمعه هـ ايضا ثم قال ابن يونس كتاب ابن سحنون الصرف ما نصه قال ابو
كتاب الصلح وان صرف مائة بدراهم وجد فيها دينارا ردها انتقض صرف دينار واحد وجدت اكثر من صرف دينار
رواه فان قال ينتقض صرف دينار هكذا على الصحيح انما لم ينتقض صرف الجملة ان على كل دينار كانه سمى لكل دينار
ان يختلف فيمته من فيمة صاحبه ولم ينتقض ما بعض النزاع فقط اذ لا يجوز كمه دينار ولا يجوز ان يشتري كل الدينار بغير
ما وجد به لانه لا يجوز ان يتفرقا وبينهما تباعة ولا يجوز بدل الدرهم فيكون صرفا مستانفا فاوجب لذلك ان
ينتقض صرف دينار قال ابن العلاء وهذا صواب اذا اراد لكل دينار شيئا معلوما من العقد واما ان طرحه جملة في
ثاني يجملة دراهم فلينتقض الصرف كله وليس في ذلك بين ان الدنانير لا تختلف فيها اذا كانت سكة واحدة ولما بيع
لكل دينار عشرة من الدراهم على العددان كانت عشرة ومع لكل دينار خمس او رابع في ق مع غير زيد ولا نقص والمراد
لم ينقل كلام ابن يونس كله واذا ثبت هذا يقول المتن صرف دينار اي فالواجب نقض اصغر
دينار وهذا هو المشهور ولذلك صرح به وقوله الا الجميع رد لمقابله وهو الشاذ وقوله وهل في هو راجع لقوله
الجميع الذي يليه وهو ايضا نقض الاصغر فقط انه وهل محله ونقض الجميع حتى في عدم التسمية وهو من بعض الشراح
وابعه وذلك هو المشهور او عدم نقضه فقط انما هو عند التسمية واما عند عدمها فانه ينقض الجميع وهو في
الحلاب ومن وافقه هذا المحصل للطريقتين وحينئذ فكلام المصنف غاية العكس صريح المذهب وان مقابله في الا اصل
الفول المردود هل اراد حتى في عدم التسمية او اراد انما هو في التسمية الخ وهذا غاية في التحقيق فتامله بلا
التكلف واعتساف ونص قال ابن شاس ما نصه الفرع السادس اذا تفاوتت الدنانير ويسمى لكل دينار شيء فعلى
من الدراهم عدد العراقيون ان هذه الصورة لا يختلف فيها انه لا ينتقض الكل لوجود التسمية وتساوي الاغراض
فيكون بخلاف التسمية في الصلح ورد المتاخرون من المغاربة تساوي التسمية وعدمها فان بعض هذا وهل تنتفي
الروايات في هذا عنه كما حكاه هم الباجي لنفسه حكاية على نقل ابن شاس وان كان الباجي صرح بان المشهور
عدم الاقتصار على دينار لح ونص ابن يونس ما حكاه ابن العلاء ومن وافقه يرون ان المذهب هو نقض الجميع
عند عدم التسمية واما عند المحققين نقض دينار فقط في المشهور ومن وافقه يقولون الخلاف مطلقا وان الراجح
هو عدم نقض الجميع في الجميع والى ذلك يشير من عادته لا يذكر الطريقة الا اذا كانت مقصورة سيما هذه الطريقة لمن
رأيت ما تشويش في كلام المتن والا ايهام وانما فيه البيان والاحكام ومن تتبع ح الكلام معه كالكلام معه ثم عن ابن
رشد وابن يونس ما نصه حين تكلم على المسئلة فاما عبد الوهاب فينظر فان كان لكل دينار سعر معلوم لا ينتقض
الا صرف دينار واحد وان كان لكل دينار معقود عليه نفسه غير المستغني عن غيره وان كان بسعر الجملة فانما ينتقض
الصرف كله لان العقد واحد للجميع المشتري بعضه بعضه وهذا ايضا خلاف المدونة ومذهبنا وجه مساو
قبل هذا هـ واشار لما قدمناه عنه ان هذا انعقد في باب من صرف دينارا ثم وجدت مقال ابن العلاء
ابن محرز وابي محرز وغيرهم واحد في ابن شاس وربما يبني كلام المتن على ما قاله الباجي مع ما فيه للمراد وكلام الباجي

Copyright © King Saud University

مسئلة البيضة

ليبيرمنها مية ولابن كلام العراقيين هنا ومن قال في التوضيح فانه شبهه بجعل اللخمي محل هذا الخلاف اذا
وقع الصرف على عين بعين والمبادلة وقع على سكتين فاما المراطلة دينارا بدينار واحد الوجد الذهب بدينار واحد انقص
صرف دينارا بدينار واحد بلا تغيا ونحوه مقوله **وبل يفسخ في السكك اعلاها والجميع قولان** بين برانه اختلف اذا اطلع
على نقص او غش ونحوه وكذا في الصرف سكك مختلفة هل يختص الفسخ بالدينار الاعلى والاذهب او يعم الجميع
على قول ابن الاصبغ وسحنون ه هذا ما في التوضيح وهو مقتضى هذا من عادته شيئا عن ما ذكر هنا وعليه اقتصر
في الشامل وقال ح وظاهر كلام ابن يونس وابن رشد والباجي ترجيح القول الثاني والله تعالى اعلم قلت
وهذا وجه من القول بفسخ الجميع عند تساوي السكك كلها لا يخفى ولم يزد ح على ما ذكروا في يونس قال ابن سحنون
اخبرنا وعلل سحنون قوله بان الدراهم له حصة من كل دينار ولم ار من علل مقابله الا قول ابن علاق ووجه قول الصحة
ان داعي المعيب اما بعرضه او غاشيه وهو حسن ثم وجدت في تكميل ابن غازي ذلك ونقل ايضا علة مقابله بالاحتمال
باختلاف الاغراض في عين الدنانير وقال ابن عرفة ولو اختلفت سكك احاد عوضه ففي نقض اجودها او كله
نقلا المازري عن اصبغ وسحنون ابن رشد ان اختلفت الدنانير انتقض الكل ه مقوله **وشرط البدل جنسية**
وتعجيل ان وجبت ه بابدره فيما تقدم فانه يشترط في المأخوذ ان يكون من جنس المردود وان التعجيل ه
عبارة ابن الحاجب وشرط البدل الجنسية والتعجيل فلا ياخذ شيء بيهما ه وفي مختصر الكلام على مثلين
احدهما البدل بالغش والثانية البدل بعد الصرف او المصارفة اما الاولى فقال ابن عرفة ما نقص البائع عن ابن القاسم
ليس له ان ياخذ ما شاء به ثم لا يبيع تقد تصد العذر بالغش ولا يحكى في ذلك خلافا ولا مقابلا قال القبلي
ان اشترى بيضة او فضة بثمن عن رجل فوزنه للمشتري وجد بها عيبا فله بدل المردود اولا وهو اولى من الثمن
بغير بيد ان اخذ عينا فانه لم يفترق مع البيع على او فضة يحسنه والا اعطاه او اعطاه فكانه لم يأخذ او ابن باخذ
ولا ان ياخذ بيد يجوز ان كان التغير على سعي كان يجوز عنده رطا واحرام الذي لم يبق عنده نقبه فلاشتراكه
ببعض وجهه الدين عيبا بغير به وله البيع فلا ينقض لانك انما اشتريت شيئا معينا ووجه لا رجوع بالثمن
الذي بيد البائع او في ذمته فيما ناخذ عنه لان ابتداء بيع ثان بعد حال ه ومقوله فالثمن ما نقضه لا ان تاخير البائع
ان الحضر بغير اعواض ونقص هو ربه تعم مسئلة اذ الصطلح بالعطاء هو احجاعا عن اهل المذهب كما في القبلي
وهذه الله حيث البيع ساغه ذا اخر اجتماع بيع وصرف في اكثر من دينار او جمع الامر مسئلة كدينار او درهم وجمعه
عالمنع والاشكال او عماجر ليبين بذلك لتعذره ولابن حرد ذكر مسئلة الصوف في المدونة وهي في ابن شاس وغيره قال

مسئلة الصوف

ابن يونس في مسئلة رجل باع من اخر صوفا ذهبا بالف درهم ونقد منها وجد عيبا به في قطعة بائع الصوف على
دراهم او درهم نائبه ديعه اليه فذلك جاز قال ابن القاسم اذ الذي الدراهم من نوع الدراهم التي قبض منه فان كانت
غير سكة ما قبض منه لم يجز وكذا لو ما جعل على نقرة وقال اشهب اما ما يع ذلك كله لان يعطيها على الصحة وانما اشترى
ايما البائع ان يرد عليه بعض المائة والنقرة التي قبضت وعلل ابن عرفة تعليل اشهب لان العوض في الخصومة
وعبارة ابن شاس في مسئلة الصوف ثلاثة اقوال مذهب ابن القاسم جواز الصلح بدراهم نقدا من جنس الثمن والعرض على
النقاضي والصلح من جنس الدراهم وكانه بدلا ان النقد لا او ليعطو وما بينته من انه ان حصل انفسنا نصا مع الكل واحد
مطوع به بما فيه القصد الاول واشهب يجيز الصلح بدراهم من غير السكة وبيع البيع لا اولا ينبغي منه فسخ ولا هذا الامر
وسحنون لا يجيز الصلح منه ينشر بها لم صرف دينارا ثم وجد به عيبا خفيا يبعد لا بدرهم النقص ومرو ابن القاسم
بدل الثمن بالدنانير مختلفا بالزنة فالصرف انما وقع على دينار لا عيب فيه فاذ اوجد بالمأخوذ عيبا بعينه
الزنة مطلوبة مثل الصرف للمتلاح بخلاف الصوف فانه عرض مقصود العين بدليل انه لا يجبر على بيع ليه بالعيب
بخلاف الدنانير وانه لا يجبر على بدله ان كان عنده وهذا ايضا واتى النقل في التوضيح وغيره ان سحنون انما منع
مع المعرفة وقال ابن عرفة والاظهر ان رضي لا بعوض وان رضي بعوض جاز معيبه ففيه قول المتونسي مع

الملازم عن محمد وله معه اللخمي مع ابن شعبان ولو وجد من ابتاع صوفا ذهبا بدراهم عيبا به معنى جواز اخذ
عنه ذهبا ثالثها بنقد الاسواجا لاشهب ولسحنون ومقول صلحه وبه اخذ ابن شعبان قلت والثلاثة تبنا
على ان العوضية مع الخصومة او عرض ما فقابل النقص بالعقد الاول او بعا دث اللخمي والثلاثة جارية في القرض
ثم قال بعد كلام هو بل اللخمي في جواز الصلح عن الزائد بعين او عرض مطلقا او حتى ينقدا سحنون ومحمد ابن شعبان مستشهرا
بمسئلة الصوف المشتري بدراهم اطلع على عيب به وفيه ثلاثة اجاز ابن القاسم ان يصطلح على بعضها بنقد نقدا واشهب
ومنعها ومنعه سحنون بعد المعرفة وهو جار فيه في الدينار ه و تعقبه في التوضيح ونصه على كلام ابن الحاجب
النقد وهو قوله وشرط البدل الجنسية والتعجيل مزيد ابن رشد على كلامه وقال بعض من تكلم على هذا الموضع
هذا الغلاف الذي ذكره لا يعرف بالبدل قال وكيف يكون بعد البدل ومذهب ابن القاسم ان اشهب منعه وانما هو في الصلح
عن العيب بالعيب ويزكه قال ابن عبد السلام انما يعرف هذا الخلاف لابن القاسم واشهب في مسئلة الصوف ذهب الثوب
او الصلح خليل وتعلله بناء على ان العراقي قبل ذلك نسبه لابن القاسم واشهب ما ذكر وقد خرج اللخمي
قول ابن القاسم واشهب في مسئلة الصوف في هذا ونص ما في ابن حرز الزائف وطالبه على الزائف بعين او عرض فاجازه ذلك
محمد ومنعه ابن شعبان قال ولا يبعد ان يختلف فيه فلا على ما يجوز واستشهد بمسئلة كتاب الصلح في الصوف واختلف
فيه على ثلاثة اقوال اجاز ابن القاسم ان يصطلح على شيء يدفعه اليه نقدا او بدراهم الى اجل واجاز اشهب نقدا والى اجل
ومنعه سحنون اذا امتنع فانه وعلى هذا يجري الجواب في الدينار فيجوز على قول ابن القاسم اذا نقد ذلك وعلى قول اشهب
يجوز وان كان الى اجل والبعير على قول سحنون اذا امتنع فالنقد الى الاجل والجواز احسن ه وقال ابن بشير في
المدونة قال اجاز وصحب واجاز ابن شهاب العوض في الصرف اذا كان يغير بيعه واباه مالك ه والتعجيل لابن محرز
كما في التنبيهات حيث تكلم على مسئلة الخلاف في مسئلة الصوف وقال ابن شاس ان البيع السابع اذا كان جائزا وطرأ كان
عنه فقال سحنون الفسخ كائن والمشهور التصحيح بخلاف ابن القاسم والقول بحج الخلاف في المحوط بالعقود مثل ان كان نقدا
ان يجوز اولا بعد ان كان يمنع ويصير كناحية تعقد احد العوضين والثاني مرتب عليه وهو بل انه تجوز المصالحة
عليه وقد اجاز هنا اشهب مطلقا نقدا والى اجل ورد ان ذلك ثم انه وخص ابن القاسم الجواز بما اذا كان الصلح
مما دفع اولا ومحله وهو حج الخلاف بالعقد الاول ه وتصرف ابن الحاجب وان بزكه خلاف التوضيح ولا لمن به
وابن شاس بناء على المحقق بالعقود وكيف يكون هذا مشهورا ومذهب ابن القاسم لا يقولان بالبدل وانما الخلاف في الصلح
مسئلة الصوف وقد رايت التفريق بينه وبين الدينار فالجواب هو قوله المتراخ حاله في مجرد الفسخ من المستقل
لان التشطير تعسير لان الرد كما قال ابن شاس هو المشهور وعبارة ابن الحاجب فان قام به نقض على المشهور كما في
النقض ه وابن شعبان رايت كلامه بالمنع وسحنون منع حتى في صورة الصوف ومسئلة الدينار عنده مجرد القيام
بسبب لما ذكره بل ربما كلام سحنون بذلك الاتفاق واخا انما يستشهد بالمنع عليه واتى النقل عن ابن القاسم في مسئلة
الصوف كلام ابن يونس والقبلي وفي التنبيهات ما هو حسن ومن تامل صدر التوضيح الذي نقلناه مع ما اثبتناه ا لبيه وكلام
ابن الحاجب انتم به كلام ابن شاس وابن وقال البغ موافق اختلف قوله الملحق بالعقود هل نقض كالعقد او لا
بلا اذا قام به فالرد الى ضح فارضاه فقال سحنون الفسخ كالعقود بناء على الثاني والمشهور الصحة بناء على الاول ه ض
وهو تابع لابن شاس كلا ا يخفى وما ذكره ابن شاس في التنبيهات وكذا ما نبه عليه الزعبي من انه لم يطلع ما تامل
ما قدمناه وهو الذي تبع اصحاب صاحب قوله وشرط البدل ه لما تبعه ابن الحاجب واكثر الا على تفرقها في تفريع
التعجيل بقوله ان قام به وقد قال ابن عرفة روى لابن القاسم ان ردت الدراهم لعيبه جاز ناخيه عوضها لا يفتت
الفسخ بينهما وذلك لصحة ورانه وصار مستقبلا لسحنون هذا الا بان قال وسمع ابن القاسم من ابتاع بدراهم مثقال
ذهب فيه مضروب وطلب داونه لا يجمعه اعطاه به مثقالا الصوف واجتبى يفسخ ذلك ه قال ابن رشد وقال مالك
ابعضه على الطبان البدل لا يجوز انه اذا لم يجر مثله ما جرى بخلافه ه ومقوله فما جرى فظاهر انه اذا

Copyright © King Saud University

كان شغله بن خدبه فلعنة المحمول بالعفو والمنزل الخيرة كما رأيت دليله في كلام ابن شاس حيث قال او صرحكم اي كاملا بالصغر

[illegible]

وقوله وشرطه البدل ان على اصل الحيوان وان المحل صار جا النبات لا ذكر ابن شاس تشبيهه وهذا العمل المخرج عليه

[illegible]

Copyright © King Saud University

في المسألة انما صرف المصوغ باعتبار ما فيه من ... والظاهر انه ... على الترديد في ... المصوغ في الصرف ...
وغيره قال ابن عرفة وفيها للمستحق فسخ البيع وله ان يجيز البيع ويأخذ الثمن ...
ابطاله ولو بعد افتراق البائع والمبتاع ولو بعد ذلك بتبايعهما ليبيته ... وقال اشهب ثم قوله
وقال انما هو استحسان والقياس فسخه والذي استحسنت اجازته لان هذا الاجر ... بتلاعب ... البائع
البائع ما له انه له وعليه اشتهر المبتاع من الاجازة كما اشار به في المقصود منه وقد اطال في المسألة ابن رشد وهي ذات
خلاف متكرر واضطراب كثير قال ابن رشد بعد ان ابطل المسألة في المعيار ... على الشيخ ... عليه مسألة ...
في الخلاف فباعه بعشرة فاستحقها المستحق امضاء البيع ... وقال اشهب ... ان للمستحق ان ...
فالمستحق الامضاء ... بالابراء عقد الخيار ... قلنا بالغا له ... الامضاء ... اشتراط حضور الخلخال
قال ابن محرز ... الاجازة كابتداء بيع ... المشتري ... انه بيع ... حضور الخلخالين
ما المسألة معترضة قال ابن بشير ... حضور الخلخالين ... الابتداء ... رضا المشتري عن المصوغ
كان ... ابن عرفة بعد نقله كلام اشهب
... ان اشهب يقول بالفسخ ... في الصرف ... فاذا استحق انتقض الصرف مع عدم
التراضي ... المستحق ... المصوغ ... التعاقد ... فاجيبه ...
... والكتاب ... قال اشهب ... في الكتاب استحسان ... الخلاف ... على ان بل
العقد الحكمي منزلة ... والمصوغ ... والتبع ... الابتداء ...
... والبيع ... ان نقض ... والاجازة ...
المشهور ... المشتري ... المصوغ ... البائع ... الحكم ... مسألة
الخلخالين ... المستحق امضاء البيع ... وقال اشهب ... بعيب ... وقال
ابن عرفة ايضا ... المدونة لو امضاء ... البائع ... المبتاع ... يرجع ... قلت
... قال ... ابن الحاجب لو استحق المصوغ ... الخلخالين ... الاشياخ ... وكلام
المدونة ... قلت ... قول ... المصوغ ... للجواز ... الاطلاق ...
... ان الحاضر ... البائع مع انه اذا باع ... الشيخ ...
به على المشتري ... ذلك في بيع الفضة ... المشتري ...
الصرف ... قال ابن عرفة ... مسألة الخلخالين
يقتضي اجازة ... الخلخالين ... بعد التفرق ... قلت نقل عياض عن بعض ... الجواز في الخلخالين
دون حضوره ... قول ... الخلخالين واجاب ... الكتاب ... حضور ...
و ... ابن محرز ... غصب خلخالين ... اجازه وقال ...
امضاء البيع واخذ الثمن ... الخلخالين ... بغاصب ... قلت مقتضى
ابن الكاتب ... ابن محرز ... الغاصب ... مسألة في
الخلخالين ... فقيل جواز ... ابن الكاتب
يجيز ... وقال ... المسألة ...
الاجازة ... المصوغ بالبناء المجهول ... ابن الحاجب ...
اجبار ... المصوغ ... يجبر على رضاه ... عليه
... المشتري ... ثبت هذا
... الصرف ... كلام ... البيع ... عليه ... يبطل

قوله وجاز محلى وان ثوبا يخرج منه عين ان سبك بالمعجل ابن وجاز بيع المحلى ان كان ما يخرج منه
شيء اذا سبك بنقد او فضة سواء كان من جنس الحلي او ... وهو المشهور ثم اشار بقوله ان ابيح وتحري مع صرف
الرائع الجواز ... تحليته ... كحلية السيف والمصحف وحلية النساء ... ان يكون
... على الحلي ... المصوغ ... كالفضة والذهب ... نقضها لبطل
... اي بيع محلى ما ابيح سواء ... قوله معجلا ان سواء ... ان
... البيع ... الثلث ... بقوله وبصنفه ان كان الثلث ابن وجاز
بيع الحلي بصنفه ... الثلث فاقل وهو المشهور ... المشهور ... مع
ذلك الثلث ... الحلي ... ذكره ابن ... وقال ابن يونس ... في البر
... والثلث ... المذهب ... بقوله وبغير صنفه مطلقا في قوله
في ... وجاز بيع المحلى ... المعجل ... قوله ... جزاء ... النقدين
... ابن الحاجب ... البيع ...
... البيع ... بصنفه ...
... المنع ... البيع بغير صنفه فهو
... بصنفه ... الجميع ... اعتبر هذا
... بجواز التحلية ... تحلية المباح
... بيع ... الحرمة ... البيع والصرف وذلك للانفصال
... بصنفها
... بالعروض ... جواز بيعه ... اجماعا وقال
... قال ابن ... بالخلخالين ... الباجي
... بشرط ... الحلي
... بشرط البيع والصرف ... الجواز المذكور ... وانما
... البيع والصرف ... الخلاف
... المسائل ... وفي الموطا ان معاوية باع سقاية
من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل
في الحكاية ... معاوية ... قال عياض ... بيع الانية
من الذهب والفضة ... جواز ...
... المسألة ... عبد الله ...
... الغرض ... المبادلات ... اختلف
... جواز ...
... البيع والصرف ...
... البيع والصرف
... في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الغنائم من ذهب
او فضة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
فقال الباجي ... فلما ...
... جواز ... لا يجوز بيعه ...

والملك والاملاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعه وبه باباتلاف صياغته امتنع ذلك بيعها على هيئتها وذلك يعني
اتخاذها وما او كتلب ان كالامر المدونة ما يقتضي اباحة صياغتها وقال في الجوهر من الادوات كان ملكا يكره اقتنى
الاشياء التي نظم من الذهب والفضة كالاباريق والمراوح والمحابر والاقداح ويحتمل ان بن يونس ذلك كراهة بيعها لحينقة
حتيا كالاواني اصلا واستعمالها ويحتمل ان بن يونس اراد اتخاذها مالا استعمالها ولا قيمة الذهب بها الجوهرية
جمهور الفقهاء واما اتخاذها بعقد ذكر على ملك ما لا يعد واقال ابن يونس في انها لا اباع ما لا يصير ويبقى
البيع في جوهر عرضه ويمكن ان يكون ذهبه يسيرا او جوهره كثيرا كالفصوص ونحوها والجليه بن حلية السيف والمصحف
والخاتم والخواتم والحلي قبلها والاجتناب المحرم الذي يباع الحصة التي هي التبع والفضة في ديناره والمواز ويعني المنع ان ذلك
الحلية والاجتناب ينبغي ذلك ولهذا هل يخرج منه شيء على العين باعتبار التقويم وكذلك يحري بعض الشيوخ والعين والقيمة
على الحلية المقصورة من المحلى اذ هو ما فيه حلية والمراد بالسبك هو الحرق قال في المقدمات مسالة اداها ما عرفه
وما يجري مجرى ابن بشير وغيره كالتحلي وفصل الخزف ثوب ينسج فيه خروج اما هو في الثوب على ظاهر كلامه وبه يلزم
في ثمنه وان كان لا يعرف من جهة المعنى وبالبيان مسالة الحلية والربا واما عن مثلها ينبغي ذلك لا بد العلم والشك قال ابن الحاجب
والثوب لو سبك خرج منه عين كالمحلى وان لم يخرج منه فقولان قال الحطاب في توضيحه قوله قولان بناء على اعتبار ذلك او عدمه
صورته والمطرز ابن بشير هل ابن شاس وغيرهما قال ابن شاس المعتبر والرابع مع الثياب يكون فيه الاعلام وهي على هيئة
احدهما ما يخرج منه عين عند السبك وهذا حكمه حكم المحلى مبني على حكمه والقسم الثاني ما لا يخرج منه شيء قال بعض
المتأخرين وهو المعتمد ومن ذكره ابو الحسن اللخمي في حكمه هل يلغى لانه لا يخرج منه عين او يعتبر انه المقصود
الذهب وذكر غير ابي الحسن من الشيوخ من يرى ببيعه بالنقد وبه قال ابن عرفة الجمهور فيه الحائز بالمحلى
الذي ركب عليه الذهب في موضع اللخمي هذا في ثياب النساء وهذا احتج عن ارباب الضرائب ابن عبد العزيز كلمهم على المنع
المالكية هنا الحق فانه اختلف المالكية في الصور الغالبة من المعنى كالمذهب المستهلك في الثياب بحيث لو احرق
لم يخرج منه شيء وهل يباع من بيعه بالذهب او لا وهذا الامر في ان نتبين وابطال المالك وهل هذا
الكلام انه ان كان يخرج من الثياب عند حرقها عين فيتجه عليه حكم المحلى وكذا ما لا عين فيه فيباع بالنقد مطلقا وباعتبار
هذا المحل من الثياب وما قاله ابن محلة في بعض الشروح من ان لا عين فيه في هذه الحالة الثانية للغرض بغير تحليته
لانه يتنوع بها انتفاع الناس بها وهي تنشر الثياب وانما يكون الغرض والشك في هيئة الحرير وما اخذ ما فيه
ان كله يجوز هذا الشرط وذكر ابن رشد ما ذكر انه مما قاله كل العيب وكذا من يعم على ذلك قوله خلاف في هذا
فـائـدة قال ابن سهل في نوازله ما نصه مسالة بيع ثياب الحرير التي هي من زي الرجال والذهب
المغزول سئل ابن عتاب عن صناعة ثياب الحرير هل هي ممنوعة من عمل مثلها منه وشبهها مما لا يلبسه الا الرجال وهل
بيعها مباح له **فقـال** لا باس ببيعها وعملها وان كانت مما يلبسه الرجال الا انه قد يلبسها من لا يلبسها ومن يجوز
في غير اللبس وقد تكون ثمانية اجزاء من هذا المعنى قال ابو زيد بن سهل عن ابي الملك في ثياب الحرير والوشي وغيره من يلبسها ولا
يتحرج من ابتياعها واستعمالها فالناس وشي الحرير وثياب الحرير والوشي وغير ذلك هل يجوز بيعها ذلك كله ويجوز ذلك
بايعه شيئا قال لا باس وعليه والسير هذا انما يتهم على بيعه من يلبسه ومن لا يلبسه والسير هذا لبس ورابيته
ضعف ذلك قال وقال اصبغ مثله وسالت ابا المطرف عن بيع الذهب المغزول على الحلا هل يجوز بيعه بالذهب قال
لا يجوز لانه الفضل بين الذهبين ويجوز بيعه بالفضة يدا بيد ان شاء الله وجل مال الفقهاء وهو اعلم بالصواب
وكان هو حكم الحرير ابو بكر بن العتاب مستحسنا في التعقيب وبالله التوفيق ومن تخيير عنه عليه وانظر فيه
والسير هذا يشهد بما يعود اليه وهذه المسالة ذكر هنا بعض الكلام على الاعتبار الا انه ذكر به لا كلامه وقوله وهل
بالقيمة في الذي يعتبر ما ابن يونس ترجيحا قولا باعتبار الوزن وان صرح ابن الحاجب باعتبار القيمة وعطف عليه
اعتبار الوزن قال ابن شاس ما نصه للقيمة انما المقصود والوزن لانه المعتبر جوهر النقدين قال بعض الشراح

والمعتبر في اعتبار القيمة في وجه ما اقوال مشهوران ولم يذكر الا نظيرا بن الحاجب وبه قال مالك بيعها فالتوضيح
فقال فان كان وزن الحلية عشرين والصياغة ثمانية وثلاثين وقيمة النصل اربعين جاز على اعتبار الوزن دون القيمة
في وسيال ذلك ان عشرين اذا اضيفت الى اربعين هي ثلث بخلاف الثلاثين بالنسبة لمجموع الشيخ اللخمي فيقطع باحوط
المعروف في التوضيح وابن عرفة وغيرهما **وان حلي بهما لم يجز بأحدهما الا ان تبعا الجوهر** او وان حلي بالذهب والفضة
معا لم يجز بيعه باحدهما الا اذا كانا تبعا للجوهر قاله في الواضحة وسواء كان احدهما تبعا للاخر اولا اذا كان مثلا
والتبع الثلث فاقل لا خلاف في ذلك واما ان لم يكن تبعا للجوهر لم يجز بيعه باحد النقدين اذ لم يكن احدهما تبعا
للاخر لانه اذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب على ربع وخطر وذهب بذهب وفضة بالفضة فان كان احدهما
تبعا لم يجز بيعه بمقتضى الراكن واختلف في بيعه بصنف التابع من هذه المدونة عدم الجواز ابطالها **ع** الا ان يكون
هو الحجر والزاكي التي حليت لا خصوص الجوهر الذي هو الحجر النفيس وجميع ما تحته ذلك كالنصل وغيره فالمنصوص
قال ابن عرفة وفيه منع بيع الجوهر ونحو بمفضض احدهما ثلثه يتوجه وجواز قولها فلا ادري في ثلثه ذهب
وثلثه فضة او بالعكس لا يباع باحدهما واجازه اشهب ورواه بكار وصوبه اللخمي ما اذا كان مختلف في مصوغ بهما وبلو
ترويجا ثلثه والجوهر ثلثاه **قلت** هذا خلاف نقل ابن بشير ان كانت الحلية السبائك من ذهب وفضة
بيعه بالعرض النقد معه فيجوز بيعه بالعين قولان وعلى جواز بعضهم على اقلها قولان وان كان العرض تابعا للحلية
من من على المختلف وفيه ذهب وفضة وثلثه دون النقدين ما حليته من ذهب وفضة وحليته تابعة له جواز بيعه بنوعي
احدهما وابن محمد وعلى الجواز في بيعه باحدهما مختلفا اكثر بنوع اقلها قول محمد وابن حبيب في ذلك وبيعه من هذا الكلية
ان اعلى المختلف وهذا او مع سلعة لا يشترى بالنقد بعد مطلقا وهو ظاهر وكذا جواز المختلط وهذا او مع سلعة
بعرض جاز ما اشكال كبيع حلية ذهب او فضة بعرض وقول المتن لم يجز باحدهما اذا لم يكن تبعا للجوهر مفهوم ان
لم يكونا تبعا للجوهر لم يجز باحدهما مطلقا واحرى بهما الاجماع على ما قال من بالجمع الثمار فليلة وكلما ذكر ابن عرفة
ذكر زيادة والصحيح منه هذه العروض الغليلة وبيعه وقوله وان حلي بهما ان العلم اذا كان منهما بلا سلعة جاز
بيعه لا يجوز باحد النقدين مطلقا اذ لا يصح المنع به هذا وانما اجمع منه بما احتج للمضروب ونحو ذلك وانه باعتبار بيع
بالعلم على المنع التبعية وحيث قال ابن بشير او غيره ويجيز بينهما لان الفاء عن ان الجمل بانما تكون الجميع التقابض
وهو هنا لها من واحد مما تنوع كما اشار اليه في التوضيح وغيره **تنبيه** ذكر بعض ان العبرة
كان له بين التقدير مثلا انه بمنزلة المحلى وان كان يعتبر مع ان النص بالنسبة للمعتبر تابعه وكذا اذا اشترط بعض النص
المقطوع وما حاله هذا البعض من الشراح بعض بيان ذلك التفصيل وقد قال ابن عبد البر كلامه ما نصه ومن اهل العلم
بينهم من يجعل ما دون الثلث في الحلى تبعا او يجيزه ذلك النسيئة ومن قال بذلك ربيعة ومنهم من يجعل ذلك تبعا حتى
يكون تبعا ما حيف الاحتطاب له ولا فضل الا به ويجيزه ذلك النسيئة اذا كان كذلك ومنهم من لا يجيز بيع شيء مما فيه فضة
بفضة ولو كانت حبة واحدة وكذلك الذهب حتى ينقض ويباع مثلا بمثل او يباع بعرض في بيع ما انظر
بما ان لم اجر غيره **تتمة** وهذه المنبهة ما نصه من ربح وما لا يجوز اتخاذه من الاواني المفضضة والمطلي والعمل
والمجم والمكاحل والمراكي والاشياء فلا يباع شيء من ذلك اتخاذه ولو كان تبعا فيه الا ان يكون شيئا لا بال له
كحلقة في مرآة او صفيحة او شيء يسير في المرآة السرج واللجام يجوز ذلك وهذا ابقاء دليل الظاهر وفيه
امتنع عليه هذا او لم يات له بمقابل وفي نوازل المعيار حين تكلم على هذه المسالة ومسالة الركاب المفضض
في السيف الثالث من عمل جمعه ما نصه وسال ابن عيسى عن اللخمي من الحلي يكون فيه الذهب والورق وفيه صنع
ما جاء **بيان** قال ان كان ما فيه والفضة ثلث ذلك او ادنى بيع بالفضة وان كان الذهب هو الثلث
في القيمة بيع بالذهب يدا بيد وان كان على غير ذلك لم يبع الا بعرض او بفلوس او بشيء غير الذهب والورق قال
ابن العطار رجع مالك عن قوله وقال لا يباع كله الا بعرض او بفلوس وقوله الذي رجع اليه احب ما فيه الي ابن القصار

دالمعج

الموازين ربيع المنزوعة
المستفتي في اللغز العربي
فيه ان الخروج اما هو في الثوب
ابن عتاب في جلة من قال مبني
وكتابة في الحرير هل هو من صعب ان احل ما هو من زي الرجال
قول الحق وهل القيمة
اذا كان الحلي بعضه من النقد بعضه من مثله

فقوله في الاول هو قوله في المدونة في رواية علي بن زياد عنه واختيار الشيخ وقوله الثاني هو قوله في المدونة في
رواية ابن القاسم عنه واختلف ابن القاسم هل يصح [illegible] هو الاقيس واحوط لان الذهب والورق كل واحد منهما كالمنفصل
بنفسه [illegible] [illegible] اذ هما اصولا [illegible] [illegible] تبعا لصاحبه وان كان الحلي الثلث
واجلا منه مصوغة والعرض فيه جميعا سواء كان يكون [illegible] مع الفضة او الذهب او مع الذهب [illegible] الفضة
الشيء اليسير [illegible] يكون [illegible] وروى [illegible] بخلاف السيف والمصحف وما اشبههما محليان بالذهب
والفضة [illegible] الثلث [illegible] [illegible] [illegible] الحلي [illegible]
جميع [illegible] لذا خليت لم [illegible] مصوغة [illegible] الذهب والورق [illegible] التونسي ان [illegible]
ان يكون كل واحد من الذهب والفضة [illegible] صاحبه اذا كان [illegible] قال [illegible] مع العروض وقوله
وان كان على [illegible] بيع [illegible] الذهب والورق [illegible] اذا كان
اكثر من الثلث [illegible] [illegible] [illegible] فهو غلط [illegible]
وقال ابن شاس [illegible] الثلث ان يكون الحلية مختلطة من الذهب والفضة على الوجه [illegible]
على ما تقرر في المختلط [illegible] [illegible] السلعة [illegible] جميع ذلك تبعا للعرض
بالجواز [illegible] وقال [illegible] الباجي [illegible] ان كان في المحلى ذهب وفضة [illegible] الحلي [illegible]
ابن حبيب لم يبعه بكل واحد منهما [illegible] ابن القاسم [illegible] [illegible] [illegible]
وبه اخذ ابن القاسم واصبغ وابن عبد الحكم بالجواز [illegible] ابن القاسم [illegible] [illegible]
للمحلى ان يكون احدهما تبعا للاخر وحاصل ما في التوضيح ان الحلية من الذهب والفضة [illegible]
البيع باحدهما ان تساويا [illegible] تبعا للاخر [illegible] [illegible] [illegible] المدونة انه [illegible]
وروى ابن القاسم انه يباع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وبالجواز [illegible]
وابن عبد الحكم واجاز ابن حبيب بيعه باحدهما [illegible] [illegible] [illegible] للمحلى وقال اللخمي
وعياض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذهب والفضة
الاول [illegible] كلام ابن بشير [illegible] ابن عرفة [illegible] وابن الحاجب [illegible] [illegible]
ممتنع [illegible] [illegible] وقال ابن شاس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ابن حبيب واحد قولي المدونة [illegible] التونسي [illegible] [illegible] ان [illegible]
يكون من الذهب [illegible] فقوله **وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة باوزن منه بسدس سدس**
المبادلة [illegible] بيع المسكوك عددا بمثله [illegible] انه اذا دخله الوزن [illegible] مراطلة ولهذا
قال المعدود وقوله دون سبعة [illegible] القليل التي يجوز فيها المبادلة [illegible] او نقص ما كان دون سبعة
دراهم او دنانير واما السبعة [illegible] فلا يجوز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الغالب ح **ص** قال ابن عرفة [illegible] المبادلة [illegible] ابن بشير بيع العين بمثله [illegible] والعين [illegible]
انما تطلق على المسكوك والمذهب حرمة بيع دينار بدينار [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وان كان كل واحد منهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن بشير [illegible] وابن عرفة [illegible] المبادلة
عن ابن بشير بيع العين بمثله عددا او [illegible] ابن عرفة ان العين [illegible] المسكوك والمبادلة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المبادلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بيع دينار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ارتفع ادخل هذا الباب تحت الصرف وهو لا يصدق على المراطلة مع ان الترجمة كانت بالمعدود والجواب ان هذه
امور ملحقات بالصرف وقعت في كتب الفقه [illegible] الا [illegible] والمبادلة ادخلوها في كتاب الصرف [illegible]
يتبع للصرف [illegible] وقوله [illegible] المعلوم اذا [illegible] بذهب ولا فضة [illegible] ابن عرفة المعلوم [illegible]
الصرف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اذا كانت [illegible] [illegible]
بلا [illegible] في المدونة [illegible] بالذهب او الفضة [illegible] [illegible] ابن عرفة [illegible]
ذكر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **تنكيت** قال ابو الحسن
على قول المدونة في كتاب [illegible] [illegible] [illegible] الذهب [illegible] العين [illegible] الفضة فالوا
وهو المعروف عند اهل اللغة وانما غلب الاستعمال في اطلاق العين على الذهب والفضة [illegible]
نقله عن [illegible] [illegible] [illegible] العين [illegible] الذهب [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] [illegible] الاستعمال غلب على [illegible] على الفضة والذهب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذهب
والفضة [illegible] [illegible] ابن عرفة [illegible] **المبادلة** [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشيء [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] [illegible]
او دنانير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاربعة والخمسة [illegible] اجاز [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] [illegible] ثلاثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المعروف من المذهب [illegible] [illegible] المعروف من الذهب [illegible]
غير **الثالث** ان يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزيادة و
ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وقال اللخمي [illegible] **الرابع** ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن القاسم [illegible] [illegible]
[illegible] المازري وزاد المؤلف [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان يكون [illegible] المعروف [illegible] المكايسة [illegible] [illegible] المدونة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التوضيح [illegible]
انه اذا كان التفاضل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المبادلة [illegible]
انتفاء [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والمعروف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
تخصص العمومات [illegible] ان بيع الذهب بالذهب نسيئة ممتنع [illegible] [illegible] [illegible]
في ثلاثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سبعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التوضيح [illegible] [illegible] المبادلة ان تكون [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن بشير [illegible]
عرفة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المبادلة ان تكون [illegible] المعروف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

خاصة بالمبادلة بل هي تمنع في المراطلة والصرف واما كون ذلك فيما بينهما مثلا لقبول عموداله وزنا من اهل هو
قول التنزيل المخروج ليبادلتهما مثل بعدد اقصوا التي بيل ابا بعدد الانهم العطلة اذا القبول بالعدد افضل الرفع قصد المبادلة
واما كون المبادلة واحدا بواحد وما كان لكم الرداد اثم احد او ابوا حد بالتنين مع زيادة كل واحد من المتعدد على ابدال
من المتعدد ما اكثر من سدس معنى اخارج عن الاعمال الشرك بالاجماع يكون السدس على كلام في او ديناراو لذلك
كون المال السدس وان اراد وان مجموع المتعدد زاد على المتعدد سدس فاصل او ارد شيئا بل هو فيه في الوزن ثم الوزنا
من بحبع والاعتصر بميز الحنابح منعه لك دليل او بي ذكر الكرفي وبعبرالمشهور اما اذا اقل اكثر زيادة في الكلية فلا يظهر
اطلاقه لما ذكر من البعض وزد عليه صورتنا كذلك الى ماتقل عن النصف مع كون الدينار في اكثر من الدينار في الوزن ثم
بيهم من كلام ابن عرفة وعبارته قال القضاء مالك فيع القيمتين فيمن تاع ابن مرامي القابسي مالك فال الحرز القابسي كلما قال الذ
ابو المخزار بح الذي يتبايع اثنان من يهما اربع وعشرون قيراطا بدينار زيكريا هذه وقال ابن واحد اولي بحجة لها بينه فالاصل
الرابعة بما فال الفقيه ابن رشد معناه في المزار بطا الذي تجري بين الزهبة كان فيما كان من ثلاثة حبات فيكون زنة المثقال
اربعة وعشرين قيراطا فيعطي الرجل المثقال ويأخذ اربعة وعشرين قيراطا حذوه ذلك قال لاذ الطول اثنى بدرهم ويزنها
على المثقال او تنقص منه لان الشيء اذا وزن بعضها في جزء زاد او نقص معهوده ملكه كراهة ذلك صواب في منها
والصواب هو يعني ان القراريط اذا وزنت معتبرة فيها نقصت بيكون صاحب القراريط اغلا لكي عضو منه غير ذلك بيه
بعض بين الدينار القراريط وطلب هو اجواز زيادة وزنه فكان وزنه من اربعين واجاز ابن القابسي في وجه المعروف والدينار
الواحد كما اجاز وا مسلته الدينار الناقص بالتوازن على وجه المعروف والله اعلم — فصل — اصل كل الدينار
بالقراريط بحيث مراطلة فيه واذا قيل بالجواز في دينار بأربعة وعشرين فيرتا لها فعليه من الدراهم بصغير من انواع الجواز
ولذلك كيف مع الدراهم باربعة من اربعة بعض وهذا والله تعالى اعلم والمعلوم بقي به ان الدينار الانقص من القراريط او تابعه
منتفع المسلة والله تعالى اعلم لانه فانت ان ابن القابسي اجاز مع هذا العدد الكثير ويعد ابن رشد كراهة مالك
في العيان من ما ان المبادلة المذكورة كلها المنع مما رأينه وسائر جنس الغباء يجري فيه اجازة مع الاعضاء المذكور
بامراحيد تحقق المساوات في الوزن واشكل ابو الحسن الانه بمنزلة المراطلة وان لم تقع بالمعيار الامانع من ذلك الا ان
قال اللخمي في جواز الترخيص اما المبادلة بلا زيد فلا يتوجه فيه وكلام الموطا يدل عليه ايضا وقال ابن جماعة والجواز
في درهم بنصف الجيد واذا ديناريا رصين من بدينار صغير لا بأس بوزنه واجازه ابن القابسي من بعضهم وان رأه معروف وانكر الناقص
بالوازن كله وعليه كتب الغباب كلامه لما جوابي مانع من هذا اذا كان على وجه المعروف وانه ليس الا ان القابسي
كلاهما وكذلك في الغاب جعلوا ابن جماعة المعروف انه لا يكون الا بعشر زيادة وفي قال ابن سولان المعيوب من المعيار
فيقال والسلة الثني وقف عن جلبة الصبيان مانقص سالاعن رجل ابتاعه من دراهم عددا بالدرهم — اجيز فيه الا ان
تختلف وزنها قال ان كانت كذلك فلا بأس به مثل ما ان كانت الدراهم في بلد لا يتراه بينه قال ابن رشد هذا بين لانها
قال ان الدراهم ابتاع عددا الا ان تختلف وزنها ولو كان يختلف وزنها لجراز ابتاع عددا في وعلاد لاحيث ابيعد وزنه
بالعدد اذا اعده الوزن ان غير متبايع تحقق المعروف سيبسر من عدد او دينار وكلاهما انما تصحبه المبادلة في الزيادة
الزطون هو ديكر بابن بطة الغرض — تنبيه — عن الكلام في الصرف التي يحظر هو زيادة المجموع بعيد عن المتعدد
او عكسه وكذا هو في ابن رشد المتقدم واجاز المسلة ابن القابسي المعروف ان ذلك الجائز ان المعروف كلا يكون لا مع زيادة
والنا تنفعوا الناس حين دفع المجيزة فال ابن عرفة والمزهب حرمة دينار بدينار ثم وفي قصر اللخمي تحرمه لا نقص
ابهام فال واجازه المخزوع وان كان احدهما بعد او الاخر اجل او لما ذكر ابن بشير قال اللخمي هذا فاهولا وليس بمعقول الها
التزام المجوز ومن النصف ذلك حسبما بزكره البساط وما حكاه اللخمي حصر لا خلاف منعه عن ابن عباس وسياره في
— تبعر ان كان ما ينطبع المبادلة درهم ان الفضل من الجانبين منع واثني ذلك جمع مع الغاء العدد ايضا والعلة
التي ذكر طابع التونسي بن خلقيها ما ذكرناه وقرابت كلامهم ولم اجده ابن يونس صاحب الشرح بل ابن محرز ابن شاس

وابن الحاجب وابن جماعة والمازري انما ذكر ما ذكروا به مع النعمة ومسئلة النعمة دينار بدينارين والنقائض الكثير
فيهما خلاف هو ما نقلت منه اثنان شيئا بالغاء العدد مطلقا حتى في المبادلة التي الكلام فيها وعن البعض كذلك وما
ذكرناه بعضهم كلام اللخمي وذكر ابو عمران ان الدينار بدينار بالزائد عدد ومن جملة كلام ابن عرفة في باب السلم مانصه
والتنزيه اشهب للمعتبر على ما اجازه والتعجل بالعمل فيها جواز دينار بدينار بدينار بتقليد او دينارا الى اجل نقصا بعوضه المنعم
بالمجمل نظام كونهما معجلين بالعموم غير صنفه فيهما ومن المتاخرين من يليق ذلك اشهب وان كان الدينار ان نقدا او مؤجلا
بقيمته والاخر منفصلا بالاسطر ومال قبل هذا ما نصه ثم اخص المخزومي بعد الغباوة بعيد الاشهب حتى اجاز دينارا
بدينارين احدهما يوجب عليه او فضل بذلك المعروف كونها بالوزن منه في يجوز على قوله ان يكون الوزن هو الكمال
وجواز في الشريس الحسن هذه خانت في مسئلة اشهب والنعمة الربانية الثلاثة متعلقا بينهما المنقول من هذه التي
صورتها انه بزيادة من مسئلة النعمة فيها زيادة دينار فانظر منصفا وان كان النقل فيها منع او عليه وكثر
ولا امام المسئلة لم احصحها كالبعض ومسئلة المخزومي هي قول النقص في البيع الاحالة مجملا بين وفيرها المقصود لبيان ما قيل فيها
بمعنى والغاء العدد في المبادلة هو قول المدونة في باب الصرف وان اسلفته رجلا مائة درهم عددا وزنها نصف درهم
بنقصان مائة درهم وازنة على غير شرط جاز وان فضلت تقصر وازنة فلا خير فيه قالوا وان اقرضته مائة درهم وازنة
عددا بفضة خمسين درهما انقطا جاز ولو فضيلة مائة درهم انقطا او نصف درهم لم يجز وان كانت اقل وزنا واصل
قوله لانك اذا استفرضت دراهم عددا فيجاز ان تقضيه عددا كانت مثل وزنها او اقل والنقص يجوز ان تقضيه
اقل من عددها في مثل وزنها او اقل لا اتقنت العيون فان قضيته اقل من عددها في اكثر من وزنها وقضيته اكثر
من عددها اقل من وزنها لم يجز — قال ابو الحسن في شرح المسئلة اذا وصفا بهذا فيجوز فيه الدراهم عددا واما في
بلد لا يجوز فيه الدراهم الا وزنا فيجوز فيه ان يقضيه عن مائة انقطا خمسين درهما عددا انقطا وزنها — وحاصل
كلام المدونة النقص ان لم يدر البعض من الجانبين فالجواز وان دار من الجانبين فالمنع والعدد معتبر الجودة والرداءة
اذا اتفقت العيون وعلى هذا اي شيء يمنع من بدل درهم بدرهم والدرهم يفضل الاخر بيسير وهذا هو الذي
يبدل ان يتقص من شرطه الغاء العدد في المبادلة فانه بانتظام وادوران البعض يمنع في المبادلة في الانتفاع
في التربة التقسيم وانما شرط ومنع المبادلة بعضها اعلم بعد التوجيه وانما يتم بعضهم للمجمع وبعضهم ان المحض
قوله ولا اجود انقص او اجود سكة ممتنع لا خلاف يمنع ابدال الاجود الناقص بالاردى الكامل لدوران
البعض من الجانبين لان الاجود يقابله من الجانب الاخر الاردى والانقص يقابله الاكمل وانظر قوله ولا اجود سكة هل معناه
انه اجود جوهرية ايضا لان قوله او اجود معطوف على قوله او انقص او واحد منهما مع جودة الجوهرية كما في منع
المبادلة وبيه نظر لان الجودة اذا كانت في صرف وبقابله من الصرف الاخر الرداءة فيها الا لتخلص الفضل من جانب
واحد وعبارة ابن بشير بقوله او اجود سكة مع زيادة الوزن الا انه يجيزان يجوز ما دليل عليه وقوله ممتنع هو من
المسئلتين قوله ولا اجاز ان واعلم بكون الانقص اجود بل كان متساويا وكان اكان الاردى فانه تجوز فيه المبادلة
لان البعض جهة واحدة — فصل — الا ما يشغلهم من التحريم طاهرا ان معنى ولا اجود انقص اي اجود جوهرية
في حالة كونه انقص وزنا لا يجوز مع مقابله وهو الاردى جوهرية حالة كونه اكمل وزنا وهذا ماخوذ من تعميم الكل
وهذه المقابل بتحديد من الوصف الذي ذكره هو قوله او اجود سكة هو معطوف على الاجود والمعنى ان الاجود سكة
حالة كونه ناقصا في الوزن لا يجوز مع مقابله الاردى سكة حالة كونه اكمل وزنا ومفهوما تمييزا الا جود بانه هو بجهة
جوهرية من التمييز الثاني الذي هو السكة ومفهوما الانقص والاجود سكة مقابله والرداءة على دوران الفضل من الجانبين
بينهم فصلو جعل امتنع ولا بلا — قال ابن بشير ما نصه اما المبادلة فتختص بالمسكوك ويطلب ايضا فيها
التساوي في العدد فان اجاز وان يبدل البعض بارديء منه اذا كان الانقص المعروف والتعامل بالعدد ولذلك ثلاث صور
احدها — ان يكون الانقص هو الاجود فهذا لا يجوز قولا واحدا لخروجه عن باب المعروف — الثانية

ان تنقصا والسكة فيجوز فضلا واحرى البطلان انتهى ع احداهما من ابن شاس النقد اذا يكون الذي ارجح افضل بقوله ان
الجواز لابن القاسم وهو قوله الا انه ابلغ في المعروف والمنع لمالك وعلله بو منصور الجدرية مافاله الشيخ ابو الحسن
من ان الشرع منع جواز البدل على بين ان منصب محصل انقا وعلى بدل الناقص بالوازن من سكة واحدة ويعتبر ماسواه على
اصله قال الاول وابن عبد السلام وهذا يقوى على المعنى لمنع البيع الى الفضل الثاني مافاله ابو الطيب بن خلدون من
ان السكك يختلف نفاقها عند الناس بتشعب سكة وسكة غيرها مع انها ان الحال الجواز ومن النقصت الى المثل المنع
وهذا سبب منع اقتضاء السمراء عن المحمولة واقتضاء القمح من الشعير اذا كان ذلك قبل الاجل وهو من ضع وتعجل و
به يقوم ما اشرنا اليه وتدخل فيه على من كلام ابن غازي الذي نحو له به هنا وتطلع به على من احكام الشراح اولاه وقال
ابن عرفة ما نصه وفيها ان كان الناقص افضل في عينه ونفاقه من الوازن فلا خير فيه اللخمي وكذا ان كانت سكة افضل
لمنع وسيطار انتفاع البدل والجودة لجاز قلت ان كانت سكة الوازن افضل فان قال ملك لا خير فيه فانه
بنقص خروبة بطعام عشرة وازن فصعبت منه فقال له حليب بن كامل الاشهب قاله وبعضهم ابن القاسم لاحمد من رايه اخرى
ولا باس به عنه وقال اللخمي ما نصه ان كانت سكة الوازن اجود ذكر هذا ملك واجازه ابن القاسم قال ووجه شيخنا
ابو الطيب من قول ملك باختلاف نفاقهما والسكك بالبلد فزاد ابن بشير بمنع اقتضاء سمراء عن محمولة ابن شاس ومحمد
شعير قبل الاجل ابن عبد السلام ما تعجب منه ابن القاسم بخالفه ان يرتفق فيه اجود وجودة لاجود سكة الى سكة
اموية سنخطا السكة العباسية وهذا هو المعروف في صفة العتيق انه اجود وبين ابن بشير احتجاجهم بمنع اقتضاء
القمح من الشعير قبل الاجل غير بين لان القمح منه بر اهل العلم قلت ان لا يخفى الاحتجاج بهذا الفرق
ثم فقط من الحنانة تخصيص عمومه ان العقيدة الشعير لجودة السكة اناقص بينهما الاحتجاج واو اراد وقفت
مطلوا احتجاج ردنا باسم ادنى المحمولة اذا علق بعضه وهذا الله تسليم منه لمجرى قول ابن القاسم على الفيلابي وعم
قوله لا ضرر وسحنون الاحر من ابن اخرى وكلاهما يم يحيى امادا او قال الاثم لا نقص اخص بتجيح النقص ومثل
المسئلة الثانية النائمة سكة العتيق والعتيق اخص بفضل الوزن والطيب على ما قاله ابن عبد السلام واختص
بغيره السكة بعدد ان الفضل من الجانبين فيجب المنع وهو قول ملك خلاف قول ابن القاسم وتعجيبه وموافقته
طلبه حيث استغرب بقوله قاله فيعجز وبه يتبين عدم صحة قوله الامر ها لا وكلام المنتقى هو قوله وان كانت
الموازنة افضل ذهبا ام لا ذكره وحوزه ابن القاسم وهو قول ملك ان المبادلة انما جازت بينهما على وجه
المعروف فاذا اختلفت عينهما وجب ان يعتبر لا دربة لما كان ما يقع الابدال على وجه المعروف لم يجز ان يتقنه
بيع عين مثل التمر للافضل والادون ووجه قول ابن القاسم ان المعروف التهمة لكون فضل الجودة والوزن وجهة
واحدة فلا يحتمل عنه يجود الفضل في العتيقة فيه الضع مع رجل دينار اقلا باثنين بما لديها اجود منه عينه
ووزنا فال وجه طاعته ومعنى ذلك انه لا ينتفع فيه ضرف والابدال انما هو معروف ها ط وانظر الخلاف بين
ابن عبد السلام وابن القاسم انما هو في الوازن الجيد الجيد بالسكة خلاف ما عند اللخمي وغيره وفي التهذيب ما نصه
ان بادل كدينار اهاشميا بنقص خروبة بدينار عتيق قائم واذن فلا خير فيه عند ربيعة وملك قال ابن القاسم
لا باس به عندي وهذا هو الذي عند ابن عرفة بقوله قال ملك لا خير فيه وهو الظاهر من كلام الشيبيات ان الخروبة
هو عدل قيراط وقيل العتيق بالهاشمي واسماء المذكورة هنا في طب النوع مع كونها افل وكاف في اخر المسئلة
لما اختلف فيه ملك وابن القاسم نص هذا التهذيب تابعين في ملك وفوعلا المتنجه بقوله وانما بن كاف هذا
النوع ان يعطيه بهذا الناقص افضل جودته على وازنه وقيل انه يحمل اختلاف القولين ملك وابن القاسم
المثل ما قال ابن القاسم وقد قال ابو عمران ابن القاسم يجيز اذا اختلفا في السكة والنقص وجميعا ما لم يكن فضل في عينه
وملك لا يجيز هما مع اختلاف النقص ويجيز هما مع اختلاف السكة اذا اتفق النقص وهذا وربما يكون ابن عبد السلام
وابن عرفة تابعين بهذا فائدة قال ابن الحاجب ما نصه المجموعة المجموع من ذهب وازن وناقص التوضيح

ابن ذهب مختلفة اي فيها الجيد وغيره ذكر ابن الحاجب والقائمة جيدة تبرا اذا اجتمعت التوضيح اي من نوع
واحد جيدة كاملة في قدرها اذا اجتمعت منها ابانة تبرا مثل الدينار وهذه المدونة ابن الحاجب والفرادى
جيدة تنقص يسيرا اذا اجتمعت التوضيح لكل القائمة اذا انها تنقص الدينار في الماية وهي اجود من المجموعة
وادنى من القائمة فالمراد من ابن الحاجب بالقائمة مثل الوزن والجودة وللمجموعة مثل العدد وللفرادى مثل
العدد والجودة التوضيح للقائمة مثل الوزن والجودة اي عليهما وللمجموعة مثل العدد اي عليه وللفرادى مثل العدد
والجودة لها مثل الجودة بالنسبة الى المجموعة واما العدد فليس كذلك لان عددها وعدد القائمة واحد والمجموعة
افضل عددا وزاد بعض هذا الشيخ شيوخنا سيدي محمد بياح كان الله في عقبة ورحمه سبحانه بجاهه وبعض كون
المجموعة افضل عددا انك لو اطلقت جمعا اوزنه ماية دينار مثلا بالدنانير المجموعة من وازن وناقص لما تساوت مع
الجمع المذكور في الوزن حتى يكون عددها اكثر من ماية اذ يتلك الزيادة يتم نقص الناقص منها ﮪ ط وقد قال هذا الشيخ
في هذا تكلمة التكملة المنهاج ما نصه ● لذا كان صاحب الكنز فصلا ● لذا الدنانير معا وحصلا ●
● ان الدنانير تعرف وصفت ● بها ببطاقة علماء ذكرت ● مجموعة وهي التي قد جمعت ● من وازن وناقص واختلفت ●
● قائمة جيدة ان جمعت ● تبرا في الوزن كذا علمت ● ثم الفرادى دونها في الجودة ● تنقص الجمع فيه الا الوحدة ●
● وبعض جودة ووزن تبينا ● لقاء نعم مجموع اشملا ● وللفرادى افضل جودة لا بعدد ● اذ انشئت المجموع وحد ●
● وعددها لعد قليلا ● وفي اختلاط البعض البعض ● سنة اوجه وبعض اشترا ● في حالة بيانا وجيء بالمراد ●
● فقد فمانع كلها الا ما الصحيح ● والبعض قد عز اذا الا خذ ابرع ● وهو اللخمي جوازا ما جمع ● عن قائم كما بعكسها منع ●
● من فالجبر صاحبه بل مفتقد ● كلامهم عكس كما اللخمي ارتضى ● واشار بقول ابن الحاجب وفيها لا تقضى المجموعة
عن القائمة والفرادى وتقضى القائمة منهما لان القائمة اوزن منهما وتقضى الفرادى عن القائمة دون المجموعة
الى وهذه سنة اوجه لان الصنف ثلاثة وكل واحد منها اتفق صاحبيه اخذا واما لا تقضى المجموعة من القائمة والفرادى
اذا لان القائمة والفرادى اطيب والمجموعة اكثر عددا ايدا في فضل وجاز اقتضاء القائمة منهما لان القائمة
اوزن منهما فجاز اقتضاؤها منهما لان الفرادى هنا زيادة ليست فيهما وجاز اقتضاء الفرادى من القائمة لان الفرادى
القائمة بفضيلة الوزن ولم يجز اقتضاء الفرادى من المجموعة لدوران الفضل اذ الفرادى اطيب والمجموعة اكثر
عددا انه يقف على التوضيح وابن هارون قالوا فقد منع المجموعة عن القائمة منع العكس لدوران الفضل والمراد
مشاكلة يقف على محل النيابة في الحل المذكور ومعنى زيادة الوزن في القائمة على الدنانير فيها اذ اوزانه
وحدها غيرها فيه اثنين وسبعين حبة فاذا جمعت منها حبة تبرا بوزن اهل مثلا لا ان الزيادة قليلة جدا في الدينار
لانقص في وزنه وحده فاذا انتظم لغير ظهرت الزيادة وكذا اتهم النقص في الفرادى ولذلك قال اللخمي القائم
الذهب والواحد والفرادى ينقص مثل ذلك والمجموع يزيد وينقص وانقص الفرادى والابن عرفة من القائمة ان
الفضل من الجانبين وقد قال الباجي لا يجوز في المراطلة بزيادة الاعلى وجه المعروف ولا لكن مع احد
العينين ام فيهما غيرهما مقوله ومن اطلة عين بمثله المراطلة عبارة عن بيع العين بمثله وزنا او وجاز
مراطلة عين بمثله واستغنى بقوله بصنجة او كفتين عن ذكر الوزن لانهما مخصوصان بالوزن ونبه بذلك على
ان الوزن يكون بوجهين احدهما ان توضع الصنجة في كفة ويوضع الذهب او الفضة في الكفة الاخرى فاذا
اعتدل ازال الذهب او الفضة ووضع ذهب الاخر او فضته والثاني ان يجعل ذهب هذا في كفة وذهب هذا
في الكفة الاخرى صورتها ان يبدل زيد بعمرو امثلا دنانير بدنانير وجد احدهما فيه زيوفا فلا رادا له هل يبطل
الجميع كالصرف او يفرد الزيوف فاجابت انما ينتقض ما يقابل الزيوف وتمضى المراطلة في الطيب من
الجانبين ها ط من نوازل العيوب من المعيار وانظره مع ما فرضناه من ان الخمس الواحد يطلب فيه الناجز
لكثيرا من الخصميين مقوله ولو لم يوزنا راجع لقوله او كفتين يعني ان المراطلة في كفتين جائز ولو لم يوزن

Copyright © King Saud University

فبل ذلك والاشكال انه لا يجوز في غير المسكوك وكذا في المسكوك على ذلك واليه ذهب ابو عمران وعيض ومنعه الغالب
الا بعد معرفة وزنه ابن يونس وهو الصواب واليه اشار بقوله **لا ان زاد** هـ قال ابن عرفة المراطلة
بيع ذهب به وزنا او فضة كذلك منهم من العطر وتتحصل بزيادة او ملعب بمثله عددا ومنه ذلك واستغنى بحد
كذلك في كبيرة ووسطه ودونه لا يخفى عليه فانه عبر المراطلة بما ذكره وكذلك هو ابن عرفة ما لو زاد اخل في
مفهوم المراطلة منهما حال تقسيمه نقصه وتعميم عيني بل قال المصنف في التوضيح المراطلة معا علته ومعناها لو اراد
ذهب بذهب حتى كان احدهما يعادل به وزن الاخر والصنجة بالعين والكفة بالكم وقد تقدم وقول
الا ان قوله ولو لم يوزنا راجع لقوله او بصنجة في هذا الجميع التنبيه مانه من ذهب العين وكلام انه ذهب
على ان الخلاف في جميع المراطلة لا في الكفتين وهو ما بعد هذا وخلاف كلام الناس كانت الصنجة معلومة او لا
وقاله ابن محلة في كلام المتن ونص ابن يونس قال بعض اصحابنا ذكر ابو بكر بن عبد الرحمن ان الشيخ ابا الحسن
منع ان يراطل بكيلها بحلي قبل معرفة وزن المسكوك لانه لا يجوز بيع المسكوك جزافا ولم يذكر تنصيصه اصلا وقال ابو
شاكر يعرف ذكره جميع المراطلة العرف الثاني للمراطلة بالمسكوك قبل ان يعلم وزنه للمتاخرين جاز لم يزل
وقال ابن يونس عرفه بعمران ذكر ما ذكره المراطلة بالمسكوك دون معرفة وزنه نقله الصقلي له وابن الحاجب
لم يذكر المسالة وابن قال المصنف في التوضيح قبل ان يذكر ابن الحاجب وجميع المراطلة جاز في غير المسكوك
بلا اشكال وتنزيله المسكوك على الجميع وهو قول ابي عمران وابي بكر بن عبد الرحمن ولم يقيد واحد منهما او المغفس
بما بينه في الاصل حتى انتهى بعضه في كبير ووسطه وشاكله فيتبين انه امر وجه النقص ابن
بالجبل بالوزن حاصل على كل حال الا اذا كانت الصنجة معروفة العدد وكلامهم فيما يحصل اذا كانت الصنجة
من حقيقتها على مقدارها منع كما او فيه والاصل وعدد ذلك فيصح ما قاله في الاصل وما قاله المتنوع انه هو
المنبسط او يكون كلام المنبسط صورة الكفتين على وجه المثال الا على وجه الحصر فانه منصفا واذا كانت
الصنجة من حقيقتها معرفة مقدارها كما ذكرنا فيبطل قول ابن محلة ظاهر كلام المتن سواء كانت الصنجة معلومة
المقدار او لا **وقول** المصنف ولو لم يوزنا من قال في التنبيهات ما نصه ومسالة المراطلة لم يفتقر فيه
الكفتين معرفة وزن الدنانير والدراهم ولا عددها وقال الغالبي ويقتضي لا بد من معرفة احدهما يحصل في بلد
ببيعه كيلا والاوكاء عندهم من بيع المسكوك جزافا وعلى هذا اذا كانت عددا فلا بد من معرفة عدد الدراهم
من الجهتين او احدهما في تعامل الناس لان معرفة وزن احدهما معرفة وزن الاخر اشتغال العدد لانه مثل الفاكهة
وشبهها المطعومة انما وزنها وعددها معرفة ملء الكفة الواحدة معرفة ملء الاخرى من وزن وعدد
في ذلك ومثله كيلا او وزنا كما في الباجي وغيره ان النقل لا يكال مضمونه ولو لم يوزنا انما هو بل يتعامل
بها وزنا لا عددا او ما يتطوع في معرفة العدد والدراهم المتعامل بها وزنا فيه خلاف في بيعها جزافا في
ابن عرفة وغيره ولو ارسله على ما ذكرناه في المسالة مع ان التعامل به كيلا او وزنا من ناحية الكيل والوزن
والتعامل به عددا من ناحية عدده فقط او بين عدده ووزنه كما في ابن عرفة في لفظ عندنا لام على
بيع الدراهم جزافا وكتاب تحصيل بيع الدراهم جزافا وقد رايته في كلامنا على قول المتن ان يقل ثمنه **وقول**
المتن ومن المراطلة ما هو ان البعض المغلب والرجحان لا يجوز ولو قل وهو كذلك قال ابن يونس وجه المراطلة
اعتدال الكفتين ولا يجوز ان يتجاوز احدهما لصاحبه رجحانا شيئا ونقله في التوضيح ومثله ذكر ابن عبد الحكم
زاده موضع وان يحسب من الرجحان شيئا وهو ابن عرفة من غاية وقوله على راجح اليه في التوضيح
وفي الحليمي للشرع على التنجيم بورق علم لا اسم تفصيل في راجح كبيره والوجه الثاني من وجهي العوض من
المتاخرين انه على تقرير عيب في البدلين فيستويان جميعا وكذا الوجه الثالث ونقل ابن عرفة عن ابي رشد
ان الوجه الاول ابطال التحجير وعن المازري هذا الترجيح لبعض شيوخه وصوبه ونصر

الا خاصرة في التناجز كما اشار اليه المازري ونقله ابن عرفة ايضا عنه ونحن منا نقله في الكلام على التناجز
والعوض وقال المصنف في التوضيح وقيل الثاني اربع وهو ان يضع عند احدهما ناحية والاخر مثله من ناحية
الحرى لعدة التناجز ولا في تقديم المصنف مختصره بل يحكيه من حيث ما اعتمده المتاخرون **قوله وان كان**
احدهما او بعضه اجود اي كما يجوز المراطلة وان كان احد الذهبين او الفضتين اجود او بعضه اجود
وبعضه مثله وكله دونه مع مقابله في ذهب سكي وذهب مغربي منزله **لا ادنى واجود** اي ولا يجوز
ان يكون الذهب المغربي هو اعلاها والاسكندري هو ادناها والمصري متوسط بينهما كما في التوضيح وعند مثال الادنى
اجود درهم مغربي مع اسكندري له من عين واحد ومن عين اخر مثله مصريا والاولى جودة المغربي على
والاخرى جودة اهل السنة في جودة المغربي وهذا وراء المصنف ولا سيما صح معنى المتن وان كان احدهما فيه
يدل لعطفه البعض عليه اي وان كان احدهما كله اجود مما يقابله او بعضه كذلك ومن قوله لا ادنى واجود اي لا ادنى
واجود مما يقابله اي لا ادنى ولا اجود في جهة واحدة ولا فرق بين اجود من الادنى وادنى من الاجود والمعنى ظاهر
ومراده رحمه الله على ما في التوضيح وراء العوض من الجانبين كما في التوضيح وابن شاس ادرج المسالة على عادة الاكثر حيث لم
لم يذكر هذا ومفهوم المتن الادنى في ظاهر وكذلك لا ادنى الذي مع الجيد فيها وعليه ابن رشد والاكثر وابن حبيب محمد بن عبد الحكيم
كما نقله غير واحد وهو معنى تنزل المتن والعمل على ظاهر التحقيق بتبيين لفظه **قوله ولا اكثر عددا وبالسكة**
والصياغة كالجودة لما ذكر ان البعض يرجع للجودة ذكر ان السكة والصياغة يتنزلان منزلة الجودة
والبعض منهما او مع احدهما كالجودة لان الغرض يتعلق بها كالجودة وعليه تاول المدونة اكثر الاشياخ
قوله وعليه مشى خليل قال ابن لبابة الراي والذي في التوضيح انه يتنزل الا ادنى ثلاثة اقوال يعتبران لان الغرض
يتعلق بهما كالجودة وكذا انا كان هو صحيح الجيد وهو الظاهر لا يعتبر لان الشيخ انما طلب المعاوضة في الغرض
منه وهو منقوض بالجودة وهو قول الغالبي واختاره ابن يونس ابن عبد السلام وهو الاكثر في المدونة عليه وتبعهم
من تاولها على الاول يعتبر الصياغة دون السكة لان الصياغة مقصودة لنفسها دون السكة فان المقصود منها
انما هو للمعاملة في فان تراه استحسنها الاول وقال في اشياء ما حكاه عن ابن عبد السلام ونصه تعليله بالجودة وكونه
عليه اللخمي في هو ايثار التوضيح ما نصه محقق الله والاكثر عندنا وفي السكة والصياغة كالجودة فانظر مع تعليل
ونقل قول ابن عبد السلام ومنع من تاولها على الاول اكثر من اعتبار الثاني في المنقول وبه يعرف وينبغي من التوضيح
وهو منقوض بالجودة لان الجودة تختلف فيها الاغراض في البلدان والازمان والحاجة عليها كما بيعه ذلك في كلام
شاهد من ابن خلدون واما الصياغة فاعتبارها فيه ولذلك قال ابن بشير المقصود الزور ان كما جعل الحلية والكيل
بحث في ذلك ان اشكال ان الصياغة فقد تزول ويعتبر المصوغ حاجة او غيرها من الاعيان اصلا ولا كذلك الجودة في الجودة
قريبة اذا زوال لما اصلا عن احد الوجهين بشهود يقطع في الزمن لكونه خلاف في ظاهر كلام ابن بشير انه عن الاكثر اسم تفضيل
وصحح ابن بشير المنقول فيه على ومن لعاله السكة لانه يجوز ان يرجع على النحو وقال ابن رشد في المدونة وغيرها ان السكة والصياغة
عند ملغاة في المراطلة وقال ابن يونس ظاهر النصوص ان الاثر اعمالة والصياغة وقول الله قال بعضهم والاكثر على تاويل
قولها السكة والصياغة كالجودة او اول لفظ المدونة الذي ظاهره ان السكة والصياغة كالجودة وتاوليه بانهما ليس
كالجودة ليبطل بما ذكره في توضيحه ولا كثير المسالة محتاجة الى تقسيط رجا جمع منه ان كلام التوضيح منفك التعريب
مانه وعن في المراطلة ببيع مصوغ الذهب بتبر ذهب او تبر ناقص الجودة من مصوغ الذهب او ادني ناقص بدنانير كاملة
الاقتضاء فقال الشيخ سيدي محمد بن العباس كما او قوال المعاوضة من المعيار ومقرونة المختلف فيه وعلى كلام
ابن عرفة مقرونة العقل والشيخ علي غاية وقال ابن بشير ان اتفق العيار في الجودة والرداءة ان العيت السكة والصياغة
بلا خلاف وان اختلفا وكان المصوغ اجود صنفا او المسكوك وكان ما في مقابلته مكسورا او تبرا ايضا العيت ايضا
وان لم يكن كذلك ما اختلف في مراعاتها قال ابن بشير مراعاة الصياغة دون السكة لانه وجهه في العرب ما يعرف

ولاكن هذه المسئلة صعبة غاية فلا بد من الكلام عليها **تتمة** منع التفاضل في الجانبين يمنع حتى الحصا
الربوي قال الباجي حين كلامه على الصفقة بعد كلام ما نصه فان اختلفت صفة احد العوضين فانه على ضربين احدهما
ان يكون بعضه افضل من المنفرد وبعضه ادون منه والثاني ان يكون مع على اختلافه جميع اجزائه افضل من المنفرد
او ادون منه علما فاما الضرب الاول فالذي عليه المذهب انه لا يجوز لان تسقيط احد العوضين على الاخر يقتضي التفاضل في اجزائه وذلك
يمنع صحة البيع واما الضرب الثاني فالمشهور من مذهب مالك انه يجوز وذلك مثل مد حنطة ومد شعير بمدين حنطة ويجوز ان
وقع مع انضمام ادون من كل واحد من العوضين وقال ابن المواز ذلك جائز وجه ما قاله ابن المواز ان يكون احد العوضين
ادون اجزاء من المفرد الاخر فيقع فيه المبادلة كالذهب بالذهب يكون كل واحد من الذهبين ادون من الذهب المنفرد اذا
جوده منه فانه جائز ووجه ما قاله ما قدمنا ان التسقيط منهما مع اختلافهما يقتضي التفاضل بين ابعاض احاد العوضين
وابعاض الاخر وذلك يمنع صحة البيع كما في مسئلة الذهب بالذهب انتهى وهذا ذكر يكون عند قوله الحنطة بالحنطة او [illegible]
ثم قال الباجي واما ان كان مع احد العوضين من غير جنسه مثل حنطة وشعير بمدين حنطة فما كان على الذهب فقط حكمه
انه لا يجوز **قوله ومغشوش بمثله** اي وكذا لا يجوز بيع المغشوش بمثله من الحنطة ابن عبد السلام ولعله مع تفاوت الغش
قوله ولا بخالص على الاصح ولم يتيسر او لا يغش اي وكذا لا يجوز من الحنطة المغشوشة بمثله ان لا يغتش بحال بالحنطة
ليس وحكى ابن بشير فيه قولين قال والصحيح عدم الجواز وانه المشار بقوله والاصح خلافه اي والاصح الجواز بينهما من
كلام ابن القاسم في المدونة وكلامه يحتمل **ص** احتجت المسائل قال التوضيح فقال وجاز بيع مغشوش بمثله من الحنطة
على الراجح وقيل ان تساوى الغش ولا فلا وحكى نصف الخالص والذهب جواز ثم قال اما المغشوش بتعامل به
فيباع بجنسه وزنا ونص ابن الحاجب والمغشوش مقتضى الروايات جواز بيعه بصنفه الخالص وزنا انه كالعرض
وقيل لا يجوز ثم قال التوضيح ما نقله المصنف انه يرد بالروايات هذا قول مالك وان كان ذلك الا مصطلح والمراد
منصوصات المذهب ومقتضى كلامه انه يوخذ من روايات المذهب جواز ابدال المغشوش بالخالص وزنا والجواز حكاه ابن
شعبان وحكى ابن بشير قولين صحيحين قال والصحيح عدم الجواز لعدم التماثل وبقي دليل على نقل بيع الغش فيه العدول
الا ان يكون [illegible] والصواب [illegible] كلام ابن القاسم في المدونة وكلام بعض [illegible] اشار اليه المصنف بالروايات
كقول ابن القاسم لا يعجبني بيع الردي [illegible] وصوابه عليه القاسم [illegible] وزنا بوزن [illegible] ذلك داعية
الى الغش واسرار والعلير [illegible] ولا يجوز حينئذ بيعه اذا لم يعرف [illegible] بيعه [illegible] ابن القاسم [illegible]
حينئذ يجوز بيعه يقتضي جواز بيعه بصنفه الخالص لانه انما يمنع اذا كان الغش وقد ابتغى الغش قال في المدونة وقال
اشهب ارى ان يغش فيه ان يباع بعرض والفضة حتى يتخلص واذ انتهى [illegible] انهم انما تكلموا في المغشوش
الذي لا يجري بين الناس ويوخذ من كلامهم جواز بيع المغشوش بصنفه الخالص اذا كان يجري بين الناس كما نص عليه والاصح
حمل كلام المصنف على الصورة الاولى [illegible] المقصود منه فقوله والاصح فيه دليل على الجواز بين الناس
بينه ثم قال انه فلا يحمل كلام ابن الحاجب على الجواز والحاصل ان ابن الحاجب ذكر الخلاف وهذا انتهى ملخصا احفظ بعض ذلك
من كلام التوضيح والشارح ما نصه ولست محققا من كلامهم انه يجوز بلا خلاف ان بيع المغشوش الذي يتعامل به
وظاهر ما نقله ابن عرفة عن ابن بشير حكى الخلاف في ذلك وتوضيحه ما اشار اليه صوابه [illegible] على الجا
بين الناس والمصنف الخلاف [illegible] بعيد فيه يتفق على جوازه ويحمل كلام المصنف الذي صرح فيه بالخلاف وعليه
من اماس فقط وذلك ان الذي فيه [illegible] صاحب الشامل ورد الخلاف تعضيه لما انشاء اليه [illegible]
حب التوضيح ليتحصل له المذكور وذلك ايضا مما سر ملحه بانطراف من تكلف ولا اعتصاف وكلام الناس
يقتضي الخلاف مطلقا وهو ابن شاس الذي صوابه ابن الحاجب هو قوله ظاهر الاختلاف بالغش في جواز
بيع الغش بصنفه فيه قولان حكى الشيخ ابو الحسن والمنع قال بعض المتاخرين ومقتضى الروايات الجواز بسبب
الخلاف النظر الى انه تلف والعلم بالغش وانه تبع فيصح او يعتبر ان الحاصل من المغشوش وصوما دون ما فيه مقابله

يمنع التفاضل ولا يقال ان يقال لا ينظر الى غير الخالص فيمنع المعاملة بمثله اذ الغش ساقط ولو لا تحقق حقيقة الخارج
يبطل التماثل بين كل واحد منهما مانع تزه انتصر حتى انتهى بالروايات وهي على غيرها حطاه كما انتبه التوضيح وتعليل
ابن شاس يقتضي لا يرد من الجلي ويرده وهكذا صوكلام ابن بشير ويحي قول الم ومغشوش بمثله صلاة البدل بالمغشوش
بدينار خالص فالتماثل فيه لانه مواتي عند النا سر وكذا ايج بمثل الدرهم المغشوش بدرهم خالص وبدل ذلك بسبب المواو وغير
ومن العيش هذا التعليل لا يستقل بتشابه الغشر لا يتعامل المماثل المماثلة من كل وجه اصطلاح كلامي وحقيقة المماثل
لغة المشابهة قال الشيخ سعد الدين [illegible] انظر مما النظر راجل الصفة الاحد ام المماثلة متماثلة مختلفة على انهم وان
عز سعد الدين العلامة يعترض بها المماثل مع ولعله كلام الفقهاء هكذا ابل الكامل في بيوعات الاجال وغيرها
ان يجعل الشبه عند مماثلة الاخرى فوجه مسئلة المبادلة كما بيع العين بمثله عدد او الذهب بمثله بالقفيضة او كيلا في منع
بيع بعضه ببعض ان لم اجل او متفاضلا وانه على ان بها بها الامثال في الاشياء وعد ذلك يجعل الذهب بمماثل البعض لا يظهر تساوي الغش
اولا وما بعده كلام ابن عبد السلام الذي قال لعل هذا مع تساوي الغش فيهم ولانه يجري به وانه ربا يرد فهل ابن شاس التقي
مع كون الاطلاق هو ظاهر كلام ابن رشد وغيره كما صح وغيره وكذا ما اطلقه قوله ويحال كثرت الردى ام لا اصولا لا
عند ابن عرز وغيره خير انظر الكلام انتبه على كلامه وان قوله الخمي وابن الاثير عن الفيل كما في التوضيح ملائم كمه
ذلك لاسيما ان اعتمد على مزاعيا ضر كلام الكتاب جواز المغشوش بالجيد الفيل والكثير لمن يشتبه اشار ابن محرز الى الباء وجه لي
ان يراد بالمعروف التعلل **قوله وكره لمن لا يومن** اي وكره بيع المغشوش لمن لا يومن ان يغش به احد اما ان لا يبال كالصيارفة
والحمل ان يغش به لا ان بيعه لمن يغش به جاز ان باعه لمن يغش اي يغش به جاز فيه عليه الا الاستعمال و ان باعه من يعلم انه
يغش به وجب عليه ان يستروه وهو مقتضى قول **قوله وفسخ لمن يغش الا ان يفوت فهل يملكه او يتصدق بالجميع**
او بالزائد على من لا يغش اقوال اي اذا لم يفسخ اسهم جاء فهل يتصدق بجميع التمن الذي اخذه او انما يتصدق بالزائد على
ثمنه لو باعه ممن لا يغش به او لا يجب عليه ان يتصدق بشي من ذلك بل يستحب ثلاثة اقوال **ع** التمن بما بيع بالمسمار
انا نفيته وانه يجعل التمن يتصدق به واتصدق من الملك كما قاله ابن عرفة وكذا الاعب له بل المطلع وقوله لم يقسم فالراجح بغير
وان هكذا هو الموجه انتهى وان كان الكلام ومتنبها وان لم يطلع على بيعه حتى من تهزل لان العلة انما هي خوف الغش وعليه
فالراجح عندي واما نفقة الدراهم والاشكال ابي يوافيه ابن الحاجب على قوله وكتبه الدراهم اي الابداد والاستعمال وهو محقق
في الجواز **فرع** وهذا المغشوش ان كان متجنسه المعاملة به وان ابن الحاجب العوف لمن يبيعه يجوز الخروج
بعض الاباب البشير [illegible] واخرج خالصه ح وصوابه من اختصار ابن الحاجب بمقضاه انظر ماهو كلام الجواهر يعني كلام ابن
بشير وما ذكره المصنف منه انما حكاه ابن التوضيح عن ابن رشد وجاء لجل الفنم الا حين جمل ثمنه على يغش به الوجه ذكره
علي ابن القاسم ورواه عن مالك وان قال ابن جماعة من السلف بالجواز وكذا ابن وهب وكذا ابن حبيب فيمن يغش بما كالصيارفة
ذلك الكراهة ابن عرفة بحث مع ابن رشد في صرفة الكراهة فالاول التي تقتضيه الرواية المنع وهذا ان كان يغش به الناس كالصيارفة
وغيرهم ملا ان عند ذلك قال ابن عرفة الصواب ان المنع الذي صوابه من الكراهة والمدونة تابع ابن رشد بل لا يعجب بنصبه لا هو الشامل المقصور
وان كلام ابن عرفة هو وجهة البنا الحق نفع عن ابي عبد السلام والكلام ان الكراهة وجه الطلق على المنع وكذا
نص الامام بالكراهة والعطفة لا ارى رباه ثم انه لم يكن ابي جهة الغش ان اعلم لعل به بحمله بحقوق الناس فيما
في الغش الذي قال فيه المصطفى عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا وكلام الجواهر يدل على ما قاله ابن عرفة اذا تؤمل ووجه
التصدق بالجميع صواب ابيع غش يتعقبه ولسنه بان وعله فالتزم بيع لمن يغش وحدا اويتصدق به عليه ان منه ووجه
القول بانه يتصدق بالزائد ان البيع انما يعجب مع قيام السلعة بعد الفوات بالقيمة ووجه التصدق مع وجه الاستحباب
بل البيع لا يفسخ ولو ممن علمه بل يباع على ذلك على البائع بالمستحل لم يزد به الثمن لانه تركه كون خصوصه من الغائب العوفية
من طلب الخروج من الخلاف وهذا الخط يعم من ابن رشد ليس تامله ولكن ابن فال يتصدق بالقيمة وقول قال يتصدق بالفضل
بين طرف الحمل ماذكرناه وقول النص الا انه جرت بحكام ما عند ابن رشد وقوله فان عجز انه لا يعجب الا ما يعجب عن دين صرفه

بيع

في نقصه كما اخبعا ولم يزكه المشتري [illegible] وامانع من التصرف [illegible] عليه على وجه
[illegible] الاعواض [illegible] بعتبار [illegible]
[illegible] وقضاء قرض بمساو وافضل صفة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الاجل [illegible] صفة [illegible]
[illegible] الصنعة [illegible]
[illegible] قوله وان حل الاجل باقل صفة او قدرا [illegible] باقل صفة وقدرا اذا حل
[illegible] الاجل [illegible] ضع وتعجل [illegible]
[illegible] صفة وقدرا [illegible]
[illegible] القرض [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله لا ازيد عددا او وزنا الا كرجحان ميزان [illegible] الزيادة [illegible] الميزان
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الوزن [illegible]
[illegible]

[illegible] وقوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] منفعة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] القرض [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الزيادة [illegible] قوله وثمن المبيع من
القرض كذلك [illegible]
[illegible] وجاز باكثر [illegible]
[illegible] قضاء [illegible] بمساو وافضل صفة وان حل الاجل باقل صفة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القرض [illegible]
[illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] قوله وثمن المبيع
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]

اباب ان تاسعه الفضا وان لا فتضا وبما الوضع والقبض ومزاس بلا حضار والمتاعة ... وفي ابان ...
والوابع مقوار النعض وتيصوران بعض مثل ما عليه او اقل او اكثر ... النقلة والتذرع تكونوا عيه الفوار وبع الصبغة
وتيصور ايطان بعض ... داجل او قبله او بعده ... قبله و بعده وان ... الاجل ...
... قوله **اوذا رقضان الحانيش** اى ...

[illegible]

بو مولاييها ومينها كما لقصود هنا في كتابه على المواطة من ان الجودة ... بالسكة والصياغة
... والصياغة ...
... والصياغة ...
والبطل عليه من ماثل ان ... فيما يجب عليه مثله ...
... بقوله **او عرفت ما العين ودعت احتماع ... والعرض** ...

[illegible]

قول المغني الغاصب وان صبغ كغزل [illegible] ابن زرب الذي [illegible] المفرض [illegible] فانه

[illegible] المشتري [illegible] تلك [illegible] وهو كذلك [illegible]

[illegible]

وانما [illegible] الصعوبة [illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

وقال الشيخ [illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

تنكيت

[illegible]

في باب خيار النقيصة

الكثير هنا والقليل والعقوبة بالمال

خرقا واعطاها المساكين اذا انتفع لمستعملها فيغ بينه وبين ذلك وقال ابن عات في نوازل العطار وقد نص في مذهب مالك ان يتصدق بالزعفران المغشوش قل او كثر او يباع لمن لا يغش به ويتصدق بثمنه وخالفه ابن القطان في الكثير وقال لا يتصدق الا باليسير وابن رشد في مجموعه وابن الماجشون ثم قال عن بعض اهل العلم في العطار مسائل نوازل ان هذا الذي اخطاه ان القليل الاولى به التصدق دون الكثير وهو الذي جاء به النص لانه لم يذكر انه قد اختلف وقال ابن رشد وهو الذي اختاره انه لا يتصدق بالكثير احسن من قول من قال الصدقة بذلك من العقوبة بالمال انما كانت في اول الاسلام ثم نسخ ذلك وعادت العقوبة في الابدان وكان قد اوري بالصواب استعمالها والقول به اي التصدق بقليل او كثير هو ما اختاره ابن رشد بقول ابن القاسم احسن به على ان العقوبة بالمال منسوخة ولسن كذلك لان ذلك مما اختلف فيه نظر الى ان ما كان الدليل فيه الارب حيث هو من قبيل الزجر لذلك الدليل اي لان الغيلة لا ينفذ ساكنها ... وقال ابن العربي عن غيره مالك اختلف الناس في تعزيب دباب العروض وحرقها وقطع ثيابها على قولين احدهما ان ذلك جائز قاله المزنية واهل العلم في المسلمين ان ذلك لم يفعلوه ولا بيسوا بما فعلوه ملكه الواقعة وعليه بنا من قال في الصابغ واحسبه في الاول وقد علم من الامر عليهم ان تخالف الفضل واللفظ وكان يكون ذلك فلابد لهم ومصالحهم حتى يخرجوا منه والاكراه ببعض من قال الصلاح بما فيه مصلحة وجاز لانها مقصودة فعاقبة المالك والانتفاع هو لما صب لبلبة البائع في الجملة وقال الشبيخي في اختصار العلاق وعاني النهي بوبانا منسوخ هذا به لا حتى حقيقة وقد نص اهل المدينة في ادب السبيل على جوار تعزير في نحو العطار ... من ذلك هذا ... وبه نقم ماعند الشيخ من ثقته هذا ذكر صاحب حديث نحو ما نحو من محلها عن الصلاة وقال ابن العربي في حديث التي لعنت ابنا ناقة وانت النبي صلى الله عليه وسلم يستقام منه جواز العقوبة بالمال لمن جنا فيه بما يناسب ذلك وقال في الاكمال فيه العقاب بالمال يشرح النعم وقد تقدم كلام ابن رشد في المعاملات من العقوبة بالمال وقال بعضهم منه العقوبة بالمقتل مع حرمة الادمي ونحو ما نحوه الهروي هو قال ابن مرحون في تبصرته بعدان ذكر عقوبات كثيرة بالمال ابطل ما سلطا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعن عمر رضي الله عنه ما نصه فلا ان ابن الجوزية واكثر هذه المسائل سابقة في مذهب مالك ومن قال ان العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الايمة نقلا واستدلالا وليس بسهل دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين واكابر الصحابة لها بعد موته عليه السلام مبطل لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم في ذلك سنة ولا اجماع يصحح دعواهم الا ان يقول احدهم مذهب اصحابنا لا يجوز فمذهب اصحابه عيار على القبول والرد واختصر برهان الدين ابن المالكية ولم فيه تفصيل ذكره في كتاب الحسبة ضربا ... وسلم ابن فرحون ونقل كلام ابن رشد بالنسخ وسلمه ولم يات فيه من كلام ما يعتمد عليه بالنسخ واعلم ان الكثير الاقوال بان ذلا هو ما قاله ابو الحسن في المدونة ومقوله عند عبارة على القول باثبات العقوبة بالمال وقد نقل في النوادر ما نصه في عار المكتاب وغيره عن ابن ... وعن ابن رشد ... وقال السيوطي في اختصار العلم على حديث لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس في الحديث وذكر ان الحديث في مومنين يتخلفون عن الصلاة لا يخفى ... الزمان وفي الحديث اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه ... قال ابن عمر ... سلوا عنه فقال بيعه وتصدق بثمنه وعن عبد الله بن عمرو قال راى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما قال النووي الامر باحراقهما عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وقد صح عن جماعة من الصحابة والتابعين احراق بيوت ... عمر بيت رويشد وكان حانوتا للشراب وكان عمر قد نهاه فلم ينته فاحرقه ... ويلزم ابنه

كلانه حرمة ولعل رضي الله عنه ان سعد ابن ابي وقاص صنع بابا مبوبا من خشب على باب داره وصنع عليه فبعث محمد بن مسلمة وامره ان يحرقه ... فاحرقه وذكر كلاما كثيرا عن الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء في العقوبة بالمال ومن ذلك ما ذكره ... ومن الاخبار ما ذكره في صبيحته انه كان ليلة اذ بلغه ان ... قال العطار العطاء ... بامره ... عن الحسن وشرع ... وهو ... وقد روي ... قال السبكي وهذا منه دليل على انه كان يرى جواز اتلاف مال المسلم اذا تعين طريقا ... ما يراه ان هذا الحكم عليه او مجمع عليه ... كلام مرضي بل لا ينفذ قوله ... قال يجوز للسلطان زجر الناس عن المعاصي باتلاف اموالهم وتخريب دورهم التي يجتمعون فيها ... كان اليعالي البحوا ... وقد انتهى الى ... قوله ... سنن المطلب ... هذا كلام الغزالي ... فتنبيه ... انه لا يبيع به الناس واما اذا كان ... معروفا ... ويبرك ... العوام ... ابن عرفة واستحسان بائع ... العنب ... اعلاه ... وعلم المتبايعون ذلك ... ابن رشد ... فيما ... خالص ... وهو معلوم ... عبارته ... عليهم ... الاشياء ... ومنهم ... صياغة ... الفضة المشوبة بالفضة والصفر ... جاز استعماله اذا كان يبيع ذلك ... ويجوز بيعه ... الا ما كان منه مغشوشا اعلاه ذهب ... ويبيع الناس من عمله وقال مالك لا اعرف ... هو ما ... البيت فيه ... ولو ... ابن رشد ... وقال في نوازل الصوفي من المعيار ... الاصبع ... الفضة ... من جهة ... وقال ... ابن رشد ... وسلم ... قال العصوني ... الجزء ... الخالص ... والعامة ... وجاز التعامل بها لانا امنا من التدليس بها وبهذا افتى بعض علماء المشرق ... وهو منصوص ... انما يمنع ... تعامله بالقضاء ... بالدراهم ... ذلك غش ... وقال ... الذي هو ... ذكر ... ابن رشد ... المغشوش ... قال ابن رشد ... واعلم ان الغش ... واجل اجل ... المغشوش ... والبياعات ... فتنبيه ... من اشترى المغشوش ... ابن رشد ... كلام ابن رشد ... المغشوش ... ابن رشد ... نقل ...

Copyright © King Saud University

فتوله **فصل** علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش
تأويلان اختلف في علة الربا في الطعام على ستة اقوال الاول انها الاقتيات والادخار بعض المتأخرين وهو المعو
ل عليه في المذهب وقيل هو مذهب الاكثرين وابن رشد المدونة عليه واليه اشار بقوله علة طعام الربا اقتيات وادخار
بقوله وصل لغلبة العيش الى القول الثاني وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب انه الاقتيات والادخار مع كونه
للعيش غالبا وتأول ابن محرز هو الاظهر المدونة عليه وبهذا قال تأويلان **ص** قول المص علة العلة هي العلامة
في الشيء فكانه قال علامة الطعام الربوي الذي يحرم فيه ربا الفضل والنساء هو ما وجد فيه كذا وكذا وسمي ربويا
اي ربا فيه حينئذ فضلا ونساء واما عند المص فالعلة وصوال العلامة في هذا المحل ان الشارع لم ينص على
ان هذه علة وانما نص على اربعة اصول والحقت ائمتنا بها ما هو في معناها **قال** في المقدمات وبيان العلة
خفي من المستنبطات لم ينص النبي عليه السلام على العلة في الربا انه عليه ولذلك اختلف فيها فطفق
غير علومنا في كل من مذهبه احتلاله فقال علامة الطعام الربوي عند هو كذا وكذا او لعل العلة فيه
الى اختلاف الناس فيها وما اختلف فيه مقصود وما هو منضبط وقولي فيه الاصل سنة اقوال ابن
عرفة تشعب وفي ... **قال** ابن ... واثر اللخمي التعليل بكونه اصلا للعيش غالبا وانما يجيء
ان يكون هذا التعليل لوجوب الزكاة ولهذا لم تجب الزكاة في الجوز وما اشبه ذلك **وفي** الموطا ان الجوز ونحوه
ربوي وهو قول ابن حبيب وفي المدونة ما يدل عليه لانه طعام وكل طعام او ادام يدخر فلا يجوز التفاضل فيه ومنه
وسم كلام اللخمي وكذا ابن عرفة وقال العراقي ابن رشد المشهور بعضهم على قوله فقيل انه مدخر او ليس بداخل
للمعاش غالبا وهو نص الموطا وظاهر المدونة عنده وقال ابن ... ان علة الربا مذهب المدونة ابن رشد
والسير ذلك عنه يتبين ... وبما في المقدمات مما ظاهره من هذا ونقل عياض عن ابن الشبيلي ربطها
منه حيث ما قاله ابن رشد **وقال** المازري في عزيته جعل العلة الربا مزرعة الاخ وسبب العادة
الربا بتحصيل المقصود منها وما عداه معها عن نظر الشرع ... لذلك يعتبر الشرع الربويات الا ما هو
عماد الاقوات وظاهر فانه الحياة والغالب التفاوت في الجودة والرداءة لاتصاد اعتبارا الى التعرف فلو زيد
الحكم عليه لكان ذلك دليل اعتبار ... وهو خلاف الوضع الشرعي فلذلك ... الالوان نفي هذه التفاضل
بنا العلماء الاجتهاد ونخرج ... وقال القاضي الذي عليه اكثر هو الاقتيات والادخار فقط فانه ... الصالح
ونقل ابو الحسن ذلك في شرح الرسالة عنهما بنصوص ... وقال في عدة اهل اللغة وهو المشهور ... ان
الحاجب في كونه صريح مذهب الاكثرين ... في رسالته في الجواهر كلام اللخمي وسلمه ايضا وقد
انفرد هذا المحل في **الجواهر** حيث قال المنع قال وانما ... فيه الربا هو الاقتيات وهو كل ما تقيت بيد الله
وقد اختلف اهل المذهب في ان الاعيان الاربعة المنصوص في احاديثها هل تجمع كل عين منها على علة تختص بها
ويلحق بها ما شاركها فيها او تتشارك في علة تجمعها كما سلف من قال باختصاص كل عين بعلة
فقال علة البر الاقتيات عند التوسع وعلة الشعير الاقتيات مع ضيق الحال وعلة التمر التفكه وفيه معنى القوت
وعلة الملح اصلاح الاقوات وبها ايضا كالادام فيه الحب والتمر اذا ذكر فيهما ... الطعام وبنى
العلماء الاربع انه الصاع والادخار واما القائلون بان العلة واحدة فانهم اختلفوا في تعيينها عنهم فقالوا هي
الاقتيات وهو اختيار القاضي ابي الحسن ومنهم من قال الادخار ومنهم من جمع بين الوصفين وعليه محمد
قال بعض المتأخرين وهو المعول عليه في المذهب واظهار القاضي ابي الحسن وابو محمد المكي وصفا ثالثا
وهو كونه متخذا للعيش غالبا واثر ابن العبقري اللخمي هذا وقال القاضي عبد الوهاب التعليل بوجوب الزكاة فيما يتخذ
بما هو اصل العيش غالبا ... ابوجهم الجوز واللوز وان كان يجري فيهما الربا الا انهما وان احتاج الى ... قوته
انما اصل العيش غالبا واثر ايضا تعليل التمر بكونه يتفكه به اذ ان كانه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مون

من ناهز التلخيص ... بالاعيان في تعليل علة البر ... في الاصح عند اختلافهم في تعليل العلة وتقييد
الطعام بسبب ... لاقتيات فصل **فـتم** اتفق اهل المذهب على ان ... ربويا وهو الجنس فيه الاوصاف الثلاثة
وكذا فقلنا ان من ... اتخذ للعيش غالبا كالحنطة والشعير والسلت والعلس والذرة والدخن والارز والقطاني
والتمر والزبيب والملح والعسل ... معنى ذلك **وفـتم** اتفقوا على انه ليس بربوي ... علة الاقتيات ... اخرى
تتخذ للعيش غالبا والادخار والاقتيات ... كالفواكه الخضر والبقول والقصب ... ما اشبه ذلك كالفواكه التي لا
تقتات ... **وفـتم** اختلفوا فيه لاتصافه ببعض الاوصاف الثلاثة ... على بعض كالجوز واللوز و
الفستق والبندق ... والتين ... وابن بشير ... اتفق ... الاقتيات
والادخار ... **قال** الشيخ ابو الطاهر ... يسلك هذا الاختلاف ايضا في الفواكه التي تدخر
... كالتفاح والرمان والاجاص والكمثرى والموز ونحوها **قال** الامام ابو عبد الله ... سبب هذا
الاختلاف ... هل ... ابن رشد ... او ... الاكل ... والادخار ... في
والنكتة التي ... هذا الباب ... الفرض ... العادة ...
او للاقتيات ... الفوت ... غاية ... ابن الحاجب وعليه ... ابن ...
... ذكر ... اللخمي ... العلة ما ...
الاقتيات ... والمراد بالاقتيات ... الطعام ... البنية وقال ...
الفوت ... الادمية ... اي ... بالبنية ... تفسد ...
في الجواهر ... الشعير ... من ... المنفعة ...
ان ... صلة بالحنطة ... مقصودة ... المقصود ... الاقتيات ...
مالك رحمه الله على عادة اهل الحجاز ... والناس تبع لهم ... ينبغي ان يلتفت ...
ومطوئين ... من الجميع ... والمراد ... المنفعة ... تشبيه الحنطة
قال ابن ... عليه السلام ... الجمع ... والجنب منه ... للتفاضل النفع والحلفة
مع التفاضل بينهما **وقال** ابن الحاجب والمعول عليه في اعتبار الجنسية على استواء المنفعة او تقاربها ... والبيوع
المستوية في المنفعة كنوع من القمح والمتقارب كالقمح والشعير والمتباعد كالقمح والتمر وهو مستوفى
في الجواهر وهو قوله ... احتلاف ... التفاضل في الجنسية ... للاكل
والمعول فيه على تشابه المنافع او تقاربها ... مع التباين والتباعد ... **وقال** ابن عرفة
وتقارب منفعة الجنسين تصيرهما جنسا واحدا ... المشهور ان ... لا ... بالقمح
والشعير وما معهما ... ابن وهب ... وسبب الخلاف ... الحنطة والمنفعة ... اعتبارها
... ابن ... اي اعتبارها ... ابن ... شلبي ... ابن ...
... اذا الخلفته ... واحد الحاكم ... لا تفاضل
... وقد استدل ... اجناسها ... صورها ... منافع
ومع استحالة بعضها الى بعض ... اختلاف الاصناف ... اصناف
الجمع في الفسخ ... وقال ابن عبد البر ... الكتاب ... اختلافها ... مفترق
اصناف مختلفة ... لمالك ... الشعير والسلت ... وقد قال ... وجوه ... اصلها
صنفا ... وقال ... الحكم ... واجب ان يجمع ... المتقارب
الناس ... رحمه الله ... القطنية بصورتها ... ومعنى الادخار
بعيدهم من كلام الكتاب ... مذهب مالك واصحابه في كل ... ويقسم ثلاثة اقسام

مسألة عليه الحرار
وتعصيا ما تقدم

الاقتيات

العلة الصالحة

جعل ... الربا مزرعة الاخ

المشهور القول الاول

اتفق اهل المذهب ... العلة ...
وهل العلة ... الاربع
او ... العلة

في ثلاثة انواع كل قسم منها نوع فالنوع الاول منها ما الاغلب منه في احواله في كل موضع يكون فيه
الاقتيات والادخار كالقمح ونحوه والزبيب وما يكثر ادخاره ويقتات به في الاغلب وعند الحاجة اليه ويتبلغ
بالقليل منه وبحسب هذا النوع [illegible] لا يؤكل رطبا منه [illegible] واختلف
[illegible] ومنه ما يؤكل رطبا ويابسا ويقتنى كثيرا وينتفع به عند الحاجة اليه كالزبيب والتمر والتين
بانه قد تكون في بعض البلاد قوتا لاهلها ولم يجعل الربا في هذا النوع جماعة من البغداديين
[illegible] هذا النوع
[illegible] مثل الزبيب [illegible] والعسل والزيت والملح وما اشبه ذلك [illegible]
عليه الحرث والنوع الثاني ما الاغلب عليه [illegible] الذي يبيس منه و
يقتنى [illegible] والجوز واللوز [illegible]
ما يؤكل [illegible] النوع الثالث ما يؤكل
رطبا وعلى غير [illegible] على وجه العلاج [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

وفي كتاب [illegible] ابن القاسم [illegible] على اختلاف البلاد [illegible]
واختلف [illegible] والكمون فقال ابن القاسم [illegible] وقال اصبغ
[illegible] ابن الموّاز [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الاقتيات [illegible] الجوز واللوز والفستق والصنوبر
وانواع [illegible] وابن حبيب واختلفوا [illegible]
[illegible]
[illegible]

وحاصل ما تقرر [illegible]
والعلة [illegible] قوله حب وشعير وسلت
وهو جنس وعلس وارز ودخن وذرة [illegible] وتمر وزبيب [illegible]
[illegible] لما كانت [illegible] اختلف الجنس [illegible]
[illegible]
[illegible] والسلت [illegible] والشعير جنسا [illegible]

واختلف العلماء هل يجمع الثلاثة وهو قول المدنيين او لا وهو المشهور وبه قال العراقيون والمغاربة فلا يباع
والدخن والذرة اجناس واما القطاني فروى ابن القاسم انها اجناس واشار بقوله ومنه على الاصح الى [illegible]
[illegible] ان الكرسنة من القطاني واطلاق ان اصناف التمر كلها جنس وكذلك اصناف الزبيب وبما جنسا [illegible]
لحم الطير كلها جنس وحشيها وانسيها [illegible] ما معه ه **قلت** الذي يطلع على كثير [illegible]
[illegible] لبعض المتاخرين [illegible] ولاكن يطلع على [illegible]
المعتبر [illegible] عليها [illegible] موجود في كلام [illegible] عليه [illegible]
مما [illegible] العربية [illegible] كما قال [illegible] الظاهرية [illegible]
[illegible] بالمغرب [illegible] والعلم [illegible]
والارز [illegible] معروفة [illegible] جارية [illegible] واما الدخن [illegible]
وعرفته شيخنا [illegible] احمد [illegible] الزهر [illegible]
[illegible] اثنان [illegible]
[illegible] الناس [illegible] والرجوع في هذا للعرب
[illegible] ان عربي [illegible]
[illegible] كلام العرب [illegible] كان شيخنا **ابو علي** [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] علينا [illegible]
[illegible] الفطنية [illegible] والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وغيرها [illegible]
[illegible] **وقال الشيخ** [illegible] الفطنية [illegible] والكرسنة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] وكذا اللوبيا [illegible] الواجب [illegible] الرجوع الى [illegible]
[illegible] وهي الثلاثة القمح والشعير والسلت جنس واحد [illegible]
حنيفة [illegible] **وقال الباجي** [illegible]
[illegible] على اختلاف [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] بالصفة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] جنس واحد [illegible]
[illegible] التمر [illegible] الزبيب [illegible]
تنكيت [illegible] مع الفطنية [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] جماعة والفول والحمص والعدس والجلبان واللوبيا والترمس والبسيلة [illegible] والكرسنة
[illegible] الحمص واللوبيا والجلبان مع البسيلة [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible]
مع اللوبيا والجلبان مع البسيلة [illegible] صنف واحد [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible] على ان اللوبيا تشبه الحمص
والبسيلة تشبه الجلبان [illegible]
[illegible] ابن عبد البر [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]

يكون

يكون صنفا خ فيهم من الحبوب واما التمر والزبيب فلا يتنوع فيهما انه جنس واحد [illegible] مختلف اصنافه
[illegible] واختلف في لحم الطير اذا اختلفت مرقته [illegible]
[illegible] الطير [illegible]
والشيخ [illegible] ابن ناجي على الرسالة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **ولو اختلفت مرقته** اي [illegible]
المشهور [illegible]
[illegible] **فائدة**
[illegible]
على قوله **كدواب الماء وذوات الاربع وان وحشيا** [illegible] جنس واحد [illegible]
واحد وحشيا كان او انسيا [illegible] واختلفت في الجراد هل هو جنس [illegible]
او هو [illegible] الطير [illegible] واختلف [illegible]
[illegible] **والجراد وفي ربويته خلاف** [illegible]
كدواب الماء [illegible] جنس واحد ولو اختلفت [illegible]
[illegible] **وما** [illegible]
الحوت [illegible] **وال** [illegible]
وقوله والجراد [illegible] جنس واحد [illegible]
[illegible] جنس واحد [illegible]
[illegible] ربوية [illegible] جنس واحد [illegible]
[illegible] الجراد [illegible] ربويته [illegible]
[illegible] ان الجراد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] صنف واحد [illegible]
[illegible] الجراد [illegible]
[illegible] الجراد صنف [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
ربوية الجراد [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
ابا حنيفة يجعل البخت والعراب [illegible]
الشافعي [illegible] **قلبية** [illegible]
ان الطير صنف [illegible]
[illegible]
هل لحم الطير [illegible]

اصل قول [illegible] في الجراد [illegible] ربوية الجراد

وحصير الحلفاء والنعام وسباع الطير ومنها ... انواع الطير كلها صنف واحد عند مالك ...
[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

حيث تكلم علماء الامة حكم حكم البيع معللا لذلك بانه نوع ماكول من جنس الشاة كالبيع وان جميع جسد الشاة مراجوي
مجرا واحدا في معقوله جميع في بدل هما ساذكرناه وقوله انه نوع ماكول العظم نوع ماكول ابطا به الجملة الا بعض [illegible]
وقال ابن عرفة وفي عدو اعتبار عظم اللحم في بيعه كالنوع ثم بيعه ووجوب تحريه او عينه نقلا اللخمي عن ظاهر المذهب
وابن شعبان في مفعوله او غير آمانه في اعظم العظام او واما الماكول فلا بيع نوعه الا باذ [illegible] بيع اللحم او امسلاد
بالشاة نسكا ومن صرت سفر بين نو التمر وان العظم بأسكلة نزع العظم من اللحم بلا [illegible] والذي لم [illegible] الترجيح وفي
ولذلك اسيد احتيار قول ابن شعبان كله تو صحيح وكيف بقول ابن شعبان وتردوا معه ان العظم الماكول [illegible]
البيع ولكنه الرهينة في الامراء والغني [illegible] حكم اللحم [illegible] العظام الماكولة منزلة غاية [illegible]
يمر بين عنى شراء اللحم من العظم [illegible] الا التفل الا الماكول [illegible] بيع [illegible] والغاصر [illegible]
يقصدون بحصص الحظ وان لم [illegible] كله ما يليها من اللحم [illegible] او الجرم واللحم [illegible] العظم يبيض
ثم اويليزون [illegible] الناس [illegible] العظم مثلا وقال [illegible] وقيل [illegible] من العظم [illegible] النعال
ومن الوجه هو الظاهر [illegible] تشبيه ما [illegible] بين علماء الكلام و العظم [illegible] حلو [illegible]
بيض النعام سلعة من غير جنس الطعام وهو لم يكن [illegible] العظم سلعة لانه غير مقصود [illegible]
كل البيع وتول [illegible] شرط استثناء [illegible] بيض النعام [illegible] العظم [illegible] الثلاثة
والمه شامله [illegible] وفي الترغيب [illegible] على البيض [illegible] البيض [illegible] المشهور [illegible]
المماثلة [illegible] كعظم اللحم [illegible] بيض النعام [illegible] مقصود [illegible]
ان العصب لا يكون حكمه حكم اللحم الا اذا اكل [illegible] لانه [illegible] العصب [illegible]
والا فاما ان يكون كالعظم والراجح فيه انه كاللحم وان كان [illegible] العصب اكثر من العظم [illegible]
[illegible] منفصلا [illegible] المنقول عن [illegible] الخلاف انما هو في العظم الاول
انه قال والخلاف [illegible] باللحم [illegible] عظم [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] العظم بانه تابع [illegible]
[illegible] من [illegible] والعظم [illegible] الاستثناء [illegible]
بل [illegible] العظم [illegible] غاية [illegible]
[illegible] اللحم [illegible] العظم لا يقدر [illegible] غاية وقال [illegible] المشهور [illegible]
في اللحم [illegible] وقال ابن شعبان [illegible] العظم [illegible] بجواز [illegible]
[illegible] غالبا [illegible] العصب [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] وان المذهب [illegible]
[illegible] فقال ابو [illegible] مسألة استثناء
[illegible] وقال [illegible] ويجوز بيع شاة [illegible] الوزن [illegible]
فلا يجوز [illegible] بيع شاة [illegible] الوزن [illegible] ابن رشد [illegible] ويستثنى
كل واحد [illegible] وقال [illegible] لا يجوز [illegible] ومثله [illegible]
ابن المواز [illegible] الجلد [illegible] واجاز في المدونة بيع
شاة [illegible] جلودها [illegible] منزلة [illegible]
[illegible] شاة [illegible] يستثني كل واحد [illegible] والاصوح [illegible]
[illegible] عن ابن القاسم فقال [illegible] الجلد [illegible] كثير [illegible]
[illegible] قال باستثناء الجلد [illegible] خلاف [illegible]

ونبع مع ذلك الباجي وغيره وتعلق فان الجلد عرض على الغلبية اذ الجلود الاد لا ... غالبا والانزل غالبا وان
لم تمت ان بعضهم قال اللخمي معنا ذلك الجوع وغلبة الله وابن عرفة قال في حقيقة الخصال ما غلب اعلاه كلا
وادمى ما مع وان هذا عسب البلدان واما ردت ان تمهم منزلة وابر وابر وما نظوما كتبناه على نو التمر والزيتون اصحابه ونحو
ابي يونس ولم يجمعه في ذكر الباجي ابطا وزد فيمنع من ذلك ان شاة من بوحنة بشاة من بوحنة منوس اعلانية الا انه في
غيب وهذا ابطال بين يحيى اذ الغناء الجلد ونوع يبقله لكلاه فوردا بعضه في مزعه في ٥٥ وذكر ابطال اللحم
في حي بعي وذكر فيه لكلاما يصول جلده في اللحم بالتبت والنظائر فيه الجواز اذا امكن التحري في الجميع ومن الباجي
ما نبط اللحم الذي يتقي فيه التشلو والتعاطل بما اللحم على هيئته التي يستعمل عليها في بيع وضي وغير ذلك مما يشتمل عليه
من عظم وغيره ما يكون العظم منظما السود لا يكون التمر حكمه حكم التمر وما يكون منطقا اللحم والله اعلم واحكم واما الكرش والكبد
والقلب والرية والطحال والعلقوم والشحم والعصاب والرأس والاكارع فلا يبطل شيء من ذلك بالبيع الا شلاشنا فانه ابن القاسم
في المدونة قال وما علمت ما ذكرت اكل الطحال وما بينهم واذا ثبت ذلك فيجب ان يكون الكل اكل اللحم ابطا والله اعلم
وفيه كفاية لا لكن مسألة الجلد فيها كلام كما رايت بعضه وقد قال ابو الحسن قال ابن زنبر ينبغي على اصول
الشيع حتى يستثنيا الجلد في اذا كان في موضع يجوز فيه استثناء الجلد وقال اللخمي في العظم بانه خالف المذهب انه
يجري لانه تبع كالنوى مع التمر وقال ابن شعبان لا يحرم قال والا والاحسن ان الشاة بالشاة او بصفته بنصفها وامالح بعظ
واحد في العظم في الاعلى وجه المكرمة وتجنب مثلا ذلك منعته الا ان الفسخة يجوز ان يعطا احرمه الا ومادا
جاز ان يعطا وزن جاز ان يكون احرمه كثير العظم مما لم يكن احمر واجاز ابن القاسم بيع الرؤوس بعضها ببعض موازنة
وان دخل في ذلك راس بين اسبين وفي العوائد لا يجوز الا ان يتحرى اللحم وقال ابطا اللخمي في بيع من يوحنة يجوز على
التمر اجازته في الكتاب اذا قدر عليه ومنعه اصبغ بعد التمر ومنعه مطلقا حتى يستثني كل واحد جلد شاته وان المنع
مطلقا ان الجلد دخل للمعاوضة كان عرض مع ربوي وان لم يعتبر اجل العرض الا من غيب وللنجا ظاهر ان البيع
بانه على حقيقة المماثلة في جانب الجلد جعلوه عرضا واهمل من ذلك ابن ابي زمنين وابن يونس وغيرهم وانما
الله الباجي ومن تبعه وانظر ظاهر ما وقع الجواب هو ما ذكرناه ما حمل اللخمي على البعض وما نسبه المواق
لابن رشد اذ نقل عليه وابن بشير كلام فلا موافقا بين بيع عليه في للناس من انواع ما نقل عليه الابطال ما تحمل غاية
الاحتمال حتى كان لم يكن بين احتمالات التفاصيل وهذا هو الذي يدل به الكبير اشتغالا لا مدخل الا نمار الجهال من انواع
صوريه الرجال ولكنه يسوغ عند الامر انتقال الى اخر انتقال التزلت في محاسنهن ظواهر واحوال وكيف بما خالفت بهم
في الاستدلال الذي يسير فيه احتمال او احتمال يبعث من الحال في بعض على الصواب لما اشتمل عليه من الضعف والاشكال
ومن قول اللخمي ويستثني فشرح معناه انه لا يجوز البيع الا بشرط الاستثناء المذكور لكنه الجواز والتوضيح وغير واحد
ومما احسن قول الجواهر اذا اطلقا بيان البيض من واحد بيع بعضه ببعض في تحريا ما كان فيه بيض نعام
بما يبقى ويسقطا منه حتى لا يجوز بيعه الا ان يستثنيه لانه منه ان استثناءه لانه مع ربوي فلا يجوز بيعه
ومع بعضهم وبعض الاستثناء لانه غير مستقل الا بالعنق والا يكن بعقاء معدا جميع من ومن فيه محضه
العرض او حجم ما هو جانبه لمن كو وهذا اللخمي التوضيح من غير زيد وانظر قال المازري بعد انه هذا اخبار ابن المواز انه
بما ان ثمنه غير مقصود او انه من مطعند ما اشبه النوايات التمر لانه من عروق الخلاف ما كان ابن المواز البيض
انه ابيه هو انه نقله ابن يونس وسلمه وفيه قال ابن المواز بجواز يستثني صاحب بيض النعام فيه الا ان يقدر
من التمر ويصيبه البيض بالبيض وبينهما فضل من ربا بل علل قاله المازري ما ذكره في بيع لحم انه يجوز فيه
البيع والرهن في الزبد وديار للانتقال الموجود مسألة العظم وان لم يحط ما اعض حكم اللحم اعني العظم الذي لا
يوكل الا في قال بعضهم ولكنه ما حمله الزخيرة او اللخمي ان يحمل من اجاز بلا استثناء في محل الا في فيه بيض النعام
فيه والاحتياط المنع مطلقا وهو محسن غاية الا ان قول المازري ثمنه غير مقصود غير ظاهر لانه عند بعضهم حرمته التر

وتركيبه اختصار اي ميتة الغنم ربما تكون اكثر من ميتة مثلها اهله وكذا ارغبة في ذلك اللهم الا بلغ لا يعتنون به فولد
بغير وقد صرح الشيخ زروق في بعض العبارات المشهور صوبته الترقا بان الغنم بلغة وغير مستقل فانظر
شرح الرسالة **تنبيه** المطارح انه من بطن الحوت اذا انفصلت عنه فهي كبيض الحيض وبين الا عد
فانه ستر وقد نوقش غير واحد ان بيع شاة بجز صوف مثله من صوف لا بد من استثناء الصوف وكذا اذا بيعت شاة
من صوف بلغ ومن انشا ربه ستر ابيه وهو حقيقي كلام التوضيح وان يطبع ذلك كثير وبيع الشاة بالشاة على
الوجه المذكور جاء في المدونة اذا فرع على تبيين وعليه فقط ومما حول الجملة التوضيح وغيره وبان ذلك تقيم ما عن الناس
قوله وفي زيت كالجلجلان والزيوت اصناف كالخسول اي اي بطاله زيت كحب الجلجلان والسلجم وبزر الكتان
والجلجلان والفرص ونحوها والزيوت اصناف كالعصير المختلفة من القصب والنخل والزبيب ونحوها وقاله الشيخ
نع لا يباع النوع منه بنوعه متفاضلا **ص** لا في القصب فانه قد مثل فيه مع الترمس والجراد وكان ابن القاسم
الكلام عوض التصحيح وكذا ابن القاسم في بيوت اصناف اي باعتبار ما حل تحت الكلام هو ما ذكره الشارح وربما يكون هو
الذي اشار اليه المتن بقوله والتصحيح ومن الجلجلان والسلجم كلا زيتون في باب الزكاة لانه صنف واحد زاد ابن التقي الكتان وهو
فان المتن في باب الزكاة ان الكتان على لو خفيه الا انه كان اولى ولا يخلو كما قال ابن الحاجب برد الكتان به كلامه
تفريع في باب الزكاة ولذا ذكره هنا توضيحه وهو ظاهر وبيد كل وبابه بيانه زاد الشيخ كبير اذا كانت الزيوت
اصناف ما جاء صوبه اي نقول اجناسا وان يمنع المنع ان الزيوت لا اشتباه بعضها بعض الشيء اشتباه حبوب
بعضها ببعض في الخلقة وعجزه كالزيت قال الشيخ بالاحوية وانتشرا احسب من الكتان وزيته انها غير ربوي بل فالح
وكذا المتن ثم منع انه ربوي بل بحسبه بلده فان كثيرا من الناس بمصر يستعملون زيت الكتان في المسجد وغيره
قلت ربما يفهم من المتن انه غير داخل في كلامه واما ان لا يقع الزكاة في بزر الكتان كما زيته وعلة ذلك
العينية انه يعصر ويقوم قال بيتر من الكتان يؤكل بل قالوا زيته فانه غير مستعمل في بعض جنس الا كلا ويقبل
بعد الكيلة قال بارباح قال انه زيت حب ما كول والظاهر من مذهب عدم الربوية والسلجم الربوي احب
وان زيته ملا ربوية ثم قال **و** الجلجلان كالزيت فهو ربوي فاكل ما يؤكل غالبا او يؤكل جميعا غالبا فيه
ربا وان كان جنبه ربوي كالزيت ربا اعتبارا بزيت الجلجلان وان كان حبه ما يؤكل وهو ربوي كما فيه خلاف
اعتبارا بزيت الكتان في هذا ان **قلت** وتلخيصه كل زيت ربوي وجرى كما بعبه ربا كا حبه او
وان ربوي كل ملاربا وتوارك حبه على ما رجح في زيت الكتان في وقد قال سنن حبه في الزيوت انه جعلت منه يؤكل
احاد الجمهور على حكم الطعام وان دخل في غير المعتدل المثل كله وقال ابن حارث انفقوا على كل زيت يؤكل انه ربوي **ه**
وكلام سند ان على ان انواع الزيوت بحسب البلدان فما كان من البلدان يؤكل فيه على سبيل الاعتياد فهو ذو ربا
عنده والا فلا واذ **انبه** هذا الزيت فيبنى على الحب في قال ابن رشد ان زيت الجلجلان وزيت الكتان
من الصنف لانها حتى تستوي ولا يباع منه اثنان بواحد وما في المدونة ومسخ ذلك رب البلدان التي يجري فيه ذلك
ه ونقله ابن عرفة وسلم وذكر ابن عرفة ان الزيت اذا نوكل يسطاء او ان يخرج منه زيت فلا يجوز التوضيح
عن المستخرج كل زيتة نوكل ويخرج منه كلها فلا يباع منه اثنان بواحد وكل زيتة انتزاع ويخرج منه ما يؤكل
فيباع منه واحد باثنين نقد او الى اجل في نا فلا الحد عن ابن القاسم معناه عن ابن المشاير وابن الحاجب **وقال**
المقرئ لا يظهر المذهب ان زيتة الكتان فيه ونقله زيت الزيتون الى اجل اذا بيعت ببعض **وقل** تلخيص
من هذا ان ما تنوع الحبوب المعتبر فيه عادة البلدان وكذا غير الحبوب فان في التوضيح عن قول ابن الحاجب وكالعسل والعسل
مان في بعض انما ما اختلف فيه لاختلاف العلة بما حاله امار اوجه ولا ترد والامر في العسل انه ملحق بلا اداء
لعلة هذا المعنى فيه وان البلدان في العسكر ومن حجة المدونة بالعسل العسكر ربوي **ه** كذا منقول لعلة هذا في هذا
مطعوما منه هذا فيه منه انه يولد فيه فليل البلاح لكن ربوي وعلى حنيفة التعلل وقال ابن عرفة ابن حبيب

البلح من اسعار منصار **فلت** وكذا عصير العنب والسكر وهو لي قول المصنف لا اعتراض على ما يعلله ولعله
قوله العسول اصناف **ه** وقال ابن غازي قال ابن عرفة من عنبر عسل استاد في غير عسل والنبيذ عسل **ه** وما يظهر
ابن غازي عن ابن عرفة ظاهر المذهب بانه قال ابن عرفة **قلت** والنارنج غير عسل والنبيذ عسل قاله ابن غازي
نقله من ابن يكفي لنقله على ان يكون عشرته نعم نقل البرزلي عن ابن رشد ونقله قال وكانه انفرد على عرف بلده تونس ان النبيذ يتخذ
للادام والناريخ انما يوضع للصبغات والحلوى وابو الحسن نادر الوقوع في المغرب الا ان الابيه بدلا الناس لطعام
من انقل عسر غاية ودال لما يرسله فانهم مرات الله ونهار الله وبرح وابانا **وقال** التوضيح واختلف في ابيه
النصير جاز الرح الصحاح فقال مالك هو عسل وقال ابن القاسم هو بمنزلة البقل وقال ابن سحنون ينظر الى العادة فيه فان كان
مما يدخل الناس للاكل وعنه ناجرا وكان استعمله فيه ليبيع كثيرا حكم الطعام **ه** وهذا احتج في باب الزكاة بقول ابن
عرفة ما نصه الزكاة في الجلجلان في الحرب لانه يتخذونه للاكل والدواء **ه** ولا يعترضه وان كان كلام البرزلي يجا لاعتبره فقال
ابن القطان انما ينتقل ما قرب التشريع بلده لان كان يجلب اليه اسنانا بالنفاع والاسبع انه اخر الزكاة لانها تنفق غالبا
من الدواء في باب الزكاة وهذا بعينه ذكره ابن الحاجب في البيوع في البيوع الترشح وقد قال عبد الحق في معونته فانه يحط
ولما يجمع انواعه في الزكاة فانه صنف واحد البيوع **ه** وقال الشارح ان فيه تحصيلا ان الزكاة تشترط ان يكون مقتاتا
من المعيشة غالبا والبلدان في باب البيوع والزكاة تستدعي هذا ومنقولا **ه** وما ذكرناه في الحبوب هو بعينه
الباد في مصطلحات الطعام لا خلاف في جميع انواعه من جهة الاصطلاح كما هو مشار اليه الله وبعد الله تعالى ما تقوله
البيتي من تقسيمه كلام الحطاب قوله وسيتضح ان ورد على البطاطيخ بلا اختلاف ولا دليل وفائدته وان ابيه اظهر
قوله لا العسول والابزار اي فان كل نوع منها جنس على حدته وما ذكره في العسول هو المعروف من المذهب وكذلك
هو المشهور في الابزار **ه** **ص** كلامه في كبير في قوله لا العسول فانها جنس واحد وكذلك الابزار جنس واحد وكذلك
من ذا ط ظاهره يتحصل انه يوهم ان كل نوع من العسل جنس وهكذا وليس كذلك وانما المراد ان كلا منهما على انه
ما يصير جنسا واحدا ويجري فيه التفاضل بخلاف الزيوت والعسول المعطوف عليها هذا **و** عبارة ابن عرفة ولما اختلفت
اصنافها جنسين وهي في غاية البيان والسداد ونقل كلام ابن عرفة بالمعنى وخلط قول التونسي والعسول والابزار اغراضه
الزيتون ابي عرفة وغيره **و** جزم في التوضيح بين العسول والزيوت بلا منافع الزيوت مختلفة والابزار العسول وكلا
من غيره **و** هو الذي هو المعروف من المذهب في المختصر قطع بعضهم وكذا في غير هذا الكتاب **و** وقد قال ابن عرفة وظاهر
من كلام ابن رشد الاتفاق في الابزار جنس العسول مطلقا وابن بكر البازي فيه خلافا **و** قول ابن الحاجب **و** اختلف في العسول
ابن عبد السلام لا الخربة قال والاصح اختلفت من قول عياض **و** قال فيمل هذا ابن حارث انفقوا على حل العسل والتمر انها جنس
العلماء واحد مع ان اعترض ايضا على ابن شاس وابن الحاجب فيما ذكراه في التمرين وتبعهما في الشامل على ما ذكراه وفي
التنبيه على عادته وطلب الاعتراض عليه لانه لم ينص على خلاف فيلحقه **و** واما العسول وكذا الابزار جنسا **و** قال الاجهوري
القمح انها جنس واحد وقال التتائي لما فيه والظاهر مع ذلك الابزار جنسا **و** لا ادري ما الحجة في هذا مع ان ابن يونس قال
ما نصه قال ابن القاسم في العتبية والاصح خل التمر بنبيذه متفاضلا لان النقل قد يهدم اصل التمر بنبيذ الزبيب متفاضلا
ه وما يجب في هذا ان التمر والعسل جنس واحد لعل الحاصل انهما ام اختلفا وربما يدل له قول ابن عرفة ما نصه ابن حبيب
التمرية العسل من التمر وان كان جنسا **ه** وان كان الغرض داخلا في الشرح في عموم الناس فقد قال ابن عرفة ما نصه وفي
جواز التمر بخله ونصه مطلقا ثالثها في النبيذ لابن رشد عنها مع خل التمر بنبيذه متفاضلا منع التمر بنبيذه **ه** والمقصود
منه قوله منع خل التمر بنبيذه وقال ابن عرفة ما في العسل اخر الباب مع تمام جميل ابن القاسم لا يحل خل التمر بنبيذ
الزبيب **ه** ولم يعتبر هو شيئا من هذا ولم اقف على خلاف فيه حين قال البدر الوقوف عليه وتحقيقه معرفة العسول
في هذا اما من مثاله من التعليلات في اتحاد الاجناس وتباينها **و** ان اعترض على ما قلناه بيكون كلا في التمر والعسول
جنس واحد ويكون فيما بين انواع كل واحد الا اتحاد من ان ابن بشير اختلف في الابزار والعسول

من جنس او اجناس ومنشأ الخلاف النظر الى اختلاف المقاصد او الى اتحاد الاصل **ولبن** توقفنا في الحكم
مع وجود النص لانهم قالوا ان اللبن هو ما بقيت فيه حلاوته والخلوا في التي بلغت الحموضة وهما متباعدان فيهما
وقال الباجي قال ابن القاسم انه سوى الخالص من جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما وهذا اشبه وقال ابن رشد ما يحتمل
بقال الشيخ الجيد بالتمر لغرض ما بينهما واما الخل الاشلا بتلك الخل والتمر مرة بعرصا بينهما فيجوز التفاضل بينهما وا
لتنبيه واسطة بينهما يقرب من كل واحد منهما فلا يجوز بالتمر على حال والخل الاثلا بتلك وهذا الاخير هو مخرج
المنذر وابن شاس قال من اعتبر الاصل فهما جنس واحد ومن اعتبر المنفعة قال هما جنسان وهو مشهور غاية قوله **والاخباز**
ولو بعضها قطنية يعني انها صنف واحد وهو المشهور قاله ابن رشد **ص** وهو لقوله ابن رشد هذا هو
المشهور والمسألة ذات خلاف قوي و**ص** ابن رشد الاخباز والاخلال والانبذة والاسوقة لان الاصول كلها المنفعة
فيها واحدة قال هذا هو المشهور **وفي** بعض النسخ المسألة غابة وقال الباجي واما تغيير الجنس بالصناعة
فتخرج المصنوع عن جنس اصله وصناعة يجتمع بينه وبين ما ليس من اصله ولا تاوي فعملها بالنار وغيرها فدانت النار
فيها فضمان تغيير النار فيكم من غير ان ما تقدم اليه كقلي الحنطة والحمص والفول وسائر المقالي الحبوب فهذا يبقى مع جنسه
كما كان الا ان ذلك كالامور الثابت فيه وان كان ينقص كشي اللحم وكذلك ايضا لانه كتيبيس التمر وان اضيف الى النار شي من ملح
وابزار وزيت وغيره لذلك لما يكون النهاية المعتاد من عمله فقد خرج عن جنسه ويكون جنسا واحدا كالابزار في طبخ اللحم
والماء والملح في الخبز لما كان ما له النهاية من عمله في الاغلب والانتقصة لو علاف في طبخ اللحم بالماء والملح خاصة فلانه لا يغير الجنس
لانه يورث فيه نقصا وليس خروجا عن غاية ولا يطبخ به لاختلاف اللحوم اصله كقلية ... ما اختار اكثر بل ... لجنس واحد
لكل انها المقصود اللحم وغير ذلك النار كطول البقاء الثالثة ان تصل الصنع الطيب لها بنهاية النضج تغير به الجنس كتخلل
العصير والخبز ثم لان اما المنافع المقاصد والعصير باعتبار الى يكون بان عصيرا من عنب او معزى يسبيه من حل
فيه ربا النسا طوا المزابنة فيما يسير من علماء ما لا يخلو مع العنب اذ انا بيني منه الاجود او واما ان النضج البالغ المطلوب
من العنب كطيب العنب فلا ينقل عن الجنسية هو المطلوب منه واما ما تغير ذلك هو كذلك الحموضة
والتخلل في العصير فانه يغير الجنس لانه ليس من جنس العنب اذ يمنع استعماله كاستعمال الاول مع وجود طعم كان
ويجوز بيعه متفاضلا والاجود بين العنب والتمر فيهما ينقضا عنهما من طول البقاء الا بقي الخل التمر بالتمر ولا الخل العنب
بالعنب ولا باس بخل التمر بالعنب وعكسه مع بقية الصنعة وقيل يجوز في اليسير دون الكثير للمزابنة وكذلك الزبيب بالعنب
فاذا علمنا بالنص ابلا بيعه خل التمر بتمر منفعة ... رواه في العتبية عن ابن القاسم وان علمنا ان الطبع فيجوز الخل
بالتمر متفاضلا وهذا منه هل هو ضمن متاعه معينة غلبة منا قوله **الا الكعك بابزار** ابن رشد انه صنف
على حدة يجوز بيعه بعضه ... ثم فيه ... وفهو ان ما ليس فيه ان ركب مع الخبز جنسا واحدا والخ
الخبز بلا ابزار ... **ص** وقد وافق عن مالك يجوز بيع الكعك بالخبز متماثلا في رواية
ابن القاسم والقريب بالتي ثم رجع عنه وهذا ما فيه نظر ان القريب والتي تعرفان بينهما صنعة نعم جها او لحم
قـ ... اهـ ويجمع اطلة والكعك والخبز قد وجدت فيهما صنعة اخرجتهما عن اصله كخل التمر اهـ ص
جماعة ان بيعهم بها الكلام المتن وتعين عليه وحقه بنفسه بيعها بعد كثير من تعرف بها ابطا كما يرى في كلامهم قال ابن
جماعة ويجوز بيع الاسفنج بالخبز **ص** فقال الفقيه عبد الحق ان ادت نضج الصنعة متصيرة مع الخبز صنفا واحدا
بالخبز متماثلا قال ابن جماعة ويجوز بيع المعصنة والهريسة والفول المسلوق وماء الشعير والشيش المطبوخ
والاطرية بالخبز **ص** **قال** الفقيه اما المعصمة فيها دخلها من السمن كما في الاسفنج **و**اما الهريسة فيكون ما
للحم وما بالحب اما التي فيها اللحم من الصنعة يخرج عن الجنس واما التي لا لحم فيها وهي هريسة القمح التي لا يدخلها
الطبخ فهذا القمح ... **و**حكى ابن عرفة ... بعض الاشياخ فيها **و**اما الفول المسلوق فهو جنس وا
غير جنس واحد والانسكاله ذلك **و**اما ماء الشعير والشيش المطبوخ اما ماء الشعير فهو معروف عند الناس

قال

ذكر ... ومعينة ... المتن ... ...

والشيء

وكثيرا ما يستعمله الناس من اهل العجلة واما الشيش فما جعله اللغة الجشيش بالجيم وهو ما طحن
غير مبالغ فيه وقد نقل ما ذكره في البحر في هريسة القمح والشيش المطبوخ فمعناها انه الشيش بجانب وكذلك ماء
الشعير هو من معناه لبرد ثم قال ابن جماعة ولا يجوز بيع المصنعة والقطايف وحب سفي الغزل والكنافة قبل
طبخها بالعسل بالخبز لاكثر بالرقيق فاذا اطبخت الكنافة بالعسل جاز بيعها بالخبز **ص** **قال** الفقيه
المصنعة يجب جمعها ... على المقلاة والقطايف رغائف رقاق تطبخ في التنور وهي
من الابزار وحب سفي الغزل هو رقيق ... من الرقيق والماء تطبخ ... حب سلي بسبها بها الغزل والكنافة
رغائف رقيقة جدا تطبخ ثم تيبس ثم تقلى بها بالاواني والعسل وجميع ما تقدم ... حكم الخبز لا تنقص في
المسمنة ان ما يضاف اليه ... ما يفعل من بيض او ابزار او غيره والنقل من الاصل **ثم** قال ابن جماعة يجوز بيع
الكعك بالخبز ولا يجوز بيع اسفنجه بالخبز لاكثر بالرقيق **قال** الفقيه يعني بالكعك ما داخله مشوب من تمر او عسل او
ابزار او نحو ذلك ويعني باسفنجه الذي يلزمه القلي ... هو كعك بغير مشوب علا الكعك بما يغو ذلك في الجمع
ويتصيص الفقيه للكعك ... ما وقع لابي محلة ومن تبعه اذا يعرف الكعك الا بما عرفه الفقيه والمعروف
الخبز والمطبوخات من اللحم حتى كان المشهور في الخبز هو الاعاد مطلقا هو ما قاله ابن عمران الخبز جمعه الرخص
وتفارق المنفعة مع ان الخبز تتغير ... اعمال الكعك والبعض ... ان الطبخ قبل انه ما فات ... ما فيه هو ان
وهو التي ولا اخباز ولو بعضها في قال فيه ابن عاصم ... هذا هو المشهور وعن ابن رشد وهو خلاف قول ابن جماعة
عنه واخباز كلها صنف **ص** وذلك ان ابن جماعة لما ذكر المشهور قال ما نصه والاخباز كلها صنف واحد ثم قال ... تبعيض الشيء
ويجوز بيع خبز ما يجيء بخبز ضعيف متفاضلا **قال** الفقيه كخبز الشعير مع خبز الرز ثم قال وهو الذي حكاه المؤلف من
ان الاخباز صنف ما صوله ... هو المشهور وحكاه غير واحد عن ابن القاسم كابن المواز ثم نقل ابن رشد قال هذا هو المشهور
ان الاخباز كلها صنف واحد وان اختلفت اصولها كيف ما كانت ثم قال ومثله في العتبية عن ابن القاسم وهو الذي حكاه غير
واحد عن اشهب وصوبه ابن المواز واشهب ايضا من قول ابن القاسم الاخر وسببها من اختلاف غير صحيح ولما حكى ابن شاس
الخلاف في المسالة قال هذا الخلاف يتصادف بما يتبادر او بالتفاوت ولم يرجح هو ولا ابن الحاجب شيئا وطالب الترجيح
نقل الكلام ابن رشد وابن شاس حصر بانها اجناس عكس ابن عرفة والمتبقيط هو قول ابن شاس خلاف في شهادة وهو
الموعد بالنطق **و**اكثرهم لكن ... بيشبه **و**قصر بالاغتاد ومن فرق بين النطق وغيره طالب انه الاغنى عادة **و**قال ابن بشير
اختلف في الاخباز المختلفة الاصول **فقيل** هي جنس **و**قيل اجناس **و**هذا خلاف في تغاير المنفعة او تباينها وهذا ان
قالت ... العرا بلا اختلاف قوي **و**عليه فلا يحتاج الى فرق بين هذا وبين المطبوخات من اللحم **و**قال ابن عرفة ... رد
كلام المازري وتبعه ابن الحاجب ما نصه ... وهو ... العج بادخار مع كونه طعاما بالرواية ابن نافع بوجوب كونه
ربويا **ص** وهو ابن عبد السلام ... اول ... تغير ان كلام الشيخ ... لما ذكرنا كله لم تامل ... الاضي ...
وان عبر بالكعك نقل ... ابن بزيزة ... توضيحه ... وعلله لقوله وسويق وسمولا
بعبا على ماسبان ان شاء الله على ما فقد ... ان السمسم ... السويق ... جنس السويق وجاز فيه
التفاضل مع ... الاسفنجة ... حرا او ... لا اباره ... ما علمه وما اكنه واحلة
بر د السمن يجيء ... واجازه عليه الخبز من ... جنانه **و**هذا اوشاله لم تعلم ما تقدم ... الحروف التي ... هذا
الاجل الكنز ... يعجز ... ومطحون ... ثم تابع في الكعك ... كاللحم لان بعض
المشايخ ... كلمة ابن شاس **و**التوضيح **و**عند ... ابن عرفة يقوله ما ... والخبز لا يعرف
الفضل بين الخبز والكعك لان ما يكون فيه ابزار ابن شاس اجاز والقطع بينهما **و**قال بعض الشيوخ ... من
الانواع كلها صنف **و**مقتضاه جعل الكعك والخبز صنفا واحدا **و**قال ابن الحاجب اختلف في الخبز والكعك
... اذ المذهب انهما جنسان ... **و**مقتضى الزبيب **و**حكم جنس المطبوخ كونه جنسا واحدا كما اشار اليه ابن شاس ...

بتقسيم الفقهاء الاول ... ابن ... وتابعيه

... ابن شاس ... والتراخي

Copyright © King Saud University

قوله وبيض وسكر وعسل عطف على كعك وما بعده والمشهور ان البيض ربوي وحكى في المدونة على ان الملح
ربوي والاقرب في العسل انه ملحق بالادام [illegible] البيض قال اللخمي مرة وانما يبيع البيض التفقه في بعض ازمنة
الصيف وقاله الباجي قال سند وغيره فانه اذا انشو [illegible] دواسه بتقبل منزلة ادخار كما قاله اللخمي
واللوز كله التوضيح وغيره والمشهور في البيض انه ربوي وقال ابن شعبان ليس بربوي واختلف الباجي وقال
ابن بشير [illegible] التوضيح وقول المص وبيض مراده ان هذه الامور الثلاثة ربوية ولا
يقال [illegible] ان كل واحد منها جنس [illegible] لان البيض جميعه [illegible]
فلا يحتاج فيها تنصيص على ذلك وايضا فقول ان العسل اجناس [illegible] ذكر العسل
هنا عني بيان انه [illegible] اجناس وهو [illegible] على ربويته [illegible] اجناسا [illegible]
والجواب [illegible] لان العسل فيه خلاف ربوية كما ابن الحاجب وغيره قال في التوضيح عند قول [illegible]
كالعسول [illegible] اعتراض [illegible] على المتن [illegible]
اجناس وذلك وان كان يلزم منه الربوية لاني اراد الرد [illegible] على المخالف وهذا هو [illegible] انما هو الرد
على من خالف الراجح وهذا الجواب [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] ابن حبيب الشهد والبيض جنسان قلت
ولذا العسل النحل والسكر [illegible] قول اللخمي [illegible] والظاهر قوله العسول [illegible] وقال
اللخمي عسل النحل والقصب والعصير اصناف يجوز بيع احدها بالآخر متفاضلا [illegible] عسل القصب و
[illegible] جنس ومن مبتدي شراح المتن قوله كالعسول يعني عسل النحل والقصب الذي هو السكر [illegible] وعسل الرطب
وغيرها وعليه [illegible] تكرار العسل [illegible] اعادة السكر [illegible] العسول وان [illegible]
[illegible] العسل [illegible] السكر [illegible] عسل الرطب [illegible] عسل النحل [illegible] العسل [illegible]
في العرف [illegible] عسل النحل وقد تبين من هذا ان عسل النحل والسكر وعسل الرطب اجناس [illegible]
واحد من [illegible] الثلاثة جنس واحد [illegible] قال سند عسل القصب [illegible]
[illegible] الطبخ [illegible] بكون كل رطب [illegible] وهو [illegible] اللوز [illegible]
[illegible] منه عسل [illegible] مع سكر القصب [illegible] جنس [illegible] وهو الظاهر [illegible]
[illegible] وان البيض جنس واحد كله الموازية وهو [illegible] التوضيح
[illegible] عند الناس [illegible] **ومطلق لبن** اي ان اللبن ربوي [illegible] وسواء كان لبن بقر او ابل او غنم او [illegible]
كان [illegible] وهو المعروف من المذهب [illegible] وكذا لبن الادمي وانه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا [illegible]
كما عند [illegible] ابن شاس قال الشيخ ابو الطاهر ولم يختلف اهل المذهب في كون اللبن ربويا
على اختلاف اصنافه [illegible] كان [illegible] حالته [illegible] منه ما يخرج [illegible] والجبن [illegible]
وان لم يخرج منه [illegible] ابن الحاجب وغيره وكذا المخيض والمضروب [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] والسمن والاقط [illegible] جنس واحد [illegible] الابل [illegible] والانعام [illegible]
وحلبة وهل ان اخضرت تردد اختلف في الحلبة هل هي طعام وهو [illegible] ابن القاسم [illegible] او دواء وهو
قول ابن حبيب [illegible] طعام [illegible] وهو قول [illegible] المتاخرين [illegible] المذهب
على قول واحد [illegible] ربوية [illegible] طعاما او دواء [illegible] ربوية
[illegible] التوضيح وابن الحاجب [illegible] الخلاف [illegible] ربوية او [illegible]
في التوضيح [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الخلاف [illegible] المطعومية [illegible]
[illegible] على القول الاول ربوية لانها [illegible] وعلى الثاني [illegible]
ربوية وان كانت طعاما [illegible] ليست بمطعوم وانما [illegible]

له هو [illegible] ابن الحاجب [illegible] هنا [illegible] وكلام ابي عبد السلام والحلبة للاصلاح اكثر من بعض [illegible]
التي ذكرها في المختصر والقطاني ربوية والمرجع [illegible] للعوامل [illegible] الكلام في هذا [illegible]
[illegible] قال [illegible] الربوية وان كان لا يلزم من اثبات [illegible] ربويتها [illegible]
[illegible] وتعلم [illegible] بالطعام [illegible] الطعمية [illegible] لاحتمال ان يعول
[illegible] ربوية [illegible] العوائد كما قاله ابن شاس وابن بشير [illegible] ابن عبد السلام
[illegible] الاصلاح [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] بالطعام [illegible] الحاجب [illegible]
[illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible]
في التوضيح [illegible] كونه طعاما ربوية [illegible] الطعام [illegible] الشفاء [illegible]
[illegible] ثبتت له الطعمية [illegible] ان يكون ربويا [illegible] الاقتيات والادخار [illegible]
[illegible] ان يكون المطعوم [illegible] غير ربوي [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] الحاجة اليه [illegible]
[illegible] التفاضل [illegible] عن [illegible] ان الحلبة طعام [illegible]
[illegible] جميع [illegible] غير ربوية [illegible]
[illegible] ان الحلبة [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] وابن الحاجب [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الحلبة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الحلبة [illegible] طعام او
دواء [illegible] ربوية [illegible] ابن الحاجب [illegible]
دليل على ان الخلاف انما هو في مجرد الطعام [illegible] الطعام في مقابلة الدواء [illegible]
[illegible] ربوية [illegible] بالطعام في مقابلة الدواء [illegible] الطعام
[illegible] الربوية [illegible] ابن عبد السلام
[illegible] التوضيح [illegible] الخلاف في
[illegible] ربوية [illegible] ربويتها [illegible]
[illegible] الربا [illegible] ابن رشد قال [illegible] ابن القاسم هي طعام [illegible] ربوية او لا
ولا [illegible] يجوز التفاضل فيها [illegible] ابن القاسم [illegible]
موجود على كل حال [illegible] الخلاف في الحلبة [illegible] الربوية وان كان [illegible]
الربوية [illegible] المتن [illegible] الخلاف في المطعومية [illegible]
ومصلح كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكرويا وشمار وانيسون وشونيز [illegible]
عطف على قوله كحب والمعنى ان الربا يدخل ايضا فيما هو مصلح للطعام [illegible] كالملح وما ذكر معه [illegible] ربوية
الثوم والبصل [illegible] جنسان [illegible] واختلف في [illegible] ربوية [illegible]
[illegible] من الطعام [illegible] مع الكزبرة [illegible] والمشهور انها اجناس [illegible]
[illegible] على الربوي [illegible] الكرويا [illegible] المطعوم الطعام [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الطعام [illegible] الادمي [illegible]
[illegible] الملح [illegible] ابن [illegible] عند [illegible] الطعام [illegible]

كلا يجبا بدليل قوله مصلحان الطعام ولذلك قال ابن الناظم في شرح عمدة والذكر ماله ونصه عليه السلام
على الملح تنبيه منه عليه السلام على ان ما اصلح المأكولات في كل حال كالتوابل يطلعون الكركم في نهاية منه
واي معاد ذلك الضمير بما يتضح من الشرح واعه وما عطف عليه من الربويات وهذا لا ينبغي ما قاله في الالم والجواب
عن ذلك ان ما ان تعود كلام الشيخ هو انتهى واي دلالة في نص التفسير بل وكذلك المصلح عنها الربوي اذا امرو او نقول
الضمير يحتمل ان يعود على طعامه من الشرح على الطعام او ما دون عن بالاطلاق الى الذي على بعيوه هذا فرقا ايها
من جهة الصناعة النحوية وهذه الدلالة على تعقبه في وجود مصلح لطعام غير ربوي وكذا مصلح الربوي ولا الطعام بوجه
مع ان المصلح بالمسنا في المصلح بالفتح حكم فيما يظهر من قول ابن عرفة لا ابن الحاجب في ان فعلناك او ولا ان مصلح
الطعام عندي غاية ان يكون طعاما فقصوا في مصلح الطعام ربويا وانفك فان مصلح الربوي وهو نص او كان الشرح
فيما قاله في الاول **تنكيت** قال ابن محلة فوله ومصلحه هو بالرفع عطف على احد وفي جميع خبر الا ان مطعم كذلك
والما في عطفها على جبر فيه شيء اذ ليس من امثلة الطعام بل هو مصلح به **والجواب** ان المصلح هنا
المقتات فاله في التوضيح وحينئذ فليس الغرض من قوله فيما تقدم اقتيات الاقتصار على ذلك بل في معناه من الا صلاح
ونص التوضيح وفي معنى الاقتيات اصلاحه لمدخل الملح والتوابل ثم نقله عن التوضيح انما هو في متن ابن الحاجب
ونصه والعلة الاقتيات وفي معناه اصلاحه وكتب عليه في التوضيح اثناء كلامه ما نصه وفي معنى الاقتيات
اصلاحه ليدخل الملح والتوابل اه ثم ان اصل ذلك بين الجواهر من طريق الطعام اذ الاقتيات غير الطعام وانما
هو علة في جلب الربا للطعام والعلة غير المعلول واما الطعام مع المصلحات فلا خلاف فيه وقد يتجه كلام ابن عرفة
وقبله الناس شراح المختصر كالحطاب والمواق وغيرهما والرهوني حتى طول فيه من شرحه وكل الى تابع شيخه ابن مالك
وغيره واصول المصلحات منها ما هو طعام بوكل كالبصل ونحوه ان ابن محلة يشعر الا ان اراد ليس من الطعام
الربوي باعتبار العلة المتقدمة وهو الاقتيات والادخار وهي ليست فيه حقيقة والا فيه مثله حكما وهو الامثلة
ببعض الامر ما به والتابل مفرد بفتح وهو بفتح الباء وكسرها وهو واحد من ابل الغفر والتوابل الابزار والكزبرة
ابناء ومعنى ضم الكاف وبالزاي والسمر والعلعلط العاجز والكروياء على وزن زكرياء وثمياء والشمار بالفتح
كسيان والكمون بفتح الكاف وشد الميم والمسا مثل البصل والعلعلط للنبا بل عليهما معنى التابل الا هذه احوادها
والنعي يجمع باحاده على وجه التغريب كان مرداد الشيء فيه الخفيفة من زيادة مشطط وفي الشرح وهي اجناس قال
ابن ناشر وهذا ما فيه وقال الشيخ ابو الوليد الاظهر عندي ان تكون اجناسا مختلفة لاختلاف منافعها وتباين الاغراض
منها وانها لا تتمازج من منعت ولا عصر ولا يجزي بعضها عن بعض في شيء والاستغفار في صوغ كل هو نهي غاية الحسن
والصحة وهذا اللغة الباجي نفسه وقيل والانيسون والشمار جنس واحد وكذا الكمونان جنس واحد حكى ذلك الشيخ
ابو محمد عن ابن القاسم والاظهر عندي ان قلنا انها من الطعام ان تكون اجناسا مختلفة لاختلاف منافعها في كلام
ابن شاس قال وانما جمعهما اسم الكمون وليس بطل فيهما الكمون لاسوداد الشيء بين الظهر وكثر استعمالا لاهلها
وتقسيمه هذه الاعداد فيه شرح المنتوريات الله الكرو باعي كلام ابن الحاجب ونقله عن اصبغ وزاد في نقله عنه
معه الغرماء والسنبل وزاد ابن عرفة الخردل عن ابن حبيب وزاد الزنجبيل في كلام اللخمي حيث قال عن
ابن شعبان التوابل هي الكزبرة والكروياء والعلعل وشبهه ثم قال والاظهر ان العلعل والزنجبيل جنس واحد
ولا ثم فيه والكلام في هذا كثير والاكثر ان يرجع الى العوائد بما كان من المصلحات عند قلم من الاقطار مصور ربوي
والعلة ومن هذا اشياء من هذا صدر البلاء وانتهى ونهاية من يرى من الاخضر والبابسة هذه التي الى الصاع
ذي العلة والمرجع في ذلك للعرف ايضا وقد تكلم ابن الحاجب على المسألة وابن شاس ذكر ضابط الا انه قال والمسائل
والشوى مما للعلاة للعرف اذ الغالب فيه اليبس والادخار ولا يجوز فيه التفاضل لا في رطبه ولا يابسه
واصله في ابن يونس ونصه قال مالك والبصل والثوم غلا في الغوا والغالب بيعها بالذات يبس ويجوز ولا بيع

امتطاطيع رطبه من رطبه ولا يابسه بيابسه ام ولم يذكر ابن عرفة رطبا ولا يابسا وكذا ابن سراج في كبيره ووسطه وشامله
ولكنه ثابت في كبيره وما ذاك الا ان هذه الامور تنبيس وتدخر وهي مصلحة للطعام والمراد الاصل ابن ع في الكمونين
قوله **لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة** اي فلا يدخل الربا والمراد بالخضر الخس والهندباء
وشبه ذلك ولا ربا فيها وبالادوية الصبر والشاهترج وغيرها وبالفاكهة الخوخ والرمان والكمثرى والاجاص
والاترج والبطيخ والقثاء والتفاح والكراث ابن حبيب والقثاء اه **ح** النص رايته في ابن عرفة وهو قوله ما نصه وفي
عن اصبغ وتناوله عن مالك الفلفل والقرفة والسنبل والكروياء وحب الكزبر والشونيز والخردل الجلجلان مختلفة اه
ومثله اصول كلام المتيطي بلا ربو ولا نقص وقال ابن عرفة قبل هذا ابن حبيب الشونيز والخردل في التوابل اه
وقال ابن هارون انتقل ما نصه الشيخ عن محمد عن ابن القاسم الخردل والغوم طعام لا خلاف بين البصل والخروب والبطيخ
والعفوص والكراث ابن حبيب وبزر البقول والكرم وهو حب الرشاد له وهذا الذي ذكر ابن الحاجب ذكر الخردل في
فصل المتفق على ربويته وجعله مع القمح والشعير ولم يذكر المصنف في توضيحه شيئا لا ربوية ولا غيرها فيه ابن احمد
في الجواهر ذكره اصلا وصاحب الجواهر بريء مما عند ابن الحاجب انه ربوي ولم يعط فيه خلافا ولم اجد من ذكره ما
من عليه المصنف الخ ولما قوله وزعفران ما اشكل في ذلك وكذا الرواية في ابن عرفة ما نصه واما التين والكلام فيه
طويل باقال ابن شاس مر من التين لا ولا يعضه المتفق على انه ربوي ونصح العنب الذي لا يجف زبيبا والرطب الذي
لا يتمر والتين الذي لا ييبس وفيه اجراء الحكم فيها قولان سببهما النظر الى الصنف او نوع من اجناس الغالب اي خاصة
منفعة احكام اجناسه او النظر الى في انفسه وهي انه هل يتعلق حكم نفسها او النظر ان على مراعاة النوادر
له وقال المواهب باب الزكاة ما نصه الما كل ملكه التين على بلدهم انه كان يجلب اليه اسلط الشام والاندلس وفي التين
الزكاة لانه اقتيات غالبا اه وقال ابن الحاجب هنا ما نصه وتردد ابن مالك في التين لانه عنه مخالف الحجاز
والاشهر اشهر من الزبيب في التوضيح ولا يظهر في التين انه ربوي لما قال الحطاب انه اشهر فيه من الزبيب اه وقال
ابن عبد البر كافيه في نوع ما هو ربوي وقد ذكر التين في هذا النوع جماعة من البغداديين من المالكيين وبعض الائمة
التميميين منه وما اظنه جميعهم في هذا الباب يقتضي بقلة هذا النوع الله اعلم وعلل التين بانه قد كثر في بعض
البلدان فوتا لاهله ولم يجعل البيع وقال اللخمي معلوم ان الاقتيات للتين والاستعمال اكثر من الزبيب وفي تخليف
المذهب ان الزكاة تجب في الزبيب دون التين ابهى فالتراد ولذا ابن حبيب يذهب الى وجوب الزكاة في
التين ولعل ما ذكر ابن الحاجب تبع فيه كلام اللخمي المتقدم وقال ابن عرفة وفي التين ثالثها يتبين لنقل
الشيخ رواية محمد والمازري احد قولي القاضي واللخمي احد قولي ابن نافع وضعف المازري احد قولي القاضي بانه كان
الزبيب المتفق عليه ابن رشد قالوا انما لم يجيء فيه تلك لنصوا واقتياته بالمدينة اه وقال في الشامل وكتب وجب
يحمل على الاصح فيهما ذكره على الصحابة على القمح والنص **قلت** اي الراجح هو وجوب الزكاة فيه ابن رشد وفي
الرجحية البقول انها مالا يدخر ولا يقتات كالعجل ونحوه ملبس بحد وفكها ما يدخر في بيادة اقطار كالبصل والثوم
يختلف فيها بناء على التعليل بالادخار ومنها ما يدخر نادرا كالكمثرى فيجري على الخلاف فيما يدخر نادرا
هل يلحق بجنسه اولا لانه يدخر في بعض البلاد وكذا يختلف في الحنظل والشعير ثالثها وكذا اختلف في الفول
والبلوط والبطيخ لا اصبر وانه يدخر في اسابيع والاخضر يدخر منه القليل فيختلف فيه وقال ابو الحسن
وكذلك الرمان اختلفوا فيه التين ابا ايضا ما خرجه بعضهم على اصل هذا النوع ولم يجيء التعليل فيه بعضهم اهم
ولا ربا على اصله الذي ذكرت لعدم بقائه وبرهم وبه الاخضر ويابسه وشيء ما احتج اليه كان قوتا و
بعضهم جعله من نوع الفاكهة التي تدخر ولم يرد فيه زكاة لذكر مالك له بيوكاة مع الرمان والعرس وهو
عنهم من النوع الذي لا يبس على التمر والزبيب والله اعلم اه فلعل المصنف تبع كما جرى عليه الموطا فقوله
ولو ادخرت بقطر اي دون غيره كالرمان والاجاص ولو عوضه والاجاز ملكه المدونة التفاضل في الرمان وهو المشهور

الشامل

قال البيلاني ... وفي نص قلت ... اقتياتا ... وسيشبه الترح ... وفي الرواية ... ولا ربا ... انتهى ... اللخمي

وتنبيه الغبراء

بلغ

قوله كبرقوق اي وهو اكثر السنين في عرف جمع من اهل افريقية وكذا امثلة معناه من الجوز واللوز والفستق [illegible] وكل

ش فهو الا ما ببحر ومما يقتات فيجب كما في الجواهر وغيرها ان اجابة الجواهر مما اعتبره لا ادخار اعتبر فيها

الربويون اعتبر الاقتيات ولما رد خالف هو عبر بذلك الجوز واللوز وما ذكر معه ومثله في ابن الحاجب والتوضيح وقال

ابن يونس قال ابن حبيب والجوز والفستق والصنوبر وانواع الفواكه التي تدخر كل واحد منها صنف على حدة

لا يجوز فيه التفاضل ولا يجوز بالمثل متفاضلا يدا بيد فان اختلف الجنسان جاز التفاضل فيه يدا بيد والمواز نقل شيئا

منه من غير نسبة لابن حبيب وقال بعض [illegible] وخليل مشكل اعترض على كلام المتن بقول ابن يونس عن ابن حبيب

وذلك [illegible] الا اذا [illegible] ابن حبيب ان قول ابن حبيب هو الراجح [illegible] والثالثة مبنية على الافتراض

المذكورة وذلك النوع الذي هو الضابط [illegible] والمتغير وقد قال ابن عرفة ما نصه اختلف في انواع الاختلاف

في العلة فيجي كون الجوز واللوز ربويين نقلا ابن بشير وغيره عن [illegible] من جعل العلة الادخار و[illegible] الاقتيات

لم يجعل الجوز واللوز ربويين وظاهر نقله ورد اللخمي تعليل ابن القصار و[illegible] الاتفاق على انهما ربويان [illegible]

مفهوم الباجي من جعل [illegible] هو الدليل المعتبر فان المذهب ان العلة الاقتيات والادخار [illegible] كلا الادخار وقد قال

والاطلاق المشهور انما يبنى على المشهور ومثل ابن عرفة [illegible] كلام الجواهر صدر الباب بقوله [illegible]

وقال ابن رشد في المقدمات واما ما يقتات به ويدخر ولم يكن اصلا للمعاش غالبا مثل الجوز والجلوز واللوز وما اشبه

ذلك فاختلف قول مالك واصحابه في اجازة التفاضل فيه على ثلاثة اقوال منها جعل علة الامر مقتاتا [illegible]

كذا عن اللخمي وانه جعله مقتاتا [illegible] وان كان كلام [illegible] الجواهر وابن الحاجب وقد تلبس

بما تقدم ان السنين وهو المسمى بالجلوز ونحوه ان كان يقتات [illegible] لكونه اصلا للمعاش [illegible] ابن رشد واللخمي

وان ذهبنا على ما قاله في الجواهر وشرح ابن الحاجب بمقتضاه الاقتيات والعلة هو الاقتيات والادخار [illegible]

ثم تقدم صدر الباب [illegible] وصار هو اصل الخلاف [illegible] قال البرزلي ونحوه [illegible]

اشكال في عدم الربوية [illegible] الا انه [illegible] عند الاقتيات ان الراجح [illegible]

وصاحب [illegible] هذه الامور على [illegible] عادته الاكثرية [illegible] امور [illegible]

مبني على [illegible] ابن بشير وغيره [illegible] وما وقع هنا للشراح وارباب الحواشي فقوله

وبلح ان صغر اي فلا يدخله الربا [illegible] والطلع [illegible] بقوله ان [illegible] الكبير فانه

لا يجوز فيه التفاضل على المشهور ش قوله والطلع كذلك هو [illegible] وذكر [illegible] في التوضيح

والبلح الصغير هو [illegible] وقوله ان صغر [illegible] ان البلح الكبير لا يجوز فيه التفاضل وهو

كذلك فيكون [illegible] في النسخ [illegible] وحـ ش [illegible] التوضيح ان البلح الصغير [illegible]

[illegible] ان البلح الكبير [illegible] والراجح الاول [illegible]

في [illegible] بهذا [illegible] قوله ومـا اي وكذلك الماء لا يدخله الربا [illegible] ويجوز فيه التفاضل والمشهور

جواز بيعه بالطعام الى اجل ش ومن [illegible] الكلام عليه فقوله والطعم والعجم [illegible] الا [illegible] والنبيذ

الابتل [illegible] وانما استثنى [illegible] واختلف في بعض

[illegible] والشيخ الابتل [illegible] وهو [illegible] قوله وحلاه خلا [illegible] والنضج فيه على

[illegible] للتيسير وهو [illegible] والتمر والزبيب [illegible] ابن شاس والمشهور

انه ناقل ش الاول [illegible] هذه المسائل [illegible] الجواهر [illegible] غاية [illegible]

الصنعة قال الشيخ ابو الطاهر [illegible] هذه [illegible]

[illegible] اجزاء [illegible] حين [illegible] صنعة [illegible]

وهذا [illegible] مالك [illegible] ابن القاسم وان كان [illegible] صنعة

[illegible]

115

كيف لا [illegible] غير ما يتخذ له اليابس و[illegible] ان الصنعة [illegible] عن ناقل [illegible]

[illegible] المعتمد [illegible] الاصل [illegible] بالصنعة المعتبرة

[illegible] الاصل [illegible] اختلفه الشهادة [illegible] النقل [illegible] التجفيف

اللحم [illegible] التجفيف [illegible] التجفيف [illegible] سوى [illegible]

[illegible] ينبغي ان يكون ناقلا [illegible]

[illegible] الصنعة وقال بعض المتاخرين [illegible] ناقل [illegible] اختلف [illegible] الهواء غير

صنعة مع الانتقال عن [illegible] الا [illegible] والشهور انه لا [illegible] ثمانية

ابن [illegible] المزابنة [illegible] الشاذ [illegible] الصنعة [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] ما يشترط [illegible] التعميم [illegible]

في [illegible] غاية [illegible] النهاية وهو [illegible] ابن الحاجب وذكر ابن عرفة [illegible] المتفق

وقد رايت اختصارنا واشار في التوضيح الى ان ابن الحاجب تبع ابن بشير وابن شاس [illegible]

[illegible] التوضيح والتنبيه وقد استظهر في التوضيح ان [illegible] او صرح [illegible]

الحاجب [illegible] عليه في التوضيح الثلاثة الاقوال

[illegible] النقل والله اعلم وكلام ابن شاس [illegible] النقل [illegible] مذهب ابن القاسم

[illegible] النقل وهو [illegible] اللخمي [illegible] ابن رشد على [illegible] ابن عرفة [illegible] الحاجب والطبخ

[illegible] بالنار [illegible] والصلق [illegible] التدبير

[illegible] معلومة [illegible] كلام [illegible]

[illegible] ولذلك رايت [illegible] الناس [illegible] وابن [illegible]

[illegible] وعلى [illegible] فانه ينقل [illegible]

[illegible] كلام غيره [illegible] الطبخ [illegible] الصلق [illegible]

ان اللحم [illegible] ابو ثور [illegible] واصحابنا [illegible]

[illegible] على ما ينبغي [illegible]

في الجواهر وغيرها [illegible] ابن يونس [illegible] قال ابن القاسم [illegible]

متفاضلا [illegible] المقلوة [illegible] الجواهر [illegible]

وقول [illegible] معطوف على لفظ [illegible] قوله وطبخ لحم بابزار ان [illegible]

[illegible] ويجوز التفاضل [illegible] والملح [illegible] اللخمي والمازري

فقوله وشيه وتجفيفه بنار ان بلا ابزار [illegible] وتجفيفه بلا ابزار [illegible] بالشمس او

بالنار وان كان [illegible] ش قوله ان بلا [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible] والملح [illegible]

ابن عرفة ايضا وان كان [illegible] ابن عرفة [illegible] قلت

[illegible] كلام ابن حبيب [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] من الكمون [illegible]

ان [illegible] الكزبرة [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible]

عرفة [illegible] ابن الحاجب [illegible] الصنعة [illegible]

مكتبة جامعة الرياض
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

ما ذكره في النهاية المتصلة من عجيبه صناعة [illegible] والمرنية صبح الحمر الماء والملح الغير جهز ابن الجنس
ان الماء والملح هو النهاية من عمل لا يغيره الاعلى ثم لا بانظر قوله والمدونة واما علم به الناس جميعا المسكن هو طحنه
الملح بالبحر وفي سيما اهل البراد و وج الزهر كالنهاية عن ريم وقد نص ابو عمران الفاسي على ان المطبوخ بالماء
عوكالمصبوخ بالابزار قال ابو محمد جاء بوحدنه ان للمطبوخ ما الماء من بل نحو ان ما كذلك وهو جنس ان
جمهور صناعة بلا انه الاعلى ابن عرفة لم يطلع عليه وقال ان تطبع بشرح الرسالة واما اخلاطه ان البعض [illegible] اوكرات
او شرح كلام بعض شيوخ شيوخنا انه معتبر وسمعت بعض من لقيناه يعزوه لابي عمران الفاسي فانظر ذلك اه
هو لك ويريد مع انه لا يجوز عند اطلاق وتقدم ان الحمل يتعلق الغير عند قول المص الا الكعك قوله والخبز اي وكذلك
الخبز يتفاضل الخبز اي خبز السلت والشعير اي قمح الغير وحنطة من الحبوب فاقل الاثنين بل المعتبر المقصود من الخلط
بيا للشيخ وان اكل بحرد الفعل فالاعتبار بالحبوب والمشهور والخبز اصنافا بقوله وقلي وشوي الخبز بالم
هو العروب وبالعين هو صبصه قال في القاموس الخبز بقروه وبالعين ضرب البعير بيده الارض والسوق والتثريد
والضرب وهو رضه يخبزه اذ اخرجه ثم له بفعل المنز هنا والخبز هو بالعين اذ الضعف هو انما فلذ وضع العين
هو بحنة وصحيحه بانها زاده لا يعين خبز لا بل لو علمته وقال في القاموس والسويق معروف وفي القاموس فلاه
انتجع في المقلى وبعضهم منه انه واو ويا وقد لك انتهى وبعضهم يعبر به بالواو وبعضهم بالياء كلامه في المنز والبحر
عبر بالقمح وبمعاني بعموده اذ يعني كذلك في باب الاجارات والمدونة وغيرها ما عبرت عنه كثير والاكثر عند رايتي سيما ابن
عرفة انما يعبر بالحنطة او القمح وكلامه الكونه عليه الصلاة والسلام برواية اولكونه هو افضل الحبوب وخصه لفظه القمح والاعلى
من بي هذا والتعبير هو من منشور العلم اذ المعتبر بقيمي لا ابطال والابطال شيئا والناس بين روايته وقد ذكر الا والحنز يتعاطى
الفحم والاجر من القمح والدقيق كلام المدونة التي نصها رواية في الخبز بالسويق ويتبع ان يجوز التفاضل فيها اختلاف
منفعتها وحلبيل السويق كوتيقه والاول هو المعي الحريرية كما في النوادر وغيره واطعة العلان بعيد وقال النجار
ايضا ما نه يجوز بيع المقلو بالنيء عند ابن القاسم مطلقا متماثلا ومتفاضلا وعنه ما الاخذ لا حنفي يحكم المطلو ويجوز في
بعض غير لخ والرفيو بجيده يجوز متماثلا ومن غير جنسه يجوز مطلقا وقال ايضا بيان نوع القمح بدقيقه حمنسه اربعة اقوال
الجواز مطلقا متفاضلا بالكيل لاكن بالوزن قوله يعني ان الدقيق يبن بيعه ابن وبعضهم لي ان هذا القول مشكل لاختلاف نوع
وباني الممنع بالزبد في البيع بكيف بمثل وحذا عند قول المص ببعض القمح فانظر **تنبيه** لاشك ان المدونة جنس
واحد وان اختلفت اجناس اصوله كما يدل بن رشد وغيره ونقل اللخمي فيما نقل وتعذر قول ابي رشد لا اختلاف والاختلاف
والسوقة اي انها صورة لاتن المنفعة بعد لي واحد فلا يجوز انتقال في الغير وانه للفرو ابع البنين والبعض السويق
هذا اصل المشهور والسويق ايضا جنس وحكاه سمار لدونهم اعب عليه المقلو والحبوب غير المقلو وللاخبار
ايضا لكن رايته عن التونسي واما الحب المقلو مع السويق بجنس واحد واجرى بينهما الا التحري وهو غير ما نقل فتامله والنت
واذا انتهى بعض المتوسطين من شراحه ان هو الفعل يخرجه عن الحبوب غير المقلو وعن دقيقه ان بيعه
بما فيه اذا تعلق ما قالوا القمح غير ناقلا ولا هما تغير به كلام المتن في السويق انا خرج مما ذكرناه بقول المنز وقلي
نحبه لا يغير ثمن انه بيع المقلو بما في محله جنسيته بعدم مع ان ابن السويق ابن النبي لا الدقيق الطحو كيف يحط
على المصدر الذي هو الفعل وفيه بمعنى الصفة ودعوا انه على حذف مضاف اي ومعمل سويق فتلك الا التحري من قوله
معنى الكلام في المتن ما جوز لكم وهو ان انواع وبر شي يعني مع والمعنى ان الشعير اذا التت به اسويق لا يطحن بالسويق
الملتوت جنسا مع ابا لجنس الاسوقة غير الملتوتة وقيل انما صار اصلا ذكر اللخمي وغيره ان الرهن بمنزلة الا
بزار وان ذكر لزم ح وجود النار اي الطحن علو البروق وخ ثم نبيت بنقل المواد له مما يجوز ونحو ذكرنا
وجه ما ضمن لنا ذا المرق لا اي نفرج الزجوة بوجه عليه ان السويق اذا لتت به انه لا يكون كلفته بالعين
وذلك لا يفهم اصلا ان كطول الا اذا لتت به يخرج به عن الاسوقة ويحتمل ان يكون الفصاحي كلام المدونة

الفعل والشوي وبعضهم قال ابن القاسم يجوز مقلو الحنطة بنائها ومبلولها وبه يتعدا في بل ومتعاضلا وفي غيره
مالم الحنطة يطح المطلوع ومن ايضا البواه عليه قول المتن وقلي قمح قال على قول المص سويق وان نصها المدونة للمابير بالنون
بالرضيو او بالحنطة متعاضلا المضعة وذكر لي ان ذلك شوي السلت والشعير ابا بن بالحنطة متعاضلا قد اوضح
وانت ترى المدونة ذكرت المقلو والشوي بكلام الترع ان الغلي عنه ملك جائم وتامل وجنس يبقى الكلام على قول
المتن وبعض وكذلك عطف السمن باب السمن هو الدهن المعروف المروب بيه وحذف سفاه ان اريد به انه جنس وحده
في تعصيبه اي من قال يكون جنسا انا هو بالنسبة لما اخرج زبده ولبن كما في كلام المتن والتعبير بالا يخرج زبده بعم
ان السمن ما اخرج زبده اصلى ويعضه من ذلك ان المخاض بما اخرج زبده الا اصله ولذلك **قال** من كلام الناس بان الفعل
صعبة بغاية حتى قال ابن ناجي فيه تعضيها الصعوبة ومن صعبة ضعيفة فمن يفهم كلام ابن عمر انما ومع ما اورد
عليه وقد استضعف جمهم فانهم عن كلام ابن المصلح وحكاه في ذلك وقف على كلام ابن عرفة على ذلك الا في ما ولا
ابن غازي اشار اليه في الحلا وما جعل الخوض في المسائل وكذلك والعوام ابن طول وهو مع طول الكلام وبيان الصعوبة
كما يفهم من كلام ابن ناجي فانه هو بالغاية **قال** في المدونة ما نصه ويجوز اللبن حليب بزبد بلبن مخروج فيه اخرج زبده او
لبن اللقاح او بلبن الابل الا زبد فيه مثلا بمثل لما جاز في القمح والقمح ربح بعد تحقق ولا يجوز التفاضل في شيء من ذلك
ولبن الابل والبقر والغنم صنف لا يجوز فيه التفاضل وغيره مثل بمثل بالسمن ليس فيه المخرج زبده الا ما
بلبن فيه زبده فلا يجوز لانه نص التهذيب ما يجوز قال والجبن السمن بالزبد وبمعنى لاشتبه الطعام لا يتصل بالدوا
بيوضح قلنا الا بيد من الزبد وصوله اي لكونه المبرم انه يتبعض اذ ذوب ثمة ينقص الذهب اذا انتفى **كالغالي** والعدوي
بينه وبين القمح مع الدقيق فانه يجوز متماثلة **كالمتعول** ليس الدقيق ينقص اذا لبس ولما اللحم ربح اذا طبخ كما لا ربح
الخبز بعد الشعير اذا طحن وقد اجاز الصحابة بيع القمح بالشعير مثلا بمثل والدقيق والقمح مثله نص اجابه لما نعرض ابن بوشر
بيما يعني بتصرف وقال اللخمي لا يجوز الحليب بالزبد ولا بالسمن الا متماثلا لا يجوز عليه فيما ذكر ابن عرفة ان الزبد يجوز
لمضروب عن ذلك والمخيض مثله لا هو حتى يخرج بما قال **وقال** ما نقص ان الحليب وقد ابن المخرج زبده
يمتنع بيعه بالزبد والسمن وكذا بيع احدهما بالاخر مطلقا في الجميع متماثله او متفاضلا ولم يجز السمن بما اخرج زبده ولو مع المخيض
والمضروب وكذا الزبد بذلك فانه جائز كما رايته وقدرات اللخمي على بيعه بالمماثلة اذ جوز على نبيع بيع السمن بالزبد ولو بيعا
ثم يغير ابن يونس قوله يجوز بيع السمن بلبن اخرج زبده بالمماثلة وكذا عياض على المدونة وقال ابن الحاجب مانصه
والمعروف ان اللبن مطلقا مع بيع وحرج اللخمي من المدونة ويجوز بسمن بلبن قد اخرج زبده فقال ابو الوليد بالكل مي
الرضيه بانها ليس فيه ابن بشير بان السمن تفلقه الصنعة والنار وقد جعلها اكثر ما يلي فيه زبد فلا كفا
وتعقبه هو قول ابن بشير وهو اصله ما نص وقال ابو الحسن اللخمي يختلف في بيع المخيض بالحليب والمضروب بالمخرج
متعاضلا انما الا ابن هو الذي منع التفاضل بينهما منع ان بياع بشيء منه حليب او بسمن او زبد او ماء منعناه لانه كان صيد
بالبيا بعيد وقد احاز التفاضل احاز بيعه بالي ذلك الاجهم الحليب وغيره قال وقد اهلكته المدونة الناس بالعمل بالبنين
قد اخرج زبده وقيد الا به اعلى القول بان التفاضل بينهما جاز انه كان ربه بالبيا بعبرد وقد يقول ان يجوز التفاضل بالمخيض والمضروب
لانه ضمان الا برضي وقد منع ذلك حمله على الاول قال ابن شيخ ابو الطاهر وهذا الذي ذكرهم وما عول عليه في المدونة فيه نظر لانه
اختلاف في المذهب ان لبن حليب ربوي وان كان الا برضي والبعض منه ما يدخر للاقتيات اوللاكل وطبخ لا انه يغتذى
وهو غالب اقوات الاعراب الذين هو صعوبة الشرع والمخيض والمضروب فيه نوع من ضعف التعفن وقد جعل اجازته في
الكتاب اللبن الذي قد اخرج زبده بالسمن بناء على ان السمن تفلقه الصنعة والنار مطلق وعليه تلك واذا احتاج الى تحقيقه
لا يحتج الا على القول بجواز التفاضل وهذا هو كلام اللخمي وابن بشير واما توهيم ابن الحاجب لهما فما يقرر ابن ناجي
الحاجب ورتب على الصنعة توضيحه بما حاصله ان توهيم اللخمي في تخريجه وابن بشير في ردا انه عبد الله الذي خرج منه اللخمي على
بلبن فيه زبد لا ما ورد ابن بشير مطلقا من ان السمن لم تفلقه الصنعة بل اللبن الذي فيه زبد [illegible] اللخمي جعلها

وكذا لو وقع في بعض الشيء ووجد بلا مراد ووجه عن بعضه اي ترتب البيع على وجود الزيد بقوله فيه زيد لبلوغ
البيع لاجل الزيد لما يوجد ان البيع من المزابنة وحينئذ يكون من بيع الرطب باليابس اذ لا يعلم مقدار الاجزاء التي فيه من الزيد
ولو جعلت هل مساوية لاجزاء السمن المجموعة ام لا والمنع كذلك اذا لم يكن فيه زيد لانه يتبين فيه ما يتقاضى منه المزابنة المقتضية
للمنع مطلقا الا انه يجوز بيعه متفاضلا كما توهم اللخمي ه وقال ابن ناجي حكى ابن عبد السلام هذا الذي رد به على ابي
بشير في غاية القصور وهذا ابن غازي قال ابن عبد السلام وامارده هو اللخمي بقلوه وانما يتوجه عليه الرد لو كان يرى
اللخمي ان كل لبن مضروب او غير مضروب فيه ما له اكل تغير في المضروب وهي فانه لا يشتد ولو اصلاح قال ابن غازي ونكته
في التوضيح توجيها بعيدا ه وقد رأيت توجيه التوضيح الذي اشار اليه وكلام ابن عبد السلام والرد على ابي بشير هو قوي
اذ لو كانت الصنعة واثارها قلت بعد في الموضع لجاز بيع الزبد بالسمن وبيع اللبن الذي فيه زبد بالسمن ه وقال ابن عرفة
ابن عبد السلام تخريج اللخمي ضعيف لان ما اخرج زبده لا يخرج منه زبد فلا مزابنة فيه ه وقال ابن عرفة في المزابنة
مانصه المازري المزابنة منع بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنس واحد فيه ه وتبعه ابن الحاجب وقبلوه ويبطل
عكسه بيع الشيء بما يخرج منه خصيما بان ان شاء الله من ثلوث في الربوي وغيره ه ن وقال ابن عرفة ايضا هنا في بحثه
في السلم زلت تبعيته مع من تكلم في ان منع المزابنة الربوي وغيره انما هو في النوع الواحد ويقع في كلام الشيخ الجنس والصنف
بدل النوع والمعتبر في منع المزابنة كونه بما كان المقصود منه في الشيء المنفعة من اجل لا ومتفاضلا بما هو نوعا وجنسا او
صنفا الا فيه تبايد ذكر ابن رشد وتبع عرفي ذلك ه وقال ابن الحاجب يعتبر في المزابنة ولو دخلت صنعة معتبرة جاز
قال في التوضيح ان المصنوع يصير بعد التغير الاصل كالجنس بالتمرة وقال سند فامتنع كل ما لا يحصل بما يخرج منه
ان كان على سبيل الاستقلال مع بقاء عينه كالسمن من اللبن فيصير جنس اصله او على تعجيز الاجزاء كالدقيق من
القمح والزيت من الزيتون والعصير من العنب ونحوه وخله فهو جنس اصله ويمتنع البيع عند ذلك لتعذر التماثل
والمزابنة لان الخارج منه مجهول ه وقال ابن عبد السلام واللخمي مثله الثمر وما تولد منه ستة انواع حليب ومخيض
ومضروب وزبد وسمن وجبن واقط والمضروب والمخيض شيء واحد كله يشترك ان صالح الا ان هذا لعله صنعة وغيره على
صنعة وللاصل ما اخرج زبده والاقط ما هو خير الجبن الذي اخرج زبده واذا ثبت هذا فبيع كل واحد من هذه الستة
بنوعه جائز متماثلا وبيع كل واحد من الحليب والسمن والزبد والجبن والاقط بحقيقته صنعة الانواع الاربعة الجبن و
[illegible] بالتماثل لانه من باب الرطب باليابس فلا يتحقق التماثل كما عند اللخمي واخرى يعتبر كلام ابن عبد السلام جواز الجبن بالاقط
متماثلا واجاز في المدونة بيع الحليب بالمضروب متماثلا ويجوز ايضا الحليب بالمخيض ان كانا واحدا وكذا يجوز بيع السمن
بما اخرج زبده فيه وكذا ان يدرما يخصبه ابطا [illegible] وكذا يجوز بيع الجبن بالمضروب وبالمخيض على الاصح
انه صنعه مذهب ابن القاسم وان الجبن الذي [illegible] بالمخيض والمضروب فالظاهر هو المنع لان ان
وغيره انه يخرج من المخيض المشاهد بحقيقة الاقط هو ما يخرج منه ثم انفرد ومن قال بخلافه هذا فعلى بعض
طعام لاجل العلة وبان اخالف السمن والجبن والزبد لان هذه لا تخرج مما اخرج زبده والاجناد عن صورها ودا بيلت
التي انفرد بها ابو الحسن لبعضهم هو في اصلاح ابن غازي ساانص
السمن والزبد والاجناد مع اقط لا تتبع بعضها بالبعض اذ نعا • والجبن ان يعتبر بالمثل من اقط فلا ان ابوا بما ممتنعا •
ان الحليب بذا الكل ممتنع • وبالمخيض مباح ما قد امتنعا • اما الحليب فبالمضروب بعد ولا تنع الزيادة فيه ثم قد منعا •
ه والظاهر هو ما ذكر اللخمي في الجبن والاقط وصوابه انه ذاهب في كلامه وابو الحسن اخذ الجواز بينهما معا تلقى من
بعموم كلامه ولم يسلم من ذلك لانه لا يظهر وجه الجواز فيه مطلقا ولذلك اقتصر على كلام اللخمي في الشامل فقال
والسمن والجبن والاقط كل واحد بصنفه جاز لا بغيره ه ن وكم يعرج على خلاصه اصله وكذا ابن شاس فيما عسى
كان هو وجه وكذا قول المتن وافقه بقلة في حقيقة حاصله وفيه ذكرناه وانظر تعميمه له في الشيء قبله وعرج ما ذكرناه
وكذا الجبن وقال ابو الحسن لا يجوز بيع الحليب بالحليب لانه يدخله الزبد المجهول لانه ابي ناجي وغيره وقال ابن يونس

عن اللخمي ان الحليب ربوي وقيل فيه ان يبيان الخمس كذا لذا الا الاصل بقاء ربويته ما ثبتت ربويته الا بدليل مع
وجود ان فلا بد امن غيره وقول النظم والقمح اذ بان في بيع السمن بما اخرج زبده التي في المدونة جواز ما
يحين ابو محمد والعسل وغيره بمائم ونصها على كلامه وفي الجواب تلميذ كما تاتينا اليه اوا وكذا حين تعرض لمن الامر
وحكى ما بانه فيه ما فيه ولم يفيد ما ذكرناه بالزيد كما صرح في المدونة لا يجوز الا نوع من المدونة ماله خولد يجوز السمن
باللبن لم يبين صلح لا متفاضلا ومتماثلا فان فيصل بربح متماثلا اللخمي انما يحي هو الحمى من ابي بحيم النقلان في ح لذلك
نغم به بنوع من مين زبد جوا بنقص ولا تجوز الدعوى مانه يتخرج جواز التفاضل في المضروب على الخلاف فيما لا يتم من ابي
الحب ان المخيض لم يخرج غالبا وجوز ابن القاسم بالجبن هذا النقص وما حكاه اللخمي من منع الحليب بالمضروب مثل ان لا يحل
له ولا امتنع الحليب بالحليب والتمر الجديد بالعتيق والزيتون الذي لما زيت بالزيتون الذي لا زيت له وهو لا النزاع الا في
وذا الخيم مع اللحم في وقد عرفت ان بيع السمن بالزبد فيه جائز فلا يجي الرجيم والصحيح ان الزبد يجوز بيعه ولا يلزم السمن
في هذا لانه مستقل وقيل بالمنع لما فيه من المبنى كما لا يجوز الجبن بالزبد وان كان لا يخرج منه مع ان الصحيح الجواز
بينهما ويجوز الجبن بالجبن اذا استوى السمن والثلث القديم الظاهر انه جنس واحد وما يخرج من الخبز فهو ليس فيه اجزاء ازله
بيع ما حكم اصله وهو واذا ثبت هذا وتبين قولك ابي بشير عجيبه وبيان ذكر ان ما في المدونة هالت
بجواز بيع السمن باللبن الذي اخرج زبده ويمتنع ان لم يخرج زبده والجواز ظاهر لا ملحظ فيه وقع ان تمنع تماثلا كما في الجوانب وقال
اللخمي اشار الى كلام لم يا ما بيع بيع ما يخرج من اللبن بعضه ببعض ان اختلف النوع يعنوا تماثلا وان اتفق النوع جاز
لا ابيا بس بالرطب وقد نعت هذه الابيات ابيات ثانيات فيه بقولك ما نصه •
• والسمن والزبد وجبن وحليب • يجوز مثله بمثيله وقريب • بيع كل واحد بمثله • بوزنه وكيله بما يناسب •
• وغير ما ذكر ما منع مطلقا • ولو بالاقط مما يفعل في ضرب • وحليب لا بل مثل يخيض دون مضروب تخلى •
قوله وجاز تمر ولو قدم بنمر لا اشكال في بيع التمر بالتمر العتيق بجديد او بجديد بجديد واختلف في القديم بالجديد
هل يجوز وصرح بذلك ما في المدونة او يمتنع وهو قول عبد الملك اللخمي وصاحبه ص ومن رجع التوضيح على ما فيها
ولم يذكر ابن الحاجب ولذلك لم يرجح كبيرا على ما هنا وقال ابن عرفة اللخمي يجوز الرطب بالرطب مثلا بمثل فقال ابن
القاسم ومالك وعبد الملك لتقصيرا اذا جف وعليه منع النيء بالمطبوخ واجاز ذلك جد جاء التمر بقديمه ومنع عبد
الملك وحواجز اختلاف صنفه كصنفهما ان ونحو ذلك قال الفعات ويبين اللخمي بين تمر من تمر مختلفين بنوع
وصنف يمنع ويجوز ان لم يختلفا انه اذا اشتهر لم يختلف وتعتبر المماثلة بالنوع الواحد ربا مختلفا جنسا لانه
الخضر لما كثر وهو لما يعلم ولا مثله فعلى ما نقل ان وبين تمييز من البعض وفي عليه بيان ما اشار اليه فانه يرجح
للاوج بكلام ابي عرفة التي نقلها الكبير قلت والا ما يعمل ربا ان ذلك مثلها والمعلوم يمنح التنزيل بين قول لا ايلا
بالتساوي ما يناسب اصلا وايضا يعتبر بعض الحب بالرطب كما في الغبار فاذا لا ان رطوبتهما تختلف ووجه
المشهور ان رطوبة الرطب يجزيه ولا لذا رطوبة المبلول قليلا لانه رطوبة الماء سيما اذا وكذا لا ابن تقدمه
يمنع العرف وشبهه للانسان على بعضه فيه فان الجواب ما انه القوم انه شيء العادة التي تعتبر انما تكون فيه وقع
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقيل نعم فقال فلا اذا فعقد
صلى الله عليه وسلم على اعتبار حالة الكمال اذا ما كان المبيع لا ينتفع به الا عند كماله منع بيعه بكماله على صنف من جنسه
الرطب ما كان تعتبر رطوبته اصلية ولذلك لا اعتبار هذا المقصود من نوعه او يكون كذلك المقصود هو حال الرطوبة
وحفاظه انما يراد لمعنى اخر او تكون رطوبته طرية بحال الكمال او تكون ثلاثة اقسام اما القسم الاول
فلا يجوز رطبه بكامله ولو فرض صنع الحشيش على منع الرطب بالتمر ويجوز بيعه فيه مثله من العراقة والجوز وشبهه
لشبه انه وقع الربا كما نبه عليه في الحشيش والمزابنة فيه يجوز في البر ويمتنع وهل يجوز الرطب بالرطب
اجاز في المختصر نظرا للحال وهو المقصود ومنع ابن الماجشون اعتبارا لحال الكمال وهو المقصود من

التمر القديم بالجديد واعتبار الحال او المآل وتحقيق تعقبه المازري
تعليق ابن [illegible] على [illegible]
[illegible]

ولا ندري ان الرهونة ما انظر له الى الثمر وهو عرض يتساوى في الرهن [illegible] متفاوت [illegible]

فروع احدها بيع الحلب بالحليب [illegible] المشهور جوازه [illegible] ابو الفرج [illegible] بالمنع قال بعض الشارحين

ومن النصف [illegible] منه [illegible] بالعصر [illegible] وما يتولد منه اللبن كله واحد

بصنف جاز واما الجبن بالحليب [illegible] كل واحد [illegible] صنف [illegible]

[illegible]

في الرهونة والسيوسة ما يجوز الرهن [illegible] الراجح بالثمن [illegible] ابن شاس [illegible]

[illegible]

[illegible]

يطلقونه على كمال المشابهة وهذا هو الحقيقة حيث يعبر ذلك وربما بعض الاحوال منهم من يطلقونه كما ذكر
واما اصطلاح اهل الميزان فهو كمال المشابهة [illegible]
[illegible] وعلى هذا
[illegible]
الحاجب الخلاف الذي ذكره ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عرفة
وذكر ابن الحاجب [illegible]
ومنها قال ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

سابه ونقموه حكاه ابن رشد الاتفاق عليه اي على الوزن فيما اختلف اصله من الخبز ... والمازري وابن شاس ... ابن
الحاجب انه مختلف فيه ... وممتنع فيه اعتبار التقارب بالوزن او تحري ... الشاذ ... اما الخبز
... النخ ... اختلف جنسه ... الباجي ورواية ... المازري ... قال
... التحري ... الاجناس ... واعلم ان ...
... الناس ... الواحد والوزن ... الخبز بالخبز
... النوع الواحد ... غاية ...
... ابن القاسم ايضا واختار ابن المواز ... جماعة ايضا ... الخبز ... واحد
... التحري ... فاما تجويز التفاضل ... الحنطة والدقيق ...
... الشافعي ... بالمطبوخ ... والنخ ...
... ابن عرفة ... ابن زرقون ...
... قلت ... ابن عبد السلام ... المطبوخ ...
[illegible]

... قوله ... قلت ... الاعتبار ... انه لا ...
انه لا ... مع اعتبار ... اذا اختلف ...
... ابن عرفة ... معشوق ...
... بالوزن ... المشوي ...
... ابن عرفة ...
... ابن عرفة ...
... قال ابن عرفة ... اعتبار ...
... فلت ...
... قلت ... المشهور ... الجواز ...
... ابن عرفة ...
[illegible]

واما التمر فقد جنباه على ان الوزن يومن من الربا لجلاء ما الكيل وبعض اهل المذهب يرى ان هذا التقسيم للتمر [illegible]
الزبيب على قول واحد وبعضهم يتكلم ذلك ويقول ان التمر فيه قولان وجهه ما لك اذا الات [illegible] يجوز للكيل دون الوزن
[illegible] العادة اذا يتزنيتها [illegible] هذا الفرق والمحادة يتخل الجميع [illegible] عن احادة لان الانتقال [illegible]
والحمل حالة العقد بل على ما لك ليتحقق المعاطاة وكذلك الحبوب بيع [illegible] واذا خرج [illegible] ويتبين [illegible]
بيرو درهم لان حقيقة المماثلة معلومة اذا لوزن [illegible] احرارها [illegible] على احاب الاولى [illegible] ابطال المعاطاة
واختلف في جريمه احدهما [illegible] اوبري [illegible] بما المشهور المنع والجواز محمد وسبب الخلاف هل
يعتبر الدقيق [illegible] في ذهاب [illegible] ذهب والتراث [illegible] الاجازة ان [illegible] لم نتفع في المراطلة
من ضب [illegible] وكذلك الخلاف لو كان [illegible] فرع الثاني [illegible]
والخلاف فيهما على [illegible] واحر [illegible] بالمنع [illegible] في المشهور لان [illegible] الاخر والخلاف [illegible]
صنفا ما بعضه [illegible] فيه عن [illegible] صنفا فاما بعضه [illegible] لعض [illegible] ولعدل [illegible] اذا [illegible]
ومن شعير [illegible] ومن شعير [illegible] ولما ذكر ابن عرفة الخلاف [illegible] في التحميص بالدقيق [illegible]
[illegible] اجزاء التحميص [illegible] بيع [illegible] وجواز اجوي [illegible]
[illegible] بالدقيق والتحميص بالمجود [illegible] وانما جاز [illegible] بيع [illegible]
ما [illegible] المباح [illegible] وقال ابن [illegible] المشهور
[illegible] بالوزن [illegible] قلت [illegible] اما التحميص [illegible]
وما ذكر ابن عرفة من قوله [illegible] تفع [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] المراطلة التي تحقق المماثلة [illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] بالدقيق موجود [illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وانما التحميص [illegible]
انه يعتبر [illegible] والدليل على [illegible] فرع [illegible]
انه ليس [illegible] بيع الدقيق [illegible] المنع والاخر [illegible]
[illegible] توجيه الروايتين بمنع [illegible] ووجه المنع ان التحميص [illegible] موجب التماثل [illegible] الكيل
[illegible] الصنعة [illegible] واما [illegible]
[illegible] وجه رواية [illegible] الكيل [illegible] التماثل [illegible]
[illegible] اجزاء [illegible] التحميص [illegible] التماثل
[illegible] واختلف [illegible] الاباحة [illegible] كيلا [illegible]
[illegible] كيلا او وزنا [illegible] وزنا [illegible] كيلا [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] والله اعلم ووجه اعتبار الوزن [illegible] بيع [illegible]
[illegible] التماثل [illegible] والله اعلم [illegible] **واعتبر في المماثلة معيار الشرع**
الشرع يعني ان المساواة المطلوبة في الربوي ان [illegible] كيل الوزن [illegible]
[illegible] وزنا ولا الزبيب والعضة [illegible] فقوله
[illegible] الكيل والوزن [illegible] العادة [illegible] بالبلاد
وبالعادة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] بالوزن [illegible] الرمان والسمن [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن شاس [illegible] العادة [illegible] ٦
[illegible] ابن عرفة [illegible] الكيل [illegible] الشرع

كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الاوساق في زكاة التمر والحبوب في حكمه وقدر الذهب والفضة في الزكاة بالوزن وكما قال
[illegible] وقال [illegible] اجمعوا [illegible] الزكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا [illegible] الشرع [illegible]
بالوزن [illegible] عشر [illegible] الفقهيات [illegible] الاحاديث الصحيحة وقال الباجي [illegible] واما ما
يقع به التماثل في المطعوم [illegible] ان يكون له معيار في الشرع [illegible] له معيار في الشرع [illegible] الكيل
في الحبوب لانه عليه السلام ذكر الاوسق في زكاة الحبوب [illegible] اعتبار نصف الزكاة [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] زكاة [illegible] اخراج [illegible] بالحجر [illegible] الكيل لان التماثل [illegible]
له معيار في الشرع [illegible] من الكيل او الوزن [illegible] يختلف باختلاف
البلاد وما يختلف باختلاف البلاد [illegible] كل بلد [illegible] على كل حال [illegible]
[illegible] واما المختلف باعتبار البلاد [illegible] والزبيب والعسل [illegible] البلاد [illegible] الوزن [illegible]
الكيل واما ماله [illegible] كيل او وزن [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] بالبيع [illegible] ان الكيل
[illegible] الا [illegible] او مفصلا الى اجزاء [illegible] والدليل [illegible] المراد [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] وزن [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] اهل الكتاب
[illegible] العقلاء [illegible] سبحانه [illegible] الفطرية [illegible]
[illegible] الحبوب [illegible] التواريخ [illegible] كتب الفقه [illegible] نبينا صلى
الله عليه وسلم [illegible] لنا [illegible] النبي عليه السلام [illegible] بما يصلح للعباد [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] التي [illegible] عليه [illegible] فلا تشرع [illegible]
هذا [illegible] الشارع [illegible] كقوله عليه السلام الزكاة في [illegible] من الفضة والزكاة في خمسة
اوسق [illegible] ابن عرفة [illegible] التماثل [illegible]
لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] التمر والحبوب [illegible] بكيل او وزن [illegible]
وابن شاس والباجي وابن الحاجب [illegible] المتقدمين والمتاخرين [illegible]
بالمعيار الشرعي [illegible] المبادلة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة اي ان كانت العادة [illegible] اشكال [illegible] بعادة [illegible]
[illegible] العادة ومعلوم ان كل احد يتبع عادة بلده [illegible]
[illegible] الا بما [illegible] عادة بلده [illegible] اعتراض
[illegible] العادة [illegible] المراد [illegible] بالبلد [illegible]
[illegible] معلوم عادة [illegible] والعرف [illegible] وابهم
تنبيه [illegible] الكيل [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الكيل وزنه [illegible] السلطان [illegible] والمماثلة [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] البلد والميزان [illegible] الناس [illegible] بيع بعض [illegible]
[illegible] التماثل [illegible] بيع [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالكيل [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible] الوجود [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المبادلة [illegible]

أو معيار فقرة ... وهذا لا يقوله أحد وإنما المراد الجنس أي ما كان الشارع جعل فيه الكيل مثلا بيع بالكيل لا
غير وقوله أيضا بكيل وضعه السلطان أما إرادة وضع السلطان للتفريق الشرعي فصحيح وهذا مراد الفقهاء وبيع بغير كيل
مع بعض وأما إرادة الوضع لا التفريق الشرعي فغير صحيح ...

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

وما علم ان الله ذهب في كلامه هنا وفي باب الجزاف على تحرير بيع ما المقصود [illegible] لذلك ان قول المصنف
[illegible] خلاف [illegible] الاكثر كما رايته في كلام ابن عبد السلام وبه عبد ابن يونس [illegible] عليه [illegible]
قال [illegible] ان بعض المتوا[illegible] واستغربه الله في التوضيح ومثل ابن عرفة والمكيال [illegible]
يكثر [illegible] الموازين معه [illegible] المكيال انما هو [illegible] عنه بعض المتراء **فان قلت** [illegible]
و[illegible] قول [illegible] بعد بلا مشقة [illegible] والجزاف والمراد [illegible] المكيال والميزان فلا في الرسالة [illegible]
[illegible] او مكيال قال ابن ناجي [illegible] وان قال [illegible] بعض [illegible] الجزاف جاهد [illegible]
وذكر ابن عرفة وغيره [illegible] منه **قلنا** في الجزاف اذا كان [illegible] يكيل اخذ [illegible]
وما جاء والعرف [illegible] الجزاف [illegible] بعض [illegible] وجزاف [illegible] ذلك باب [illegible]
انه [illegible] بالمكيال المعهود [illegible] كما رايته فيما نقلناه **فان قلت** [illegible] الجزاف البادلة بالتحري [illegible]
الميزان [illegible] **قلنا** لا يلزم [illegible] في الجزاف [illegible]
[illegible] والموازنة [illegible] التماثل [illegible] الميزان [illegible]
[illegible] العروض [illegible] باب [illegible]
[illegible] بالمنطق [illegible] الموزون [illegible] الميزان [illegible]
في الجزاف [illegible] ابن عرفة [illegible] نقله [illegible]
بالتحري وان كان [illegible] بالتحري [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] والحمد لله [illegible]
مالك [illegible] ابن [illegible]
[illegible] **قلت** اذا [illegible] الموزون [illegible] الميزان
[illegible] العروض [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الموازين [illegible] ذلك ابو حنيفة والشافعي
بكل حال ودليلنا انه [illegible] الشرع [illegible] والوزن [illegible]
[illegible] المكيال والعرف [illegible] الاسعار
[illegible] الموازين [illegible] الاطلاق [illegible] الموازين [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] المكيال [illegible] الميزان [illegible]
[illegible] والتحري [illegible] انما يجوز [illegible]
[illegible] التحري [illegible]
واذا جاز التحري [illegible] والتحري باللحم [illegible]
[illegible] وغير ذلك [illegible] قال الباجي [illegible]
[illegible] على بيع اللحم بالحيوان [illegible] المكيال [illegible] التحري [illegible] على كل حال
[illegible] المكيال [illegible] قال [illegible]
[illegible] ذلك انما يجوز [illegible] التحري [illegible]
[illegible] التحري [illegible] والعسل والزبيب [illegible]
قال الباجي [illegible] لا يجوز [illegible] التماثل [illegible] التحري [illegible]
[illegible]

[illegible] الكلام الظاهر [illegible] يجوز [illegible] كلما هنا [illegible] قول المختصر [illegible] القسمة [illegible]
سوى وانظر [illegible] النقد [illegible] معروف والسلم [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] لا ان
النهي [illegible] وهو المشهور [illegible] قال [illegible] المشهور [illegible]
ابن الحاجب [illegible] ابن شاس [illegible] النهي [illegible]
دليل [illegible] ابن [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible] **بحيوان من جنسه** [illegible] ما رواه سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان [illegible] على الجنسين
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
النهي [illegible] بيع اللحم [illegible]
[illegible] والبقر [illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] والحيوان [illegible] عن بيع اللحم بالحيوان
[illegible] بحيوان [illegible]
[illegible] الدواب [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] بيع [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] التونسي [illegible]
[illegible] والباجي [illegible]
[illegible] **ان لم يطبخ** [illegible]
[illegible] بيعه بالحيوان [illegible] **ص** ولم [illegible]
[illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible] التوضيح وكذا الباجي [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] بالحيوان [illegible]
[illegible] ابن [illegible] اللحم [illegible]

Copyright © King Saud University

فلا يجوز بيع الحيوان [illegible] ينتقل الى الانتفاع

[illegible] الشروط [illegible] هذا المقابل [illegible] مرة [illegible] الشعب [illegible]

[illegible] قال [illegible] ابن [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] بيع [illegible] الحيوان [illegible]

واذا [illegible]

[illegible]

قوله او بما لا تحصل حياته [illegible]

[illegible] قوله او لا ينتفع به [illegible]

[illegible]

وان [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

١٢٧

[illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

انواع الغرر

بيع الغرر

[illegible]

وكبيع الغرر

[illegible]

او على حكمه او حكم غيره

[illegible]

او رضاه

[illegible]

انواع الغرر كلها داخلة تحت قول المصنف [illegible] وجهل بمثمون او مثمن

[illegible]

خالفه من يتابعه الى غير ذلك من صور الغرر [illegible] وفي كلام ابن عرفة بحث لظاهر [illegible] في كلامه مطلقا
انه قال عنوان تحريمه الغرر صفة المبيع والجهل صفة العاقل [illegible] التسليم انما ذكره الاصوليون [illegible]
التعليل بالغرر ورايت [illegible] الغرر [illegible] ورايت كلام اهل المذهب [illegible] من الصور [illegible] الغرر [illegible]
[illegible]
واذا ثبت [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

في الصحيح الثالث ... وقال ابن غازي قوله بالزام ينبغي ان يكون عطفا على قوله كبيعه بمنعه وما عطف عليه
وما انشأ والبيع هو قول المتن وان ... ما اشترى ... ولم يعلم والحبس الذي ذكره ابو
الحسن ... المتن ... وهو كذلك في المدونة وغيرها وان
... خصوص التولية ... عليه قوله ... واما ما قبل التولية فالمدونة ...
... ان السكوت على الخيار والنزوع فيه ... على ما ... بيعتين ...
فيه ... على ذلك ... ان التولية في المدونة
معروف ... التولية ... وانتفى ... فيه ... والتولية بيع ... ذكرها المص
في بيع الغرر ... للمشتري ... بالالزام ... جهة واحدة ... قوله **وكالملامسة**
والمنابذة ... أي يعلم الغرر ... عن ... رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيعتين ... عن بيع الملامسة ... والملامسة لمس الرجل الثوب
ولا ينشره ولا يقلبه ... والمنابذة ان ينبذ الرجل ثوبه ... ثوبه ويكون ذلك بيعا بينهما
عن غير نظر ... ولا تأمل ... والملامسة ... الثوب لا ينشره ولا ... ما فيه
او يبتاعه ... والمنابذة ان ... ثوبك ... اليه ثوبه ...
... والمسألة منصوص عليها في
المدونة ... واهل ... على وجود الجهل
بصفة المبيع ... المراد ... المقصود ... العموم
... عنه بيع الملامسة ... بيان ان البيع ... وان ... ومنه
بيع المنابذة ... ثوبه ... فيجب البيع ... وعبارة الملامسة
... يجب البيع ... والمنابذة ... واحد منهما ...
الاخر ... يجب البيع دون تأمل ... وتفسيم ... محلها في ...
... المنابذة ... وما ذكره ... قوله ... صوابه ...
... بالمد ... صواب ... وان ... الحبل ...
سنة والمنابذة مع ... وكذا ... وفي ... صلى الله عليه وسلم
يقتضي ... بيع الملامسة ... والمعرفة ... الابد ...
يكون ... البيع ... من صفات المبيع ...
... وبيعا ... البيع ... يقلبه ...
... من ذلك ... بيع ملامسة ... ذلك ... العقد ...
... ثوبا ... له وكان على ان ...
... قبل البيع او بعده ... الخيار عند التقليب
في الملامسة ... قوله ... وعلى
... ذلك ... فيقول له ...
قوله **وبيع الحصاة** ... ان يكون بيع حصاة فيقول له اذا سقطت
من يدي فقد وجب البيع ... فقد وجب البيع ...
... النهي عن بيع الحصاة ... ان يكون المراد ان ... رمية الحصاة ...
... قوله **وهل هو بيع منتهاها** اي منتهى رمية الحصاة

الحازمي وقيل معناه اي ثوب وقعت عليه الحصاة فهو المبيع والى الاظهار بقوله **او يرجع ما يقع تعيينا**
... المازري ... قوله ... نص ... بيع الحصاة ... ان يكون الثمن
... والاصل ... الحصاة ... عند ... احد
... وقيل معناه اي ثوب وقعت عليه حصاة ... المبيع ... مجهول ... وقيل معناه
... الحصاة ... كلما ... ثوب ... وكلما ...
... وقيل ... معناه اذا ... الثوب ... عليه حصاة ...
كان ... الخيار ... الحصاة ... ان تكون ...
ان ... البيع ... بيع الحصاة ...
... وقيل ... الرجل ... الثوب ...
حصاة فيقول اذا سقطت ... وجب البيع ... معناه اذا سقطت باختيار
وجب البيع فهو بيع خيار ... على صفة الخيار ... وان ... هذا
... المازري والثاني ... كلام المازري والثالث ...
... والثالث ... المازري ... الثالث في كلام ...
... ينصرف ... المصنف ... راعيت ...
... لان ... الجهل ...
... قال ابن شاس ... المصنف قال ابو عبد الله ... اسقاط الحصاة باختيار ... بيع
خيار ... الخيار ... اذا سقطت الحصاة على ثوب بعينه
... ذلك البيع ... البائع ...
... الصورة ... وكذلك الصورة ...
... البائع ... ابن شاس ... وهو ... للصورتين
... قوله ... المبيع ... الحصاة ... بيع منتهاها وقوله
... وقوله ... على الحصباء جمع حصاة اي
... حصيات ...
... كلام المازري ... خالف المازري في ...
... المدونة ... اصطلاحه ...
على ... قوله **وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها او الى ان ينتج النتاج**
... الموطأ عن ابن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان ... عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل
الحبلة قال في الموطأ المضامين بيع ما في بطون الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة بيع الجزور
الى ان ينتج نتاج الناقة ... قوله **وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة** ...
... والاول للثاني والثالث للثالث ... والمجموع ...
... ابن ... عرفة ...
... حبل الحبلة ... المرأة ... الحبلى ...
... جمع حابلة ... حبل الحبلة ...
واما حبل الحبلة ... الموطأ ... الجزور الى ان تنتج الناقة ثم
... حبل الحبلة بيع نتاج الناقة ... الاول

رجع ان جهالة الاجل وانه يرجع الى ان المبيع ليس بمملوك والاعلى والاعتماد على تعليله هو ظ
وزاد اللخمي ومن ثبتت ابلاغه كمثل ما جاوز انتهت وقيل ثبتت اصله وانتهت الجهل اختار ناجي من
نقوح تخمين المبيع اوقت الذي [illegible] بيد واستجدادنا فتدخل على وجه مجهول حيث لا يعرف
موضعه وثبت زحزحت للبحث وبرطله فما احد منه ما يجعل عليه هذا مقول المتن ابن ناجي صريح
اشتباه هو ابو القاسم ان الاشياخ الاول انه ان لا يجعل نتاجه ومقوله المتن يبني للمجهول والمعلل فيبطل
الى بطريق الترويج اللازم على ما بعد الاجهود وغيره وبرالصحة مادام منه ابن عرفة ساعة انه تنبيه انه
محمل الى انتبه في بقوله تمام صرح ابن ناجي لا نعلم ما صلته هذا شاهد وان كلمه هذا وكلام فيه بعد وكلام
مع على ما صرح به ابن شلبي وان كان المراد بانتهت انه يتبين وان الاشكال انه ركب شيخ وجد ابن الاثير
على الحديث المنتصر لما نهى عن ابيع المشارب وهي اكهيئة المستة بنتاج ما هي التي بعد
بثمن وقال في حبل الحبلة وجهل اخرجه ان يبيح الى ان تحمل الناقة تتضع في بطنها ثم تحمل هذا البطن الثاني وهو باطل
لانه بيع الى اجل مجهول انتهى ان يبيع نتاج النتاج وهو باطل ايضا لانه غرر ومن هذا البيع كانت الجاهلية
تتبايع مما نهى الشارع للمفسدة المتعلقة به وهو ما بيناه من احوال ابو جمهور كان الحرام انه فيه من
الى اكل المال بالباطل اوالى التشاجر والتنازع المنافي للمصلحة هـ قال ابن الحاجب في شرح الرسالة
ما نصه ومن صوره بيع ما في بطون الابل ان يكون الحمل والتنافس المراد ابو عمر والبركة فيعقل الخ ابن عرفة ما تلخص
مع حملك او نحوه مع مربكه او يقول احمل من صده على ركعة فلان او احمل على ناقة فلان وانه ان شئت منهما ما تلد
او انتهى هذا كله غرر للغرر هـ زاد ابو عمر او مع ناقة النتاج في وقفه ذكره ابن الحاجب هنا اى ان يخرج ما انط
وبه تعلم ما وقع هنا للاجهوري ومن تبعه في قوله **وكبيعه بالنفقة عليه حياته** ابن ابي زيد عن المنع الخ
بيع الرجل سلعته بالنفقة عليه مدة حياته لانه لا يدرى ما يعيش من الزمن قال **ورجع بقيمة ما انفق او بمثله ان علم**
اي مات وقع ذلك وفسخ ورجع المشتري بقيمة ما انفق ومثله ان علم واختلف هل يرجع على ما ذكر من قوله بالنفقة
او البائع لانه لا يرجع الا بالمعتاد وصوب ابن يونس الاول واليه اشار بقوله **ولو سرف على الارجح** وقوله
ورد الا بفوت هو مفهوم قوله ورجع بقيمة ما انفق او بمثله ان الرجوع بذلك لا يكون الا بعد رد البيع ان
كان قائما وان فات مضى ونقض بقيمته ويقاصه بما انفق هـ قوله الا بفوت بقيمته لابن فضة والغلة للمشتري
لانه ابن يونس بضمانه قوله قول المتن لانه يتبقى في قول المتن ولو سرف على الاحتج حاصل ما ذكر ابن يونس
انه في البيع ما لم ينفق عليه سرفا انتهى الا يرجع به لانه جاهل بالله وقال الراد الا انه يرجع به لانه يخدم من اجل
البيع فقوله من اجل البيع يقتضي ان البيع كذلك وقوله البيع انبغى ان لا يرجع وبه يجاب ولولا نص البواق كلام اللخمي
وكلام ابن يونس قابلا البلاد ابن بكر الراد وان علم بيان انتهى فيجب مسالة البيع بالنفقة على البائع حياته كذلك قولان
لافصية والمعيار وغيرهم والاكرسي طان يعرب ما قصد ابن عمر البيع كما قاله التونسي وصرح في ذم الشيء
وذكر المسلمة المنتخب وابن يكفي على العرض اطار وقال ابو الحسن اطار ملك الموهوب في البيع لا ما حرم بعقد بثمن لا عوان
وذكر مسلم للمنتخب اخرون ابن بكر السرف اصلا واعلم ان الاجازة في البيع البائع هذا المستاجر منه وفي البيع
في جهل المشتري انه فيضه كما ذكر ابن رشد من تكلم على نسكه وباع بشرط ان لا ينفق على المتاع وذكر العقاب
عنه ونقل عن انتقال الطعام في البيع ان يجمع واحد منه الا ابو الرجوع بالسرف والمكثر ان عد سرا اولا
رجوع المشتري الى النفقة ونص ابن يونس المقال البيع في البيع هو مقوله ما انفق والنظر كما نص عليه الثاني
من النفقة الثانية مثال ان يشترى في النفقة لا ينبغي ان لا يرجع عليه لا بالقدر الذي يلزمه ان عادته ان
ينفقه لان الزائد معروف وهذا به المقصود منه شيخ وقال الكرامات واختلف ان كشف عليه من حاصل
يرجع عليه بالسرف فقال بعض اصحابنا يرجع عليه ان الذي اقره النفقة الوسط الذي نبيهم اجل البيع اذا انتقض

ابيع

البيع وجب الرجوع بها وقال عيسى لا يرجع الا بالنفقة ومثل كل ما ينفق بما يتيح وله مال اما بشرط حصة بالوسط
وكذا اهتدا ابن يونس وابو الفضل واطال ذلك فمراده هو الا والنظر مع قول المواق عنه من تبعيضه ما هو وابن الجهة
منه كما هو يجلا فعل او نتج هـ **ثم** وجدت في الكتاب لعبد الحق ما نصه ويبقى عنه انه انفق عليه
سرفا ان يرجع عليه بجميع ذلك ولان الراجح ان النفقة المتوسطة انما هو تبيان وان جهل البيع والحيثية من اجل البيع اذا
انتقض البيع وجب الرجوع بها وكذا ما هنا والسادس وغيره بين عبد الحق يرجع عند غير اهل المدن انه
انما يرجع بنفقة متوسطة والوجه عندي ما فرقه للعلة التي وضعت والسادس لان ابن الحاجب للدار
بالنفقة اطار واهو عليها وكان ابن يونس تابع لهم والحق كلام ابن يونس سادا بجملا كتبت تلك ثلاثة وهو في
المواق مع كلام عبد الحق في الباجي في مسالة النفقة يجعل قوله ما في مسالة من دفع الى رجل دار على ان ينفق
عليه حياته روى ابن المواز عن اشهب لا احب ذلك ولا افسخه ان وقع وقال اصبغ هو حرام ان حياته مجهول ان يقع عليه
وقال ابن القاسم يرد ما لم يفت فاذا فات فقال ان ينفق عليه حياته هذا هو بعينه **والحاصل** عند ابو الحسن على
الرجوع بالسرف في البيع وابن يونس اختار فيه عدم الرجوع وفي الاول اثباته وهو ان رجوع ما ليس هو الظاهر
هو الرجوع كما في فيه هذه الوقوله **وكعسيب الفحل يستاجر على عقوق الانثى** هذا لباب البخاري عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عسيب الفحل ومعنى عن بيع الفحل وهو لم يستاجر حال ابن عسيب الى نطا
عن عسيب على هذا الوجه والعاصم فيه نهي وهذا حمل الاهل النهي النهي الوارد به على ذلك لانه اجارة مجهولة
اذ المراد بعقوق الانثى ان يستاجر منه عليه ليبطر بها حتى تحمل ولا يدري هل تحمل الا بقدر الحمل بيع طاب ابن
وقد تحمل من مرة فيبخس صاحب الانثى وعسيب الفحل النهي عنه هو ضرابه والعسيب الضراب قاله ابو عبيد ك
في الجوهري عسيب الفحل هو الكراء الذي يؤخذ على ضرابه يقال اعسب عقله الكراء والعسيب الفحل ايضا ضرابه
ويقال لطرقه ذلك والظاهر منهم من يسلك والعطاء الكراء على الضراب والفحل تنزيه وقال ابن شاس ومنه
بيع عسيب الفحل ومحل النهي فيه على استجار الفحل على عقوق الانثى وهو ما يدوا انه غير مقدور على تسليمه
فان كان استجاره على ان يحمل عليها دفعة معلومة فذلك جائز اذ هو امر معلوم في نفسه ومقدور على
تسليمه هـ وقال ابن الحاجب ومنه عسيب الفحل وحمل على استجاره الفحل على عقوق الانثى في هذا القسم
الواحد وجاز في بيع عسيب الفحل والعصفر لعظيم وما يعلم الله هو البيع حديث النهي ومن
حديث سعيد عن بيع ضراب الفحل وكره كذلك نقله ابن عرفة وغيره وهذا هو الذي فصلوه والمنع لان بيع هنا ذكر
عنه لانه نسيان عليه مع كون البيع في الحديث اريد به الاجارة اذ القرب بمعنى العبر وقال المازري وعسيب
الفحل النهي عنه هو كراه او ضرابه هـ ونقله في التوضيح وسلمه والمراد به كما لا يخفى ان يراه والفحل الاجر ضرابه والنهي
المراد للكراء به كلام الشارح اشترط ان النهي انما يحمل على الفعل وعلى ذلك يزول الا الفهم ان زاد وهو قول
واعطاء الكراء على الضراب وهو الذي يدل عليه آخر كلام الجوهري والكراء به اظاهره يعني الذي لا الاجارة **وحاصل**
هذا الاستجار للعمل ان والاجارة لضرابه والنهي لزيادة ما زاد هنا وقوله الضرابه الا عسيب المعني ذلك لاقتضاه
ويكون اسم مجمع الاسلوب وحمل الصالح لانه لما كانت المسالة الاولى صار مثلا في بيع عن عسيب ان البيع فقط عسيب
وهنا عبر بالاجارة لان الامر كذلك فهو مريد بما حديث مصعب بن ليل ما ذكر الناس وحينئذ فقول المتن يستاجر بفعل
يبين به انه مراد للضراب على وجه مخصوص وانما عبر بيستاجر مع الا ان معنى يجاء وهو على الحقيقة
والمجاز مشترك منهما اريد بهما وحديث مسلم تعين كما لا يخفى عليه حرج من خالفه من رايته ونحو المنح
والتبع من يقول ان هذا التعقيب بلا دليل فتعقب ترك الا ظاهر وعسيب بالياء وهو وطا
كلام التوضيح وغيره لانه لا يقال اعقت وانما يقال اعقت والمراد كلام ابن شاس وابن الحاجب فيهما
ذكره لله وقد انفرد ابن عرفة بان فيه عقت ثلاثيا وعقوق ايضا وكذا ذلك تعلم عقوق والنهي الثاني

وبين عفوت كصبور حايل وحوايل ... والجمع عفو بضمتين جمع الجمع ككتاب ...
... واعفت ... وكتاب ... والمراد به التوضيح ... قول ابن
الحاجب ... عفت اعفت ...
... والجمع ... رسول ...
... عفت ... اعفت ... القاموس ...
... صذا ... القاموس ...
... الصفة ...
... عفت ... القاموس ...
... المصنف ...
وجاز زمنا او حرا ...
... ماتت اعفت التصحيح ...
[illegible]

... التوضيح ... بالنسبة ...
... عليه ... نقل ...
... فلا ... هذا البيع ...
... ابن الحاجب ...
... ابن الحاجب ...
... ابن الحاجب ...
... ابن الحاجب ...
... هذا الثوب ...
... هذا الثوب ...
[illegible]

جامعة الرياض
المكتبة المركزية – قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

مانه ملبوطال خذ بابها فثبت من روايتان بناء على التزام ابراء الكلام وكتب عليه التوضيح يعني لو قال البائع
للمشتري خذ من الثوب بدينار او هكذا اشتاة ولم يحد ذلك جمع مالك روايتان وسببهما ما ذكر انه والتطلان
رواية لابن القاسم وابن وهب وابن المواز حكاه الاول اهل بابا عليه وقال ابن عرفة ما نصه لو قال خذ الثوب او
الشاة بدينارا او شبه جعل جوازه نقل الباجي رواية اشهب وابن القاسم مع ابن وهب ومحمد وهكذا اصوب
لعروا يعقوب هنا التخيير والمساومة وبه ابن القاسم والقاضي لا يجيز [illegible] او هو فصل بكلام لفظا المعلا
انا ابيع هذا بدينار او هذا بدينار او هذا بدينارين فقد ابيعوه [illegible] الاجل ايقبوا بعد
بيانه وعاشية بايه جاز هكذا وهذا من كلام ابن رشد ما به الفقه واطلاق [illegible] هو التوضيح ويكا
تربع كلامه [illegible] والمفاصلة تشهد لذلك وقوله التي الجودة هذا راجع للصورة الثانية بلا شك لان الصورة
الاولى المثل سلعة واحدة والثمن مختلف على كل حال لما هو كلام التي وقوله الجودة استثناء على المشتري
منه فكلا من قال او سلعتين مختلفتين بمعنى ما يقع به الاختلاف لا الجودة والرداءة من الصورة التقرير الحسن
اي الاعتبار بعد ان [illegible] قوله لا الجودة [illegible] بعضهم والاتمام [illegible] الاختلاف لانه لا يشترط
وجود الاختلافات كلها فيهما ولا تشتمه هذا البيع وهكذا قال [illegible] توضيحه قول ابن الحاجب
المتفق وهو قوله او سلعتين مختلفتين [illegible] اللزوم [illegible] احمل الصيغ اختلاف السلعتين
وذكر بعضهم في المسئلة اربعة اقوال الرابع للمدونة ان لا يمتنع بينهما مع الجودة والرداءة من صنعة او رقعة
او رقع واما ان اختلفا بالجودة والرداءة فقط فيجوز وان اختلفت القيمة والسعر [illegible]
قال والرابعة لابن حبيب لا يجوز الا ان يكون صنفا واحدا وصفة واحدة [illegible] ولو اختلفا بالجودة
والرداءة لو في القيمة [illegible] ابن عبد السلام وصوابه لان الالتزام مع اختلاف القيمة موجب للجهالة و
[illegible] اذا اختلفت صفاتها ولو قيل لا يجوز ان تفاوت القيمة لكان له وجه [illegible] والتعبير بالقيمة هو
في المدونة وغيرها وعبر ابن الحاجب بها الثمن [illegible] ومن تبعه بل ذلك خطأ وذلك لان الذي تكون قيمته اقل
من الجيد والثمن [illegible] عند الشيخ وان تبين صفاته باب البيع وهذا هو المنصوص فقطعا وقال المغربي
ما نصه ولو كان صنفا واحدا الا انها اختلفا في الجودة فيجوز على ما في المدونة ولو كان صنفا واحدا او
صفة واحدة فيجوز على جميع الاقوال [illegible]
دخول الجهالة اهـ لانه لم يلزمه الثمن وانما يجوز ذلك [illegible] البيع [illegible] المشتري
منه فقيل في جملة [illegible] هذا اذا ثبت هل يجوز بيع [illegible] مع كل
نوع الا الجودة والرداءة بدينار مثلا على اللزوم وهو كذلك وعلته ما تقدم [illegible] المشتري لا يأخذ الا الاجود
ولانه هو البيع [illegible] الاجماع وقول المص [illegible] كلام ابن عرفة هذا
نص [illegible] الطعام على الاختيار وما لا يجوز [illegible] مطلقا [illegible] الكيل ان اختلف
[illegible] وفي المدونة [illegible] من مائة ان
كانت جنسا واحدا [illegible] وان اختلفت القيمة [illegible] ان تكون كلها [illegible]
وان اختلفت الاجناس [illegible] لانه خطر [illegible] فيجوز [illegible]
اجتمع [illegible] وصوف او ابل [illegible] على ما ذكرنا وكل شيء [illegible] سائر العروض والماشية
غير الطعام على ان يختار منه [illegible] الواحد وكذلك على ان يختار
[illegible] شاة من مائة او ما بلغه [illegible] البائع ويجوز [illegible] يستثني البائع لنفسه
خيار شاة او ما [illegible] عدد واما ان استثنى البائع [illegible] والاكثر العدد كتسعين من مائة او ما [illegible]
وما لم يذكر [illegible] يستثنيه العدد [illegible] به كما [illegible] ويكون به البائع [illegible]

قوله لا الجودة والرداءة راجع للثانية فقط

قوله [illegible] اما الطعام فلا يجوز ان يشتري على ان يختار من صبرة او من نخيل او من شجر ثمر معدودا
[illegible] لو اختلف او [illegible] من صبرة النخلة [illegible] بيع الطعام من
صنف واحد مع بيعه قبل قبضه ان كان على الكيل لانه [illegible] اختيارها [illegible]
في الكيل والجزاف [illegible] اشترى [illegible] عشرة [illegible] بدينار او [illegible] على الكيل
فيما ذكرنا وبيعه قبل قبض [illegible] اذ انتقل [illegible] نخلات بخيار [illegible] التفاضل
بين الطعامين [illegible] عشرة بدينار او [illegible] وجعله بيعه قبل قبضه وهو
من [illegible] ولذلك [illegible] من اربع نخلات [illegible] على ان يختار من [illegible]
[illegible] جاز ذلك كالعروض واما التمر فلا [illegible] يستثني منه خيار اربع
نخلات او خمس [illegible] على ان يختار
اربعة او خمسة [illegible]
[illegible] بجواز [illegible] بيع [illegible] يشترط البائع ان يختار [illegible] البيع [illegible]
[illegible] استثنى البائع ثمر عشر نخلات [illegible] كانت مائة نخلة
[illegible] التهذيب [illegible] دينار او
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] وقال التونسي [illegible]
نخلات [illegible] لانه [illegible] بيع الطعام [illegible]
[illegible] الطعام لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليل ببيع الطعام قبل قبضه [illegible]
[illegible] ويأخذ الاخر [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] قول ابن الحاجب [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] بيع الطعام [illegible]
ان كان على الكيل [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] بيع الطعام قبل استيفائه
وضعفوا هذا التعليل وقالوا [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن عبد السلام
[illegible] التوضيح واذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]

قلت ان روي مانع الشاخص وجب كون معناه ان عقد على تنجيز الاختيار وابن زرقون قال مثل من سلمة كلام المدونة يدل انه ان اتفق الكيل والصنف جاز قال وفيه نظر لان الطعام بالطعام لا يجوز فيه خيار ساعة ابن زرقون انظر كيف هو كلام المدونة وقد علل فيه بما يشبه ذلك المنع الطعام قبل قبضه قلت لم اجد في المدونة الا بيع ما فعله مثل ما ذكره وقال ابن جماعة يتبع ان اشترى اشياء من المعروف ان المطعوم الا بيقين على الخيار او واحدة حتى يعين هل كان بين ملحقين جاز بالجميع الزاي ... وكتب عليه ابن عتاب كلام المدونة المستقل وغيره فقال المازري لو كان هذا المخير فيه من الطعام الذي يجوز فيه التفاضل وصح صنفه واحد متساو باه عن ... فيه اعتبار الربا ومنع من وقوع النزاع في الاختيار فيه لانه يوقع في بيع الطعام قبل قبضه بالطعام يخير بين ... ولو كان الطعام المخير فيه بيع كيل من غلة بيعه قبل قبضه لانه في الصنف بل جاز وتخصيص الكلام بالمعروف من المطعوم لا ادري ما وجهه وظهر لي ان الصواب ان لو ذكر الجزاف والمعروض معا ونوع لا بكلام الكيل والموزون لانه اذا كان المعقود عليه واحدا فانما هو ثمن يدل لا بيعه قبل قبضه وقد مر ان التخيير فيه انما يجوز في الجنس الواحد ومن اسلم في حمولة جاز اخذ بعضه ... وقال ابن غازي في تكميل التقييد ... واما قول مثل كلام المدونة يدل انه اذا اتفق الكيل والصنف جاز من قوله او لا وبينهما ... من قوله شاذا ولذلك ان اشترى ... ثمرة بقولة جاز ... في الكيل المجازفة ... قال وما نصه مثل المدونة هو المشهور ... انه يتبع على المشتري ما نقله ... ابن جماعة ... كلام ... وكلام المدونة الذي اخذ منه ... قال ... وقال المازري وهو قوله يبيع من وقوع النزاع ... مع كلام ابن عرفة التعقيب وقال ابن الحصري كلام ... وان اختلفت ... بالجودة والرداءة واختلف هنا ابن رشد اذا ان الاختلاف ... الصفة ان ... بالجواز ... ان ... وهو اختلاف الاجناس ... ذلك الا بجواز ... كثيرا ... احد ... معطوف المدونة فيه الجواز وهو ... ابن المواز وقوله وان اختلفت الاجناس ... الانزاع والاجازة وقوله ... اوصوبة ... والبعض ... وقوله ... ابي ... ابن المواز قال ابن القاسم يستثنى الثلث ... النصف ... ان البائع ... جوزنا الكثير ليبقى للمشتري ... قلت ... ان البائع ... استثناء ... والمشتري ... لكن الاصل ... كل ... واما الطعام ... لا يجوز ... ان ... والمتعة ... هو المعجمة ... والعرجون ... هل ... انه ... واما ... بيع ... الامام ... جاز ... بسلام بعد ... على ... قبل قبضه ... واما ... لا الاجمال ... لو ... الكيل ... واو ... في ... الطعام بالطعام لا يجوز فيه خيار ساعة وكذا ... عبد ... بيع الطعام قبل قبضه انه يجوز قضاء المحمولة عن السمراء وقدرها واحد بعد

والاجل بعد اب السلم وهو ... ابن حبيب ابن ... لا يجوز ... قبل قبضه لا ... بل ... على السؤال ... اذا اختلفت الاجناس ... مما يجوز فيه التفاضل لا يجوز ... ابو عمران الان بكون فيه ... ولو قال ابو اسحاق ... ان ... يلزمه احدهما ... الا انه اذا ... بيع احد الطعامين ... وقوله ... يوقف ... انما ... هو ... المشتري ... ابن القاسم ... وان كان ... على انه ... البائع والمبتاع ... والبائع ... وقوله لا يعجبني ومن ... ان المشتري ... والنصب ... الرواية ... واستثنى ... ان ذلك لا يجوز ... انه ... انما ... السمراء عن المحمولة ... الاجود ... والاجل ... في ... عن الشروح ... الطعام اذا اتفق كيلا وجودة ورداءة ولا يكون ذلك ... الصنف الواحد ... وجهه ... الاختيار ... انه ... من كل وجه ... من الكلام وان اتفقا كيلا واختلفا جودة ورداءة كسمراء ومحمولة ... النزاع وقد رايت فيه ... وما حكى ابن غازي من ... المشهور ... من ... وعلى ... ابي عبد السلام ... كلام ... من ... في ... الطعام ... وجه الجواز ... الاجود ... ابن عبد السلام ... الجودة ... من كل وجه ... الطعام ولان لما اختلف ... الجودة ... لا ... من كل وجه ... من كل وجه ... ولا ... الظاهر ... وقد رايته ... ابن غازي ... ان المنصوص ... عشرة محمولة ... بسمراء ... الكيل ... ان فيه ... ان الطعام بالطعام لا يجوز فيه خيار ساعة ... الطعام قبل قبضه ... محمولة جاز ان ... مثل الكيل ... ابن حبيب ان ذلك لا يجوز قال الباجي وعلته بيع الطعام قبل قبضه ... اذا اختلفت الاجناس ... مما يجوز فيه ... قال ابو عمران الان ... يجوز ... ابو اسحاق ... احدهما ... على ... اذا ... يجوز ذلك ... لا يجوز الخيار ...

فان قلت ... قلت هو ... الطعام ... الاختلاف ... الجودة ... بالجواز ... الاختلاف ... الجودة ... الطعام ان لا يجوز في ... الجودة ... جودة ورداءة ... الطعام ... الاختلاف بالجودة والرداءة ... الطعام ... لا يجوز ... الاختلاف بالجودة والرداءة ... اذا ... الاختلاف والجواز ... قلت ... الاختلاف ... من كل وجه ... وقال الباجي في المنتقى ولو كان مع ذلك المطعوم ... واحد

ومن رواحد مجهول البيع من صنف الصبرة علقوه واجمع ابن بشار ولده شيئه عن صنف للحقوا انتهى ومن
عشرة واجمع ابن بشار وغيره ابيعت على ذلك لم يجز رواه ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك ان من خلع بيع الطعام قبل استيفائه
لانه لا يجوز عليه انه فورنح باصوبة في اشتغل عنه الطاهر عليه لا الاول قبل استيفائه بالثلث ولعلم ذكر فيه هو استيفاؤه
فقال مالك فيمن باع من رجل ثمر حائطه على ان يختار منه البائع ثلاث نخلات ان ذلك جائز ومنع شراء الطعام
[illegible] قال عيسى عن ابن القاسم واما من كان به شرط ان يعزله الرجل للرجل [illegible] قال ابن رشد الا
بلغ كيلا وان بالخبرة [illegible] في ذلك [illegible] الا ما ربته مضر اشترها به شرط وصوم [illegible]
[illegible] الذي اشار اليه ابن رشد [illegible] واذا ابهمت [illegible] هذا [illegible] ما عند الشامير
بالمسئلة [illegible] وفي الاختلاف المعزار اوان الحائط [illegible] اما الدوم الاختلاف
في الجنس كبيرة ومن هذا المعنى وان كتبوا الكيل واختلاف صفته [illegible] الا اختيار [illegible] ما يجوز [illegible]
والا وان حمل كلام المتن على ما ذكرناه والضمير ظاهر وما يحتاج الى التنصيص لان الخيار في مثل هذا معلوم [illegible]
[illegible] وصاحب الشامل [illegible] ما ظهر لنا ولما في الموطا المسئلة بيع سلعة بعشرة نقدا او خمسة عشر الى اجل
قال الباجي ولا خلاف انه لا يجوز هذا مع اختلاف الثمن [illegible] واختلافهما في النقد والاجل او
[illegible] ومن [illegible] من له الخيار منهما ان [illegible] البيع باحد الثمنين [illegible] بعشرة نقدا او [illegible]
ذلك بخمسة عشر الى اجل [illegible] بخمسة عشر الى اجل [illegible] بعشرة نقدا [illegible] ولا يجوز ذلك وهذا
[illegible] الربعية [illegible] الخيار [illegible] او الانعقاد البيع باحد الثمنين [illegible]
[illegible] الا [illegible] بيع منه [illegible] الاخرين [illegible] او الاخر [illegible] قال
ولو كان كل واحد منهما بالخيار [illegible] الجواز وان اختلف [illegible] الثمن او اتفقا وجب
[illegible] بعشرة [illegible] ذلك واحد بالخيار [illegible] بدينار او [illegible] بدينار
[illegible] لانه [illegible] البيع [illegible] بالخيار وكذا
لو قال له المشتري [illegible] ان [illegible] بخيار [illegible] واحد [illegible] ان ابيع [illegible]
[illegible] خلافا لابي حنيفة والشافعي [illegible] لا يجوز ان [illegible] الا على [illegible] معلوم [illegible]
معلوم [illegible] الخيار [illegible] لانه [illegible] منه [illegible] وقال [illegible] قول
[illegible] ومن باع من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل [illegible] ذلك مكروه ومن [illegible]
الثمن [illegible] الجنس والقدر واختلفا بالاجل النقد ولو اختلفا باحدهما [illegible] ومتى اختلف
[illegible] بالجنس والقدر المعلوم [illegible] النقد والاجل [illegible] معنى [illegible] بيعتين في بيعة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري في المسئلة السابقة اذا كان الخيار [illegible] جزاف [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible] ونقل عنه ابن محرز انه [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] البائع والمشتري [illegible] الغالب [illegible] عليه [illegible]
وقال ابن المواز [illegible] مالك [illegible] المستثنى [illegible] وعند ابن القاسم [illegible] عنه [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] البائع [illegible]
اربع نخلات [illegible] كانت [illegible]
عليه في التوضيح [illegible] بالاربع [illegible] التغيير بالتسمية لان الحائط [illegible] نخلات [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الى الثلث [illegible] اربع وهو الذي في المدونة [illegible]
المدونة [illegible] ذكرنا وهو قوله اربع [illegible] المدونة ذكرت اربعا [illegible]

العشرة

[illegible] ذكر [illegible] والاستثناء [illegible] وان كانت [illegible] خلافا لما ذكره [illegible]
[illegible] كانت [illegible] كلام ابن عرفة [illegible]
[illegible] كلام ابن [illegible] المسئلة [illegible] ذكرنا [illegible]
في المسئلة [illegible] على [illegible] اذا اشترى ثمرة نخلات معينة [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الروضة وذكر [illegible]
[illegible] ابن يونس وغيره [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] لان [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة في المسئلة الاولى والروايات جواز بيع ثمر الحائط والاستثناء [illegible] المسئلة
[illegible] التوضيح [illegible] انظر الارشاد [illegible]
[illegible] قول التوضيح [illegible]
كلام التوضيح [illegible] كلام ابن عرفة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ذكره ابن عرفة [illegible] كلام التوضيح [illegible]
الثلث [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible]
[illegible] غلات [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] بيع الرجل [illegible] حائطه [illegible]
[illegible] ومن ابتاع [illegible] المنهي عنه بيع الحامل
[illegible] الحامل [illegible] ثلاثة اقوال المنع وهو مذهب المدونة [illegible]
[illegible] بالحمل [illegible] استثناء [illegible]
المنع [illegible] ابن رشد [illegible] وحمل القول بالجواز
[illegible] التوضيح [illegible]
الجواز [illegible] ابن زرقون [illegible] والمشهور المنع [illegible]
كلام التوضيح [illegible] ابن رشد [illegible] كلام المصنف
[illegible] التوضيح [illegible] والتوضيح [illegible] ابن الحاجب [illegible] قلت
[illegible] قلت [illegible] ابن عرفة [illegible] عبد الملك في كتاب [illegible]
على انها حامل او جارية [illegible] الحمل [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
ذلك [illegible] الحمل [illegible] ابن زرقون [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] ابن عرفة [illegible] الحمل [illegible]
عليه [illegible] اربعة اقوال [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] بيع
الحامل [illegible] ابن القاسم [illegible]
مع البيع [illegible] الحمل [illegible] الجارية [illegible] الحمل على انها حامل اذا
كانت [illegible] ابن زرقون [illegible] اجاز [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الحمل [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] بيع الامة [illegible] البراءة [illegible] جواز بيع الامة بشرط
البراءة [illegible] ابن زرقون وابن رشد [illegible]

Copyright © King Saud University

بخلاف وكل عيب كذا البراءة منه جائزة وللصقلية كتاب الخيار شك نقل ابن الحاجب قال ابن شعبان حمل الجارية يبطل البيع
مسبح وبنوان كان ظاهرا جاز منه في الغنم ومثل ان كان يعلم وجه البراءة جاز وابو مصعب [illegible]
براءة [illegible] والاعفال [illegible] ان كان مضمنه في حضرها [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] وقول ابن الحاجب واما بشرط الحمل [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] نقل ابن رشد [illegible] قول اشهب وابن حازم [illegible] براءة [illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] ابن الحاجب وقول ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب وابن يونس [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] ابن عرفة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

١٢٤

استثناء الجنين

بعيني والخلاف في البياعات المشتملة على الغرر تتخفف ذلك الغرر حل صحوم البيع ...

قوله وقال كاتبه

قال ابن ... فانيون ... كتاب البيوع ...

الغرر الممنوع

الغرر اليسير والجهل اليسير

Copyright © King Saud University

من زيادة النفيوسي وان امثلة كبيسان الغرر مانع من الاتي [illegible] من كلامه [illegible] ابن عبد
السلام ان يجوز شراء حشو جبة [illegible] كما جاز شراء المحشو مع جبته والامر للحاجة
مع شرائه مع جبته كما تراه قال العجب من ابن ناجي كونه نقل كلام ابن عبد السلام واقتصر عليه ولم يذكر [illegible]
اعتراض ابن عرفة عليه وقال القرافي الغرر [illegible] الموجود [illegible] كالغرر والجهالة اذا [illegible] احتراز
عنهما [illegible] الفاعل [illegible] منها وقال في [illegible] الاجوبة ما نصه [illegible]
[illegible] الاسقاط ولا يمنع من صحة البيع بالاجماع وان كان فيه غرر بالنسبة الى الغرر الذي [illegible] البيع
والشراء بالكلية [illegible] العلماء بحيث [illegible] ومثال الغرر اليسير المغتفر
[illegible] الحاجة هو شراء حشو الجبة مع [illegible] وقال [illegible]
من رضي الله عنه [illegible] وقول [illegible] عليه بانه يسير [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] من كلام [illegible] اذا [illegible]
عنه [illegible] وقوله للحاجة اي اذا دعت [illegible] الحاجة الى شراء
الجبة بحشوها [illegible] الاحتياج [illegible] المحشو في البيع [illegible]
شراء جبة [illegible] المحشو في البيع [illegible] الحاجة [illegible] بحشوها [illegible] ثوب وحشو
جبة [illegible] شراء الثوب [illegible] الحاجة [illegible] شراء حشو جبة [illegible]
ابن عرفة [illegible] مع ابن عبد السلام [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] الغرر [illegible] بيع جبة محشوة [illegible]
[illegible] بيع جملة [illegible] الجبة مع حشو [illegible]
[illegible] الحاجة للمحشو [illegible] مع جبته [illegible] الثوب [illegible] مقصودا [illegible]
[illegible] قال ابن بشير [illegible] حشو [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] بيع الغرر ممنوع الا ان يكون الغرر يسيرا [illegible] وقال القرافي
[illegible] الغرر [illegible] الجبة [illegible]
[illegible] فان ذلك [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الغرر اذا [illegible] يجوز البيع [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
اليسير [illegible] الغرر [illegible] بيوع الغرر [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] الجبة
[illegible] شراء [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الغرر اليسير [illegible] الحاجة [illegible]
حشو الجبة [illegible] البيع [illegible] ابن عرفة على ابن عبد السلام [illegible]
ابي [illegible] وصلى الله [illegible]
[illegible] غير مقصود [illegible] المازري [illegible]
زيادة [illegible] ابن الحاجب هو قوله [illegible] المازري غير مقصود [illegible]
[illegible] القرافي اذ [illegible] الغرر والجهل [illegible]
ومن يجوز الغرر اليسير اذا دعت الضرورة اليه [illegible] الحاجة [illegible]
المازري [illegible] اليسير غير مقصود [illegible] وقال ابن شاس [illegible] ابو عبد الله [illegible] المقصود [illegible]

كلام من الغرور [illegible] غير مقصود وتدعوا الضرورة الى العفو عنه [illegible] البيع [illegible] وقال المازري
[illegible] ابو العباس [illegible] الجبة [illegible] الغرر فيه [illegible] مقصود واجاز [illegible]
الجبة وما ذكر [illegible] الغرر [illegible] يسير غير مقصود وتدعوا الضرورة الى العفو عنه [illegible]
[illegible] وقال ابو عبد الله المقري في قواعده مانصه الغرر ثلاثة اقسام مجمع على جوازه [illegible] الجبة واساس
الدار ومجمع على منعه [illegible] الطير في الهواء والحوت في الماء ومختلف فيه كبيع الغائب [illegible] والفصيل [illegible]
[illegible] والاصل ان [illegible] الغائب عند [illegible] او مشقة [illegible]
[illegible] والشيخ [illegible] كلام المازري على نقل ابن الحاجب وذكر [illegible]
ان الغرر يجوز للضرورة [illegible] مسالة [illegible] لانه [illegible]
[illegible] مسالة الغرر [illegible] الارض [illegible]
[illegible] بيع [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] لان الغرر اذا دعت اليه الضرورة اغتفر [illegible]
[illegible] والاجارات [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] اذا اجتمعوا [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الربا [illegible] الغرر [illegible] اليسير [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] والغرر [illegible] غير مقصود [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] يجوز الغرر اليسير غير
المقصود [illegible] الغرر اليسير [illegible]
مسالة [illegible] الربا [illegible] الربا [illegible]
[illegible] الربا [illegible] الربا
اليسير [illegible] الغرر [illegible] وقد [illegible]
[illegible] المازري انما زاد [illegible] الغرر غير مقصود [illegible] قوله غير مقصود للحاجة اليه قوله
غير مقصود عليه [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] حاجة [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] للغرر [illegible] الغرر [illegible] التقسيم [illegible] الغرر اليسير
[illegible] ابن بشير [illegible] كلام المازري [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] بيع [illegible]
على [illegible] الغرر [illegible] اليسير [illegible]
[illegible] الغرر الذي هو غير مقصود وتدعوا الضرورة الى العفو عنه [illegible]
[illegible] وتدعوا الضرورة [illegible]
[illegible] المازري [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] اليسير [illegible] غير مقصود [illegible] الغرر يسير [illegible]
[illegible] مقصود [illegible] الغرر اليسير وقوله للحاجة [illegible]

Copyright © King Saud University

والمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول بمجهول من جنسه أي ومما نهي عنه المزابنة وهي بيع مجهول بمجهول أو معلوم
بمجهول بشرط كونهما من جنس واحد وفي الصحيحين عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة
بيع ثمر النخل بالتمر وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه وفي رواية وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا قوله
وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي لأن الفضل لما تبين في أحد الجانبين انتفى الغرر [illegible]
وغير هذا هو مذهب ابن القاسم ح قوله في الحديث الثمر بعد ثمر النخل بالتمر الأول بالمثلثة والآخر بالمثناة
كما صرح به [illegible] في شرح الحديث المذكور زاد في التوضيح [illegible] الحديث [illegible] التقسيم
المذكور عن أهل المذهب لا تختص بالربوي [illegible] وإن لم يدخل تحت المزابنة من عموماته يدخل تحتها
[illegible] من الغرر وقوله لا إن [illegible] في التوضيح [illegible] المزابنة [illegible]
من حالهما ومنه الزبانية لدفعهم الكفار [illegible] كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن [illegible]
فإذا علم أن أحدهما أكثر انتفى [illegible] وأصله [illegible] وقوله لا إلخ [illegible] في التوضيح [illegible]
مفهوم الشرط [illegible] ذكر ابن رشد فيمن [illegible] الذهب [illegible] إذا كانا غير ربويين ثلاثة أقوال [illegible]
تبين الفضل [illegible] وهو مذهب ابن القاسم الجواز إذا ظهر الفضل قال ابن عبد السلام وهو الصحيح [illegible]
في غاية [illegible] ابن الحاجب [illegible] وقوله [illegible] المزابنة [illegible] وقال ابن عرفة المازري
المزابنة [illegible] بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنس واحد فيهما وتبعه ابن الحاجب وقبلوه [illegible]
بيع الشيء [illegible] إن شاء الله [illegible] وقال المازري [illegible] المزابنة [illegible]
عندنا بيع معلوم بمجهول من جنس واحد أو بيع مجهول بمجهول من جنس واحد [illegible] تقسيم متفق عليه
وما قبله [illegible] والمزابنة [illegible] بيع معلوم بمجهول من جنسه أو مجهول بمجهول من جنسه [illegible]
[illegible]
[illegible] والمازري [illegible] المغابنة
[illegible] وإنما تكون المزابنة في الجنس الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنس الواحد [illegible]
وهذا التقسيم للمزابنة [illegible] معلوم [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] لا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا متماثلا [illegible] المزابنة
[illegible] والمزابنة بيع معلوم بمجهول [illegible] المزابنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
بيع الشيء [illegible] بيع مجهول بمعلوم [illegible]
[illegible]
بيع الزيتون بالزيت [illegible] المزابنة [illegible]
[illegible] وعن تمر [illegible]
[illegible] لا يجوز بيع النحاس [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] بيع [illegible] المزابنة [illegible] الفلوس [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] الأشياخ وقال [illegible] الصنعة [illegible]
[illegible] الصنعة [illegible] هذا [illegible] التوضيح [illegible]

والسلم بمعين قال ابن عرفة ابن بشير قال الأشياخ [illegible] صنعة المعمول [illegible]
صنعة المعمول [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] صنعة المعمول [illegible] من أهل صناعة مخصوصة [illegible]
أصعب من صنعة التور [illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن عرفة [illegible] الصنعة [illegible]
[illegible] صنعة معتبرة جاز [illegible] عليه في التوضيح [illegible] المصنوع [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] البيع [illegible] المصنوع [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] المراد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المزابنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] المزابنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الأجل [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التفاضل [illegible] الذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] وكالئ بمثله [illegible] عليه السلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ [illegible]
[illegible] ثلاثة أقسام [illegible]
[illegible] فتقاضى منه
فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب أو مواضعة أو منافع عين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مع انتظار العمل ولو شهرا قاله اشهب وما ذكره المصنف تبع فيه ابن ... هو المشهور وقال اشهب يجوز ومذهب ابن
القاسم منع بيع الزرع بمنافع الغير كما قال هنا خلافا لاشهب واختلف بينهما في النخل اذا كانت المنافع
غير معينة كبيع الزرع ... دار او خياطة ثوب ه الكلام هو معنى
معقول الراي ... ان الزرع ... ذكره في التوضيح وقوله الا ما عطف ... بيع ...
كان مخصوص بالحجارة والجير ... ونحو ... الزرع ... ذكره من صورة بيعه خصص ايضا وكلام ابن ... ظا
ذلك بينه ... الا ... ابن ... يحتمل الزرع ... ويحتمل ان يريد ... وقوله ... شيء
من ... المعلوم ... المعقول ... دينار ... بالزرع ...
دينار ... دينار ... انما هو ... اذ ... دينار ...
لانه ... بالزرع ... فالمصنف ... حقيقة بيع
الزرع في الزرع ... يشبه ... جنسه او من جنسه وهذا ... ابن زيد
ان ... قبضه ... تمام ... كلام ... على
والقضاء لا ... الزرع ... بيع او فرض ... او ... ابن ... الزرع
... او صفة ... ابيعه ... مجهولة ... وعلة ... الزيادة ...
... عن مصلحا ... الزيادة ... واما ... ابن او
المجهولة وعلته

وقول ... المصنف ... صحيحه ... ابن ... غائبة او ... او ... صلاحه
... على المشهور ... المدونة ... القبض ... الكلام ... على
المشهور على ... الدار الغائبة ... المشهور ... عن ... الايمة ...
... وكذلك ... الامر ... في ... العوائد ... جماعة ان معنى مسألة الدار
... مزارعة ... هو ... هو ما ... الكالئ بالكالئ ... موجود ...
انتقال الضمان ... ابن ... المدونة ... الا ... الزرع
او دار غائبة على صفة ابن ... دار غائبة على صفة ... او دار غائبة ... ابن يونس
... على صفة او رؤية متقدمة ... القبض ... واجازه الا ...
... ابن ... بالزرع ... لا يجوز ... وقول اشهب
... ابن ... رواية ... ابن ...
... ابو اسحاق ... عقار اذا ... على صفة ... الا ... القبض
ووجودها على الصفة ... رؤية ... ها على ... ناجز ... القبض
... الشيخ ... اشهب ... الكبير العتبية ... اختلط ... خلاف
قول ابن ... اختلاف ... الدار الغائبة ... الربح ... انتقال
... تعليل ... ابن ... قبض العقار ...
... هو ... قول ابن ... فيه ...
... بيع الزرع بالزرع ... الزرع في الزرع ... تعليل
المسألة ... بالكالئ ... مشتهر ... قال ابن عرفة
في ... ومنع ... وهو ... منع ... ذكرناه ... الامة
... قال ابن عبد السلام ... ولو كان ... العلة ...

تنبيه ... في الاجارة ... الثوب ... المصنف ... ابن ... وقول ...
يشبه الكالئ بالكالئ ... وعليه هذا ... من ... المشهور وان ... ابن ...
وجرت ان بيع الزرع ... المدونة ... ابن رشد ... الدار الغائبة
لا ... الغيبة ... على المذهب ... التعيين ... ولا ... بيع الزرع
في الزرع ... عند ... مسألة ... وقال ... الغائب ... الغلام
... ابن ... جارية ... فلا يجوز ان ...
... الزرع بالزرع ... ابن ... هذا ... ابن القاسم
وقال اشهب يجوز ذلك اذا ... الجارية ... بالزرع
بالزرع واختار ... اشهب ... ان الزرع بالزرع ...
... وقال ... على ان ... اذا كان
... دينا ... مما ... جزاف ... وعن ...
... ابن القاسم لا يجوز ذلك ... ان ... اشهب ... الزرع
... ابن ... بيع ... بالدار الغائبة ... من ...
... الكالئ ... ابن ... عقار غائب ... اذا ...
على صفة ... على الصفة او القبض ... رؤية ...
... اشهب ... العتبية ... ذكر ... تعليل ... التونسي ...
... التونسي وابن ... هذا ... الطلاق ... المشهور ...
... ابن غازي ... او منافع ... معينة ... الا ... منافع ...
... اشهب ... المدونة ...
... قول اشهب ... المعين ... الدابة ... والمذهب جواز ...
في محل ... بيع الزرع في الزرع ... الجواز ... الزرع بالزرع ... هذا ... التوضيح
... كراء الدابة ... بيع الزرع ... بيع ...
... المبيع ... المدونة ... ابن يونس ... وقال ... ابن جماعة ... ان
... الا ان يكون ... الكراء ... وقال سحنون لا يجوز ...
عنه ابن يونس ... الجواز ... المدونة ... لا يجوز اذا ... الزرع ...
... الاول ... في الثاني بيع ... وذكر ... جواز ...
... ابن ... ان بيع الزرع ... وذكر ... جواز ...
ابن رشد اختار قول ابن القاسم ... بيع الزرع بالزرع ... وذكر ... جواز ...
... على قول ابن القاسم ... تنبيه ... ابن ... الحاجب ...
... فقال ... تنبيه ... التتائي ... اذا لم ...
... ابن ... قال الشيخ ابن ... قول ...
... وكان ... ويقول ... وهو ...
... وقال ايضا ويجوز ... ان ... او ...
... ما ... عليه ... ان ...
من ... الشيخ ... عبد الرحمن ... ابن العطار ... وقال

Copyright © King Saud University

الشيخ ابو عمران وغيره من شيوخ الاندلسيين لم يبح التصيير حتى يخليها الزوج من نفسه ومتاعه وهو شأن
ما لم يتصور عليها بدار وكان سبيلها معها بعد ذلك لا يجوز الا ان يخليها من مسكنها ثم تقبضها تنبيه
لا يجوز التصيير الا بمعاينة البينة للقبض كالارض والصرفة ولا يجوز بقرار هما على القبض وقال بعضهم في الحاجز
كالمزارعها بالمناجزة به الحوز حتى يتم في غلاته وقال الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن والشيخ ابو عمران وقال
ابو عمران القول قوله في الثياب يعني اذ القول قول من يدعي الصحة ما لم يتبين خلافه في جميع هذا
وان نص تمام الكلام على التصيير اخر كلامنا وما ذكر به معاينة البينة للحوز هو الذي نص عليه ... قوله
ويصح بدين ونأخير راس مال السلم هذا من الفقهاء الباجيان وجماعة ابن الدين بالدين وابتداء الدين بالدين
وهو يعم عن هذا الاخير بتاخير راس مال السلم ابن عبد السلام وابن عرفة في بيع الدين ان تتعلق وعمارة الذمتين
او احداهما على النقد وهذه كمن له دين على رجل والثالث دين على رابع فيبتاع كل واحد منهما ما لصاحبه
من الدين بالدين الذي للاخر وقول له لو كان لرجل دين على رجل فباعه من ثالث بدين فلما اذا تعمر الذمة الاعنة
المعاوضات لتأخير راس مال السلم بشرط اكثر من ثلاثة ايام على المنصوص فيصير هذا ابتداء الدين بالدين
ص كلما ذكر به الاصل هو من النوع فيه قال ... بيع الدين بالدين من ثلاثة اشخاص خلافا عليه
الدين بيع الدين بانه لا زيادة فيه على الاخير ... ابتداء الدين بالدين لان ابتداء الدين بالدين
انما تعمر فيه الذمة عن المعاوضة بخلافه تنبيه قال الشيخ ابو محمد يحتمل انه لا يباع الاجل الذي
يجوز من المعين ما لم لا يتبع وهو لذلك قال ابن يونس واما ... حتى تعين الاجل فيما جاز ... الخمسة
بين الى اجل بعد وهو مذهب الربيعة الرابع قال مالك عليه ... انظر منه ذات سنة او ارضه او ثوب او عبد
شهر او تستعمله فيه ... ونحوه ... او ارضه ازرعها ... او
... ولو استحق البيع او استحصد الزرع ... جاز وان تناع منه سلعة بعينه او امة
تتواضع او سلعة غائبة على صفة او دار غائبة على صفة ثم قال ... يجوز ... جاز ذلك
... اي انه بيع ما ... غلايه ... لانه ... الخيار او
مواضعة او شراء ... النقد ... ذكرنا ... وهذا ذكر
في ... التبع والسلف ... نقله ... ونقل الواحد ... العمدة والوضوح والز...
... بيعه ... قال ابن ... من كان له دين على احد فلا يجوز له ان يبيعه ...
... بيعه ... لا يكون بيع دين بدين ... ان يكون ... يأخذ في الدين ما
يجوز ان ... راس المال الذي اسلمه الى المدين ... هذا البيع ... عليه ... تنبيه
في الرجعة ... مقصودها ... الاصل ... حتى ... عليه
... الحجة حتى ... الشغل ... المعاملة على شغل الذمتين
توجهت المطالبة من الجهتين ... الخصومات والعداوات ... الشرع ما يفضي الى ذلك
من بيع الدين بالدين ... واذا قلنا انه يجوز بيع الدين ممن هو عليه فقال يجوز ان
يبيعه منه بكراء او اجارة ... الجواز عن ابن القاسم عن مالك ... رواية ابن القاسم ... على
على ما ... بجارية تتواضع وعلى رواية اشهب ... بالجواز ان المنافع لا ... الاعيان ...
ومن وجد ... وجاز ... واما ... على ... او ... الحنطة ...
... ابن القاسم ... الا ... والدين ...
والكثير ذكر ... على ان ... فيه ... او ...
... الاجل ... بدين ... الاجل ... الا انه ... الاجل

ما تبيع الدين المؤجل الذي له عليه بالعين الذي يعجله له ولا يكون عليه دين في ... بجل عليه فيستهم
في عين ويقبض هذا الكروهن واصرفهما يبقا الى ذلك الاجل ... ماله ... اجل ...
لم ... منه ... الاستيجار ما كان له عليه ... من ... ان ... الدين ... الطول
ما نص من كلام الناس ... ما ... من ... عن ... انتقال
في هذه المسائل ... ان ... الدين بالدين ... وهو ... وهو ...
ابن رشد ورد ... الاضطراب في هذه المسائل ... على ... مرتبة ... بقول تنبيه
وقال الشيخ بانه ... الدين ... المنع ...
وهذا ... الدين بالدين ... دار غائبة او حاضرة على ان ... او سلعة على الخيار
او يسكنها دارا او جارية تتواضع منها او ... من العوض على ... هذا هو المشهور من مذهب مالك
وابن القاسم وروى اشهب عن مالك انه اجاز ان ياخذ في دينه دارا غائبة او ... او امة تتواضع او يسكنه
دارا ان ... الاشياء معينة ... بالدين ... فقال بعض ... التي ...
بعوض ... ان اخذ في دينه سلعة معينة ... في كتاب ... الحاجب ...
... لا ... وقال ... بعضهم ... الاجل ...
ثلاثة ... في مجلس ... ومعنى المسألة الاخرى انها كانت غائبة ... او ...
تنبيه قال بعض الاندلسيين ... حتى ... الحق
... وقاله ... الفاسخ ... فرع واذا كان للصغير على ابيه
او وصيه دين ... اجاز ... ولو استهلك الاب
... الغبن ... الصبي ...
... مسئلة واذا ... الا ...
لان ... عليه ... بخلاف ... الدار ...
... ابو عمران ... الاندلسيين قال ابو عمران ... الحقيبة
... ولا ...
ابو بكر بن عبد الرحمن وابن ... وابن القطان ... التصيير ... ذلك
... واحتج ... ابن القاسم ...
... الشفعة ... الشفعة ...
البيع حتى ... الشفعة ... الشفعة ... الشفعة
والحوز عليها ... الحوز ... المرأة
... فرع واذا ... ابي عمران ...
تحوزها المرأة بالمعاينة ...
والعتبة التي ... مسئلة واختلف على
... الحوز ... بعض الشيوخ ...
بينة ... ابو بكر بن عبد الرحمن وابو عمران ... قال ابو عمران
... الاخر ...
... الكلام ... بعض ...
... على الكلام ... العطار ...

الذي افتى به ابو عمران الفاسي وذهب اليه اكثر القرويين وانتظر به العمل اما التصيير فلا يتم الا بالحوز باتفاق الفقهاء
وان تراخى القبض عن ذلك كان فيها ما مر من [illegible] العلماء وان علمت بما يعرف به القبض كانت بمنزلة
بيع الغائب ومع صحة النوازل ذكر المعاينة لانتقال [illegible] **فائدة**
قال ابن سلمون [illegible] والتصيير جائز وهو [illegible] فقد ذكر [illegible]
به الدار [illegible] والتصيير بيع من البيوع [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] العين [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible]
وتصيير الاصول في الديون جائز الا انه يفتقر الى القبض التام [illegible]
[illegible] دار غائبة او حاضرة على ان [illegible] على الخيار او سكنى دار او جارية
[illegible] وهذا المشهور من مذهب مالك [illegible] واما اثبات
هذا فلان التصيير [illegible] كلام المتن لانه بيع من البيوع [illegible]
اذ كان [illegible] هو التصيير الجائز [illegible] التصيير الممنوع [illegible]
[illegible] كلام المتن [illegible]
وقول [illegible] التصيير يقتضي [illegible] التصيير [illegible] انه بيع من البيوع
[illegible] المتن [illegible] كثير من المسائل [illegible]
[illegible] الامام [illegible] كلام
المتيطي وابن سلمون والتحفة وشرحها ومن تكلم على المسئلة **فائدة** قال ابن سهل [illegible] رجل
صير الى امرأته [illegible] نصف دار [illegible]
[illegible] التصيير [illegible] فقال بعضهم ان التصيير كالهبة والصدقة لا
[illegible] الا بالحوز [illegible] وقال بعضهم بل التصيير كالبيع [illegible] والاطلاق
[illegible] شيوخنا ابن عتاب وابن القطان وابن مالك بجواز التصيير [illegible] كالبيع [illegible]
[illegible] قال ابن عتاب [illegible] لا يجوز التصيير [illegible]
[illegible] التصيير
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] النصيير
[illegible] **ثم** قال [illegible]
[illegible] التصيير [illegible] قال
[illegible]
[illegible]
[illegible] التصيير [illegible] كلام ابن سهل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابي بكر بن عبد الرحمن [illegible] ابي عمران
[illegible] **تذييل** [illegible] ابن عتاب وابن القطان وابن مالك [illegible]
[illegible] من الشيوخ المذكورين [illegible]

ظاهر كلامهم في هذا التصيير من حيث هو ان [illegible] اصلا [illegible] ولا سيما كلام الشيخ [illegible]
[illegible] بل هو [illegible] **وفي** نوازل البيوع من البرزلي [illegible]
[illegible] دارا [illegible] ولم يخرج الزوج من الدار [illegible]
[illegible] **جاوب** ان كانت الدار [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الى الزوجة [illegible] بيع [illegible] وهو قول ابن القاسم
[illegible] الشيوخ [illegible] ابن لبابة [illegible] العطار [illegible] **وفي** المجالس للمكناسي
[illegible] مسئلة التصيير هل يفتقر [illegible] الحيازة هل بالمعاينة [illegible]
[illegible] البيوع [illegible]
انه يفتقر الى الحيازة قال المتيطي [illegible] الحيازة [illegible] وهو المشهور من المذهب **وقال بعض**
ان التصيير [illegible] مسئلة الزوجة [illegible] والمصوب [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] المصير [illegible]
ان مسئلة ابن سهل [illegible] كلام ابن سهل [illegible]
[illegible] الحوز [illegible]
[illegible] **وتلخص** ان الحوز [illegible]
ومنع بيع حرين مثبت [illegible] الاخلاف [illegible]
[illegible] **وغائب ولو قربت غيبته** [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] **وحاضر الا بعيد** [illegible]
على الحاضر [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] بينة بالقضاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] منصفا **ثم** [illegible]
[illegible] الغائب
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] **تنبيه** [illegible]
على غائب [illegible] ابن رشد [illegible]
على ان [illegible] بينة [illegible]

بيعه حالة وقاله اصبغ في نوازله ورواه [illegible] هذا البيع التوضيح والصحيح بان المشهور عدم الجواز وان
كانت البينة [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] كان عليه بينة [illegible] ابن بشير ان علم حياة الرهن
فلا باس [illegible] ونقل المازري عن ابن المواز الجواز [illegible] ونقله [illegible]
[illegible] وبه جرى العمل بفاس [illegible] قلب الرهن [illegible] عليه [illegible] قلب الرهن [illegible]
ان ما وقع من [illegible] به التعليل احتمال [illegible] الغائب [illegible] وهنا الرهن موجود [illegible] ينبغي هذا الاحتمال [illegible]
[illegible] قلب الرهن [illegible] الاشارة [illegible] مع كون [illegible] المذكور انما [illegible]
[illegible] وان الرهن [illegible] الخصومة [illegible] وان الغائب [illegible] المذكور [illegible]
وان مع البينة [illegible] عليه عند الحاكم وحاصل كلام [illegible]
[illegible] الغائب ان لم تكن بينة [illegible] البيع [illegible]
بلا خلاف والاصل [illegible] على حياة الغائب [illegible]
[illegible] **تنكيت** [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] لا يجوز بيع الرهن [illegible] وان يكون [illegible]
[illegible] بغير جنسه وان لا [illegible] بالبيع [illegible] وان يكون الثمن نقدا [illegible] المسائل [illegible]
[illegible]

[illegible] قبل فيه [illegible] بيع طعاما [illegible] لعلة ذكرها [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] بيع الرهن [illegible] جرى العمل [illegible]
[illegible] بيع الرهن [illegible] نص [illegible] من بيع الرهن [illegible]
[illegible] يكون [illegible] او دين قبل الاجل [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
[illegible] بيع الرهن [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] هذا الشيء [illegible] منفعته [illegible]
هذا الشيء اذا اشترى الرهن ومنفعته [illegible] كثيرا الا اذا كان [illegible]
وان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ذكرها في هذا بيع الرهن [illegible]
[illegible] بيع الرهن [illegible] الرهن [illegible] بالغائب المشهور
[illegible] ثبوت الرهن [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] قلب الرهن [illegible] نوازل المعاوضات [illegible]
[illegible] **وكبيع العربان بان يعطيه شيئا**
على انه ان كره البيع لم يعد اليه اي ومما نهي عنه بيع العربان لانه من باب اكل المال بالباطل [illegible] النهي
[illegible] العربان [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] على انه ان رضي بالبيع [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب العربان [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع دون عوض [illegible] العربان [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع
[illegible] تغيير [illegible]
[illegible] اذا [illegible] البيع [illegible] بيع العربان [illegible] دينار [illegible]
وان كانت [illegible] وقال ابن عرفة بيع العربان [illegible] البائع او [illegible]
درهما او دينارا [illegible] السلعة [illegible] البيع
[illegible] الغرر [illegible] بيع [illegible] الموطا [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] دينارا او درهما [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] بيع العربان [illegible] سلعة [illegible]
[illegible] المال بالباطل [illegible]
[illegible] بيع العربان [illegible] البيع او الاجارة [illegible]
[illegible] بيع العربان [illegible]

العرياب كقولهم بيع الحصاة اي البيع الذي وقع فيه ان البيع يكون بمقدار ما يبلغه الحصاة او يجري ذلك من لا

ظمنه تقع باذن بيب وقيل سمي بيع المحصاة لان الرجل يبيع بالحصاة فكان ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة اعلم مع ما ذكرناه من بيع ارض

فورمي الحصاة في موقعها [illegible] بالقرض ولمفهوم وغير ما في عقد البيع وغرضه اعطاء ذلك

ما يكون النصف وبيع العربان لحديث البياعات المنهي عنها لاشتماله على العربان والعربان الذي اشتمل

عليه العقد صورته او صفة [illegible] باعطاء [illegible] والتقسيم للعربان الذي يشمل

العقد لا العقد الذي يشمل العربان وكلام ابن شاس كالتلقيه وان كان الاغلب ويدل لما ذكرناه انه وقع في بعض

الروايات بسل النبي صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع [illegible] الرجل وغيره والشار الرجل الشيء من صاحبه

ولم يطلقه ما يحتمه منه ما قوله **والتفرقة بين ام وولدها** لقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها

فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة ولما كان هذا خاصا بالام [illegible] بعد قوله [illegible] تفرقة الاب مع

ولده والاخ مع اخيه او بنت اخيه [illegible] او الجدة من ولد الولد فقوله **وان بقسمة** لما لو ورثت جماعة

الولد وامه فلا يجوز لهم ان يقتسموا وان اشترطوا [illegible] فقوله **او بيع احدهما لعبد**

سيد الاخر [illegible] بيع احدهما للسيد والاخر لعبده لان العبد وان ملك [illegible] تام [illegible]

ما لم يثغر [illegible] حد التفرقة [illegible] ومنافيه وقباليه [illegible] المدونة فال [illegible]

سالم بحمل [illegible] الاتغار [illegible] بمنزلة **مقتاحا** [illegible] اي **ص** قول الشيخ [illegible] فيه بعض

الروايتين والمعتمد بلا [illegible] اختلاف اللخمي [illegible] المدونة [illegible] مالك وابن القاسم وهو

الترتيب والمشهور [illegible] الرسالة [illegible] والوالد بلا [illegible] النلاث [illegible] الرضاع [illegible]

اذا الطلقت [illegible] الحيوان البهيمي [illegible] التفرقة [illegible]

وولدها الصغير [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] استغنائه [illegible] بقسمة [illegible] التفرقة [illegible]

القسمة [illegible] الملك للراهن والموجر

وقول [illegible] ابن عرفة [illegible]

ان تعرفة [illegible] المتوسط بغير عوض [illegible]

تجوز التفرقة [illegible] واحد [illegible] ابن [illegible] والتفرقة [illegible] الملك

لا يجبر الجمع في الحوزان [illegible] الملك [illegible] الجمع في الحوز [illegible] ما في [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] واجماعا وقيل [illegible]

[illegible] وبيكفي الجمع

في الحوز [illegible] الكبير [illegible] الثواب [illegible] ملكه

الواهب [illegible] عليه [illegible]

المراد [illegible] كالبيع [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الجمع على البيع والجمع في الحوز [illegible]

على ملك [illegible] في الحوز [illegible]

ذلك الممنوع [illegible] وابن الحاجب [illegible] بذكر [illegible]

البيع [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

وان اجيب

وان اجيب عن [illegible] بانه [illegible] التفرقة في الحوز والحاصل ان التفرقة فيه المحصل

مطلقا [illegible] الحوز [illegible] والمطلوب [illegible] في العروض والاثبة

وان [illegible] الشامل [illegible] وكفاية الجمع في الحوز [illegible]

تنكيت [illegible] المدونة وسواء كان [illegible]

[illegible] التفرقة سواء [illegible] وسواء كان البائع

المشتري مسلمين [illegible] كانوا

[illegible]

[illegible] بالنسبة [illegible] المسيئة

[illegible]

[illegible] ابن [illegible] مسلم

[illegible] التفرقة [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] والشيخ [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible] الزمن [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] اللخمي [illegible] الجمع [illegible]

[illegible] التفرقة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible]

واختلفوا [illegible]

[illegible] الاثغار [illegible]

وهو رواية ابن القاسم [illegible] وقال [illegible] ابن القاسم عن الاثغار

[illegible] الاثغار [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible] الصبي اذا [illegible] والثغر اذا نبتت [illegible]

والثغر اذا نبتت [illegible] **وفسخ ان لم يجمعا في ملك** لقوله في المدونة [illegible]

المعيبة [illegible] على المتبايعين [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible] عرفة [illegible]

[illegible]

[illegible] النوازل [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

يتبعهم من التفرقة لانها انما هي فيما قطع البطن ولولا ذلك قال ابن يونس في عيوب التوارث لانه لا يجبر بالتفرقة فيعد
فتنبه الظاهر لستره سوى حبه لام على الولد لضعف الولد واحتياجه اليها مع كون الام احن عليه لا لاجل النعمة
لقوله تعالى ولا تنسبته لعوا اعتياد بخلاف القلوب والميراث عجمه للولد ان يتنبه به بلا وطء حد في العدد
وفي الثاني لاتلاف اموال التاجر وكلام ابن يونس يدل في هذا الولد وهو يعتبر هذا بانه ضرب ومثله
ايضا قول ابن عمر ... وتثبت البنوة اللاحقة من التعريف بالبينة او اقرارهما لها او دعوى ذلك مع
قرينة تصدقه اللخمي ان مات رجل بسبب واخر بامراة فادعت انه ولدها بانت بسببها او اشترى بامر بلد واحد
جمع بينهما وان علم انهما من بلد كيفيه من امرها وان لم يعلم ذلك من بلد او بلدين جمعا لان خلاف التمييز فيه
يختفي امرهما فيما يتبين من حال ... وشرط وجودها وضبطها الالزام ان قلت اموال النبي صلى الله عليه وسلم لم يجر
بينهما ولا يتوارثان في ذلك في المقصود منه كان معزولة الماخذ فمنه نقل ان هذا التوصية في الظاهر
وان كانت البينة بما تثبت به هو الظاهر وقول المرأ التوارث ان من الجانبين كما في المدونة ولا يتوارثان
وقول التي لعبد سعيد ولكن ما ذكرنا كان العبد او لا يباع السبب العبد او الحكم او اشترى الواحد منهما احدهما
من غير من والولد صغير احرام العبد في المنح ولعله في التفرقة في الملك والعبد في المدونة ما يباع ملك له
حتى يثغر مولده مطلقا حرم ان كان بالتفرقة وان رضيت جازت لان الامر فيه لهما على المشهور
قال ابو الحسن في كتاب الخلع بعد قولها وان اخلعت على ان يكون الولد عندي فالخلع جائز وله ما شرط منه ابن
يونس وقال ابو الماجشون اذا كان الولد صغيرا اشد الخلع والعادة جمع ولو شرط لتاجره ولا يلزم ... الا
ان الحق في الولد لولا المتقطعة الشيخ ونقله العلامة على الحضانة هو للمحضون فانه يعتبر الملك او
الحاضنة فاذا ابى الابن ويبنى على قوله نفي الانظار والذي يولد كما هو حفل والذي معقول مع فاعله حمل
الحضانة مع حقها من حفل والذي فاعلا حمل الحضانة من المحضون ووافقه الشيخ ان الحضانة مما انكي
وقوله لا يولد والذي يولد ان لا يجوز ... وقال ابن جزي ... في ظاهر هذه الاحاديث يقتضي ان الحضانة من
حق الام مما هي قال ... واهمية عندي منع بيع الامة ... على ان يعرف بينهما وبين الشط الذي ... لانه حق
خالف لقوله هنا ... اعتبار الملك ان الشركة باطل والولد مع امه ... صغير او جازت الاجارة ... ويكون
استطاعة ... عن الملك ... والمرتهن عن ملك البيع ... والجوز كذلك الغلاف وملك الغلة
ثم نفقة ... الحاضنة ... انها اذا اسقطت سقطت ولا تلحقت الا ان كانت الحاضنة ان يكون غرها للام
وتصدر له ... وانظر من اعتق ... صغير اجاب نفقته عليه انظر ... في النفقة ... والحضانة حيث
فرع في قول الشيخ ... او صغير ... قال ابن يونس في هذا ... قال ان الصواب ان الام
للولد فلا يجوز منها ولو رضيت وحد التفرقة فانها بحيث يعين كلام ما شاء قال الشيخ بمعنى ما قاله ولنا ان
قول مالك في رجوع الى قول الليث فيه في المسالة اربعة اقوال سبع سنين وعشر سنين والبلوغ والا لا يجوز وان
بلغ وهو الثلاثة الاول والرابع اراد وان ذلك هو لسبب لمجيئه الاستغناء عن الام وقال ... سقط حقها اخذ الصغير
في هذه الاستغناء على ... قال الشيخ والثغر دال الاستغناء ... والبلوغ والبركات ... بعض شيوخنا الا انه مطلق
من الصغير والكبير ... الانشغار ... الاسنان ... اجل ... اما ولد ... يبيعه ... بيعهما ... العبد
بعد والمثغر ... ذلك ... وان كان احدهما في ملك ولاخر الصغير واذا كان احدهما في ملك رجل والاخر في ملك اخر
جبر ان يجمعها في ملك واحد ... ولد ... امه ... البيع الا ان يجمعها في ملك واحد وقال عبد الوهاب
يفسخ ... اذا وقع وقاله في ذلك ابو حنيفة والشافعي ولا يفسخ ... البيع ... اصل البيع فكان في
حقا لحق الادمي ... اجاب المشتري ان يجمع بينهما فلا يفسخ البيع لان ... فلا يفسخ بالسفاه
او ... انه يفسخ وان جمعاه في ملك واحد فانه ينقض بيع الحكم ما لم يرد ... طلب المشتري ان يجمع بينهما فلا يجوز

ولذا ذكر ابن حبيب ان قول مالك واصحابه انه يفسخ البيع في التفرقة ويجتمعان وقال ابن المواز اما التفرقة
بلا اكراه فلا نغلو ولا ما باعنا وانما نقوم صغر الولد والبيعين جواز ولكن لحدثه ان القطان ليس له الا ...
ذكر خلاف حاله اخو التفسير ثم قال وقال ابن المواز عن ابن القاسم اذا بيع الولد دون امه مع بيع ... الحضانة من الولد
ابن عمر ويسر او مات او عتق فلا يفسخ ويمضي البيع بالثمن ثم ذكران التفسير لا ملامة ولو قال لم يفسخ حتى اشترى البيع
لا البيع ويجبر احدهما للتوارث ليجتمعان وصب الصغير لمنبه شوابه ثم ان جمعهما في محل واحد وان ابى جبر الولد في
المرهون على بيعهما معا ونقله في محل واحد كله قال ابن المواز احب الينا وان لم يفسخه بل الا التوارث اذا
لم يفسخه فانما يفسدنا عن الخروج من مجمعين وان لم يكونا في ملك واحد من ارادا البيع او حضر بيعا معا ومن
الجواز ان ... لا العتق وهو مقابلة انه نقل بلطف كلا البيع وقال ابن حبيب يكفي بجر التكوين في حوزه
هل يشترط جمع اشتمال مثل حرمة المراة على زوجها ... الوكيل الموصوف على امه وان لم يرد ابيه قبل غيره ابيه ام
وان ... احدهما لرجل والاخر للاخر جبرا على جمعهما في محل واحد كما في العتق والنبائع احدهما وتنظر ... ان
يفسخ البيع ولا الصرفة وتحملها على جمعهما عليهما لانه ... بالبيع لما ... اخر ملكه ولو يريد ابا الصرفة وتكرهه
ولا يعرف بينهما حلف لعل ... في ملكه ولو تصرف بالولد ... المعطي ... عليه اجر ارضاعها
وقبلها معا به ولا بيع وكان له شاء ... عليه من التفرقة فيما ... من ... ولو اعتق ولد امه الصغير ولا بيع
امه ويشترط على المشتري عدم التفرقة وان يكون على المشتري نفقة الولد ومؤونته الى وقت الاثغار وعلى انه ان
مات فبل ذلك كان له ان يأتي بمثله ... اشترى الحر ... وان كان حرا وان كانت الامة
في ملكه والامة الام مملوكة وان اعتق الام جاز له بيع الولد ممن يشترط عليه عدم التفرقة ونفقة الام على ...
وان دبر احدهما جرى بيع الاخر وحده وكان حرمة المدبر ان بيع حرمة المدبر لا يجوز وان دبر الام استخرت
دينا يغترق ماله فلا يباع الولد حتى يثغر او يموت السيد فيباعا جميعا ولذا ان دبر الولد فلا يباع الام ولا
يباع احدهما للعتق ولا يبيع احدهما ... الحوز ... الماء ... ملك ولا الا في البيع
وانظر نفقة الصغير على البائع ... قول ... وان حملته ... العتق وقال المصنف ... وانه ... ما
خلفه ... النفقة على الولد عليه ما في الموازية اذا رضيت الام بالتفرقة ... للام ... الولد ... للام وعليه
ما في المختصر اذا رضيت الام بالتفرقة فلا باس واختار ابن يونس واللخمي وغيرهما ذلك والاول هو ... في ...
في ... بالبرنيا وكذا في شرح المختصر ... ابن يونس المازري ابن غازي وذكر ان اللخمي اختار ما من ...
في المرضع ان الشهر ... قال المشهور ... المتن هو المازري فانه هذا ... ابن غازي نقل كلام اللخمي ... ابن
يونس ... والاول والاول اصوب انه حق للولد ... الام ... رضيت بالتفرقة ... ذلك ... ومعنى كونه الحق
للام لتستوفيه ... ومعنى كونه للولد ... كما اشار اليه في الجواهر ...
في كون الحق للام او للولد وكذا ابن سلمون وكذا ابن عرفة ... لانه ... من كلام اللخمي ... وعلى ان القضاء
في ... الحق في ذلك ... على المشهور ... المازري وحكى في المختصر ... قال ...
الحق للام وان كان ربما يظهر من ... الحق للولد ... قال ابو الحسن وغيره في شرح الرسالة
ان ظاهر الرسالة لا تجوز التفرقة ولو رضيت الام وهو كذلك ... قال في المختصر ... وقال
ابن ناجي وقاله ... الحق للولد ... المختار او للام ... واذا ...
... المختار ... القول ... المدونة ... ابن غازي ...
المدونة ... اشتمل على ... المسالة ... ابن ... وان اريت ... مسالة او ...
لا يعرف بينهما ... يستغني ... ومناسبه ... قال ... وحد ...
... بجواز ... وعلمنا ... وقال الليث ... له ان يتجه نفسه ويستغني عن امه

عشر سنين او نحو ذلك ما لم يحرم يفرق بين الولد الصغير وبين ابيه وبين جده وبين جدته للام او لابيه في البيع متى
شاء سيده وانما ذكر في الام واذا افلست امراة من ابتغى منها ابنها لم يفرق بينهما [illegible]
واذا اشترى الروم [illegible] امنعهم وان كنت للمسلم [illegible]
منع اما وابنها ان يفرق بينهما [illegible]
[illegible]

وان اجمع على عصمة [illegible] الولد الصغير [illegible] وان قبل غيرها ومونة
[illegible]

Copyright © King Saud University

الكلام من ايه ما اودع من البرهان . من رجح جميع المخلوقات . متمثلا على المحكوم . وتغنو مقام المشكوه
بلا ان احوالا نواب . بل منشاطهم تنقصه اعتنا . من فوائده من عمومه عليه من اعطاه من كان ذلك منبعثا من خير الطاعة بل
اعظم من كونه اعطا ذلك . بل تشتغل ان لوحل بها ... الله . فتنكب عليه الطلبة العقلا . ومن تحصيل عجائب
لا الاضطرار اذا الجاء صنعه الجواد فيشر انتشاره وملا عقلها بجليته واسرة . فتلمذ بيرها انما اعانه . وتقتبس
على المنصب مالك والمنال . فتعالم ابن مانوالم العلاج . وتبادر حذا امتزاج . فمنازع نتجا علمه ضا التي
تعبير لسان من شيئ من دلالة ... تعاجيب بما ينا ... صوته الصعبة . لتعتصم ما الطبيعي لامر اعتبه
وتارة تنفع به تيشى معنى المحبوب . وتنحدر قربا ... ومن مودة الاحات عنه ... من ... الاشعار
حوز امتحو بالرجحات والتعلو . وتارة تنضمه لصروها دالا استشار . ومن نحو حسن اعوان . وتارة تلبسه طبهات
مختلطات كثيرات . ومن مع ذلك جواد هائم خوف واعراض . واحوار وافراح ان كان ينسيه اغلفه لغيره
وان تغير فليلا . تغيرت جبلا . تعي نفسها من ابيات للتخصيص . والصعة لما من لبلا نوخ ... وتتوسع دراعيها
تنعرها ما الوجه . وتلقف نوريها ومن قلب ضعة عليه . لبلا يعيض عليهم من الحلية ما ينبغي به اعز العجب الملتفت
عن وجهه العزيز . ما هو متبغ الطلوع لا امر . بل اكثر من ذلك . بل تبل انما تجري به الجليلة واعظم
اربابا الاقنان . وان تكمل حصنه ابهى ان انضمام . فاذا استقر تحت البرية من نبه . بلوغ لبلا العقل لتنبيه خطابا
لان يرتاح بالرفاه . وينحوا على حسب ما هو المعروف والمعتاد . وان كان مع ذلك لحفاظه . فانه تنتفع با جنس
امتفاعها وتنبل اليه . وتتعالى ... وتتخصص له وتتسابق . حوزها عليهم من الاعات . وحوزت العلامات عليه
مماثلة من اول التركيب انشرحت ومن كان تمرور . سيما والبابه ذلك امور مشتورات . لا تكشف عنها العبارات
بقوان الاشارات تخفى عن التفهيم . لكل مجهول مبهم . وكيف لا وهي تفوح بجنته احيانا . وتنا بتهته النجابة التي
تتعرف منها الفصاحة عيانا . فلا اخبار من ذلك . وانا كرامة للامتناحه . ولا طيبت نفسها بالا من ابتنا . وبالجملة
فلا احق مزاو . ومن ليل المستحيل لها الا مالك اعتنا بعرفته وجبلها فوالركا . عند هذا من عالج الشرع بشكره . ويبقوا بجهتها
بلا بطلا لمصرك حوزها عليه . تزيد ان تنابتها ما لريه . حقيقة ان يكون لمعنيه ذلك تفصيل للوعد وحسن
معرفته وتحريم . شاهد له نور اطب . في مزاد احتياط . وحقق فيه النظر واجتنابه . كانها نمت بالالب
على طب نحو . ان عيون الامانة تغرد . ولا انتخص امواخه . لان جلد رجيم الوجود بلا احد محدود . ويهم
ابنيهم منه من لدنيه اولاده . ومن حكم للاعتبار بانواعه . العلم بالامر لوا رحمته التي ما اضل على جميع المخلوقات
حتى محق من انوع ليرولا احتيال . ولا انكفو ولا ارتفال . اعمون بحملته الغرار . في منوع الاربعة ينطق الراد
يا رحيم يا رحمان . ويا حنان يا منان . يا روف يا ودان . يا لطيف يا مجيد . يا من لديه ما به من جهة عن احمدوت
التي فضلته على جميع من يموت . سيدنا محمد عليه من طوائف عدد ما به مخلوقاته . وعلى ءاله وابعه
ممن تبعهم ونحاه . وما بين صنع ارحمات التي في الاهلات . ما اجتنب نتعل بالخطا . وما يعوض بين حال ورح
بنقص من قليل وبل . وليعب بكار ...ا الكل بما جمع بمعنا العلم وابل الحرة . وهذا الخ وطوله . لا يتعنى هذا الامر الذي ذكرته
لان الطلوع بين الاس في العصي . قال الشيخ في امة رضيت بما صنعته عنها باتيه حضر بامة ما
عليها قال ... اذ الان محاوجة النظر للتصفية بين كل مكرس فيخص به انيها من جهة ومن جهتها ... قوله
عنوى بخطوط ما ذكره تصيرها في غاية الحسن لمعلق التي فيه المستقيم لمن ابد عليه . والامر منه عنه باجل
لا يبرح وجود لما ذكره . هذا اعتذار لما فيه ملهوم لا تزال بعيه وقال في الوعد ... ابن الجمع منه الدار حيث
رايه بالتعرفة قبل ما هيتها معنيا انها جابرة . وقيل لا يجوز لانه صرح هو . لانه حرام للنصب دون عليه
ضرر ضلالة . والقول بالتعرفة لا اصله ولا ارضيه . ومنه مبنيه به لبرا ابناء الذي تنقل عما ما
ذكرناه من كلام النابهون والاعمال التي اليه ... ثم بعد زمان وحدث في ابن ناجي على المدونة ما نصه ولا

علي

عليه قولها ان اعي للعولد ونحلا يجوز ان رضيت الام . صوان لها وفي العتبية في المقصود منه طويل قال القلشاني
على الرسالة ما نصه بعنوان ذكر قول ابن عبد الحكم حرمة التعرفة ولو بعد البلوغ . ثم سمعت شيخنا ابا مهدي
عيسى الغبريني رحمه الله يذكران المقصود لمالك على ما ابن الحكم بن الشريف ابي عمر الاشبيلي في بيع رجل
اشترى جارية بها عند ولدها وارادا ان يفترقا عن بلدهما فتشنع لك عليه وعلى اهل والتبين ابي عمرو
سعر والانتباع عليه الله اراد السعر بها ولا يمعني ثنيه . وبيانه اعتماد الانفراد ابن عبد الحكم وخالفه ابن
رزب ومضى في ذلك مؤلفه . وجمع ما لم يجمعا نقله ملحق . واعلم ان وضع التفريق بين الام وولدها اما بيع
او اجارة او نكاح او نحوه لكن فان على العقد يعتبر ان جمعهما في ملك المالك . وهو المشهور وقال
ابن المواز لا يعتبر ويعتبر ابن القاسم ان لم يجمعاه يفسخ حتى كبر ابو لم يرد البيع ابن عبد البر وكذا ان اعتقت
ابن او الام عتق في حصر وقال المنتيطي انه مسلم فيها . وضع بيع التفرقة فقال مالك وابن القاسم في المدونة
وغيرها ان لم يجمعا بينهما في ملك واحد والا فسخ البيع قال ابن اصبغ ان لم يبع احدهما من صاحب او بيعاهما
لو يفسخ البيع وعليه الفاسد ان البيع ماض وقال سحنون البيع نافذ وهو الذي هو فيه جواز ويجبر ان على الجمع بينهما
في ملك واحد قال ابن العطار وان لم يعثر على ذلك حتى سقط حد التفرقة مضى البيع قال ابن حبيب يجبر
على التفرقة ما لم يدخل . او يجبران الا انها غالبه ما لك واصحابه . والذي الفت عليه في المدونة هو الفسخ
مطلقا ولو اراد المشتري الجمع وما احسن ذلك وظاهر لا جبر الا بعا وعلى الحكم وانما نسب خلاف الفسخ لابن
حبيب ابن حارث وقال ابن الحاجب فان فرقا فقيل يفسخ مطلقا وبجامعا وقيل ان يجمعاه وقيل
يباعان ونحوه وكتب عليه في التوضيح ما نصه يعني فان فرقا اما ببيع او اجارة او نكاح او نحو ذلك ما
لقول بعضهم مطلقا جمعاهما ام لا ذكر ابن حبيب عن مالك واصحابه والقول بعضهم ان يجمعاه في ملك واحد
من مذهب المدونة وكان ينبغي تقديمه لانه المشهور وقدمه في المازري المشهور بها والثالث في الموازية ان اما
ان يبيعه قبلا ومنشا الخلاف على منع التفرقة هو لحق الشرع يكون العقد مما احرم بما ابرام لطلب تمليخ
كالخمر او هو للولد من يدفع اجتماعهما فاذا كان الحرز او للولد في ذلك ولم يلزمه فسخه ... في الجواهر
ما نصه اذا وقع بيع التفرقة المنهي عنه فحكى ابن نافع ان البيع ينفسخ وحكى ايضا هو لم يطلقا من غير تفصيل
والبيع ذهب ابن القاسم ابو عمر فيما انه باطل لبيع الخمر والخنزير ويفسخ ولم يرضيا بالجمع بينهما واختار
محمد امضاء البيع على كل حال وان التسبب النهي بالبيع عليهما ان لم يرضيا بالجمع بخروجها منهما وقال ابن القاسم
بمراد ان لم يرضيا بالجمع في ملك وان ابتنا ايضا يفسخ وسبب النهي حق الله تعالى فيجب عليه ابرام الامر
نحو ذلك في تولدهما ان الوالد فيفسخ ويتوصل الى القول بينهما ينفرج على ذلك القولان بالاجبار ثم بسبب اختلاف
بيعهما تصوره ولا بسبب النهي من غير ان يرضيا بالبيع عليهما وعلى تصوره ثم على اخذ بقول ابن الوقت في
منى عبد الله وصحح السيلعين ابن الكاتب وعنوا ما صحه لا في غاية الانفاق ... واسه رضيه وابن ابي
حب والله تعالى اعلم لا الحلف في بعضه ابن عرفة مع مالك . واحيب عما ذكرت جمع الرجلين
سلعتيهما في البيع بان الصورة حرمت منا والكل جائز . والتعين منهما الحلل ويغيظ النهي على فيما فيهما فلا
مشكل في التوضيح وذكر ابن شاس ان المطالبة اشتراطه على عوض بيع او هبة ان حكم مع البيع وعلية
مقبول المتريلك بغير عوض ان يعقل في نقطة وبشرط من ...طا يغنيه احد عليه جبارا وقال ابن سهل عن كلام
في مسائل العبور ما نصه قال سحنون ما يدل على ان الملوكة بيع البكتية مقبوحة وصوروا الملك تملك
الفاسد ذكر ابن حبيب في الواضحة ان من باع الامة دون ولدها او الولد دونها الام وذلك قبل الاثغار فسخ البيع
ورد حتى يجتمع في ملك واحد ويفسخ البيع والبنات في ذلك حربا وجميعا لكل ان على ما قاله مالك واصحابه وذلك
في المدونة والموازية على ابن القاسم في نقض البيع قال ابن القاسم ذلك ان جمعا بينهما في ملك واحد قال ابن المواز لا يعتبر هكذا

وتجار بل اسه ما تراه من حبابو مول المرتين وجاز بيع نصفه لمن لو لفعل العتق ابن عرفة فانه ... نصفها
معا بغير تبعيض ... وذكر هذا ... وهو انه لابد لانه ليس بتبعيض في الملك والثمن ...
ولابن ... والمسلم ... عليها ابن الحاجب ولا ... التي ... العتق انما ... المسألة
[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

بيع

او وجاز بيع الولد مع الكتابة ابيه لرجل واحد ويشترط عليه الا يفرق بينهما ان عتقت ذلك لان الاغرار كبيع
بيعه بعد حصول امه ح ص كلام الاصل صحيح وهو لابن يونس وابن حرز وغيرهما ونصه تحقيق المطلب
على كلام المدونة وابي الحسن وقد نقلناه [illegible] المدونة [illegible] اذا اعتق
[illegible]

146

المناجز بيع [illegible] وقد ذكر [illegible] ان الاولاد اعتق
ثم امر مولاه [illegible] وكبيع وشرط بناء على المقصود كان لا يبيع ولا التحجير الحق [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط [illegible]
[illegible]

بيع وشرط

واشار بقوله يوخذ العزر لما تقرر في العتق من قوله اذ اباع بشرط العتق المعجل والكتابة او التدبير جوا
نعاة الامة اي ولم ميز لا يجوز ولا يجبر على المشتري وللعزر ر العتق ان البايع ... [illegible]
ثم قال ما ذكرناه من منع اشتراط العتق ... [illegible] البيوع الفاسدة من المدونة ... [illegible]
واجيز فيه المشتري ... [illegible] جدا ... [illegible]
وهو تفسير ... [illegible]
المشتري ... [illegible]

[illegible]

بالشرط ... [illegible]

... [illegible] وإن بغير إذنه [illegible] ...

[illegible]

تفسير ابن ... [illegible]

... ضرع ... [illegible]

[illegible]

البيع والسلف مجمع على ... وعلل بعلتين

Copyright © King Saud University

مفهوم بين المبلغ في السلعة لاجله وصح انبع واذا كان اسم المبتاع ممن يقصد البايع من الثمن اجله وهذا
نفع ابيط وصح لعل الكل الموال الذاتية بالباطل ... انما لكلك ... فان ذلك ... على
جهل ... لان السلعة المشتري ... البايع ... السلعة ... المسلف ... مجهول وان
المسلف هو البايع ... منفعة ... البايع ... المشتري ... منه
فلت ... المعلوم ان الجهل ... المسلف ... مجهول
كذا ... المشتري منفعة المسلف ... السلعة ... منفعة المسلف مجهول
[illegible]

قال ولا يفسد من ابي بيعهم ما استثنى له ابن رشد المسلمين ونقله ابن عرفة ونقله **قلت** المتقدم البيع
... الصفات ... الشرط ... المشهور ... الخيار
اسقاط الشرط ... ان اسقط ... بالخيار
... المشتري ... المشهور
... الخيار
[illegible]

Copyright © King Saud University

ولو اشترط الخيار جملة ان البيع والسلف ... كل واحد لو انفرد لجاز ... [illegible]

الغرر اجمع ان ماهية البيع ... المعقود عليه ... البيع والسلف ... [illegible]

وضع الاجل [illegible] البيع اذا وقع على ... او اجل معلوم ... [illegible]

[illegible]

الشيخ الاجل بعيد

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

وكذا النجش يزيد ليغر اي ومن البياعات المنهي عنها بيع النجش وهو ان يزيد في السلعة ليغر غيره فهو له
وان علم فللمشتري اي فان زاد في السلعة من لا يريد شراءها طوعا من البائع ولم يطلع عليه فللمشتري الرد ان كان له
الثمن قائما وهو المشهور وقوله جاز وفات والقيمة [illegible] بالبائع وهو من النجش
وينبغي ان يزاد [illegible] قبل [illegible] هو قال الباجي [illegible]
[illegible] قال [illegible] النجش الاثارة للشيء [illegible] الناجش [illegible]
[illegible] السلعة بشيء [illegible] المشتري للزيادة فيها [illegible] عليه [illegible]
[illegible] سببه [illegible] قال [illegible] النجش ان يزيد [illegible] السلعة [illegible]
بيع [illegible] عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
قال [illegible] والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها [illegible] ومن قول [illegible]
[illegible] الناجش [illegible] سلعة [illegible]
[illegible] وقال [illegible] السلعة [illegible]
وانما ذلك [illegible] المشتري [illegible]
لا يجوز [illegible] قال [illegible] الناجش [illegible]
فلت [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
الكتاب [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] النجش [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] بيع النجش [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] ابن العربي [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
كلام ابن عرفة [illegible] ابن العربي [illegible] السلعة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن العربي [illegible] كلام ابن عرفة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشهور [illegible]
والغبن [illegible] ابن الحاجب [illegible] المشتري
[illegible] ابن الحاجب ومنه بيع النجش وهو ان يزيد [illegible]
[illegible]
ابن حبيب [illegible] المذهب [illegible]

١٥٦

فيجمع من [illegible] المذهب انه [illegible] البائع بالناجش [illegible] ابن الحاجب وعلى انه [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] البائع [illegible] الناجش
من سبب البائع [illegible] المشهور ان للمبتاع [illegible] قال المازري المشهور [illegible]
[illegible] وقال [illegible] البائع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الناجش [illegible] المازري [illegible] الناجش [illegible]
[illegible] البائع [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
المازري وابن عرفة قال [illegible] ابن حبيب [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
للمشتري [illegible] المازري [illegible] وقال الباجي [illegible] البيع [illegible]
النجش [illegible]
[illegible] وقال ابن حبيب [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجش [illegible] البيع [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] النجش [illegible]
[illegible] السلعة [illegible]
[illegible] النجش [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجش [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] النجش [illegible]
[illegible]
[illegible] النجش [illegible]
عليه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] النجش [illegible] سلعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الباجي [illegible]
[illegible] السلعة [illegible]
[illegible] النجش [illegible]

Copyright © King Saud University

اعطاه بفرس الساعة ومنه مهبوط دها وان خطابة في قوله وان كان فلو اعطاه وتغير سوق الاسواق فهو نوع من
التخبيث ومنه لا يجوز والتخبيث جمعاه ان يجزيء ذلك ويقول الحيث فيقام بفعل [illegible] قال المتيطي [illegible]
ما اعطيت سلعتك بزيد كذا دينارا فقال اعطانيه ملك سلعته جزافا واخر ثم قال فلان ما اعطيته للتخبيث
قال ابن ... الموازية بلزوم البيع وان شاء لتثبت الا ان ذكره مبينة حتى اعطاه فلان دون ذلك لاجل البيع
ان شاء [illegible] على البائع قال ابو الفضل العقباني بلجامة [illegible] لزم البيع قال ابن لبابة العقباني والاكثر عليه
ووجه ذلك انه غرور فعلي فلا يلزم انكار المتبايع فقبله لان البائع بقول اكون يقتضي بمجمل ما اعطاه فلا ينقض بيعه
بزيادة ونحو ذلك والنص ثم الباجي في المسئلة بغير هذا الاشتغال الثلاث **تنبيه** قول المشتري فلان والعبد
ابن الحاجب ... وابن عرفة قال ... وحيث يجيز المشتري ان جاز البيع قال الباجي والمازري ... فرع
المشتري الاخذ ان شاء او يستقط [illegible] وقال المتيطي فان وقع التخبيث كان للمشتري الخيار في التمسك والقيمة
فان فات فالقيمة ما لم تكن اكثر من الثمن وقال ابن يونس ما نصه فان وقع ذلك فيجب الا ان يقضي ... القضاء
بينها سقط في ذلك الثمن فان فاتت رد الى القيمة او في [illegible] والواو نقل كلام ابي يونس بعينه وانتهى الناصر عند الله اعلم
قلت ما يعمه الله هو الاعم والجاري الاولى بلا اختلاف مع كون هذا الفعل ما خوذ من كلامه وبيان
ذلك ان البيع غير جائز بين البائع والمشتري اذا لا يعتبر فيه فساد وان كان الامر كذلك لجواز زيادة القيمة على الثمن
فيعد المشتري مغبونا اذا اختار الرد فلا مانع لذلك من الاعلام والبيع ابدا صحيح فلا منه لا سبيل له للتمسك ما يجب
ملكه وغيره والحكم به في مثاله منزلة الحكم التخبيث برد الشيء ان ... بعد حلا له وعلى علينا وعليه ما يقول به فيما
والاحسن ابن اعترض عليه او قبل كلامه كالمواق وابن محلة حول المواق وما نص بزيادة خليل ان ... فقلنا ما يتم له بل
شاذه وفيه ... **تنبيه** قال الله وكان التخبيث يدخل في معنى النجش هو الزيادة وهو النهي في الافعال
المنصوصة للموطا وغيره وقال ابن شاس وبيع التخبيث وهو ان يزيد فقال ابن عرفة وبيع التخبيث تحت
في حديث مسلم ان النبي نهى عن النجش وكلام ابن عطا رابعه من ذلك وتعليق المتيطي في عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التخبيث وهو ان يزيد في السلعة وعلى ذلك النهي عنه عليه السلام التخبيث وهو ان
يزيد وكلام الناصر في هذا المضطرب والنهي عنه منه وصبر منه عند ذلك بعض النهي والزيادة هو
الفساد ولا كبيع الكلب بالحيوان فهذا النهي وقع عن نفس البيع ولكنه الفساد ولا يخفى مع ذلك فلانه نهي
عن التغرير والتخبيث فيقدره ان الفساد التعرضة منهي عنه كان سبب التحريم وما دار عليه المفصول
بالنهي هو البيع لانه لا يكون الا بالزيادة ونحوها بعينه عليه ويحتمل انه منهي عنه لانه سبب او
ولذلك الافعال التي ... وكنتم ... وكبيع التعرضة وعلى قال الله وكان التخبيث وغيره بالزيادة هو حرام كما به
النهي والفساد لا يتوهم في الزيادة انه لم يتعرض النهي عن الفساد فلا يقتضي بذكر نفس النهي عنه والفساد
دليل في البيع المرتب عليه فلم يذكره لانه ليس هو محل النهي بالمطابقة وهو ذكر البيع هنا غلب جانبه كل
الفساد والابيع هذا هو ما يمكن الحمل عليه ظاهر والاولى حمل العقبي على المسئلة فافهم قوله **وجاز**
سؤال البعض ليكف عن الزيادة اي وجاز لمن حضر سوم السلعة ان يقول الرجل يريد شراءها كف عني
ولا تزد على ما اشتريت انا والاثر اطلق فلا زالت الشراء فيقوله **لا الجميع** اي فلا يجوز لان ينسل جميع من حضر او الاكثر منهم
ان يكف عن الشراء واراد ان يقول له كف عني ولك نصفها هو هذا الشر وما ذكره التوضيح وهو
في البيع قال المصنف في توضيحه هو عكس التخبيث ولم يذكره ابن الحاجب وانما ذكره الله في توضيحه من عامة
وقال ابن عرفة مانصه وسمع ابن القاسم لا احب للرجل ان يحضر جارية بالسوق فيقول لرجل كف عني فيبطل
بها حاجته ولا احب الامر لعلماء ان يقول التاجر ان يقول ابن السوق ابن رشد روى ابن نافع المبسوط
من امته او اجرو ولم يقل المواجر كف عني ولك دينار جاز ولزمه الدينار ولو لم يشتر ولو قال له كف عني ولك

كف عني ولك نصفها

تتمة

شركة على وجه الشركة جاز وانما لم يجز في الرواية ان اعطاه النصف على وجه العطية لانه اعطاه شيئا لتركه
عنه ما لا يملكه فلعله اي قد لا يحصل بيده وصحيح **قلت** في الحلوله لانه اغرار ان اعطاه ليس على الكف لان قبله ان
جاءه ما الصفقة لم يحصل فلا يغرم شيئا وظاهره فلو الملزم للمقبوض الواحد كانه لم يزد شيئا ولو كان على ان له نصف
البيع بالثمن ... منه بالدينار يغلب قال ابن رشد في المقصود منه ذلك وهو ان [illegible] والمراجع يقل
كلام ابن عرفة يعني ما ص جاز **قلت** كيف قال الله وجاز سؤال البعض لا الجميع وهو قال في توضيحه يقال
ابن عرفة والبعض يحصل على انه قبل او لا **قلت** من ترك ذلك ولان لم يجاب عنه بانه اذ امنع سؤال الجميع
عليهم ذلك لان غاب الاحكام امتنع التمادي في الجميع لكن يقع يبادر من يمكن قبله انه ان استثنى كل شخص
البيعة بل بقي لحصة كان التمادي يقع الا ما يتوقع فيه مصلحة هذا الاحتراز سلعة فهو قول الاسواق التي ذكرت
ابن عرفة في الشراء امانة كالمعنى خلي عليه بين ذكره من البحث والمسئلة نزاه ابن ... ابن هذا
البحث فان ذلك جائز كما المستغني ابن عبد السلام ومن عليه المحققين المتاخرين في بعضه لانه كراهة في
البيعة لاجل في الشراء امانة والاطلاع في المسئلة وكذا الشراء الرضيع وهو المسمى بالنزول على التوكيد ذكره ابن رشد
والكلام والسوق نقل في التوضيح والمسئلة نقل المتبعون لابن نقل اعتراض ابن عرفة وبعضهم وابن ... ابن رشد قال اما
ان [illegible] او وهب [illegible] ولا يقل [illegible] وهو ان ذكر عليه هو جاز
بعينه سيبيعوا فانه لا ... اخذ منه ما هو اولى بيعه الطالب في ذلك الموضع للتقويم عنده قال البرزلي هو
هذا ولو ... بان يحصل ما يفعل السوق في البلاد المتفرقة بين ... وطلبت حسب اوقص من مؤلفات الحنا
في جميع ذلك خاصة ... وان ذكر ابن ... ذلك انه اشبه قال وتعلق الكلام على البعض والجماعة وانقلبت
بوا اصغر حقيقة ومرتبة ... ان يكون من اهل جنسه ونحوه والمطا ... الجوار وبذلك امتنع شراء الملا
هذا البرود للصيادين في السماء **قلت** ابن العبار انتهى ... البرود مطلوب في الارض على هذا البيع
الذي عنه لانها محجوبة لقوا اربابها والمشي ... جواز ترك الكلام ... ان البيع الجواز
والذي انا امر نظر ما جرى به العمل بفاس ... لذا كراء البرود للصيادة المعونة للملاحة المعتاد والتشبيه
في كلامه بالجواز على ما جرى به عمل اهل فاس جار له الله ... منصبا وقال في البقا ... التوضيح مانصه
وجاز اعطه شيئا على ترك ان كان يسع ما هو في الامر في ابطله المتبايع ... ابن القاسم عن ... فلا يحض شراء
في بيعها واخرها ثم قال ملك ابن اعطيتك ليشتغل بلا رد الاثمنة حتى تعطاه ان جاءت بعيب البيع الاول والعقبة
فانه يرد على الثمن او ينقص على ما ثبتت البينة وكذا ابن يونس وذكر ابن عرفة ونص ابن عرفة سمع ابن القاسم
اللمن يبيع الرجل سلعة فيقول اعطيت فيها ثلاثين دينارا وهو ... كان اعطاه ذلك وما عليها الامر لان
قبلنا ابن رشد لان ثبت كونه فعله وانها ... ما قال في المتبايع ... بالثمن المذكور ورد وما ان يقبض ان الملابسة
بالافعال الثمن او القيمة ... التخبيث وانه يحضر البيع ... وهذا ... ان ... منه ... ثبت بالقيمة لان البيع
من التوضيح ومن نقله ... يتيم هذا الثمن ... الجوار جائز يجوز مطلقا ... لانه كذب وكل كذب حرام
فكيف به اذا حصل بسبب الغش وابطل التغيير مع عيب العوات فلا اشكال انه كالتخبيث وليس لنا جمع عن العوات
بالاولى او به ولذلك المذكور ... وجاز سؤال البعض ... او نحو ذكر ما في توضيحه ... فان ... التخبيث
من العيوب وما فعله ... ابن عمر ... ابن رشد ... عليه ... والحسن ...
عن ما ... والبائع والمبتاع ... قبل ... الوسط ... ثلاثة ... الا بيع ... ثلث
اذا ... بامرها ... ليقتضي ... وفيه ... او الموارد في ... والعقبة
... البيع مردود ولم ... قال ابن حبيب ... التخبيث ... ان صاحبه ... بعد ان يفتي برد ذلك
اذا ... عن الزيادة ... على نفسه وطاهره فلا ... قال ابن ... كان ... ملال

بيع الحاضر للبادي

يستشكل قول ابن رشد بجواز المعاوضة على تلك الزيادة في سلعة المرابح ويقول هو من اكل اموال الناس بالباطل والاستيلاء اي الاستبداد بها وقال العبدوسي في الاظلال بلا عوض عليه وهو مثل هذا ما ذكره في المرابحة

قوله **وكبيع حاضر لعمودي** اي من البياعات المنهي عنها بيع الحاضر للبادي عن مالك انه خاص باهل العمود لجهلهم بالاسعار وليس للاختلاط بما اذا توجه العمودي بتاعه الى الحضر بل يشترى منه ولو لم يقدم وجه العمودي بمتاعه مع رسوله الى الحضر ليبيعه له والبه اشار بقوله **ولو بارسالة له** قوله **ومثل العمودي قروي** اي وكذلك يمنع بيع الحاضر للقروي كما منع من البيع للعمودي بيه قولان لابن رشد واختلف في اهل القرى الصغار اي هل يبيع لهم ولم ارى لهم اي علي ثلاثة اقوال احدها للموازية انه يتناولهم ورو عن مالك وعنه انه لا يتناولهم والثالث للصغار دون الامصار الكبار قال ابن عرفة ونقل ابن رشد عن مالك كان يخالف اهل العلم بان النهي عن بيع حاضر لباد انما هو لارادة نفع اهل الحاضرة ليصيبوا من اهل البادية لجهلهم بالاسعار ثم قال وسمع ابن القاسم ولا يبيع لهم فيالله البدوي عن السعر انه يخبره ابن رشد لا يخبره من الاهل ان باهل الحاضرة في قطع المروة ولا اختلاف فيه فيما اعلم في مذهب مالك وقال ابن يونس قال مثل ابن المواز قال مالك في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد فقال هم الاعراب اهل العمود ومن كان من اهل القرى الذين يشبهون اهل البادية لا يباع عليهم ولا يشار عليهم والمشورة على العمودي بمنزلة بيع متاعه قال ابن المواز ولا يجب ان يؤثر به للبيع قال في النوادر عن ابن القاسم ما بلغنا اهل القرى الذين يجهلون الاثمان ولا شورى ابن المواز قيل لمالك فان كانوا يأتون من بيع الفروع بعرض له لمه الحجراء على الميل من القرية ويبيع على الموضع فالحضر فلا ارى ان يباع لهم فقال الجمع وصحح بيع حواء ابن القاسم قال مالك لا بيع مدني لمصري ولا مصري لمدني وفي قال فبلاد كل انما يكون للاعراب اهل العمود الذين تشبه البادية ممن اهل القرى يبيعون اهل البريد من الاحصان يرون السوق جا بما بين والرعواة يكون خبيرا وهذا احب الي قال وقال القاضي عبد الوهاب معنى قوله لا يبيع حاضر لباد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خلقه وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وما بين ذلك ان مراد الشارع انما هو اهل البادية لا يعرفون الاسعار ولا سيما بيع ما يجلبونه بالارخص للحاضرة سبب اهل الغلاء مع ارتفاع الغلاء الا ان اهل الحضر لا يبطون ابن الاعواض وما لوا اهل الحضر وجلبها من المباحات التي يؤخذ بغير عوض فيجب ان يجب النظر لاهل الحضر عليهم واذا باع لهم الحاضر والتجار باعوا بالاسعار الغالية والاثمان المستوفات ما خفر الحاضر هو في المقصود منه واخذ الشيخ خليل قول الباجي وهي غاية للاصحاب وقال المازري في علمه ما نصه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد فان ما شابه ذلك محمله عندنا على اهل العمود ممن لا يعرف الاسعار واما من يقرب من القرية ويعرف السعر فلا يدخل في ذلك قال في الكبير وفيه فلو بيع لهم منه ومن عدم معرفته به شخص احد فيه اما من هو من اهل الحاضرة صلى الله عليه وسلم لما كان هو قد دخل وقد ذكرنا ذلك ما مر اهل البادية ذلك انهم ما يبيعونه انما هو غلة عليهم من ذلك ولا علم اهل الحواضر يحبسون في ذلك الثمن ما نستقر عليهم وانما بان الضرر عنهم في الصحة لا على مطلقه وما دعو عليه شيئا الا انه جعل هذا المصلحة والمنع منه لكون ذلك الحاضر ابن البادي في ماله وانما نهي الحاضر الاجنبية وهذا لا يتحقق فيه العرف ونزل على ذلك العلل ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض الا ان تلك البادي يبيعه بعد ما اراد نفع او بيع الحاضر على البادي في الامر كله ما فيه مختصا وكان عليه ضرر من كلام المازري وقال الباجي متشبها بما نصه ومن جهة المعنى انهم الغرر في الاسعار فانا قلنا والبيع لا تقع فيهم استرجع منهم ما بيعوه اغرم ما البيع فيه لانهم لا يشترون وانما كان البيع بالاستغلال وكل له الرفق برعيته به اولى من ان اهل الحواضر الكثر الاستعمال ومن مواضع الابد فيها من الاختيار لها والرفق بهم سبيلنا ما يظهر لي ما هو منه ثم قال بعد كلام المنقول ما نصه فيتحصل الامر ثلاثة اقسام البدوي لا يباع له عرف السعر او لا والقروي ان كان يعرف السعر بيع له والا فلا وفي الحاج الشبه البدوي قولان ما وجه الجواز ان المستثنى خاص ومنع معنى ولا تدخل ابن بيع الحاضر للبادي طلبا للرخص وهو اشترى بالدراهم او بيع ما

الشراء

وفي ماله

بيع الكالي بالكالي

وقال الكلام ما نصه قال ابو عمر وقد قلت لمالك لو حدث لا يبيع حاضر لباد يعني اهل العمود خاصة الجالبين من البادية الجالبين بالسمن والجبن ونحو ذلك من مواشي البادية وزعم انه انما يعتبر في المحض ان يكون من غير اهل الحضر واهل القرية اهل البادية بما يشبه من ظاهر على اهل البادية يعني وهذا انما يعتبر في تلك البيوع ويليها اذا لم يكونوا اهل عمود من اهل بلاد والغالب انهم يجهلون البيع بما يملكون ان يتطاولوا الى تحصيله بانفسهم او يعتبر بهم ولذلك ذكر الثلاثة التي يختلف الناس في معنى تحليل بعضهم المراد بلا خلاف يعني وحقيقة ولم ار يتوقف المبيع بالسماسرة وغيرهم واما اهل العمود يعتبر فيهم ما نص الشيخ ان الحاضر اهل الحاضرة **قلت** لانه لا يبيع السماسرة لاهل العمود من بيع الحاضر للبادي ولا يحتبي ولا يخطئ فيه لذلك وقوله لا يطلع ابن رشد بيته في النكاح عند كلامه على ان الاحرام يحرم النكاح ونص البيع من بيع الحاضر للبادي بيع الدلال المنسوب الدلال انما هو الاستمار السلعة فيحكم العقد عليها انما هو لهم وبيع الحاضر انما هو ان يتولى الحاضر العقد او يقف مع رب السلعة ليزيد في البيع وتحليله ان السلعة لم تبلغ ثمنها وتحوز للدلال على العقد الى ان عقد البيع وكذلك النهي عن بيع الحاضر للبادي انما يعتبر في البدوي سلعته ليبيعها له الحاضر هو وقال في قرب نظر هذا انطر هذا الذي ذكر مع قوله في الحديث اتركوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقال الشيخ انما خلق الله البيع عن ما يختص به اهل البادية كالصنائع ارشاد وانظر ابيات الحديث عادة العلو فيبيع ذلك الشيء والنعم بالنعمة وغيره والبيوت قال وطريقه استشكل ذلك مع ان عمل اهل جانب الغرب في عادته جارية على مقتضى الشرع غالبا وجواب ذلك ان هذا وجدته لابي ما نقلناه فيها عن مالك وبه يرتفع الاشكال المذكور وهو ان الذي يهدي النار ما حتى الراد بقوله لعمودي التي لا يعرف الاسعار لا اسعار البادي التي شكلهم ان يعتبر بمثل ما يعلمون فيهم ان حبس الثمن صح الاثمان انما ذكر بمثل ما ويطيعه هو ان كلام ابن فيه وحرابه ولم يعلم وينبدون شراء ابن يبيع لهم على يعيشون والحطب وان اشتروا بعضهم والاكثر التصريح بالبلاغ وقول المازري اذا كان الوارد يجهل ان هي فائدة لهم الا انه يتهم بالجهل فيبيعه اذا كان فيه جهل ويؤدي الى الشارع ايضا فان الحاضر البائع يربح به يظن انه جاهل ويستغل ما هو عليه او لعله يبيع مستطرا عليه الجهول لكنه لا يحصل وبه ابن عبد السلام كلام عبد الوهاب وفيه وكذا قول الباجي التي يجهل السعر المراد به التي من شانه ذلك والغالب فيه جهل الاسعار وما ذكر المازري من كون البادي الغريب الحاضر في الغالب على الغريب الحج قبل الحاضر والغالب على البعيد الجاهل بما ذكره الا اذا وجد امر اخر يقتضي العلم والمدار على مظنة الجهل بما يغلب على الظن الحج بالجواز والعكس [illegible] هذه احكام الكلام وفي رواية وانظر قول ابن عبد السلام في اول كلام له في روايته فانه يشبع بما ذكرناه وكذلك الكلام من تقدم وعن التامل والانصاف فيعتبر كلام الامام الذي اختاره ابن العاصي حينئذ قال واحب الي واما قوله انظر هذا وان ظاهر كلامه ان ذلك من فهم العرب وانما هو مدرج لما هو في عمدة من كلام ابن عباس وابن كلام راوية غالبه المنصوص في روايات كعبد الوهاب وغيره والحديث وان كان مدرجا فتعميم الصحابي او من نصيبه غيره كما هو محله وابطال العمل بتنبيه الصلح والاشهاد هو مظنة علم ذلك وان كان الدلال يريد البيع انه يفتقر النقص عن ابلاغ ثمنه لا يجوزوان ذلك حرم بيع وان كان الخيار الحاضر للبادي بالسعر حراما لانه رايته مسيفة وانشاعته والمنع عليه مع حرص اهل الحاضرة على الزيادة يتكلمون ما يحيط به البعض دون البعض لا الاخبار المذكورة اوشوا منصرفه الى البادي الزيادة في سلعته والاقبال عليها يتخلص فان الاخبار مجهول غيه الغالب على امر دنياه ومقصود الشارع بحصر ابتغاء البادي في غفلته وهذا امر يوقفه غايته وكلام ابن عرفة لا يبيع الا على ذلك لا واحد من ان عاش على عادة اهل بلدة اهل الاسلام في بيع ذلك ان الذي بيع بعا من العمال انما يجلب البوادي والسمن الذي يجلب للموضع المسمى بالفاحة والعسل والاثاث الكثير يجلب للغرب

Copyright © King Saud University

وكذلك ثياب الكتان ... التي ناحية ... الجميع ...
الاسعار غاية ... يجلبونه ... بعد ...
[illegible]

٧١

ان ... باصل ... البيع واجب ... من ...
وذكر ... التوضيح ... ابو عمر ...
[illegible]

Copyright © King Saud University

ولا اشعار [illegible] بما [illegible] اذا [illegible] العاص [illegible] لا يبيع له [illegible] وقال
المازري [illegible] واختلف [illegible] اذا [illegible] الشريك [illegible] قال الحق
[illegible] يقضى له [illegible] قال الحق
[illegible] قال لا يقضى له ولا يقضى عليه [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] للمشتري [illegible] الغالب عليه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] فصحيح وان كان [illegible]
[illegible] وقع عن البيع [illegible] جواز [illegible] مطلقا لانه اذا [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] **وكتلقي السلع** [illegible] المنهي عنه تلقي الركبان للبيع واختلف هل هو على التحريم او على الكراهة واليه [illegible] واختلف [illegible] المنهي عنه [illegible]
[illegible] **او صاحبها** [illegible] التلقي [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] على الصفة [illegible] التلقي [illegible] **ولم يفسخ**
[illegible] البيع اذا وقع على الوجه المنهي عنه [illegible] المشهور [illegible] **وجاز لمن على كستة اميال اخذها**
[illegible] سلعة [illegible] السلعة [illegible]
كان محتاجا [illegible] **قلت**
[illegible] التلقي [illegible] واختلف [illegible]
[illegible] على ستة اميال [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] والمذهب [illegible] تلقي [illegible] السلع [illegible] رواية ابن حبيب [illegible]
وابن حبيب [illegible] ستة اميال [illegible]
[illegible] السلع [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الباجي [illegible]
[illegible] الاسواق [illegible] الضعفاء [illegible]
[illegible] اهل السوق [illegible]
[illegible] ابي يونس [illegible] ابي عرفة [illegible]
[illegible] وتلقي السلع [illegible]
[illegible] ابي يونس [illegible]
[illegible] السلعة [illegible]
[illegible] السوق [illegible] تلك السلعة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] التلقي [illegible]
والمقصود [illegible]
[illegible] ابي يونس [illegible] السلعة [illegible]
[illegible]
[illegible] سلعة [illegible]

وذلك

وذكر ابن [illegible] خليل [illegible] والمنع [illegible]
ولا [illegible] المازري [illegible] التلقي [illegible] سلعة [illegible]
كما قاله ابن عبد البر [illegible]
[illegible] ابن عبد البر [illegible]
[illegible] السوق [illegible] التلقي [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] ابي يونس [illegible]
[illegible] على ستة اميال [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] تلقي السلع [illegible]
[illegible]
[illegible] على ستة اميال [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المازري [illegible] المشهور وهو
[illegible] التلقي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلع [illegible]
[illegible]
العادة [illegible] جملة [illegible]
[illegible] للاسواق [illegible]
[illegible]
[illegible] التلقي [illegible] الساحل [illegible]
[illegible] التلقي اذا جاء [illegible]
[illegible] السلع ودخل البلد [illegible] الباجي ومن التلقي اذا
قربت السلع [illegible] السلع
[illegible] السلعة
للسوق [illegible]
[illegible] السوق [illegible]
[illegible] النوع [illegible] تلقي السلعة على [illegible]
[illegible] الاسواق [illegible]
[illegible] التلقي [illegible] الشافعي [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] **قلت** [illegible] التلقي

Copyright © King Saud University

[illegible]

لا يبيعه وفي بيع الحاضر للبادي بعضهم مع ان الخلاف من جهة الموضعين كما رايت ذلك الكل قلت

فمن تقدم ومسلم منهي عنه لا ابن بطال فيه مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب

فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار [illegible]

الا من منه فقال بعض اصحابنا يفسخ وقال الشافعي واحمد يخير البائع كما جاء في بعض الاحاديث وقال

ابو حنيفة [illegible] اصحابنا الاصح انما يخير البائع اذا اشترى باقل من [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

في النكاح م ونكم عليها ان صورته غابية ولا لي انظر هنا في النكاح والمصنف لم اصفوا وفيا البائع على احدثت
لا بيع بعضها على بعض وان لا تبشه ثم قال بعد كلام تفريع المسألة ماله وعند ابن عبد السلام هل الابتداء على ظاهر
[illegible]

وإنما ينتقل الضمان الى المبتاع بالعقد

او ان ضمان المبيع لا ينتقل الى المبتاع ... بالقبض وهو مذهب ابن القاسم ...
[illegible]

يضمان من البائع قبل العوات وظاهر ... خرج عن ... والقبض ...
وفي ... والمتن انما ينتقل هذا اذا ... البائع ...
قال ابو الحسن اختلف ... المدونة ... المشتري ...
[illegible]

على البائع لانه جزء مما لو اشتراه شراء صحيحا فهنه بالعقد ان حدث عليه ولا جائحة فيه فهو كضمان جزء ابا
قلت هذا ينبغي ان الذي يعتبر في البيع بما انما اذا لم يكن بيد بائعه ويتوجه فيه انه من مبتاعه وقد
هو قولها والرواية فيه في هذا السماع كأنه هو باعه وانما يتصور هذا على قول اشهب القائل ان التمكين كالقبض وهذا الاصل
هو لغير قوله واعترض عليه ابن رشد وكلام المؤلف فيه يشتمل ابطال الاجتهاد فيما كلام ابن عرفة ونقل ابن بشير
كلام ابن عرفة فتامله لما الثمرة بيعت قبل بدو صلاحها مصيبتها ما ذا اثبت فيه واذ هو انتقل من البائع حتى يجذها
المبتاع فهو من ضمانه ونقل المواق ان ابن حبيب جعل هذا المبتاع الذي جزء كسبها كالقبض بل اجاز عند القطع اذ المعتبر
الحبس وهو المعروف في المذهب وجاز في بعض جزاء لانه يدخله ضمان اشتراه فحقق انما هو البيع والرد
في الذي خلصناه فهل المشتري الا بالقبض ولو خلت في الجائحة كلام البيع قبل بدو صلاحه والمعنى في
ضمانه هنا يحاول بابن القاسم وقال ابن عرفة ايضا ما نصه ويحتج ابن القاسم من ابتاع ثمرا بجملته قبل
بابعه وعليه رد المبتاع ما انتفع به من الخراج لا الضمان وسلم فيه عيب فسخ اشترى من صاحبه
يبيع ثمنه للمشتري به ويقبل الخلاص فيه من البائع وقيل يحل على مشتريه ان قبضه وعليه يكون ضمان الكلب ممن اشتراه
والاول هو المعروف قال فان قلت اختص الكلب بما ذكره في هذا مع ان الخلاف فيه بيعه فوق
مثال ابن كنانة وابن نافع وقال اهل العلم بجوازه قال ابن رشد وهو الصحيح في النظر وقول مالك
الجواب عن ذلك ان هذا البيع هو الذي هو الغالب كما ذكره وحكي عنه ان بيع الكلب يفسخ فيه
المشتري واعتبر فيه البائع ما دفعه المشتري فيه للمشتري وانه للبائع وقد نقله ايضا كما تراه اذا رجع
محل عند كلام الشيخ عليه واذ ابتاع من ابن القاسم هنا انما ذكر لحول المشتري معذور فيه عليه الخلل بالقبض
فان قلت فلعله وجه مليح يخرج من كلام الشيخ قلت انما يتناول معنى هذا الكلام
لا يتناول الخيار للمشتري وانما هو انما يعتبر لانه الا التمكين ولم يقل كل فيه يعيد عليه المشتري وهو جواب جلي بما عنه
او غيره قول اللخمي في العابر وهو المشتري غير معذور وهو بالنسبة اليه جائز فيه البائع
انه حسان وما لا يحل بيعه لو انه كالخمر ونحوه مما قبضه وادى فيه ابن عرفة الراجح وفي ابن عرفة
ان المشتري بيع المتغير اعذر من البائع فيكون الجواب واحدا فانه لانه لا تغير فيه في غير هذا واعلم عند الكبير
واذ اعلم هذا فهم كلام الشيخ لا يعترض عليه ولا اعتراض فيه وبقيت نظويلات جمع وانتاج
واعترض على الشيخ وتغيير انه انما يجوز تفصيله وهو ماخوذ من الشيخ وما فيه اعتبار الى البيع وتنزيل
البيع بغير البيع واما هذا الامر جري وحادث فيها الغلة المعتبر وفرق المعتبر عند الله يجمعه
كله وتحريمه ووجهه وسهل الكلام في بطلان البيع بالقبض ولا يجل في التغيير على ما حرره ابن عرفة وتواليه
تتبع كلام الشيخ لذلك وليس الغيرة كالجائحة والباء ان يكون هذا الباب قوله ورد والغلة اي ورد البيع
والغلة على المبتاع فيما اغتله لان الخراج بالضمان المجمع على مبادئ الخراج اي فسخ العام ونحوه
فيما ضمانه بعد وجوده في المبتاع فيه ضمنه السلطان وفي نوازل العلماء على المبادلة
ابو العباس عن المبتاع فيما اذا عثر على فساده وتم بالخلع والسلعة فانه هل يرد الغلة على فسخ البيع
حتى جاء ما جاء ان اضيفا على البيع اجرة فلم يكن الا الانتفاع مطلقا في كل بيع ويوجهون
تعلم ان انه اخذ منه بالبيع بحكم الحاكم ولا هي تقع في المختلف فيه لا لكن ربما يكون جرى لغرض وهذا هو الذي ينبغي
وفي نوازل النكاح من المعيار عن البرز فسخه في نكاح وقع بعقد اي حكم حاكم بتحريمه لوقوع الخلاف فيه
فيه ما نقله ان المجمع عليه لا يجناح في الحكم لانه لا ينازع فيه احد وما فيه نزاع انما بعد حكم القضاة وبل
على ذلك قول الباجي في مسالة الاستثناء على مسالة البيع وهو اذا تم الذي يجرى هل يعني اي قبل ان القضاة كلام على الغلة
هاانه روي عن ابن القاسم انه نرجع ما ذكر اذا حكم بالبيع خلافه او اشهر على البيع مجيبا بالمعاوضة

فيه هذا اوالاكثر للخلاف النهيد اجل المعطل وما فيه خلاف فانه جعيح اي حكم او ان بشاهد وهذا منه فهو على الخلاف
بتنقيص قوله ومرادي بالبيع هو مطلق الصحاح كما ينبغي من كلام المتقدم والمراد بقول الشيخ وفيه الاخرار الكلام
هو دارت عيبه للبائع وان جاءت ردت فيه نقصه من الثمن لنفسه في الشيخ عليه واما المختلف فيه عن كانت اعني
فانه من غير حيوان فكذلك وادلا والصبي ولذا العيب باثره وهذا في حقوقه مثل على الشيخ وما لا يرضى
عن ابن عرفة ما نص ابن وهب عن مالك في البيع الحرام البين انه رد وكل مما لا يعطى ابدا او لو جاءت به عما في الناس نقص
الرد جاء فان جاءت ثم ذلك فنقض عنه يرد ان او بعيب كان عليه المبيع فانما رد وان جاءت ردت فيه ما كان
فتحنه فانت مقامه ولو كان لا يرد عن الحيوان فقضى بالشيخ وعلل ابن رشد غير ما موضع قيل انه
قال العقد فيه فقد اجمع ما نص اختلف اهل المذهب في رد البيع انما هو من نقص لم يرد الا في حين ان رد وعليه ثم العمر
بعد عليه بيع البكر فصح المشتري منه ام من البائع وهو وحكي قلت والتوجيه انما على المشتري

الكلام عن الغلة

وقول الشيخ والغلة اي لا يرد ما استغله المشتري في الحشي اشتراه ما ثم الامر فانه ابا والكلام على الغلة فيجوز او لا بد
من اختصاص والغلة قال ابن عرفة في باب ان كان ما انه حاصل من اصل غلة ملكه فهو اولى انه ما اراد
هو مقبول وعلى اصل الخراج فيه ابن رشد فانها ثم اطروا حرج بقوله على ان قطع ابطال انه الغرم بعد انتقال الملك
ما منه به ان قطع ومثل ذلك وانه انظر المراد في كل غلة في البائع انه منه او مطلقا وفي المعيار
ان واشتري اثوابا مليسة ما تحصى منه انه يرجع مما نقصه لما الكلب قال ابن الحاجب بينه وبين انقطاع ولانه مثال الصحيح
التوب يقطع عيبه اوحده منه فقال الا انقطع فيما جاء عن الشيخ ان قال في المعاملة الكتاب يجوز لولا البائع
من اسقاط بل بد ما ذكر والعيب بحرام هو انما هو في المبيع والخراج لعمر نحو منه لان الصحيح هو ما
ذكره في الاستحقاق وهو في باب الاجارة فيه على البيع الفاسد وكلا المطلب لانه لا ما فائدة هذا البيع علة كما انه
وهذا المعنى يعنيه حقيقة الغلة ولذلك قال ابن رشد ما يقبض عن الاصول وهو على هذه الغلة لا الولد وقطع النخل
في خارج العرض وما لا ملك بلا وما ذا اخرج الا الدور ما ذكر فيه غلة لان الغلة للمواهب والغلة في البيع ابدا للاجر والمشتري
الكلب كما لا يجوز اكل اصله لانه واجب عليه رده وكل وقت لما الملك فاما اوانته اذ بعد حل له الكلب وانكل غلة ما هو
عليه ابو الفضل والشيخ في نوازل القاعدة من المعيار ولذلك قال ابن الحاجب ما يحفظه ان البيع الصحيح يقوى البيع
الفاسد ومعنى ذلك انه يرد لان الانه بينت البيع لا او على ما هو عليه وان هذا الا بعيب مالك والا حدوث عليه والا عناه
ما ذكرناه او لو كان يقضي على ما ذكر لفظ الشرط البيع فاسد قبل حوالته فيه الانتفاع به والاعذار على فيه الخبر في
رجع بعيبه عند ذلك اي ان على بطلو حوالته والكراء وقع في البيع وفي حكم البائع والمشتري وربما
يجمع هذا الكلام في قول الشيخ ورد اذا رد لا حبل ان العقود تثبت بجميعه والملك انتقل وانما انتقل الضمان وتبعه
الانتفاع بعد ملكه معلوم ولا يجتاج اي تقييد ان العائد تقريره عليه بالتقييد بحوالته فلا انتقال الضمان فيما بالاداء
على نحو ما هو كلام ابن رشد يقتضي جواز التصرف في المبيع فاسدا ولو مع العلم انظر عن قول الشيخ فيه قبل قبض
فتأمل الغاصب وما ذكر معرفته ما يكون بعوض ان جميع ما اشتراه ما بين هذا الكلام والانتفاع به يوجب في
الوجوه ما ادى على حال ان يرضاه حبيب واذا دخله شيء من ضمان المبتاع ان الكلام والانتفاع به جائز اخذا
فانظر كلام الغاصب والمتعدي مع قول قال بعض من مذهب ابن رد البيع الحاصل ما بين المبتاع والبيع
لذلك شيء فيه قبل الجواب اذا علم ببيعه انه غاصب من اي جائز جاء بالتحريم والاكثر انظر نقله قول العز في
بيعه قبل قبضه نحو ما هو كلام ابن عرفة ان على المشتري بالقيمة اذ قال المصنف توضيح حيث عرفنا لا عذر فيه
بالجهل البيع فانا نرجع كما حكم ابن عاصم فيما على ان العال ونقله غير واحد وسلمه حتى المحبوب في شرح المنهاج ونقله
ربع في الشرح امانته على ابن سهل والملقى التوضيح وسلمه ابضا بل ارتضاه وقال في الزامانة عند على مسالة زمانه
دار ربع انه لو عفو نسخه رطل هو ايضا يعتبر ان جوابه في بيع او غيره في طلب احدهما سخن وبيع الاسر العالم

Copyright © King … University

بسخه طفه بحكم بالعيب ... وقال ... بعث والى ... عبد الله ... يحكى عن بعض ... انه ... للمشتري
في البيع ... اذا كان ... الجعل ... وتعدى ... الغلة ...
... الطلاق ... العالم ... وغلة ... في الغلة ... المعونة ...
[illegible]

من ... قلت ... قلت ...

[illegible]

وحيث انجر بنا الكلام لبيع الثنيا تعرض له

والبرواة كان ... قول ... وبيع ... واخرنا ... لمواتا ...
مثال ... شيوخنا الشيخ ميارة في تكملة المنهاج جامعا لبعض مسائل من البيع ...
ان ... بايع الثنيا ... والعكس ... اذ بايع ... ومشتريا ...
[illegible]

Copyright © King Saud University

معمور جهة البائع فهنا يجب ما حيل المقولة انه اشترى سلعة من رجل ثم جعل له اجلا ان اتى به كان له الخيار بعد تمام العقد
كشهادة ان لا يجوز مثله الحيل وهو بيع سوء تهمة كبيع المشتري لما يخير البائع مع من اشترى منه شيئا بالخيار [illegible]
له امرا جائزا وجب لمن [illegible] ما ينبغي في مثل قلة السلعة [illegible] في التزام امانة بعد نقله ما نصه فلعله
الظاهر انه لم يبق هنا عقد بيع وانما هو معروف اوجبه على نفسه والله اعلم قال كاتبه عفا الله عنه
وهذا الجواب يعني اذا جعل الخيار لصاحبه بعد البت بالثمن او لا بمعروف [illegible] واوجبه على نفسه [illegible]
بمثل معروف [illegible] يجعله مع احتمال التطوع في [illegible] كما نقله عن الرجراجي عن ابي محمد
ومن رأيته في كلام ابن عرفة والبرزلي كانه ارتضى ما قاله ابن عرفة ونصه واختلف الشيوخ اذا مات المتطوع بها
تسلط المشتري بناء على انها هبة او بيع وليس يشترط ان يكون الاجل كاجل الخيار [illegible]
[illegible] ان التطوع به الشيء [illegible] بيع بل ارض من بائعه وما تقدم من بحث ابن عرفة ظاهر [illegible]
[illegible] وكلامه [illegible] على المطلقة [illegible] في الخيار [illegible]
[illegible] واشترى [illegible] عليها [illegible] ويسمى [illegible]
في اقالة وذكر والخيار [illegible] المغني [illegible] الخيار [illegible]
هل يجوز للمرأة [illegible] [illegible] قال بعض [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] ان [illegible]
[illegible] والثنيا [illegible]
[illegible] الخلو [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] معروف [illegible] البائع [illegible]
معروف اوجبه على نفسه [illegible] معروف [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] المعروف [illegible] المشتري
يجوز ان [illegible] ما عقد بيعا [illegible]
[illegible] بيعا [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الجواب عما اورده ابن عرفة [illegible]
لم [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الابتياع [illegible] بالقول [illegible]
[illegible] بيع [illegible] المشتري [illegible] الاول [illegible]
المشتري [illegible] بالقول [illegible] الدار [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصفقة [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] المتبايعين [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الصفقة [illegible]
[illegible] المبتاع المبيع [illegible]
[illegible] الدار [illegible] دينار [illegible]

١٤

عن المشتري انه متى جاءه بالثمن [illegible] الثمن [illegible] دينار [illegible] المشتري
[illegible] البائع [illegible] البائع [illegible] دار [illegible] عليها
[illegible] المشتري [illegible] الثنيا [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
المشتري للبائع [illegible]
[illegible] البرزلي [illegible] الثنيا [illegible]
المبتاع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] شيوخ [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] المبتاع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] ابن [illegible]
[illegible] المقبوض [illegible]
قول البرزلي واما اذا اقتضى ما نص

وفي قول [illegible] الثنيا [illegible] ابن عات [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] البيوع [illegible] الاستبراء [illegible] ابن عرفة [illegible] الثنيا [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الموقفة [illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الموقفة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] التفويت [illegible] البائع [illegible]
[illegible] ابن [illegible] المتيطي [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] البيوع [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] الثنيا [illegible]
[illegible] البائع بالثمن [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الثنيا [illegible] بالطوع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] البينة [illegible] البائع
[illegible] المتيطي [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] الاستغناء
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة [illegible]
البائع [illegible] بالثنيا [illegible] الثنيا [illegible]

Copyright © King Saud University

... في مسائل الاضي ... قال فلا هو قول ملك واصحابه والقول الثاني حكاه المتيطي ...

... ببينة العقد ... ان كان ... من اصل العقد ... [illegible]

... والالحاق المتناع ... عن ابي لبابة ... واحد من الموثقين والعمل به ...

... عبد العزيز مع عبد الله بن يحيى وحبيب بن محمد بن اصبغ والرابع قول ابن ... مع ...

... الثالث لسحنون وغيره قال ... [illegible]

... ما تقع فيه ... المسالة ... [illegible]

... الجواب ... ان كانت الثنيا ... اصل البيع ... [illegible]

... الشفعة واجبة ... وجبت ... [illegible]

... قول المدونة وان ... للثواب والهبة ... [illegible]

... ان وقع ... [illegible]

[illegible]

مالك بجواز النكاح ... ما نصه سئل ابن رشد عمن يكتب ... على الطوع والعرف ...

... الشرط ... فاجاب اذا انعقد ... ذلك ... [illegible]

... الكتاب ... فاجاب ابن الحاج ... [illegible]

... قال البرزلي ... مسالة المدونة جارية على ... ابن رشد ...

... وسئل المازري ... [illegible]

... النكاح ... [illegible]

... والايجابات انما تقع ... النكاح ... الزوج عليها ... [illegible]

... فاجاب ... [illegible]

وان كان ... [illegible]

... عقود ... [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

مزربانثا بماله ومسلفه وذكر الشيخ وصحبه ومنع الباجي له وعمل الاشياخ دعا المتبايعين [illegible] واحوج منصور ابن النمر
ومجموعا احمد صوا ابن العطار رضي الله تعالى عن جميعهم وا[illegible] النصوص بالثنيا [illegible] وقال الشيخ [illegible]
ح التحفة ما نصه [illegible] الشرع يكون القول لمدعي الصحة [illegible] لا يغيب [illegible] لا اجلب الفساد وصحح [illegible]
مما يغلب فيها الفساد [illegible] لا يبيع فيها العرف [illegible] القول لمدعي الفساد
مع بينة كما تقدم عن المشذالي [illegible] على الوصول على الفساد دون البيع [illegible] الفقيه [illegible] مما تحققه المتبايعين
ولو الا دخول عادة له واعتقاد البائع انه لا يبيع المشتري [illegible] البائع [illegible]
الموثق لا ثنيا والاختيار بقوله اشار اليه [illegible] الشيخ [illegible]
لان من جعل هنا من سلعا • [illegible] رجح [illegible] تعين ذات الاجل
والعرف [illegible] ولو بطوع في كتاب سطرا • اذا عنا [illegible] علمه [illegible]
• لان من جعل هنا من سلعه • [illegible] • لازمه وجوب [illegible] بعلمه [illegible]
• [illegible] ذات الاجل • [illegible] • [illegible] اجمل [illegible]
• فبعض نعم ذات الاجل • [illegible] • [illegible] واحد نبيل
• ومصطفى [illegible] • [illegible] • [illegible]
• لانه معتبر [illegible] • [illegible] • [illegible]
• ذات زمان [illegible] • [illegible] قبل الاجل • [illegible]
• للبائع [illegible] • [illegible] • [illegible]
• [illegible] • [illegible] • [illegible]
• وان [illegible] • [illegible] • [illegible]
• والفرغ مثل البيع والايجار • [illegible] • [illegible]
• ثم صلاة وسلام ابدا • على محمد ومن به اقتدى • [illegible]
المشكور [illegible] وعدد الحركات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومثل المختلف فيه [illegible]
وما مثل الاختلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتب الموثق لا ثنيا
والاختيار لغو بهذا

قول

قول ابن القاسم في العراق [illegible] والفقه [illegible] وكتب عليه [illegible]
اي [illegible] ابن القاسم [illegible] تعريه [illegible] وجماع [illegible]
[illegible]
وزاد ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب [illegible]
المكروه [illegible] **قلت** [illegible]
ومن وقف [illegible]
او [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واختلف** العلماء في بيع الزرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

بطلان الاختلاف حكم حاكم ووجه الخامسة أن الاختلاف يحتج شبهة للفاسخ وكلام الشيخ أولى من العلية
لأن الشيء متفق عليه مع الشبهة التي ذكرنا آنفا ولأن الشيوخ حين ما يعلم أعلام بجمعة والأول أقيس
وقول ابن المعونة لاختلافه البيع أنه يفسخ عند نداء الجمعة وقال ابن عطية بحال قوله تعالى وذروا البيع
أجمع الناس على امتناع البيع معنا **فائدة** قال ابن العربي عند قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة إلى قوله تعالى وذروا البيع مانه من أجمع من العلماء فلا خلاف في تحريم البيع واختلف العلماء إذا وقع في
المدونة يفسخ وقال المغيرة يفسخ ما لم يفت وقاله ابن القاسم أيضا وأشهب وقال ابن الماجشون البيع
ماض وقال ابن الماجشون يفسخ بيع من جرت عادته به وقال الشافعي يفسخ بكل حال وقال
أبو حنيفة يفسخ به تفصيل قريب ما المالكية وهو بينا وجه ذلك في الفقه وحققنا أن الصحيح فسخه
بكل حال لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ويوهن ذكر أن البيع إذا وقع عند
نداء الجمعة يفسخ لتزوجه فإنه مخالف وكذا الشركة والهبة والصدقة نادر ابعد والصحيح فسخ الجميع لأنها
ما غربت النفع أن ينفسخ هذا كله أن المراد المختلف فيه المختلف تحريمه وغير تحريمه كما هو
كلام ابن القاسم وعلى مذهب ابن القاسم من المدونة وجهين أو قول خلاف فيه أحسن وعليه جلال ذلك الأول
في الحرام العقد والأشياء أي عند من الشافعي وجماعة وعند من هو عند الإمام البطل لأن يحمل
هذا الاختلاف هو حيث يكون لا خروج العبادات والعقود كالرائية أيضا وكما هو وبيان ما قلناه لأنها
بظهور الاستثناء في قول الشيخ حيث قال ويفسخ عند الأئمة ونهي أيضا بالجمعة البيع وقت نداء
الجمعة لقوله في الحرام البيع وأمر الشيخ ولذلك جعلنا صحيح القول ولا يخفى ما يمنع من مراعاة واحد
بكلام الشارح المفترض ويتبع كل واحد بجول ومراعاة الخلاف التي تنعقد وكرها من أحد صاحب الجامع
في كتابه الجامع العجيب في مسجد بأن الطويلة وقال ابن عرفة هو مراعاة الخلاف ماله ويعني الخلاف
عبارة عن أعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر مثاله أعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ
نكاح الشغار في لازم مدلوله على فسخه ولازمه ثبوت الإرث بين الزوجين فيه والذي هو الإرث وهو عدم
الفسخ أعمل في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر هو دليل فسخه وقد يجعل الكل قابلة ومن جملة ما
ذكر صاحب المعيار في الجامع قال الشيخ أبو نصر ما في المدونة قال ابن القاسم وكان ما ذكرنا فسادا في عقده
من البيع وفساد وخير من الطالع حتى يقبض المبتاع فإذا قبض وكان بيت فالبيع العقيقة ولا يعلق البيع
في طلبه إياه وقال أبو محمد البلوغ كذا في طلبه بيدي وقال في المدونة وإن علت بعد إن قبض بحوالته يعني ما علا
من دنه فيتبته بيع فهو قال ابن يوسف محمد يطرد عليه بأن أمر ذلك في جعل طلبه لأنه لحجة الأمر العقد
قال في المدونة وكذا الشيء يتلف قبل ميراث صاحبه مصيبة عاد امتنعه ودونه تنعقد في البائع وإن جرط
المبتاع فيه يجعل بعضها مهان بالعادة بعد أن خرطا وأكمل عزم وكيله بيده أحل حاصلها وفي نعيم
ويسأله يمنع قال ابن القاسم في الوكل في البيع الزرع بعد ما طاب ويبقيه حتى ما يعد فضمنه من ما هذا
فيه بالقال ضمانه من مشتريه لأنه غاب بدلا وإن كان من بقلا في اشتراك قبل بدو صلاحه على أن يتركه
فيه حتى ما يبيس مصيبته هذا من البائع لأنه لم يقبض هذا ما اشترى حتى يجد على ذلك وقوله وفي
تنقيع هذا النظر أي قوله وأن الشيء العليل بدو صلاحه فتركه حتى أرطب أو أتم فعليه قيمة الرطب
يوم جذه وإن كان قائما رد بعينه ولو طابت والأبل فعليه وعلى أن يرده أو يخيله رد مثله قال ابن القاسم
ويرد مكيلة الثمن إن جذه تمرا بعد ما أدلت ذلك لا عرف أيضا وإن كان قائما رد بعينه إنما هو فرطي ذكر
أن المكيلة إذا انعدم رجع بقيمته وصر جملة ما ذكره صاحب المعيار في كتابه الجامع هو قوله
وقال في هذا أبو عبد الله والشيخ على مسائل المذهب أنه من أصل الخلاف يطلبون دليله وإذا أفتوا
بعه

فليس

ويشير بمراعاة المخالف المنقد وإنما هو خلاف الخلاف كل منه دليل الحق لمن خالفه وهو المرجح
ثم قال وأخذ لفقه قول ابن القاسم في الجمع لمن أعد جملة بعد من أعلى الغنى إن أمر اهلها بالجملة
بحكم الأقوال كلها عن أهوى أنه أغلبنا بمراعاة المشهور وجهه من قوى المشهور في المشهور واختلفوا فيه فقيل
هو ما قوي دليله وقيل المشهور في المشهور وقيل المشهور هو ما كثر قائله وعليه فلابد أن يزيد نقلته على ثلاثة وقال
بعض الشيوخ يعني أن المشهور والصحيح قبل أن يرجح خلافا لصاحب المعونات وقال بعضهم إن القاسم لا يرجع إليه
لعلم أنه أعلمه لا المشهور بعينه فإن لا بد أن يعلم الخلاف لا المنتصر وفي الاصطلاح هو الموضوع في خصه الرجحة
المشهور واختيار المشهور بعد حوله ولا على المنتصر ويقال ما بين أعلم الخلاف إلا المشهور في القضاء
بخيره الموضوع في مراعاة كل خلاف بعرض الشارع فيه إن قال هو الأصح أو مع من هو الصحيح إليه أمل الغنة
ثم إذا قلنا بمراعاته مطلقا أو المنتصر بالخلاف في حكم كل أحد لوجه بالمجتهد فيه معا وحكم مراعاته أيضا
مطلقة سواء قلنا إن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد وإنما قلنا إذا قلنا بتصويب كل المجتهدين وأما على
القول إن المصيب واحد فهو إنما أصابه قولان للمقلد مجتهد والثاني هل الأخير بين ثم شرط مراعاة الخلاف أيضا
عند القائل بها أن لا يترك المذهب على كل الوجوه المقصود منه وقد قال ابن اللطيف في الجامع بعضهم ما نصه قيل
أبو إسحاق الشاطبي هو مراعاة قول ضعيف أو رواية ضعيفة كما حكاه في مراعات الأقوال الضعيفة
أو غيرها على شأن المجتهدين من البعض فاده مراعاة الخلاف بعضا حملوا على دليل المخالف حسبما مر لنا عن
شيوخنا الحجارية ومن أعلة الدليل وهو مراعاته ليس إلينا بحسب المقلدين مستمسكين بأقوال العلماء والعبرة
بالمشهور حصدا ولكنا ننحو إلى ذلك لأن أسلمه أهل الشأن وأعلمنا إلى أنه وقال المقري في مواعين ما فيها من أوجه
المرض بمراعاة الخلاف وقد اختلفوا فيه ثم المراعاة هو المشهور وهو كما في كل خلاف ثم قال أما عن
إذا أخذ بمراعاة الشاذ فقد اختلف كلام ابن عاشر وذا الغالب أو شروط أمر دليل وقال ابن أبي الطاهر المسالك
والقول بمراعاة الخلاف من عادة جماعة من أهل المذهب منهم اللخمي وعياض وغيرهم وأحد المحققين حيث قال يخلق
القول بمراعاة الخلاف لا يصلح القياس وقد ذكر البرهان كلاما يستدل به على مراعاة الخلاف قبل الوقوع
والنزول ورد به على من قال لا يراعى إلا بعد الوقوع والنزول وقول من قال بنفي صالح مراعاة الأبيات لم يخفه
مثاله أن يتزوج زوجا عقله فيه ومن دليله فساد ذي حطو فيه فلا شاء أن القاسم يلزم الطلاق وإن تزوج
زوجا بعد زوج عليه تزوجها قبل زوج أيصح نكاحه أن القسم وحين أن حين تزوجها قبل زوج إنما هو اعتقاد
فسادها وذكاحها بل قبل زوج وذكاحها عند من يجيء أي بعد فساد النكاح الأول فيلزمه الثلاث وعند الغائب فإنه
أي يصح النكاح الأول عنده فيلزمه الثلاث فإذا تزوجها الآن قبل زوج فيصح ولا يصح الانعقاد ثم لم يرد عليه
لم أعلمه مذهب بعض بجد بأن من يقرض من تزوجها أولا إذا كان مراعاة الخلاف وفيه النكاح ثانيا بالدليل به
ولكن مراعاة الخلاف أيضا ولو وجدنا الخلاف في المذاهب لكان ترك المذهب بالكلية وشرط مراعاة الخلاف
عند المخالف إن الآية في المذهب بالكلية وهو كلام الإمام بأن كان موجب الطلاق وعند ابن القاسم مراعاة
الخلاف لسبب الأول وأما إذا كان بعض شبهة النكاح المقتضية للحوق الولد ونحو ذلك فإن العدو يمنع ذلك من الطلاق
اللخمي بحكم فيها هذا الطلاق الصحيح بالطلاق وحينئذ وقع قولهم كالنكاح الصحيح فيه يرفع النكاح الذي
تزوجها قبل زوج ولو هذا الطلاق الموضح به ترجمة ما يقتضي بطلان العقد أي ذكرت فيه أبحاث
للعبدان مع بعض وذي المنحوي في شرح المنهاج وعنهم أكثر الذي يظهر من كلام التهذيب أن ابن القاسم
بل إنما موجب الطلاق عنده إنما وهي رحمة الخلاف وكلام التهذيب هنا في القول عند قول الشيخ وهو طلاق
وذلك المحل محل قول الشيخ هنا وقد قال فيه المختلف فيه ومن نظر التهذيب على ذلك وإنما مراعاة وأحد وغير
مثال في التهذيب قال أبو القاسم في رواية بعض عن الحكم وغيره أن كل نكاح اختلف الناس في إجازته وأمر فسخه
أجيك

ما ابنه بجمع بعض نصارى [illegible] فان كما اختلف الفقهاء في الجزية [illegible] فالعين فيه يطلق [illegible] يطلع من
انه لا يبعض هنا [illegible] مع العوات والمختلف فيه هنا [illegible] بالنوع العوات [illegible] بطلان
والنكاح والبيع [illegible] كما قاله عنهما احد [illegible] الاصل كالشرا بالبعض بيع
اصل [illegible] ولم يذكر بعضهم ولا [illegible] فيه الخلاف [illegible]
ولم يذكر بعضهم وتعاقب
ضمن عين [illegible] عن الذي [illegible] بيه على [illegible] الخلاف في الضمن ومن
[illegible] هنا على ان الخلاف في الجواز والحرمة [illegible] كلام المتاخرين مع [illegible] الخلاف
فيه والعروض وصول النزاع [illegible] كما قاله ابو الحسن في كتاب [illegible] عن [illegible]
وقول الشيخ [illegible] على طالب [illegible] الاخذ للقيمة وهو البايع [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] على [illegible] ابن بطال [illegible] المتبايعين [illegible] قال [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] وجبت القيمة في بيع [illegible] او استحقاق او [illegible] او استهلاك
[illegible] على [illegible] الاخذ للقيمة لانه طالب [illegible] قاله [illegible] وابو محمد [illegible] عليهما جميعا
[illegible] ابن يونس [illegible] بعض العروض [illegible] الفصول [illegible]
[illegible] وعلى ما [illegible] المتن [illegible] فقيمته [illegible]
كما قاله [illegible] من [illegible] ابن [illegible] الرسالة وقول [illegible] قيمته [illegible]
عليه [illegible] البيع [illegible] القيمة [illegible] القيمة [illegible] دينا [illegible]
[illegible] المقصود ولذلك اذا [illegible] او [illegible]
[illegible] القيمة لانه [illegible] وابن عمر [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] ابن [illegible]
[illegible] من المتن فقيمته [illegible] عليه [illegible] القيمة [illegible]
بيع [illegible] وجب [illegible] ان [illegible] ولذلك وجب عليه
[illegible] ان [illegible] كل واحد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الصواب وقول الشيخ [illegible] كل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الغصب حيث [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] باب الغصب وقال اللخمي [illegible] اختلف [illegible]
[illegible] بالمثل او بالقيمة [illegible] المادة [illegible]
[illegible] والنعمان [illegible] وان [illegible]
[illegible] الاستهلاك [illegible] بالمثل او بالقيمة [illegible]
[illegible] اما [illegible] فيها [illegible]
[illegible] ابيع [illegible] وعليه [illegible] يجب [illegible]
[illegible] المغشي [illegible] المغشوش [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] من بيع [illegible] ابن يونس [illegible] حليا [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] الاسواق [illegible] وقيمته [illegible] الوزن [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] المبتاع [illegible] الاستبراء [illegible]
البيع [illegible] يجب [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

قيمتها

وجزيه

حزء وجه من والاستثنا [illegible] وذكر ابن يونس وغيره لها الجزاف حكمه حكم العروض [illegible] من العين [illegible]
وابن [illegible] المقال [illegible] اولى [illegible] العين [illegible] انه كالعروض [illegible] او [illegible]
[illegible] ان [illegible] الصوف كالبقل [illegible] من العروض [illegible] وذلك
[illegible] مثل [illegible] القيمة [illegible] الجزاف [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الجزاف [illegible] ابي عمر [illegible] الله
[illegible] ابن يونس [illegible] ابن يونس [illegible] كالعروض
فيه القيمة [illegible] كلام الفقهاء [illegible] الجزاف [illegible] كالعرض [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] البيوع الفاسدة ومن اشترا
[illegible] البيع [illegible] ان [illegible]
وجعل في البيع [illegible] ابو الحسن قال ابن يونس [illegible]
[illegible] وزنه [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] بالمثل [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] قيمته [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] ابو الحسن عن ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] باب الغصب [illegible]
[illegible] المثل [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الله [illegible]
[illegible] الجزاف [illegible] القيمة على المثلي [illegible]
ابن يونس [illegible] المثلي [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الكافي [illegible]
والموزون [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
وقول [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] العروض

الجزاف تعتبر قيمته

لتعيين المثلى [illegible]

مراد [illegible] البيوع

وجوب المقاصة

Copyright © King Saud University

١٦٥

في اجوبته ما ملخصه رجل اشترى لغنمه او الله واختلفا مع البائع فيه الجواب في العروض والحلي مما الحكم
من مذهب ابن القاسم والغنيمة على القلة كجوازه والبيد ذهبه النقد بنسيج كراهة غالبا ... مسألة الغبن
وبيعا سحا يحل مذهبه اشهب النهي براه لعله العوان وعرفه السلم في قوله **ويضول من حيوان وطعام**
وثمار اي اختلفوا هل طول الزمن هل يبيح الحيوان ... والا واهل المفسر ومذهب المدونة والثاني حكاه ابن رشد
من وعلى ذلك في كتاب العيوب من المدونة ان حدوث الشهر عيوب وفي الكلم الشهر والشهران لا يكون عيوبا وعلى
المخرج على الخلاف والبيد اشار بقوله **واختار اللخمي ابن خلاف** في المعنى وقال المازري انما هو خلاف
شهادة بعيد والبيد اشار بقوله **وقال ابن شهادة** في موت المنزوي بطول زمان مجرد الطول لا عبرة
في التوضيح اذ الخلاف انما هو في الطول الامع صحيمة تجمعها ابن ارشد لان التغير المذكور موجب نقصا
مستقلا او ...الحسن كلام ابن عرفة منزلا ذلك مانه اللخمي اختلف في الطول في الحيوان فقيل الزبيب منها
من كانت عبد الشهر انه يتبادها من امجر بعد شهر ولد شيخ لانه طول وفي ذلك سلم الثالثة ولا الشهر ليست بعيد
في الصغير والرواية المازري اختلف في مجرد طول الزمن من عن الحيوان والتغير ذاته واشونه هل يوجب عيبا
في الكتابين قال العقد حكم الشافعي انه اختلاف مواهل في الحال وليس انما هو خلاف في شهادة بعادل انه
اشار في المدونة لمعيار من الزمن اكثر البيع الا ومن تغير الحيوان فيتغير ذاته اوصوفه معتبر وانما الخلاف في قدر الزمن
الذي يستقل ... التغير فلينت ... على اللخمي تعسف واضح ان حاصل كلام ان الخلاف انما هو في قدر الزمن
الذي هو مظنة للتغير لانه تغير ومن امر تعيين مقتضى كلام اللخمي لمن تأمله وانصف ... وما قاله ابن عرفة انه
جيد بالمشاهدة وانما مثل مغير ابن عطا والحم ... **قلت** ... مع الخز وبما شهر شهر له مما المدونة
من جهير احدهما ان المدونة جعلت احد الشهر عيوب والاخر ليس بعيوب والمال يعيل كذلك والثاني ان عبارتها
ثلاثة والملك جعل شهرين **قلت** الجواب عن الاول من قول الشيخ اخلط انه خلافه اذ لا يكون هذا ما الاعتبر
وجه ما ذكره المدونة اذ لا تناقض لا في النفي والاثبات والخلاف هنا هو التناقض ولا يكون ما تقتضيه ما قالها
معنى للخلاف اذ التي يقول بالشهر يقول ما الشهرين ولو كانا متغير بالعكس لان من يقول بالشهر ... قبحا
بحول يقول بالشهر فصح ما عليه **والجواب** عن الثاني هو ان الذي نقله المصنف صحيح عن المدونة لان
ما في ذكره في الشهر والشهرين لا يكون بعيبا وهذا هو نقل المواق وما ابن خال الشهران والثلاثة ليس بعيب والذي
وقعت عليه في الشهرين بعد شهر او ثلاثة هذا والذي رايناه في اللخمي وحكاه عند ابن بشير في اليم الثالثة الشهران
والثلاثة بعيوب بل في نقل ابن غازي الشهر والشهران **وإذا ثبت** هذا فالمواهب على شهرين لاحتمال ان
تكون الواو بمعنى او وهو الظاهر والمتغير بيضا فنص على المجموع ان الشهرين هي التي تعز من الشهر فقط
بل ابن لو كانت الواو على بابها في حتى كلام ابن عرفة انها تكون حينئذ خمسة اشهر وهو جاز لو غرضا ...
تكن لا يكون خطا واصح عند ابن ناجي **وبحث** ابن بشير مقال المحل الموضع الذي قال فيه الشهر هو انما هو احد الكتابة
ان يعتبر الكتابة قال فيه انه يعوق ... نقله ابي بونس عن المدونة مقتضى اغلبه ان الكتابة من عيوب فما يريح
فيه شيوع وجود المسلة في المدونة **ونقل الجواب** ان الكتابة لما اتخذ عنها الكتاب كانها انكر وفيه الخ
وان يقع ويكون من قال في الكتابة عيوب ان لم يضع عنه والخلاف مطوي في الكتاب هل هي ابتداء لا عبرة
العجز وهل هي بيع او عتق والخ عن قول الترضي لكن الرواية في كتابته عذار واعترض به ابن بشير وانظر
عن قوله وان يقع العيب **وشي** ابن بشير بعد ذكر كلام اللخمي هو قوله وهذا لا عبر خلافا ... الذي في
النزلس بلساسه ثم نحو فيمكن ان يجعل الصواب مقابلا للكتابة لا سيما اعتبر الكتابة من عنده فهو صواب اخر
كما هو لم انصفه ولم يذكره في التوضيح والابن عرفة مع ظهوره بل نقله ابن يونس عن المدونة فكلت علية ان الكتابة
عيوب **وقوله** وقال ابن شهادة فيه قول الجراهر عن المازري ان المعتبر تغير السوق او البدن وانما اعتبر الطول

الحي ... اللخمي تعسف

الجواب والكتابة

اعتراض ابن بشير المصلحة

والحيوان دون العقار والمثلي من المكيل والموزون والمعدود فلم تغير السوق لا يفيت فالاعلى المشهور خلافا
لابن وهب وفرق بالاول بان العقار في الغالب لا يشترى الا للقنية فلا يطلب فيه كثرة النماء والمثلي لما كان
غيرها ... الاطلاع الكلي العطاء مثله والقنية من وجه لا يعول عليه مع امكان ان لا طالع **وقول** اللخمي
من تعلق بالمثلي فلن مثلية كالاجنبي وما ذكره في الاطلاع هو ما صار له للتوضيح ذا الخ في ابن بشير
لا ان حملا له في ابن بشير في قوله الاطلب في الربع انما يشترى للقنية اللخمي ... والسوق له كالحيوان في نقل
حكم ... التوضيح والسوق له وجه لان السلع غالبا انما تراد للتجارة والا الحيوان فلم يكن اعتبر
فيهما حوالة السوق ولابن شهر ... الا وابن عرفة عن قول الترضي وبيعه قبل منصبه الخراج ابن عظيم ما ان
المثلي وانظر عن قول ... وفيتقل عن قوله ويتغير ذات وما في الترضي ... لكان حوالة الا
سواق قال ابن رشد فيه هو المنصوص عليه من مذهب ما ... ابن المعلوم من مذهب المدونة وغير صاحبا فيه
والذي يوجبه النظر ان يقيد ذلك بالا حوالة الاسواق كالعروض ولا ... كلام ابن رشد يقتضي حقق
الخلاف ... بل الخلاف في المسألة حتى في ابن عرفة من ... التعليل المتقدم لمثلي ان الخراج وقيمة
حوالة ذات الشواء والتعليل المذكور في التوضيح وغيره وهو التي بناء عليه من المدونة يعني المتقدم وهو
منصوص عليه في النواة في الحالة اذ ابيع ... بالقيمة يتعين الاسواق والعيوب بالحوالة اذا ابيع وزنا
لا ... ان بعث او مثله ان فاتت ... سببا ... للاكثر ... بحوالة ... كالتمر وفي
نقر ... الاثبات ... نقلها لكلام المغرب ومع حكى ابن عرفة فيه خلافا ولم ينقل من ... اللخمي فالرابع
في حوالة الاسواق كالعروض وحكيه ابن يونس العين ... المثلي بقوله ما ... ووجه قول مالك
ومن ... انه لما ... اعلم ان ... على عين المكيل والموزون في التسليم يوجب قيمته ... عين المكيل و
الموزون يوجب مثله ولم يفوت ان حوالة الاسواق في البيع الفاسد في السلع ... اعيانها وجب ان
يكون اذا حال السوق عين المكيل والموزون ان يكون فيه قيمته ... عينه وجب ابطال ... حوالة
السوق في المكيل والموزون ... عينه ... عينه انما فيه مثله ... اذا الحال ... ابن ...
بعينه ... مثله ... وبه ... وهذا التعليل ... ابن عرفة ولم
التوضيح المتقدم ... والراجح ... ولا
واما تعليل التوضيح المتقدم ... ما ان
ان نقل الشيخ ... والاطلاق ... المراد الاملاك ... لا ان يكون
التفسير ... هو ... بالمسلة
في اختلاف ... المسائل التي ... حوالة الاسواق ... البيع الفاسد
في غير ... والمكيل على المشهور ... اجاوز الامر ... على
بحوالة الاشواق وبيع السلعة ... حوالة الاسواق اذا ... عوض ...
الثوب والسلك ... بحوالة الاسواق ... البيع الفاسد ... والمكيل والموزون
والرد بالعيب ... البيع الفاسد ومسلة الغصب في الاستحقاق ... مسلة الغارة
... الثوب ... الاسواق والافالة في الطعام ... حالت الاسواق ...
... ومسلة ... البيع ... الاسواق ...
... مسلة ... اختلاف ...
... الاسواق ...
... حوالة الاسواق ... وقال ابن رشد

المعتمد ... المشهور ...

المراد ... حوالة السوق

اذا حال

... تعليل التوضيح ...

لنظائر التي لا تفوت
بحوالة الاسواق عشرة
انظرها

١٦٠

[illegible]

كلام ابن الحاجب هنا صحيح والاعتراض عليه ليس بصحيح

اذا

[illegible]

انه مظنة ذلك عادة وطريا ختلافهم هل الزيادة الزائد عن ذلك بالعادة [illegible]

في نفسه من الحيوانات [illegible] ولا البغل [illegible] الكبير كالصغير [illegible]

ان الشهر [illegible] والشهران [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible]

يكون العفار بالعيوب [illegible]

طول الزمان في العروض [illegible]

[illegible]

كالعيب

ولابن بشير قال [illegible] هو النزر الامساوي في المثلي [illegible] قال [illegible] واستعمل [illegible] البيع
[illegible] يقوله [illegible] الخلاف [illegible] الاغتفار [illegible]
[illegible] ان الناخذ [illegible] الرسالة [illegible] المبيع او تغير [illegible]
[illegible] حوالة [illegible] السوق [illegible] عليه [illegible]
اي حوالة [illegible] بتغير السوق [illegible] ابن عبد الحكم [illegible]
رواه ابن وهب [illegible] التشهير [illegible] المثلي وان حوالة الاسواق [illegible]
الاسواق [illegible] ابن الفاكهاني والتغيير
[illegible] حوالة الاسواق [illegible] ابن الفاكهاني [illegible]
[illegible]
Copyright © King Saud University

وكلام ابن رشد من سماع الغرابة وابن عبد السلام وغيره واحد وتعليله واجب والملازم وابن بشير يتجه على البحث
اشبه الكلام اللخمي بقول البحث [illegible] واضعاف ذلك يبقى بيوت باعتبار الحط والغلة فيه كما قاله ابن [illegible]
[illegible] ومثله العبد [illegible] واضعافه هو غيره [illegible] باعتبار انه يرجع لمثله ولا [illegible]
[illegible] عليه لان معنى العيوب [illegible] المبيع لا يرد الى [illegible] المغوث [illegible]
مثله مقامه [illegible] من البيع لا [illegible] والربا [illegible] اللخمي [illegible]
وهذا التعليل كونه لا يرجع فيه للغيبة بل يرجع لمثله ولم يحصل بالتغيير الذي [illegible] العيوب [illegible]
بقيمة مقامه اذ [illegible] وهذا الاختلاف [illegible] واما الاكثر [illegible]
على اشياء وكلام [illegible] وابن يونس المتقدم في تعليل العيوب والرجوع للغيبة [illegible]
[illegible] لما تقدم [illegible] على المشتري [illegible] بالعيوب [illegible] المبيع
مع تغيره [illegible] بالعيوب [illegible] البائع [illegible] عليه [illegible] الكلام [illegible]
وانظر قول ابن عرفة [illegible] عن الشيخ [illegible] مقامه [illegible] معنى [illegible]
لرجوعه لمثله [illegible] عن الخطاء [illegible] معنى [illegible]
[illegible] المراد انه لا رجوع فيه للغيبة [illegible] كلام [illegible] تغير العيوب [illegible]
ان يقول فيه اللخمي [illegible] العيوب [illegible] الحيوان والعروض [illegible] يرجع فيه للغيبة
ويرجع فيه لمثله والمثل [illegible] الغيبة [illegible] وذهب [illegible] ابن [illegible]
[illegible] للغيبة [illegible] الاسواق هو العقار [illegible] ابن [illegible]
[illegible] مثل [illegible] على الحقيقة [illegible] المثلي بالتغيير [illegible]
[illegible] فيه [illegible] بيع [illegible] فيه [illegible] مثله [illegible]
[illegible] المثلي [illegible] الاسواق [illegible] قلت [illegible] حوالة الاسواق
[illegible] على المشهور [illegible] كلام [illegible]
[illegible] فيه [illegible] ولا يرد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] مثل [illegible] الغيبة [illegible]
المثلي [illegible] تغير اللخمي [illegible]
عن اللخمي [illegible] ابن [illegible] ما ذكره من تغير [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن [illegible] قال [illegible] تغير السوق
في [illegible] المنتصر [illegible] تغير السوق [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] فيه للغيبة [illegible] العروض [illegible] الله
وكلام [illegible] قلت [illegible] فقال [illegible]
فقال وقوله وان كان مما يوزن او يكال [illegible] التغير [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] حتى [illegible] المثل [illegible]
[illegible] اللخمي والمازري
وابن بشير [illegible] عليه [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] المبيع [illegible] المازري

امز تنقل

[illegible] ان تغير المثلي [illegible] وحروج عتيروتعلق حق كرهنه واجازته اي [illegible]
المبيع [illegible] او صدقة او عتق او بيع وتعلق حق [illegible] اذا اصبغه [illegible]
[illegible] مثله [illegible]
قلت [illegible] عليه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] عليه العيوب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] والعيوب [illegible] العتق والكتابة والتدبير [illegible] قلت
والعتق [illegible] ابن [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] ابن الحاجب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] وهبة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible]

قال ابن عرفة والكراء العام الذي يبطل ما سكنه المكتري هو له وعليه كراء المثل ولا عبرة بما نقله ابن عات وعليه تحقيقه الاعتراض
انها هذا ما حل قوله وان كله نقل عن النوادر ان كراء ارضه يبيعه كراء ما انتفع به وما ذكرناه من قول ابن عرفة ذكر
ابن عرفة في كتبه هذا الباب في اذا باع بيعا صحيحا واشتري ما اشتراه وهذا الكلام خارج عن المنوال سقط ما عندنا الكوفي
بين تبيين لسبب ابيوع فيما وهو التحرك وانظر اكراء العام عن قول المدونة وهو ابيوع في الاجارة وقوله
البيع بعيد قال ابن عرفة فيما اذا بيع نصفه للعشار الامر قال ابو الحسن معنى هذا انه غير الكيل والوزن عياض
وذلك لعموم الخشية في الغرر وهذا البيع من التراضي بان يكون امة معروف التعين عن بيعه ويكون قال
خروجه عن يده ولم يقل عن شراء البيع معلوما على غير الخروج ولا بغير الخارج بل بلطفه وذلك هو لم ارده منه
البعض اذا اخرجه سبيل كونه يتعلق من البعض وربع السكر يتعلق بمؤونته والشرح ولذا لا يكمل العرف فيه بهذا
هكذا وهذا البيع من ابواب تاتي في باب الفقه وهذا كله ما بين انعاق البذر للعرف للجميع كما قومناه عن ابن الحسن
واما من اشترى بعضه ما تفرد به من العشر دون ما يعرض وانظر له والاثر والاخلاق المحدود كما للجارية
كما في ابن شاس وهو داخل للعلم المشترى غير المحدود ما انه يلحقه انه قد يكون ان احترق الارض هو لا يعرف نصيبه
يراه

قوله والارض بين مجمع وغرس وبناء اي ان الارض يكون بعضها فيها بيت او جاء بعض بعض من شجر او بناء واحترز به
الزرع ما انه ابيعت فيها قال ابن يونس وعليه كراء المثل ان حبسه في ابان الزراعة وان حبسه بعده فلا كراء قوله عظيم
المؤونة اي الغرس والبناء اصبغ واذا اغترس في الارض شجرا احتيج احاطة به وعظمت بذلك المؤونة ويبقى اكثرها
بيضاء انها يكون جميعها كما لو بقيت الناحية منه واتت تلك الناحية ابن رشد وذلك اذا كانت تلك الناحية
قيمتها يبلغ الجميع او يدخل في هذا الشراء بقوله وما ثبت به جنس ما اربع قوله قيمته اي كان الناحية الربع كما نبه
عليه اصبغ وان كان الناحية من قيمة الابان له رد جميعه وكان للمشتري على البائع فيما شاء من ابن محرز والمازري
والصواب ان يكون له قيمتها قائمة لانه غرسها بشبهة وان هذا اشار بقوله وله العينة قائما على المقول والمصحح
ما ذكره كله ما خوذ من التوضيح والبيان كلام الناس من المسائل المتقدمة ما الدور ولا الارض فيبيعها البيع
والبناء والغرس وشبه العيون وجعلها ما ذكرنا وجاء عن ابي القاسم في طلبه في المدونة وانكر ابن مركلا اصبغ ونقله
المصنف التوضيح وغيرها جزوا حصة ابن عرفة بقوله ان اصبغ كي انشاء الارض شاء وجماعة من مغيرين عنها اجابه بهكذا
كتب الجار وعن بيع به شيئا مقصودا ان عظمت مؤونته ولم بالان عنه فيها قاصية قيمتها وجعلها بيان في بيع
في بيعها وفيما عن غير هذه الى ان يكون بيعها حبل الابان له في قيمته جميعه وللمشتري على البائع فيمته في المعلوم منه
قال ابن رشد الغرس في ناحية معلوما لما ذكره اصبغ فيه ما ان اذا اخرج على البائع له اذا المغرس من الارض
بيعه المال واستحق بل المشتري البيع الصحيح في البيع وان يكن له ان يرد ووجه العمل في ذلك ان ينظر الى الناحية التي
مؤونة بالغرس ما لها من جميع الارض فان كانت الثلث او الربع فسخ البيع في الابان من الثمن او قيمته ان ناحية معلوما على
المشتري ان كان بين مضمنه ورده الى ان كان دمعه وفسخ البيع في الناحية العامرة بالقيمة يوم العقد وكان له
مستحقا على حقه فقال في ذلك لم يرجع به عليه اذ هو كغيره في تلك الناحية اقل مما قابلها من الثمن او اكثر وهذا
هو القياس خلافا لما في الرواية وقوله وان كان انما غرس بعد القبض ما مضى من قوله مالك في كتاب ابي
في البيان البيع في احاطة البيع بيعا باطلا الا انه قال ما لا يكون عارضا في العارضة ما اصبغ في النسبة وقال
انه يكون للمشتري قيمته عرسه على البائع في المقصود منه وفي ابن عرفة بعض وتفل في التوضيح كلام اصبغ وانقل
عن ابن رشد المتقدم كما ذكرناه وذكر ابن رشد انه في الغرس باعتبار انه مقلوع وتقل ابن عرفة وعارضه بكلام
ابن شاس الذي ذهب اليه اللخمي ولما نقل التوضيح بعض كلام ابن رشد قال وعلى ما قاله في التنبيه الذي اعترض
ما دون الربع ولم يعطوه البناء كما في عطاء الغرس الذي يلحقه من باب الاجارة مع ذكر احاطة وهذا ابتداء

وقال ابن سهل احاط به ولو كان المبتاع قد وجدت القيمة التي ابتاع بالغرس والعمارة انه قيمته بيوم قبضه
ما بلغت القيمة وله العلة هذا ولا ان هذا كله في غير مسلتنا واذا ثبتت هذا بالمال بذكر ابن ازارا ان
مرضت او البقعة اذا بنيت او غرست كلها للمشتري المعوضة بذلك وقد رايت ما يدل على ذلك وقول التوضيح وان
واما شبه العيب وحجم الابار ونحو ذلك وان لا يعتبر ما جرى التوضيح بيع اللخمي تعتبر الاجل ما ذا انه
وقول النص عظيمي المؤونة هو صريح قول اصبغ عن ابن عمر اسماعيل بعضها وحين بينه ذلك في قول ابن عرفة يعتبر جهة لا
واذا كان الغرس المحيط معينا والبناء المحيط اخر كما للجهة او هما والاطلاق لهما وان اراد النعت ولم
يعتبر معه البيع شيء الغير بعض المؤونة وكانه ذكر قول من قال مثيلها الملكية وهو لا يحكمه من يقع بين
ان يراد ناحية انما يكون في غير المملوك كما يلي في ما به ان شاء الله وهو مقتضى من حيث قال للعقل ممن جاء
شبه شيء اذا هو فيه منتهى في المولد عن ابن رشد وغيره ولذلك قال في التراض بيين الملكية ولو كانت في ملكه اعني
هذا ادخيره وما فيه هو سبب ولزمه الملكية ما فهم من قول التوضيح اربع منفعة مقوله منفعة راجع للجهة اي انما
يكون جهة الغرس بمنفعة الارض كلها وهو قول ذكره ابن رشد وهو محل كونه التوضيح عندنا فان قلت
منفعة الجمع لمراته وصوابه ان الربع منفعة قلت المعنى في نفسه ان من ما هو اقل من الربع يعتبر الارض
كلها الا يكون منه شيء به حتى يحمل الغرس المذكور مراده اشار المتقدم الا اقل او ما هو بين الثلث او النصف ثلاثة على
يكون به الارض نصفها يملكه المحيط انما يكون منه جهة منفعة كالربع وابن راغب بذكر حكم ذلك وهم يجاوز هذا المعنى
في توضيحه وتكرار ابن عرفة الى قول ابن رشد لا حاجة في استحقاق البيع كما رايته عنهما ان النصف والثلث كالربع
وما زاد عليه وما زاد على النصف كالجميع وقد قال الله ورد بعض المبيع في صفقة الا ان يكون الاكثر فانه بمعيض
واستحقها منه كعيب به وربما يفهم من النصف والله ربما يفهم من كلامه هنا ابطالا انه اذا عين لجل شرائها
المؤونة وتعليله لذلك قلت يتكرر الاحاطة هذا التنبيه لكلام اصبغ واذا انهمت المعنى ما علله الامر وعلمت انه راجع للجهة
بحيث ان الايقاف موجود في ذات الاحصال اي يكون المعنى لعدم ربع منفعة الاكثر من الربع من الارض فان قلت
يكون كلها وهو انه غير ثابت منه ويثبت حقيقة الا انما ناخذ مقابله منه ما حصل بجميع الغرس من الربع
في قول النص لما قال انه على ما صحت تصحيح المعنى هكذا وما ثبت بها جهة في الربع منفعة لا الاكثر من الربع منفعة
جميع الارض لا اقل من الربع فلا يكون وهذا التبيين بجمع الابهام وتتعين به الصحة مع علمه منفعة منه لا اقل
يكون في الجميع بل العين راجع للجهة للفرض يكون لها رجاء هذا العين بعث والبعث من المعنوي تقرر وكلام الشامل
فيه شيء حيث قال ما عن غير الربع ما كثرها موضعه في ظاهره ولو زاد على النصف والثلث والنصف وان عرض
الربع او النصف او الثلث انما يكون محله منفعة وما زاد على النصف فيعين الجميع وما نقص عن الربع لا يعتبر
حتى محله وقد قلنا في هذا انه وان قد يجب للجميع وناقض بالعكس فيه ضعف ويبقى عن الثلث الى ان
صير ما ذكر من كلام الشامل فيه شيء حيث قال ان عرض ربع ما اكثرها موضعه في ظاهره ولو زاد على النصف
والسبب في ذلك لانه تقع وتشتمل ما اشبه ان تقع في الارض كما بين البيع فلذا قيل صنعها دينار او اقل في جهة الجهة
المغروسة بالنظر لمجموعها وردا انها خمسة وعشرون مثلث ربع الثمن ويصح الجهة التي تقابل الاثنتي اربعة
في تقع الجهة المذكورة ربع المنفعة لاجل العوائد وهو ما يبان منفعة تلك الربع ابتاع بخمسة وان منع بخمسة
وعشر من ثلاث جعل ووقول الله على المعقول والمصحح انما ذكره التوضيح عن المازري وابن محرز وذكره ابن عرفة ايضا
عن التونسي وهذا ما ذكر عن ابن رشد ان العينة للغرس مقلوعا لانه قلت ما ذكره في قيمة الغرس قائما من
التونسي لم يذكر اصبغ في قيمة الغرس قائما والا مقلوعا والاشبه ان يكون قائما لانه فعله بشبهة على ان البناء وعا تقسيم
منها بعض منفعة بالمستحق ولم يذكر ابن محرز والمازري انما والكلام مع صاحبه ويبعه من كلام التونسي ان العينة
جزء العلم تشبيهه بالمستحق ابن ... التوضيح الحكم لا صوابا الا المستحق بشرح به وهذا كله

تعلم مثله ابن محرز وغيره من الاشياء التي يطول تتبعها وكثير استحسانها ووقف على النساء البكر عن قول المدونة ولا ارى
بكضيع ولا بأس بان ومقول المتن وابن رشد هو محصول على نقيض ذلك اي وعليه ابن يعقوب حيث يراه ابن استحسانه اعتق
اربعة اشهر وقال ابن يونس في كتاب الخيار مثله مطلوب من العتبية قال سحنون عن ابن القاسم فيمن ابتاع حيوانا او غيره
انه بالخيار اربعة اشهر ويتصرف فيه المشتري ولم يشترط ثم مصيبته من بائعه لانه بيع فيه بيع سحنون وان كان دارا
ويشترط فيها الخيار اجلا ثلاثة اعوام او اربعة او ما لا يجوز له الخيار فيها فيبطل البيع اوغيرها وان كان الخيار للبائع
فليس البناء فيه مصلحون او ترد الى بائعها وليس عليه للمبتاع شيء وبعضهم قيمته مفسوخ وان تناثر اجل الخيار المسلم
ما بينها امرين وعليه قيمتها يوم خرج وقت الخيار اموليد **ثم يبيعه قبل قبضه تأويلان** اي انه اختلف للبيع
فيما يفعل فيمن يبيعه مشتريه قبل قبضه هل يعتق بذلك او لا والقولان للمالكية الموازية عما اختلفوا في حمل المدونة
عليه واليه اشار بقوله تأويلان ومنشأ الاصلان يحتمل ان يرجع الى قوله وفي بيعه مطلقا فيتناول التعيين والعاتق
ان القسمة على البيع الفاسد اذا لم يفت ويحتمل ان يكون راجعا الى قوله قبل قبضه فيتناول بعض التعيين والمقبوض ومحل
ان يكون مردودا سواء كان حيوانا او غيره معلوما او مشتريا مما اختلف انه لو علم بالفساد ثم باع بعض الثوب
ان يبيع غيرها الى فيقبضه صورها قبله واليه اشار بقوله **لا ان قصد بالبيع الافاتة** **و** تحصيل المسألة
اربع صور الاول باعها المشتري قبل قبضه او وهبه مثلا بقصد تفويتها ثم وهو قول ابن القاسم وغيره او الثانية
باعه المشتري او وهبه مثلا قبل قبضه من بائعه **و** الصورة الثالثة باعها بعد قبضه او وهبه مثلا بغير قصد تفويته ثم
و الصورة الرابعة باعه بعد او وهبه مثلا ما يخرج من ثلث والكلام على الصور الثلاث المذكورة ان الاول تفوت
وتفوت ان البيع فيها الا بعد ان يكون بعينها والا فلا يغير به وكذا ينبغي من الصور ان يحصي من النقص وغيره بل
هو صحيح به عن البيع وغيره وكذلك الاعتبار بالافاتة ينبغي بما ذكره ولا يعتبر بذلك ابتاع في الصور الاربع كلها
على **قولين** القول بالبيع البعض وغيره حيث لم يقبض يزيد الافاتة **اما** الصورة الثالثة وهي تفويت المشتري
قبل قبضه بما ذكره مثاله ان يشتري مبيعا مالا وان كان اعتبار ان اخرج المشتري فيه حوزا من عتق او عطية او بيع
فان كان بيد البائع ونحل محل المشتري ويكون قوما قوليا على الخلاف في البيع الفاسد هل ينقل شبهة
الملك ام لا ولو كان الامر بالعكس ما حرت البائع فيه عتقا او هبة بيد المشتري ففيه تصحيحه قولا على الخلاف
ينقل شبهة الملك ام لا نقض او عتق ان نقل مقبضه **و** **تنبيه** هذا الصورة الثالثة لم يذكرها الشيخ في كبر المسألة
التوضيح هذا الكلام عن الجواهر قال وغيره حكى ابن بشير هذا الخلاف ولم ار ابن شاس اكملا عن المسألة في البيع
بقبضه كذلك نقل التوضيح بنفسه وابن بشير حكاه فيه وهو يعين لك انه مع كلام التوضيح مثلا فيعبارة البلد
ع ولا حل قياسا ابن بشير مثالا قال في الترجيح قبل قبضه في مختصر البيع والطالب الترتيب فيه ابن بشير **و** **انظر**
الصورة الرابعة فيظاهر كلامهم انه متفق على الامضاء فيها لان مخافة من باعها غاية في البيع الفاسد لا ينقل
شبهة الملك وهو انه قال ظاهر كلامهم وهو صحيح ثم باب فيه الخلاف اذا مر علي ان التكثير او نحو الحكم كالعتق
ومن حظ انك تجد من نقل ابن بشير غير هذا الحاوي الخلاف عنه **و** **كلام** المدونة لا يبرح نقله ذلك
فيقاء كذلك التبيين ما يصيب مثاله وبل بيع داسر وجملة ما يجري بالسلعة في سوق او بدن من البائع حتى
يقبضها المشتري وان كانت جارية فاعتقها المبتاع قبل ان يقبضها او كاتبها او وهبها او تصدق بها فعل ذلك
فوت ان كان له مال فهو قال سحنون قال ابن يونس انه اذا احدث المبتاع اذا كان يعتق على نسبة ولحقه ان باعها
قبل ان يقبضها ان البيع الاول احرى من العتبية انه لا يعتق الاعتبار بخلاف السنة وهذا القول الشيخ بحال بحل الكلام
وهو الذي احتج التونسي ايضا **و** قال في المدونة ايضا على الغصب ومن باع عبدا بيعا فاسدا وهبه رجل
قبل قبضه في سوق او بدن حارث ان فاته بطل التصرف بيد البائع الثمن **و** المقصود منه ما ذكر ان الحكم بذلك
والعادة **اذا** اذ ان البيع احرى به العتبية كما قال ابو الحسن وابن يونس في البيع ما فيه الصورتين

الكلام فيه كما في المدونة يعتق على امضاء القيمة فما حدا البيع على ظاهره من ذكر الى ابن عرفة نقل عن المازري
لو الاجرومية المذكورة بان البيع اذا نقض رجع المشتري بالثمن والقيمة اذا انقضت نظير الموهوب لم وتنقض وجوازه
ببيعه قبل قبضه نقلا للصقلي عن ابن عبد الحكم والشيخ وما حكاه بعض الاوليين قوله في العيوب المتقدمة
قبل قبضه جون قال والبيع اقوى في الصرف ورد المازري كونه اقوى بان البيع اذا نقض رجع المشتري بالثمن
فلم يتصرف بعينه واذا انقضت الصرفة رجع المتصرف عليه بشيء اذ الصقلي البيع اقوى في التصرف اعتبارا
الموهوب دونه ثم ان ابن عرفة في كلام ابن عرفة مع تأويله في المسألة وذلك لا ينبغي ان كان قال بعد نقل محل
كلامهم ثم ان البيع معيب في الصرفية وذكر له صفة الثواب كالبيع وكذا عتق الاجارة والرهن والتحبيس
وكلام ابن بشير المتقدم يدل على ما ذكرناه **و** **محصل** هذا الكلام ان كل ما حصل عتق او اجارة في البيع وهو
بيد المشتري سواء بعد ان كان او اجارة او رهنا او حبسا او صدقة او غير ذلك من انواع العتق ولو كتابة الا الكتابة بيع
او عتق على ما هو محقق وكذا ان كان بيعه وهو احرى والخلاف فيه ضعيف وكذا المشتري كلما فعله مما تعدى وهو
ما ض اما ان كان بيعه فلا اشكال ولذا فصل بين البائع على الابتداء والمازري وان اعترض فانه المعروف وعلى هذا فيه
بطلا نقضا تنبغي لهما وان الا للاجرومية قال بعض التونسي وابن محرز وابن يونس ونحوها ثم هو قول ابن القاسم
نعم ان المسألة محررة غاية من الخلاف بالبيع دون غيره لان ظاهر المدونة والمعنى لم يكن البيع بين فيه شيء
من خلاف ثم قبل قبضه فيقبل بعض المشتري وقبض البائع فان **قلت** ما معنى الاخراج في كلامهم واتفقت
قلت هذا امر اعظم ذاك حتى قال ابن عرفة في بعض كلام الشيخ وتعقبه فيها وايد النظر
ورد لما ان التوضيح بسبب فيه ما يشتري بلا اصلاح وما ذكره وعرض من كون المبيع حيوانا او غير ذلك ظاهر
الامر فيه اذا البيع قبل القبض لا يختلف فيه بيع دون بيع وعليه فلا يختلف بيع دون اخر انها قبل
قبض اذا القبض على المذهب موجب لتحمل المستحق كلها هنا وعدمه غير موجب وكذلك البيع هنا ينقل
شبهة الملك ام لا الذي ينبني عليه هذه الفروع لم يعتبره فيه مبيع من بيع **و** **الجواب** انه هو ان
ابن عرفة قال ما نقله اللخمي اختلافا ان كانت بيد البائع فامضاه المشتري ولم يقبضها هل يفوت على حكم البائع
لان الحكم منع المشتري من قبضها او يمضيها المشتري وكذا لو كانت قبل البيع عند المشتري اشتراها اجابة بانتزاع
منه هل يمضيها المشتري او تنتقض ضمان البائع ونقل اللخمي من هذا قول ابن محرز قول الغير وانما ينتقل ضمان البائع
بالقبض وجعل ابن بشير هذا مبنيا على ان الاول على فلا يحكم التفريع هل هو كالقبض او لا والثاني
على ما عرفنا اذا ثبت البيع والبيع على حاله هل ينتقل الضمان او لا وهذا ما عرفناه من قواعد المذهب
ابن عرفة الخلاف المذكور واذا ثبت **هذا** فيقول المتروج بيعه قبل قبضه مطلقا في المشتري ان كان
كانت السلعة بيد البائع او بيد الامين بالنسبة للبائع سواء كانت السلعة بيد المشتري وقبل قبضها انها
في ابان بعد الشراء وكذلك قبض المشتري لها انما يفوت على العقد ويحتمل ان هذا المقصود ان المشتري يتوهم فيه
انه لا خلاف في ابطاله بيعه حين تكون عنده والا انتقلت ضمانه الى هذا القول في منزلة ما اذا كان فاتت لها وقد
حصل فيه او الا ان البيع ما ض وان البائع ايضا حين تكون بيد المشتري قبل البيع يتوجه فيه عن الخلاف ايضا
في ابطاله البيع لانه في ضمانه على قوله وهو بمنزلة ما اذا ابتاعه وهو بيده وصار امره مخوفة وضمانه فيه
بلا اشكال وايضا والخلاف فيه موجود بحسب الضمان المراعى فيه هذه الفروع مع كون القبض يكون حقيقيا وحكما
وهذا التعقب جرى على القول بانه فيقبض وكذا ابن الحاجب الاطلاق وانما كان البيع فيهما يلاحظ فيه ان الحكم الخلاف
في ضمانه من حيثية الاتفاق وعلى هذا والاختلاف فيه موجود قال ابن عرفة ما نصه فيه عمل البائع
البيع فاسدا والقيمة فيه بعض ثمنه كما اخبر البائع من قبضه لو بعضه ثالثها لا يحنث بحال الكل
فائت يمينه بتلفه بغير سببه وراجع هذا ان كان متفقا على حرمته وما هنا يحنث به بعد
ان كان على اجله لو كان ما دفع بالبيع لا الغصب والمنصوص فانظر ثم انه ليس هذا الخلاف فيه

معتمدا لاخلاف في كلام الشيخ

نعم ان الاطلاق يقتضي فيه كان المبيع جزافا الى الآن الخلاف فيه ان اشتروا ما فيه من نوع فيه بالخلاف
ان المبتاع لا يضمنه وقال ابن عرفة ابتداء يعني كلام مالك فيه نقله ابن الحاج [illegible] يشهد الملح بنقل
حفصة وراجع نقل الشيخ في الجمع عن منه المشهور في هذا مات ثم الاحمل البيع [illegible]
الشيخ المشهور مع ذكر خلاف في المسألة وذكر ابن يونس المجمع عليه [illegible] الاطلاق وكان
البايع ثم المشتري او البايع وهو ظاهر من كلام التوضيح ولابن [illegible] الاطلاق لا سيما وكلام المش
يقتضي منه ان كلام مصطلحي بيع المشتري فقط كان الكلام فيه حتى قال ابن عرفة في انه تعقيب [illegible]
يعني [illegible] للاطلاق بعد ذا اذا كان البائع له مشتريه او بائع [illegible] بالنسبة للبائع بوجه لا [illegible]
وان كان كلام ابن عرفة صوابه لا يفيد الاطلاق بل كلام التوضيح ونقول [illegible] وكلام ابن بشير واما في هذا
حكى الخلاف في البائع والمشتري في بيع البائع من المشتري الثاني انه تعطيل لما هو حاصل والاحرى لا يبيع المشتري
من البائع ما فيه [illegible] معه [illegible] المشتري لم [illegible] تحقيق [illegible]
المشتري قبل البيع لا [illegible] المشتري [illegible] للبائع حتى [illegible] وكلام [illegible]
انما هو [illegible] المشتري [illegible] المشتري ملكه والاطلاق
جواز ذلك [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] وقول ابن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] ابن رشد [illegible] التونسي [illegible] اشتراه قبل
فيه منه بقوله من اشترى [illegible] المشتري [illegible] وهو [illegible]
ما [illegible] الحمل والمسألة صحة [illegible] قبض على
المشتري [illegible] المشهور [illegible] للبائع حتى [illegible] المشتري فيبيع البائع قبل [illegible] المشتري
يكون به [illegible] بيع المشتري [illegible] المبيع [illegible] قبل القبض المشهور [illegible] عليه [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري
[illegible] **تنبيهات الاول** قال التوضيح [illegible] القول بان البيع [illegible] المشتري
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] كلام ابن رشد
في البيع [illegible] **الثاني** [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] البيع [illegible] **الثالث** قال ابن [illegible]
[illegible] البيع الفاسد [illegible]
[illegible] ما قاله ابن رشد [illegible]
اعتبار القيمة يوم [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] البيع [illegible]
وتقدم عنه في التوضيح [illegible] المدونة في باب الشفعة [illegible]
[illegible] والمشتري [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] وقول [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] ذلك [illegible] البيع [illegible] المشتري ذلك
[illegible] بالبراءة [illegible] البيع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن رشد وهذا [illegible] عليه انه يجوز له [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] عليه [illegible]
ذلك [illegible] القيمة يوم القبض [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] لانه انما [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] وامضاء عقد [illegible] المشتري [illegible] وانما امضاه استحسانا [illegible] ذكر الخلاف في
المسألة قال [illegible] كلام [illegible] اللخمي [illegible] **قلت**
من اختلاف قول [illegible] المشتري بالبيع [illegible] البيع قبل [illegible] البائع [illegible]
ان [illegible] البائع [illegible] البيع **قلت** [illegible] ثالثها ان كان
قبل [illegible] بظاهر [illegible] اللخمي عن المذهب [illegible] ونقل [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] قال التوضيح [illegible]
ان البيع [illegible] قبل [illegible] عليه [illegible] التفويت [illegible]
من الخلاف [illegible] القيمة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] كلام ابن رشد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البيع قبل القبض [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] كلام ابن رشد [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible] التوضيح [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]

قال بعض الشيوخ وكان ينبغي على قول أشهب إذا رد عليه بعيب أن يرد أن البيع الذي كان قد انتقض ولا
يكن له الرجوع بالعيب نقض بيع وكأنه لما كان لو امتنع عليه صاحبه لم يقدر على الرد ... الضمان
يكن له بعد ذلك سبيل إلى الرد قال ويلزم على ما بين قوله ... أن من ضمن له ... ثم ... أو من
ضمن البائع المشتري ... أو ... عيب ثم زال ... لأنه ... ووقف ... على رد ... قول ابن القاسم
إذا باع ... اشتراه أو ... إذا ... بتغير سوقه قال وكيف ... من ... ببيع ... ثم ... ينقض
بيعه ... على هذا البائع منه ولأنه لو اشتراه بأقل مما باعه منه ثم رد بالبيع ... البائع
منه ... يرجع عليه ... وفي مسألة العيب يرجع عليه ... لا ... البيع ... هذا ... كله
في ... البائع ... بعيب ... المشتري ... المشتري ... بالعيب
بالعيب ... هذا ... قوله **وإن رجع المعيب إليه بعيب لا بتغير سوق**
يعني فإن حصل بالبيع معيبا ثم زال وعاد المبيع إلى بائعه الذي اشتراه منه أو ... ثم ... الحوالة
... لا ... الأول ... ثم يعود ... حكم ... وهو قول ابن القاسم
وقال التونسي لابن ... من بيع ... على هذا الاختلاف في العقود ... والعيب
يزول ... المازري ... إذا ... ثم ... على القولين **ومسألة**
... ابن يونس هذا ... من المدونة قال ... وإذا تغير سوق السلعة ثم عادت ...
... ثم ... رجعت إليه بعيب ...
... إلى ... قبل رجوعها ...
... وإن عادت ... ولا ... تتغير ... والذهب بعينها
... البيع ... وإن رجعت ... قال ... أشهب ...
... والبيع سواء ... والله أعلم ... ابن يونس **قلت**
... مسألة ... **قلت** ... والصواب
... وذكر ابن يونس ... الحوالة ... ثم ...
وأشار ... ابن عرفة ... السوق ... البيع ... فيه
بأنه ... البيع الحرام ... وقال ابن عمر ... الحوالة السوق
... المقصود ... السلعة ... المشتري ... وإنما هو
... المشتري منه ... البيع ... هذا ... لأنه ...
... زوال العيب ... ابن يونس ... الأسواق
حالة ثم رجعت لزوال السوق ... وإنما رجعت ... ثم رجعت إليه
عادت ... هذا ... السوق
... ابن ... البيع ...
... ابن الحاجب ... بالعيوب ... السوق ...
... بالبيع ثم ... والعيب ...
... ابن القاسم وأشهب ... **قلت**
... ابن الحاجب ... **قلت** ... بالعيوب
... المشتري ... ابن الحاجب ...
كلام ... المعيب ...

فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة

من بيوع الآجال ... الفاعل ... ممنوع ...
في ... والجمهور على منع ...
... السلف ... ووجه ... الأجل
... التهمة ... كبيع وسلف ... بيع ...
... دينار ... دينار ...
... دينار ... السلعة ... وذلك ممنوع **قوله**
وسلف بمنفعة كأن يبيع ثوبا بعشرة ... ثمانية ... ثوبه
... مقصود ... أكثر الفصول إليه ...
... السلف بمنفعة ... **ص** ... ابن عرفة
هذا البيع ... على ... قوله ...
... البيع ... على ... البيع ...
... المعاملة ... بعض ...
... أن ... حيث ...
... ابن ... والحاجب ...
... ابن ... ابن الحاجب ...
مسألة في الجواهر ... المتعاملان ... على بيع ...
... كبيع وسلف ... التهمة ...
وقال ابن رشد ...
... بيع ... سلعة ... البيع ...
... بدينار ... الأجل ... ابن عرفة ...
... الأول ... كبيع وسلف بمنفعة
... الأكثر
في ... المتبايعين ... الممنوع ...
في ... هذا الباب ...
... الباب ... على ...
... وهذا ... الذريعة ... ابن ...
... الأول ... أجل ...
... ابن ... ومنها ما ...
... وقال ابن الحاجب ... كبيع وسلف ...
... الزيادة ...
... ومنع ... الممنوع ...
... بيع وسلف ... البيع والسلف ...
... بالمعنى ...
... البينة ...

ولا تعجيل اعراضهم جميع الملاب ونقطع النظر والمرهنا وجبر بنا ابيوع الاجال وعينة من الربية
هذا الكلام اعلى داوه والتفسير بيبر يطهر بالنقول المتقدم من كلام
واذا تحصل ذلك الكلام بما عليكم المرام خلطاه ذلك ان
ابما من ابطال العقود وهو المعقد من ذكره وما عارضها صحة [illegible]
وسلف جر منفعة وما اشتهر به اهل الكلام اي عقد كثر فصدق مقال
سلعة ثم ابتاعها بما كانت البيعة داوا الى اجل [illegible]
من بيع وسلف او تعجيل بر ضعة لمن عمل بزيادة لذهب وعوض
[illegible]

[illegible]

البيع والسلف مثلا الممنوع [illegible]
[illegible]
حتى يتبع شراح المتن [illegible]
[illegible]
بيع البيع والسلف على وجه التهمة [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

وهذا الموضع هو كون تناجيز عنهما من احوال غير بابه وبعدها وامثاله كثيرة تحرم فيه توسيع المقصد بذكر الجنس والنوع
وتنوع الجنس من العقد والاولى اذا كانت العرضية كلها اتباعه منزلة الظاهر وان لم تكن موجبا ببعض الشائع كقوله في المزابنة
موضعه ومن تكلمنا عليه ونقلنا فيه كلام ابن عرفة مولد ما بالنقد او الى اجل او الى ابعد من الاجل او اقل من الثمن او اكثر

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

وذلك سنة سبع وسبعين وستمائة [illegible] الغالب ... رأيت ... [illegible]

[illegible]

وكذا الواجل بعضه ممتنع ما عجل بعد الأجل أو بعضه

[illegible]

بيان الصور

[illegible]

جواب عن اعتراض ابن عاشر

Copyright © King Saud University

وعينه صرافه ويفهم من قوله ايضا اذا الشيء اما ما اتفق انه لا يشترط فيها شيئا وهو تنزيل لفظ لا يفهم من ابن بشير
وعن ابن رشد وهو ظاهر الحطاب هنا لا اختلاف وجوه الرشيد بالزيادة ودخل فيها والاجل ثلاث صور مثل ابن
اولا او الكثرة ومنه يكون بعد ابي يونس واما قول المتن الثالث الاعمر بصورة واحدة بالعشرة بعشرة لشهر ما يشترط
مجموعة عشرة لشهر وصور الصورة مع اعلى بما تتم ما اتم الاجبر من كل جهة لما يستوي فيها وعلى تقدير المخالفة
بالكثرة فيه كلام المتن لا كانت كيفية عدد او كثرة فيه **تنبيه** قال هنا وفي قال في الجواهر اذا اشترط الصور
صح جازت الصور كلها يعني الاثنتي عشرة صورة الا قبل التهمة وهو ظاهر وكلام ح فيه وهو ان ما بقي
كلام المتن لانه انما تصور صورة واحدة لا غير وانما هي باشتراط المقاصة من حيث ان الابتدا صورة من
الصور وانه تبع الصورة المتقدمة الى ما ذكر ابن الحاجب وهو مقابل ما اذا اشترط بما فعل الاول وزاد
جل بعجل مع تعجيل ما لم وجه ضعيف ذلك بزيادة وعلى هذا يفهم كلام المتن انما تصور صورة واحدة
عجيب وان ايجاد حال على الصور من جهة المعنى فتكون الصور حينئذ ثلاثا وان كان هو بعينه انما تفي
واحدة وهي الاصطلاح المعروف ولذلك جعله انه ثلاثا كذا فيه بينهما ثلاث وهي ما يجعل فيه الاقل او بعدها
واحدة مع اشتراط الحكم والعلة المتقدمة **وتنبيه** ان كون الصور اثنا عشرة في كلام الجواهر كلام ان
البيع انما اما بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر لاجل او للاجل او لابعد منه او نقدا او العلة صور مساوات الثمن مثلا
وفي صور الاختلاف المقاصة تقابل الاقل الاكثر والزائد بان في ذمته واحدة والمنع من ذلك وفي معاقة
مشترطة فيجوز فيها بطلا بعلما الفو عليه المتبايعان والبيت بمنزلة المقاصة اتفق فيها على
عدم شرطها فلا ينفي بيتهما فيها الفا في الزمان وعنى في الحلول والمقاصة على ما فيه اختلاف
كلام ما تبع فيه ان شاء الله وكلام ابي عاشر مختصر حيث قال ولو اراد اشترط صاحب التبيه الجواهر
اذا اشترط المقاصة جازت الصور كلها والاثنتا عشرة وهو مشكل من جهة انه متى اشترط المقاصة لم
يتصور اختلاف الاجل في بعض الصور كلام ابي عاشر مقول لمن في الجواهر يفهم منه ان كلام المتن ابو
على ذلك وسيد لذلك ان المتكلم بما علته المنع وانتفى الشرط المذكور وعني ان لا يكون هذا او الصور ثمان العقوبة
في حكم المذكور كما نعم بيانه **وتنبيه** نعلم من كلام ابن عجلة والعيشي ومن تبعهما بعد جمعه جميع ما ذكرناه
كل وجه وصاحب المدونة انما ذكر مسألة الملك مقول وعليها اتفق ابي يونس وغيره واما قوله ثلاثا حتى شئ
على يد منقول اختلاف الاجال تتصور مع اشتراط المقاصة وشاهده صورة المتن ما جاء مختلف وذكر فيه
ترك المقاصة **وتنبيه** اي حكم دخلت المقاصة في صورة تتخلف فيها عن الصور التي فيها اختلاف
الاجال ما فيه بالمقاصة **واعلم** من هذا قوله في المتن من شرط المقاصة صواب وان لم يشترط نفي المقاصة
فيصح تصور نيف ما اذا اشترطها وهو ظاهر واما اذا لم يشترط فيجوز ايضا لان الحكم يوجد حينئذ هو
هذا ما بدا لي كلام المتن بعد الله ان هذا عندي انه يترجح المنع والبيت بعض ما لم تعم حقيقته ذلك
وقد تقدم كلام ابن الحاجب وكلام التوضيح وهو كالمتن واعترض ضيف التوضيح **وتنبيه** عبد الحق ابن عرفة ونحوه
ولو اعتبر في تساوي الاجلين اذا اتحد كما من المقاصة وفي الكثرة باعتبار الثمن كما في المقاصة وهو ما يغني على ان
كلام ابن الحاجب وسلمه واعترض هذا والكثرة شرح المتن بعض ضيح والاعتراض فيه بل يرده الا يكون له
اختلاف شبيه ومن تحصيل كلام المتن هنا نفع صوره في قوله فيتساوى الاجلين ثلاث في العين وسنة تحتها
وثلاث في قوله لاكثر الى ابعد او نقصه على ما قدمناه ولا في ابهم ان اشترط اذا اختلفا بالقلة والكثرة واتبع اجلها
يعم بالمقاصة فيه بقيا بل الاقل من الاكثر وبقي الزائد بذمته واحدة والزائد الاختلاف التمييز في الصحة
بعضها وفي الجنس كذلك وان الاجل فاهم والشرط ابن عرفة هنا على ان تهمة ابن رشد ما يرجح افوى من تهمة دفع
قليل في كثير مؤجلا **والرداءة والجودة كالقلة والكثرة** اي ان الرداءة كالقلة والجودة كالكثرة

اعتراض على شيخ الحطاب

تنبيه على كلام المتن

الرد على ابن الحاجب

مثله ابتاع او المحمدية ثم اشترى بعشر يزيدية او بالعكس منع ما عجل فيه الدين او بعضه كما تقدم ومثله كلام الاجل
حمس قال ابي يونس قال في المدونة وان بعت ثوبا بمائة درهم محمدية الى شهر فلا تشتريه بمائة درهم يزيدية الى ذلك
الشهر ثم صوب ابن اتبع ذلك ولا ابعث يزيدية بمحمدية الى اجل ابي يونس واثبات بما وقع به العقد او بالمحمدية
او بالمحمدية الا ان يبيع بيزيدية بمحمدية لو العكس الى اجل قاله بعض اصحابنا وهو بين قال ولو كان انما هو يزيدية الى اجل
ثم ابتاعه بمحمدية نقدا لجاز لانه اجود ومحمدية ابتاعه بالكثير جاز نقدا ولو كان انما باعه بمحمدية الى اجل ثم ابتاعه
بيزيدية نقدا لم يجز وكانه ابتاعه باقل الى المحمدية اوسط وهذا الكلام هو منه وقال ابن الحاجب في نصه
عبد السلام مانه ... ان اختلفا في الجودة والرداءة اي ذهب وبعضها امتنع لانه صرف مستأخر الا ان يكون المعجل
اكثر من جنس المتأخر جيد او مثل او مثله وفي الجودة ان عجل الاجود جاز وبالعكس امتنع وان كان لاجل ابعد امتنع
والشهر المنع اذا استوى بالقدر او احدا الاجلين جيد بدون ذلك وان وجه هذا شيئا قال في التوضيح لم يكن البيع
الا وان سلمه دفع قليل في كثير مع رداءة النصاب وربا البعض في النصاب ان يبيعها او بما يرد ابيه من اثناء
صرف مستأخر ان قال ووجد في بعض النسخ انه صرف او بدل مستأخر من ذكر العلتين ثم ذكر نسخة اخرى وقال
هي امور لا اختلاط الاول المنع فيما اذا ابتاعه بعشرة يزيدية الى شهر ثم اشتراه بعشرة محمدية نقدا او بعد الاجل
من حاله ظاهر حاله المنع بمثال المذكور وليس كذلك لان في الجواهر مقتضى المعروف من المذهب الجواز في
المثال المذكور بخلاف عكسه وهو الذي ذكره ابن يونس وعزاه لبعض الاصحاب وقال انه بين وهو مذهب ابن القاسم
مما يجوز او يجوز الى ابعد من الاجل الى المحمدية ادنى من العتق فالكل من المطابق وان كانت المحمدية التي عجلها
بدل ما كانت يزيدية مثل العتق الموضع او الثمن فلا بأس به من ذكر مثله فلا خير فيه قال وان باعها بالف عتق
نقص صورية الى شهر ثم اشتراها بمائة هاشمية وازنة يدا بيد نقدا فان كان في زيادة وزنها ما يحصل
وجودة العتق ما كثر جاز والا فلا لانه مع جودته ما هو اجود من زاد في العواهر في مثال جواز المثال المذكور
بعد التهمة ويتبع العكس لانه دفع امر يلخص الكثير ما يرفع من الجلادة على التناضي وكذا ان تساوى الاجال
ان المقاصة لم تحرم وكثيرا ما نصوا على ان من اشترى ثمانية يزيدية الى **شهر** بعشر فيها مائة محمدية الى
ذلك الاجل وكذا ان عكسه لم يجز وقد تقدم في كلام ابن عرفة وغيره وقال ابن عرفة ما نصه والتهمة على مساواة
الاجر يتبع الاردى عليه ما اصله بمائة دينار هاشمية لشهر الجوزاه بيتشتريه بمائة مثاقيل نقدا وبمائة
الا بمائة محمدية لشهر الجوزاه مائة يزيدية نقدا ومنع ثم ابن ابي يحيى للاجل منع ابن شعبان ابن القاسم وجرى
المنع من اجازه ابن القاسم وعبد الملك ثم اذا ما باعه بالزائد لشهر بمائة مثاقيل للشهر ومنعها ما باعه
بمائة محمدية لاجر بمائة يزيدية نقدا المازري كون علته اشتغال الذمتين بسكتين او ان ابن بريد وانحمر
حربيتان للاشياخ والثانية لبعضهم وعليه منع عكس المسألة وجوازها **قلت** وعزا اليحي الاولى
لاكثر الاشياخ والثانية لبعضهم ولما جعل اللخمي ما فعله من التهمة على ابدلته قال وان امر الحطة بعد العقد
ليس وعبد الملك ان باعه بعشرة عتق الى شهر ثم اشتراه بعشرة هاشمية نقدا هي زيادة بعدد ما مثل العتق
او اكثر فلا بأس والا فلا خير فيه ولو نقصت العتق خروبة والهاشمية ردية وازنة فلا كانت
زيادة وزنها بالجيد وجودة العتق واكثر جاز والا فلا وهذا خلاف منع ابن القاسم المحمدية باليزيدية وا
لمنع في ابن الحاجب اعرف لانه انما يجوز والبادي لنفسه من طالب المحمدية وهو لذلك الجميع امضى لان التهمة في بيوع
الاجال يقوى قليلا في كثير ضعف هذا انه قول ابن عرفة وان ابن بريد في تحمله اختلفا في السكة
يكفي عن الجودة والرداءة وبالعكس وان ابن تراب الحاجب على ابي يكتر مع كلام ابن يونس يقتضي ان
يزيدية ان عن المحمدية يدل اقوله ان اشترى بالمحمدية نقدا جاز ولو كانت المحمدية اقل من اليزيدية لم يدفع كما ان
بالجواز وبعد الاثم عللوا .... بنفي التهمة والنفع مع تلك المحمدية وكثرة اليزيدية مثله ... قوله

اتى في هذا ... بالمحمدية ... اشتراها عشرة يزيدية ... الى وقتها

ومنع بزيت وبقصيد اي منع كون احد الثمنين ذهبا والاخر فضة ابن شاس وان كان الربع المثلي موجبا منع

مطلقا لانه من صرف مستاخر وان كان نقدا ... كان النقود اقل ... امتنع بيع فوله واجلا وان كان مثله

ما انتشر معقولان منتصر ... المنع مطلقا قاله اشهب والمنع ان كان النقود ... المستاخر او ... والجواز

ان كان النقود حلالا وصرفه ... وصلح ... من ابن استثناها ... ابن ... القرض

... ان يبيع ثوبا بعشرين درهما ... بعشرين دينارا ... او ببعض الى

اجل ... الاجل ... عطف على قوله ... في المدونة ابن ... المشهور

... وقال ابن عرفة ... بان مثل ... المؤخر ...

[illegible]

اشكال أعضل داء

[illegible]

والجواب

[illegible]

اعتراض في الشرط الواو

اعتراض على ابن غازي

[illegible]

Copyright © King Saud University

في الجنسية وابن الحاجب جعلهما كانا نوعين ومثل لهما المصنف بالقمح والشعير والاول ان المراد بلا اختلاف
يكونا متفقين من كل جهة لان هذا انما يتصور في الماء ثم اشترى الجنس منه من بيع وسطه وعرض في كمال
الاول هو قوله بمثله ونحو بزيبه وبيضة ببيضتين او الصغار باي من قوله **والمثل صفة ومقدارا الصغير**
اي ان من باع شيئا من المثليات من المكيل والموزون والمعدود ثم اراد ان اشترى منه مثله صفة ومقدارا
ذلك المثل يكون بدلا لذلك المبيع لها ويتصور كانه اشترى منه عين شيئه وبان فيه الثمن [illegible]
ثلاثة اشار بقوله **فيمنع بأقل لأجله او لأبعد ان غاب مشتريه به** اي تصور [illegible] ممتنعة [illegible] ايضا وسواء
بيع منه اردب حنطة بدينار ثم اشترى منه مثله بدينار [illegible] ذلك لاجل او [illegible] بغير اسلف
[illegible] ان غاب مشتريه به لانه عرو الغيبة [illegible] فكان البائع اسلف [illegible]
او [illegible] دينارا [illegible] **ومثل جنسه مثله**
القمح والشعير مخالف او اكثر اي فان كان الطعام المشترى من جنس الاول من صنفه كالقمح مع الشعير
[illegible] يكون كمخالفه ويصير كمن باع ثوبا اشترى منه جارية وغيرها فيجوز مطلقا و والثاني حكاه
[illegible] عن بعض شيوخه القرويين وروى ابي بن [illegible] الجاري على مذهب سحنون ونحو [illegible]
مثله [illegible] واختلف الاشياخ [illegible] سلما [illegible] الحنطة [illegible]
مانه [illegible] عن راس ماله سوى الصنف الذي اسلم فيه وقال [illegible]
وعنه بما [illegible] الشعير على القمح والعكس والسمراء عن المحمولة والعكس وهو مذهب المدونة والواضحة وقال الابياني
وابن محرز لا يجوز [illegible] قول المتن مثله عبارة ابن الحاجب وان كانت السلعة طعاما [illegible]
[illegible] صفة ومقدارا [illegible] الاصل [illegible] كثير [illegible] المماثل
[illegible] المماثل للمبيع او لا وكذا [illegible] بالباء [illegible] المبيع الذي
[illegible] المماثل الصفة والعقد المماثل المبيع او المثلية [illegible] هو المبيع [illegible]
قوله صفة [illegible] المماثل في الصفة والتشبيه [illegible] المتفق [illegible] ثلاث صور [illegible]
[illegible] على [illegible] لانه [illegible] مثله وكذا [illegible] بالباء [illegible]
[illegible] المماثلة [illegible] هذا الكلام [illegible] ما ذكرناه وانما قال [illegible] صفة [illegible] المماثلة
ربما [illegible] ذلك الانحصار بما تكون [illegible] العوض [illegible] القمح مع [illegible]
[illegible] وقع [illegible] المماثلة خاصة [illegible] صفة ومقدارا
قوله صفة هو قوله [illegible] المماثلة [illegible] ما اشترى [illegible]
ما اذا [illegible] لاجل واشترى [illegible] ذلك كلامه [illegible]
لاجل اشترى [illegible] كلام [illegible] ابن الحاجب [illegible]
بدنانير [illegible] ثم اشترى [illegible] كان [illegible] ثم اشترى [illegible]
[illegible] مع [illegible] كلا [illegible]
اربع [illegible] كلام [illegible] المثل [illegible]
[illegible] في الصفة والمقدار [illegible]
[illegible] لان [illegible] المعنى وبالاتفاق [illegible]
وما ذكرناه [illegible] من [illegible] المعنى [illegible] المقومات [illegible]
[illegible] المقومات [illegible] غاية [illegible]
[illegible] قول المتن [illegible] صفة ومقدارا

وأما

[illegible] اخذ [illegible] صفة ومقدارا [illegible]
[illegible] المشترى [illegible]
[illegible] المعرض [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] المصطفا [illegible]
مبيع المشترى [illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب فان كان [illegible] الشعير او السلت [illegible] السمراء [illegible]
[illegible] كان الطعام الثاني من جنس الاول كالقمح [illegible] الشعير او السلت او المحمولة مع
السمراء [illegible] اشترى [illegible] عن [illegible]
بعض شيوخه القرويين [illegible] مذهب سحنون
[illegible] المعروف [illegible]
والشعير جنس واحد [illegible]
[illegible] السمراء [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن محرز والابياني [illegible]
[illegible] صفة ومقدارا [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالمخالفة [illegible] المماثلة
تنبيه
قال ابن غازي [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
مخالف للاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ابن المحمولة [illegible]
ذلك [illegible] المخالف [illegible]
هل هو مخالف [illegible]
جنس واحد [illegible] **وما هنا**
هو مماثل للاول [illegible]
اي مماثل [illegible]
هل هذا [illegible] المماثلة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المخالفة [illegible] اشترى
ان المشترى [illegible]
[illegible] وما

ابيه ومالقصر، ومنفرقا في التلف له كان للمبيع المجهول جنسه وانسان يشتريها او سلفنا او الاول مجهولة
والثاني [illegible] فيه الخلاف [illegible] وانما تكون التهمة على ما وصف اذا كان من شيء واحد
بالاول مجهولة والثاني [illegible] جميع الخلاف [illegible] والحصلة للتلف [illegible]
ابن الحاجب وكذا من ابن عرفة ايضا [illegible] الاختلاف ما بين ذلك [illegible]
تنبيه ذكر [illegible] ممنوعة
[illegible] المنع [illegible] الاجل [illegible]
عن ابي شاس وما ذكره [illegible] بالتصور [illegible] ذكره وكلام من تقدم [illegible]
شاس [illegible] الجواز [illegible] مع التشقيق [illegible]
قوله [illegible] الامر [illegible] قوله **وان باع مقوما فقلد آخر**
اي فان كانت السلعة من المقومات كالعروض والحيوان [illegible] مثلها [illegible]
[illegible] مثلا [illegible] اشترى [illegible] جاز [illegible]
[illegible] **شرح** [illegible]
[illegible] ابن الحاجب والتوضيح [illegible]
الجواز [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله **فتمنع ها هنا** اي ان [illegible]
[illegible]
[illegible] **شرح** [illegible] ابن [illegible] الرواية او [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية المذكورة [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] والرواية المذكورة [illegible] قوله **وان اشترى احدهما [illegible]**
مطلقا او اقل نقدا امتنع اي فان باع ثوبين بعشرة مثلا [illegible] اشترى منه احدهما [illegible] الاجل
[illegible] مطلقا [illegible] الثمن [illegible] او اقل او اكثر [illegible] الاجل
قوله **لا ابعد** اي [illegible] او **او اكثر** [illegible] قوله **وامتنع بغير صنفه [illegible]**
المعجل اي فان اشترى [illegible] احد الثوبين [illegible] صنف الثمن الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **شرح** [illegible]
[illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] او اقل او اكثر [illegible]
[illegible] احد ثوبيه [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] وهو الثوب [illegible] واما [illegible]
[illegible] البيع [illegible] لان العشرة [illegible] الثوب [illegible]
مقابلة [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] الاجل [illegible] وجه المنع في الصور [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] التوضيح [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب [illegible] ثوبين [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] دينار [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] كلام ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ثوبين [illegible]
الاجل [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الجواز [illegible] التوضيح
[illegible] الاجل [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]

لم ولا علة فيه سواه وفي استجماع بعضه صلا وعلة عن عزو عين في عين محجر والتكري لا سيما هنا والمص تبع
عيا فيا سرما فيا على باب الصرف وباب الصرف ذكروا به الا الكبير جوازا ما انتهى هنا ومن نقله والنحمي قال بلمي بمعنى
عن الزبيبوكي كعض جداوسه تبع عبد كلام ابي عيلة ومن تبعه وسجان ما قاله ابو العيش ومن تبعه وبما نقلنا عن
ابن عرفة تعلم ما في الصالح والحمد وتبوعه والتعجب من ابي غازي وحمد وغيره مما لم يمض به كلام ابن عرفة كيف يتركوا كلام
من مع انه راجع نفس المتن مع ان صلة الصرف المتقنين عليها نقل ابن كلام ولو كثر المنقود جدا ونقر تقدم في
كلام الكلام في محله ونقلت ابن عرفة كلامه في نفسه لم انصف وبين ما تعين قوله فوله ايضا ما في وفيها ارجعت
عيوب بعشرة لشهر فلا يمنع اخرى بتسعة نقدا لانه بيع وسلف ولو كان فيما طاها هنا وزعف التونسي عمو
منعها فيما اذا كان بمجموع ما نقد مع قيمة العدد الباقية الزيدي الثمن الاول ابتيث جدا معقوله نفي التهمة عن الصرف
المستاخر بكون الثمن الباقية اقل من المنقود بكثير وقول ابن القاسم فيه كمن باع ثوبا بعشرة دنانير وابتاعه عبدا وثوبا نقدا
وثوبا بقيمته مائة دينار ولم يجر فيه الا التهمة بيع وصرف قال لم ترتفع ويدخله مع ذلك عوض وذهب بذهب فلا الا ان يكون
عبدا على قول ابن النهب بعشرة ربع التهمة على الصرف من اجل وهو حكم ذكره فتبين ان مذهب ابن القاسم ان
التهمة لا ترتفع عنده فيه ذكروا في ابو اسحاق التونسي وابن اللخمي وابن الحاجب وابن عبد السلام والمص في القياس
المذكور وحكاه بأن التهمة انما ترتفع عند ابي عبد الله بعد الصرف المستاخر وكان التهمة عنده على غير ذلك لا ترتفع
وان لم ينقص ها ابن عياد الشرافي وزيادة جداه ذكرها ها كما رايته وكذا المص لما عبر بالمعجل بقوله لا الاخير
المعجل اشار به لما تقرر في الصرف وفيه زيادة جداوين قوله ما يقع بردا اي اجل يفيته به يجيز نقدا ابن بيع وكمع
برده على عدد ده الغيرية هنا تاملة ولا كتب ابوبه نظر ما قررناه عند قول التو ومنع بذهب وفضة في وقول
في التوضيح كلام ابي بشير نظر احتمال جعبه نظر لان الاصل في حمل الكلام على الظاهر والمص في مختصر تابع لغف
فيصح الاعتراض ويسابر مناه ايضا نقع المراد بالتعجيل في المتن النقد فقط لا ما دون الاجل وان اخذ لم يعن
لان هذا المحل محمول على ما تقدم وقد قدمنا النصوص في ذلك فيه نقدوما ذكرناه في تعقبه والجواب في العوب
بين النقود انه كثر جدا والموصل المن كثر جدا ابو ابن ما ذكره ابن عرفة وبنا وكلام ابن عبد السلام انهم نقلناه
قبل قول التوادشع بغير صنعه الابتهال به وينبغي على اصل قول ابن القاسم بحكم له بحبة او صلح من كلام ابن
عرفة التنقيع **قال** ابن عرفة تغير عند المحمدية والبربرية جنس واحد فلذا اشتراه احد ثوبيه هنا ببربرية
وقد باعه بمحمدية فان المشهور المراجع يغير طرد المحمدية في مقابلة البربرية وللثوب الباقي ونحو في بيا ذلك
مع عرض فيه قوله **ولو باع بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او الى اجل باكثر او بخمسة وسلعة**
امتنع التوضيح باعه على ان يجل الثوب ومطلقا اي سواء كان الثمن الثاني مساويا للاول او اقل او اكثر فهذا باعه
بعشرة الى اجل اشتراه مع سلعة نقدا امتنع مطلقا وكذا لو باعه بعشرة الى اجل ثم اشتراه مع سلعة باكثر من
الثمن الاول الى ابعد من ذلك الاجل لانه بيع وسلف من المشتري ومثله ما اذا باعه بعشرة لاجل ثم اشتراه بخمسة وسلعة
نقدا لانه بيع وسلف قوله **بخمسة وسلعة** اي وان كانت ذلك لا يمتنع قوله **ومثل الثمن** اي ان البائع
اذا اشترى الثوب بمثل الثمن الاول فانه يجوز ان كان نقدا او الى دون الاجل او الى الاجل بعوضه قوله **واقل لابعد**
اي فيجوز ايضا اذ لا تهمة فيه في نقدا ليبين صاحب الاصل وجه المنع والجواز انما نقل كلام المتن فقط وسيلي ذلك الذي
في صورة تماثل الثمنين ان ثوبه رجع اليه وخرج من يده عشرة ياخذها عند الاجل والسلعة عوض من سلعة ودم
صورته اشتراه باقل ففساده على التوضيح ما نصه كما اذا اشتراه بخمسة نقدا مثلا لاجل ثم اشتراه مع ثمانية دنانير نقدا
عنه ثوبا نقدا او عشرة دنانير الى اجل والاخفاء فيه لانه بيع وسلف والتعقيب هنا الصورتين
ما ظاهره وانما هو في باب الصفة ان الثمانية النقد ياخذها عند الشهر ثمانية مثلها
الاجل السلف كالثوب المنقود وانما يبطل بيع وسلف حيث لا يثبت

ما ذكره في نحو شرائه ان عاد لمن تقولا اشتراه بها باثني عشر نقدا او صورتها وذلك لان الاثني عشر ياخذها عشرة عند الاجل
لا سلف ومثل دينارين باحضر ربا الان جعله في مقابلة الثوب المنقود وان فجعل الثوب زيادة للتعجيل
يجعله في مقابلة الثوب ويعمل ويبقى فاكه مقررة ومن الابي وجارية كبيرة يبيع الطالب في هذا الباب لا كي يتخير هنا
ذكرناه بابتاع كلام العقباني ورد شيئا من الله نحو ذلك كما وصفناه وكما قررنا وشرحناه ولما لم يطل الكلام هنا على
الصور الثلاث السفرا به بعض خلق في الكل بيع وسلف ومعشرة جاز لما سلف زيادة رفع في المواز وفي صورة انه اشتراه
باكثر بعشرة الى المردودة تسلف والزائد ثمن للثوب الزائد بحيا البيع والسلف هذا بعض كلام التوضيح وحاصله
اشتراه لدون الاجل لو لم يجل الاخفا وصرح به ابن غازي وشبهه والمص تابع لابن الحاجب في تعبيره بقوله نقدا اولم يقل الا
على شكل فيه سوق وقد جعلنا ما اشرنا اليه بالنص • علل بانه بيع وسلف بلا اخفا • قبل الحمايا عن بيع عرضان
وصول انه اواكثر بالحسرطاله باعه بعشرة لشهر ثم اشتراه وثوبا باثني عشر لشهر يعني فرجع اليه ثوبه وادى
اثر ما المشتري يرجع للبائع عند تمام شهر عشرة وجعلها استطاع من الثوب الثمن مع ثوب اخر يرجع له البائع على
ذلك كله اثنا عشر فالمشتري **مسلف** وسلع فالبيع والسلف يعني سبعة صور ممنوعة ثلاث
في قوله نقدا او مثله فيما دون الاجل اذ لاجل بينها ولذلك قال ابن عرفة وصحح وسلمه ابن الحاجب عما اذا اشتراه
لاقل من الاجل الى ابعد منها وللنقود وجوازه فيما عدا ذلك الا انه اطلق النقد في الصور تبرا جواب الغا
جب بما كلاما انه **وجه** تبعه بابه بكلام ابن غازي وفي تبعه وقد نقلت اشتراه البيع ولو باعه بعشرة ثم اشتراه
مع سلعة نقدا بمثل الثمن او اقل الى اجل ابعد وهذا ايضا وجوازه اختصرا به لا اخفا والسابعة لابعد باكثر ومهو
بالكثر هو قوله بمثل او اقل لابعد بهما جائزتان كالثلاثة التي للاجل وسكت عنه لوضوحه يخرج به سبعة ممنوعة
وخمسة جائزة وابن الحاجب اعترض كلامه فكلام التوضيح في بعض صور المسالة **وقول** ابن وخمسة وسلعة
قال ابن غازي في هذا ونحوه التوضيح وصحح بخمسة وسلعة والمسالة بحالها من كون الثمن نقدا او الى اجل او لابعد
يندرج ثلاث ممنوعات تنبغي من صور الاقل واجتمع للاجل بعينه وجوازها لا اخفا قوله لابعد ثم وسلعة هذا مقابل
يليه والثانية خاص بما ليس النقد واما الابعد فممتنع عملا بقوله او لابعد منه ثلاث وهي في قوله ومثل واقل لابعد
مقابل ما قبله يليه بعد عشرة في قوله او لابعد باكثر كما قررنا ليعني اللائق غير مرتب وغير كمثل لابد
والابعد يرجع للمثل والاقل وكذا ابن غازي في هذا الكلام وهو انه تبع وله مثل والاكثر وصوابه قوله ومثل والاكثر
الامام يجري الاختصار او ليقع عقبه عن الجانب وصحح بخمسة وسلعة وصحح بجانب للاختصار وان
ابن غازي ابن الحاجب والمص توضيحه قال ابن الحاجب ولو كان بعشرة ثم اشتراه بخمسة وسلعة الى اجل ما تقدم
قال في التوضيح هذه المسالة عكس التي قبلها لان زيادة السلعة كانت في الاولى من المشتري وفي هذه من
البائع الاول ومعناها ان من باع ثوبا بعشرة الى شهر اشتراه بخمسة وشاة وصورها اثنتا عشرة لان البيعة
الثانية اما ان تكون الى مثل الثمن او اقل او باكثر نقدا او الى الاجل او اقل منه او ابعد ولا تجوز منها
الا اذا كان البيع الى الاجل نفسه بيان ذلك ان ثوبه رجع اليه فيصل رجوعا مثال الثمن ان اشتراه مع خمسة
وشاة نقدا ودفع بعض الى الشهر فالبيع وسلف وكذلك اذا كان الخمسة بربع الى نصف شهر وان كان
بربع الخمسة بعد شهرين وكذلك ان المشتري هنا مسلف واما اذا كان بخمسة نقدا على حلول الاجل الاول فلا
مانع لوجود المقاصة وحقه المال الحاصل قوله ولو كان ثوبا بعشرة وغلام قوله واشتراه بخمسة اخذ ما لا
ذكر من الصور المفروضة لانه في المتن والى الشارع اليها في الصلة بقوله الخ لما تقدم في هذا الكلية
الى السبب التي ابتنا الكاسي قول ابن الحاجب ولو باع بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا بمثل الثمن او اقل
او اقل او اكثر لم يجز لانه بيع وسلف في الاكثر وسلف بزيادة في المثل والاقل لاجل الاكثر منه او يقبله الى العمل وغير المشتري
مسلفا بخلاف اقل على الاجل ولو كان ثوبا بعشرة ثم اشتراه بخمسة وهذا الكلام وان كان في كلامه اعتراضات

Copyright © King Saud University

لعله التوضيح تفسيرا لنحو قول التوضيح وحذف المؤلف الاجل هنا يقتضي ذلك لان الكثير مع ان كلامه في الحالة
من ابتدائه قال ابن الحاجب ولو اشتراه بعشرة ما لم يجز خلافا لابن الماجشون فقال المؤلف ابن يونس وما عشرة الى
الشهر ثم اشتراه بشاة وعشرة او اكثر نقدا جاز وهو لابن القاسم لان مآل البائع انه دفع شاة وعشرة ثم اخذ ما
نقدا ما خرج عن يده لعد العشرة ثانيا اي شهر وانما منعه ... المقصود منه [illegible] على هذا انما يمنع الا
ابن عات وارصد المسلمة وهو التبع وجه اختلافه [illegible] رحمه الله وجه ما منعه وجه حرمه ما حرم وبه وما
اشبه وسبب تبع ما قاله ابن عات من تصويبه [illegible] قوله بالترجيح لكلام ابن الحاجب واشتراه بعشرة
مالك لانها حوزه [illegible] على ما قال ابن عات [illegible] فعلى ان قول ابن
او بخمسة [illegible] المسلمة [illegible] سلعة اشترى اخرى مع ثمنها وانما منعه [illegible] البيع والقرض
بين [illegible] لان [illegible] بخيار [illegible] ودفع عشرة وسلعة [illegible] البيع من المسلم
الاول وما [illegible] ابن عرفة [illegible] الاختصار [illegible] ترجيحه بمسلمة او بخمسة
صورها [illegible] لا باعتبار [illegible] فيمتنعا بخمسة ما التفصيل او سنة [illegible] والربعة
قال ابن [illegible] لا يلزم [illegible] الاقالة [illegible] المسلمة [illegible]
اقل من الاول ما يمنع والاعتبار [illegible] المسلمة [illegible] الثمن المذكور كانت منها الثمن بخمسة او اقل من الثمن
يمنع البيع والسلف التي هي علة المنع [illegible] السلعة [illegible] الاول او اكثر [illegible]
البيع والسلف والاعتبار بالسلعة [illegible] كانت منهما [illegible] عليه المسلمة من بخمسة
وعشرة او بخمسة [illegible] السلعة والعشرة [illegible] على العشرة [illegible] والاحتمال [illegible] كلام ابن
عات [illegible] التوضيح [illegible] كلام [illegible] فلا بخمسة وسلعة [illegible] فان الاعتبار
ولو كانت السلعة تعين [illegible] بخمسة والبعض [illegible] بخمسة وسلعة [illegible]
وسلعة والا [illegible] الامر [illegible] السلعة [illegible] لعدم [illegible] كان من ان
السلعة اذا اعتبر قيمتها [illegible] ثلاث [illegible] على هذا [illegible] بخمسة معطوف
على قوله من سلعة [illegible] بعشرة [illegible] وان كانت الخمسة [illegible]
للاجل الاول [illegible] لوجود المقاصة [illegible] والسلعة [illegible] البائع [illegible]
اذ لا سلف [illegible] البيع [illegible] السلعة [illegible] المشتري والمشتري [illegible]
[illegible] قوله لو كانت الخمسة [illegible] والاحاء [illegible]
بيع [illegible] ابن عات [illegible] قول [illegible] وسلعة [illegible]
هذا [illegible] الخمسة [illegible]
[illegible] والتوضيح [illegible] يكون [illegible] قوله

وقوله اشتريت بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل يتوالى [illegible] البيع عن [illegible] اذا اشترى [illegible]
ما باعه [illegible] بتعجيل الاقل قبل الاجل [illegible] لاذا [illegible]
[illegible] وكذا الخلاف [illegible] الاجل [illegible] قوله [illegible]
[illegible] والحقيقة [illegible]
[illegible] قال ابن يونس [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] بتعجيل [illegible]
قبل الاجل [illegible] الاجل [illegible]
او على [illegible]

٢٨٤

يجوز لانه قال ونحو هذا التعجيل لا يجوز للاجال انما يعتبر فيها البيعة الثانية [illegible]
ابن يونس الصواب لا يجوز [illegible] وانما [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] عبد الحق [illegible]
ابن يونس [illegible] ابن يونس [illegible] المسلمة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الاجل [illegible] بتعجيل [illegible]
[illegible] التهمة [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] التهمة [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] الزيادة [illegible] الاجل [illegible] البائع
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] السلعة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] المجموعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
قال ابن عرفة [illegible] السلعة [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المجموعة [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
على البيع [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible]
[illegible]
البائع [illegible]
[illegible] قوله **وان اسلم فرسا في عشرة اثواب** [illegible]
[illegible] عشرة اثواب [illegible] خمسة [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] بتعجيل [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] خمسة اثواب [illegible] الخمسة [illegible]

لانه المؤجل ومتعلق به [illegible] الاول [illegible] الاجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولان يبقي الخمسة الى اجلها وقال ابن يونس ثم اشار بقوله كان المعجل الادنى او المزيد او المؤخر سلعة اي على المنع [illegible]

وهو اجتماع البيع والسلف [illegible] المدونة [illegible] وعجل له الخمسة [illegible]

[illegible]

تكميل [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible] على اعتبار المعالجة [illegible] العرف [illegible] على الثانية [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] قال ابن الحاجب فاما البيع والسلف فيبنى على المشهور [illegible]

[illegible]

ولو كان الاجل [illegible] وقوله او بيع [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

وفي اول [illegible] بيع الاجال [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

وقوله لغا وإن كانت القيمة أقل إلخ كلامه أي وصل بتقييد البيعتين مع العوائد مطلقا وهو قول ابن القاسم
ابن شاس وهو المشهور وخص المغيرة بما إذا كانت القيمة الواجبة أقل من الثمن الأول ابن الحاجب وهو الأصح وقال
غير هو المشهور وإن هذا أشار بقوله خلاف ثم قال التوضيح وجه قول ابن القاسم أن العقد إذا أوقع
اثنان وجود أو عدما بابتنائه على اقتضاء الصحة من ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب بيوع الآجال

[illegible]

ابن الحاجب ... [illegible]

[illegible]

عن ثمن العروض اذا اخذ زمانا يبتدئ ان ينتفع فيه بانه احلى بحمولته ولا اخذ الفصيل عن ثمن الشعير بعد وصله
يتصير فيه فصيلا ولا السيوف عن الحديد **وقد منعنا** كل ما لا يجوز ان يباع احدهما بالاخر الى اجل فلا يجوز ان يقتضى
احدهما عن الاخر من ثمن الاخر الطعام من ثمن الطعام واخذ شيء من ثوب لم يعطه واخذ غزل عن ثمن ثوب حرير
مما يكون فيهما السلم واخذ فصيل عن ثمن الشعير بعد مرعى يبس فيه نباته والله اعلم ص قال الله سبحانه
قوله وان تقضى كل ما لا يجوز ان يسلم [illegible] بيع احدهما بالاخر الى اجل [illegible] عن كلامه
على مسألة [illegible] ومسألة [illegible] اقتضاء الطعام من ثمن الطعام
وسوابق [illegible] للتهمة ولا انها تقصد كثيرا ان تمنع ولذلك عبر [illegible] التوضيح بقوله
[illegible] وربما [illegible] المعامل [illegible] المختصر [illegible] ان [illegible] وتبعه [illegible]
وما شرح به [illegible] لم يذكر [illegible] قال [illegible] قوله [illegible] الموفق
وكل ما ابيع [illegible] فلا [illegible] فقد نقلوا منع [illegible] ذكر عن [illegible] لما تقدم
ان لم يكن بمقتضيه [illegible] وصفه [illegible] الطعام [illegible] علم
ثم قال المحلي عليها في كل ما ذكره [illegible] ومسألة هذا الاقتضاء [illegible] على ان جماعة
[illegible] ابن جماعة [illegible] الطعام من ثمن الطعام يجوز له [illegible] طعاما [illegible] فيما ان [illegible]
ولا يجوز [illegible] احالة [illegible] طعاما [illegible] له [illegible] ياخذ منه طعاما [illegible]
[illegible] ثلاث جارات [illegible] طعاما [illegible] وكتب عليه القباب [illegible] المسألة [illegible]
ونص سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب ان يبيع الرجل حنطة
بذهب الى اجل ثم يبتاع [illegible] قبل ان يقبض الذهب قال [illegible] الموطأ [illegible] العتبية [illegible]
ذلك اذا اشترى الطعام [illegible] قال [illegible] لانه [illegible] ذلك كان ذريعة [illegible] الطعام
بالطعام الى اجل قال الباجي [illegible] طعاما [illegible] ان ياخذ بثمنه طعاما [illegible]
[illegible] الى اجل [illegible] ان ياخذ منه طعاما [illegible] ابو حنيفة واجاز [illegible]
وابن [illegible] والثوري والاوزاعي والشافعي [illegible] ان ياخذ عند حلول الاجل من ثمن الطعام
طعاما [illegible] نص [illegible] اقتضاء الطعام من ثمن الطعام
[illegible] اذا كان الطعام المقتضى [illegible] من جنس المبيع [illegible] من جنسه [illegible] المدونة انه اذا [illegible]
منه [illegible] وكيلا جائز [illegible] لانه [illegible] الخ
ومنع ان ياخذ [illegible] التهمة على [illegible] جاز [illegible] الا [illegible]
[illegible] التهمة على [illegible] ان ياخذ الامثل [illegible] وصفة [illegible]
جائز منه [illegible] واجاز [illegible] العتبية [illegible]
وان احاله [illegible] الطعام [illegible] ياخذ منه طعاما [illegible] المازري انه [illegible]
في ذلك المحال عليه [illegible] ان ياخذ [illegible] الا انه
منع في العتبية ان ياخذ [illegible] المحال عليه طعاما [illegible] من المحيل [illegible]
المحال عليه من ثمن طعام [illegible] لانه [illegible] اقتضاء [illegible]
انه اخذ طعاما [illegible] طعاما [illegible] اقتضاء الطعام [illegible]
واجاز [illegible] اذا احال رجل [illegible] على [illegible] الاحالة وذكر
[illegible] المنع [illegible] الاقتضاء [illegible] واذا اشترى [illegible] طعاما
[illegible] طعاما [illegible] يجوز [illegible]

عليه في مكانه في ثمن طعام [illegible] وكتب عليه القباب ما نصه [illegible] اقتضاء الطعام
من ثمن الطعام [illegible] هذه المسألة على المقاصة [illegible] الطعام من ثمن الطعام [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] نقلنا [illegible] المسألة وانما [illegible] كتب المواز [illegible] قوله لا يجوز [illegible]
[illegible] وقال [illegible] المقاصة [illegible] المقاصة [illegible] المقام
وقال ابن القاسم [illegible] المقاصة [illegible] التشهير [illegible]
منه [illegible] ابن رشد هذا [illegible] ابن المواز [illegible] الصحيح [illegible]
وقال ابن [illegible] ابن الماجشون [illegible] المصنف [illegible] الاجال [illegible]
[illegible] شبه [illegible] المسألة [illegible] المختصر [illegible] المواز [illegible] التهمة [illegible]
قول ابن سلمون [illegible] المصنف [illegible] ومذهب مالك رحمه الله انه لا يجوز لبائع الطعام ان ياخذ بثمنه طعاما
وان حل الاجل واجاز ذلك [illegible] الاول [illegible] واجازه [illegible] الشافعي [illegible]
منه [illegible] الشافعي [illegible] مخالف [illegible]
لابن يونس ولما كان الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما ذريعة [illegible] الطعام بالطعام الى اجل [illegible]
[illegible] الاجال [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال ابن المواز [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] الغرض [illegible] قال [illegible] المتابعة [illegible]
[illegible] التقي [illegible] بدينار [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] بدينار [illegible] عيسى [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] الاجل والصواب [illegible] كل ما [illegible]
[illegible] فلا ياخذ بثمنه [illegible] يتبعونه [illegible] ياخذ مثله سواء [illegible]
[illegible] وقال ايضا [illegible] قال ابن حبيب [illegible] استهلك [illegible]
[illegible] جاز ان [illegible] من الطعام [illegible] صفته [illegible] صفته [illegible]
[illegible] وان [illegible] بالصفة عليه [illegible] الطعام [illegible] طعاما [illegible]
[illegible] ياخذ منه [illegible] الاجل [illegible] العتبية
[illegible] قال مالك [illegible] الرجل [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] والابرد [illegible]
[illegible] هذا

فصل [illegible] **جاز للمطلوب منه سلعة ان يقضيه بما يبيعها بثمنها**
وقد [illegible] ابن رشد وعياض [illegible] ابن [illegible] الرجل [illegible] العينة فيقول
عندك سلعة [illegible] فيبيع [illegible] عندك [illegible] فيشتري [illegible]
انه [illegible] **والمؤخر نقد** [illegible] وهو ظاهر
الكتاب ونقل عياض [illegible] العتبية كراهته [illegible] يقول [illegible] ان اعطيك ثمانين [illegible]
السلعة [illegible] جائزة [illegible] **وكره خذ بمائة ما بثمانين** ای
[illegible] **شرح** قال ابن عرفة [illegible] العينة [illegible] المتحيل به الى دفع عين في اكثر منها [illegible]
[illegible] بيع سلعة بعشرة الى شهر [illegible] **قلت** والصورة التي [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] في المعونة [illegible]
[illegible] سلعة بعشرة [illegible] دينارا [illegible]

[illegible] السلعة وانما [illegible] والعينة [illegible]

[illegible] البائع [illegible] بالمشتري [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] الاجال [illegible] بيوع الاجال [illegible] الناظم [illegible] العينة انما [illegible]

[illegible] فائدة [illegible]

[illegible]

١٨٧

[illegible]

Copyright © King Saud University

ان البيع المختلف فيه يفاتي فيه مكروها وهو بعيد مثل البيوعات ومن تقدم بيان هذا الاخير في شرح قوله الشرط واو
معنى المختلف فيه اثاث اي للاكره فلو عثر به على الحرمة وان ذلك متفقا عليه فيجي في باب البيوع كما قدمناه عن التوضيح و
[illegible] لذا اختلف الاشياخ في حمل الكراهة هنا في كلام الامام على ظاهرها او التحريم والوجه ان الاقوى ان الكراهة في اصطلاح
المتاخرين [illegible] ناقل الكلام الناشر لهذا الباب للبرصاوي ابي الحاجب [illegible] في محل العينة [illegible]
[illegible] **تقييد وتنكيت** [illegible]
من غير ذكر [illegible] موجب للكراهة [illegible] ونقل ابن رشد عن ابن حبيب لو قال اشتر [illegible]
[illegible] ما ذكرناه عن ابن حبيب في قوله اشتر [illegible]
[illegible] ابن رشد في المقدمات [illegible] وما مشى عليه [illegible]
[illegible] التنبيه على ذلك وذكره التوضيح [illegible] ما ذكرنا [illegible]
فلت [illegible]
[illegible] المنع [illegible] ابن رشد [illegible] ولا ابن عرفة والباجي [illegible]
[illegible] لما ذكرناه [illegible] التوضيح [illegible] اشار به لقول [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال واشتر [illegible] **بعشرة نقدا اعطيكها باثني عشر الى اجل** [illegible]
[illegible] ستة اقسام ثلاثة في قوله اشتر لي وثلاثة في قوله اشتر [illegible]
[illegible] الاولى من الثلاثة الاول بقوله [illegible] **الثاني** قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] لان النقد [illegible]
[illegible] قول [illegible] راجح [illegible] والاصل [illegible]
[illegible] بمعنى الجواز والكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] المسالة الاولى بقوله لان اشتر سلعة [illegible]
[illegible] **وحرمت في الثانية** اي ان قال اشتر لي [illegible]
[illegible] **وفي الفسخ ان لم يفت الا** [illegible]
الربح فالدرهم او امضاؤه ولزومه الاثني عشر قولان [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ابن حبيب والثاني رواية سحنون عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] والثاني لزومه الاثني عشر [illegible] على هذا القول
[illegible] **الثاني** جميع ما ذكره في الاجل [illegible] المقومات [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الطرف [illegible]
[illegible]
[illegible] المقومات [illegible]
[illegible] المقومات [illegible]
[illegible]

اذا الفسخ [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible] **قلت** [illegible]
امر معروف [illegible]
[illegible] من اول الاجزاء [illegible] الاثني عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] المنع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وبعشرة اشتر لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا [illegible]
[illegible] باثني عشر نقدا [illegible]
[illegible] **ان نقد المامور بشرط** [illegible]
من عنده او الزم منه بينه [illegible] باثني عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] **والاظهر** [illegible]
[illegible] **وان لم يقل لي** [illegible]
الجواز والكراهة قولان [illegible]
[illegible]
[illegible] **ثم** قال ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب وابن رشد [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] بالجواز والكراهة [illegible]
[illegible]

من ابي بيعهم تفصيل ما ذكر ابن رشد وغيره في اجزاء المثل **قلت** احتمال ان يقول انما هو محارج عن كلام المدونة
لانه انما قال ولم يجعل مقتضاه بعد وجوه النقد المذكور بالعمل كما هو صريح كلامه بالاجمال في كلامه بالنسبة الى
ما ذكره وهو ما عنده انه يقع لم يتبين اه بذكر جميع المجموع لاسيما ان كان البيع ظاهر كما اجله واحد وجهه ان يقع
النقد بالعمل مع انه جعل المذكور واما اذا وقع الانتفاع المذكور فيلزم بيعه لان ان في كلام صحيح الظاهر وان الله كلامه في
الجنس يحتمل ما اذا انتفع بالسلف في الوجه المذكور اوم يقع ذلك الانتفاع المذكور والمسئلة مبنية على عدد ان اهل
بيعه اجتماع البيع والسلف والاجارة بيع كما ابن رشد والتوضيح وابن عرفة وغيرهم وقد قال ابن عرفة في البيع
والسلف بشرط ما نصه وفي ايجاب الضمنة في السلف لزوم مبيع والضمنة ما بلغت في حوزته وتفاوت تحصيلهم باصطلاح
المتاخرين شاذ ثالثها ان غاب عليها مثل اجله اوقصر ما قبل القبض اسقط ابن لبابة في عدم لطاة وسوعه لقصر
بيعها فيقع فقوله ابن عرفة ان غاب عليه قرب اجله او عند ما بين مبتدا انه لا بد ان ما ذكره ابن رشد هو الصحيح والراجح
اذا وقع على ما قبل حال او بعد بقيع ما اشرنا اليه وما ذكره ابن عرفة نقيع اعتراض في محل المذهب قال
غيره انه كلام الله مطلوب وقد تقدم في كلام المقدمات تفصيل في ذلك وقد كان من تتبع في احتمال كون كلام ابن رشد
هو بعينه ومن قال الشيخ بان نقد المامور المال الى عنده بشرط في وردان جعل مثله ما بين اكثر من الدرهم لا البيع
والسلف في وجرض المسئلة هو بنزاعها باهر عنه وان يجرح على غير ما ذكر ولا تعد من قول المتن وان بقاني قال ابن رشد
في هذا محرى الاجازة في ما اذ الحالات السبعة ان نقد او انتفع لو قد انقله في التوضيح وان يذكر ذلك الا عند ابن عرفة
مع ان عمل الحار بشرط واستفاد بعضهم ما علم من الابه والظاهر بيه الامور خارج وقد يقول ابن رشد واستغرب ابن اسحاق انما
على الشروط ينتقل لا يوضح الصحيح كولها وصوبا هو وبيان الخلاف الذي نقدوه في بيوع الاجال فيمن ابتاع ما قال اجله
ثم بما اجله لا يقابله مع جزم ابن عرفة له فيما هو انه وصف نحوه والاجا فقط كما عني يحيى والاعتراض
على ابن عرفة بل حال او اكله في مختص من اجوبة ابن عرفة **تنبيه** قال في مناسك والنجيب
في ذكرانه هنا القول بالجواز مع انه قول او الا المكروه ان يشترط بها وجوب لانه يجب فيه مع التحريم والكراهة
الكراهة هو الراجح والله اعلم **ومن** هنا يجب ان فوله ابن حبيب فيها اذا قال اشترى هذا وانا ابتعه لك
ببيع انتم انه حرام وبين ذلك لقول مالك ان فوله مالك اختلف بالجواز والكراهة مع تمييزه الاسم والمراد وضعيفه
مثا بلغه في **قلت** ذلك ان المتابع يعترض به نقله ذكره وقد تعرضت نقول المسئلة ورايت بعضه
وجهته في بعض نسخه وثم ممن ابن رشد وعياض وفي بعضهم من ابن حمل بعضه وتعيين الله بلا ايمان ومع الله عليه
نقد الرجعة لكون انه غير مستقل بل ذكر ما ذكره من جهة النقد ان مسئلة ان تقال في الجواز والكراهة قوله
بعد فيهما با نقد في المسئلة المتقدمة ثم يجوز فيطلب النقد والبيع الى اجل التهذيب اكثر مراتب وكذلك
الاجال يلحقه فيما اشار اليه ان البيعة الاولى موجلة وان كانت البيعة الاولى نقدا ابينهم في الاهل العينة
نقدوا هذا انه عن ابن الحاجب والشيخ وغيرهم واحال في ذلك ابن عرفة والمسبب التوضيح وغيرهما وقد ذكرنا
عن ابن رشد في مسئلة الاجال العرض انه قال الباجي عن مذهب ابن رشد بقيع ابن حمول ابن عات انه لا يبيع ثم يبع
الغائب في باعلاق العينة مع تخريج ابن رشد بذلك وقد رايته وقال ابن رشد في مقدماته ما نصه جانه
تخرج انه ان اخرج دراهم او اجل كان رجع اليه مثلها او اقل جاز لكن ان رجع اليه اكثر فانه كان من اهل
العينة او من اهلها لم يجز خلافا لما كانت البيعة الاولى نقدا او نسيئة وان لم يكن من اهل العينة جاز ان كانت البيعة
الاولى بالنقد ولم يجز ان كانت بالنسيئة وذلك ان اهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه غيرهم لعلمهم بالمكروه قال
من اهل العينة بانه من تقدم ان اهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه غيرهم لعلمهم بالمكروه والتماسهم له وهذا
علم بان محل اه انما النسيئة مقرب من المنع وبيع النقد يقرب من الجواز في المسئلة الاثار الى مسئلة العينة
بالنقد فيه يقع لي انما نعت من جهة شركة النقد في المامور والامام نعم وكيفية اذا قال تعالى والاذ كرته فانظر
بيع

جانبها ممنوعة لاجل التهمة كما تقدم والتهمة في النقد اطلاق الحاجة المدونة ان بعضا النقد لبيعها من يباعها للعينة قال
عبد الحق في تنبيهاته ما نصه والعينة جرى بها في المدونة هو ان يبيع الرجل الى الرجل السلعة ثم يطلب ان اجله ان يشتري
بجا منه باقل مما ذكره لاجل الثمن او يشتريه ببعض صفقته راجعي في بيعه بالصاب العينة من اكثر مما اشترى الطالب الى اجله ثم
بيعها هذا المشتري الاجنبي البايع الاول نقدا باقل مما اشتراها الطالب وحقيقة هذا الوجه مختصر ويدل انه اختلف
في الاول فيه وليعلم صاحب التنبيهات لذلك بذكر هذه الصور التي فيها النقد وابن حلبي الحاجب على قوله
ويبيع اهل العينة مثل المشتري هذه السلعة وانا ربحا فيها بعد اشتر او وهب البيع الى اجل صار في بيعة وان كان
نقدا من اهل العينة يجعل الشلل ويبيع واهلها يجعل الشرط في وهذا الذي ذكره في بيع العينة ولم يذكر غيره هذا
بالقول بالكراهة ايضا وانا يحكم القول بالجواز مستند ذلك لانه اذا قال في حق النقد والثمن فانها
جائزة فيكون جواز ما ان يقال اخروي وان كان ربحا بوحي ان المشتري الاول للامر والمامور وكل النقد في
مذهب العينة اقرب للجواز فيكون ذلك هو هو حكاية الخلاف المذكور عن ابن عرفة ساق كلام ابن الحاجب ثم
كلام المهم منصه وفي التوضيح وصور ابن عرفة بالجواز نقله ابن رشد واما قول ابن حبيب فهو مخالف لنقل ما
السماع وغيره لانه حمل الشيخ بالذي هو غير تقدير حكم لما الكراهة عند ذلك وابن حبيب حكم بالتحريم ومن تقدم
هذا قوله فيعود الامر قول الشيخ حاصل انه صالح وصوحته وحيد ولانه لا بعد العقد هاذكر الحرمة المذكورة ان يقال
في مذهب الجواز في الامر قد ذكر مالك رحمه الله تعالى وابن ناعية وهو الله عليه عمر وعلى هذا الاشارات والاحق نقل وتقدم الجواز
على ابن حبيب بما ثبت في له الصوم والحج البرا ابو نعم المختصر والبرهان وابن عجلة دون تعقيب الاعتراض اقول
البعض في اوجبت كل ابن حبيب في المكروه الا الحج وحده وقد قلنا له المعتمد ضمنه جاز واشتهرا منه
نقدا وهو الصوب لعله المعلومات والتوضيح وابن عجلة وغير واحد وكذا في ثالثة في التنبيهات وكلام
ابن حبيب وكذلك لو قال اشتر هذا وانا اربحك وان لم تبع ثمنا فانا ارجو الا له في ذلك باب وهذا والنحو به ابن رشد
المال حوله والتنبيه كلامه في التحريم نقل عنه المكروه فحمل المعتمد وقد تقدم بعضه وقد تقدم ما يوجد
رجوع الاثر ليس فيه اسما · بن بطال بيع هو هو حفظه في بعضه نعم ما هو جوار · او غيرهما من غير عنده
ان كانا عالمين من اهل العينة · او غيرهم ثم وجد ما بيتيتو في رابه المعلوم والمشهور وبيع تاجيل ما المجهول ·
وعن ردا المثل او الاقل · جوازه وحده في الكل · **قوله** **ومن قال اشتر لي ما يساوي عشرة الى اجل**
واشتريها منك بعشرة نقدا اعلم الاسراد اذا قال المامور اشتر سلعة كذا باثني عشر الى اجل وانا اشتريها
منك بعشرة نقدا ان ذلك لا يمنع ولا اشكال في تحريمه الا ان استباح المامور فعله ان يبتاع له السلعة بعشرة ثم يجعله بيبيع
في الاجل ثم يقتضي منه اثنا عشر عند الاجل قوله **فيلزمه بالمسمى** اي فيلزم الامر السلعة بالمسمى وهو الاثنا عشر الى
الاجل ولا يعجل المامور له العشرة النقد ما دفع اليه من فقط عنده لم تدفع عنه الى الاجل وهو معنى قوله ولا يعجل له
قوله **وله جعل مثله** يعني وللمامور جعل مثله في شراء السلعة بالغا ما بلغ مع انه قد رسا عند قول المتن ويرجع
لئن يحمد مع انه هو مساوى البلد ان هنا فيه انه في صورة وهو هو في ثم يحمد انه قال او حالا اهل العينة فيجعل برجوعه
في ما ذكره بعد المعلومات مسئلة البيوع مسئلة الاجماع في ذلك بحيث هيئة حمل مسئلة الجعل بكونه انظر عند قول المتن
قوله **وان لم يقل لي ففي الزوم البيع الا اذا فات فليس على الامر الا القيمة او يفسخ الثاني مطلقا الا ان يفوت فالقيمة**
قولان اي وان لم يقل لي اي ان الامر اذا قال اشتر سلعة باثني عشر الى اجل وانا اشتريها منك بعشرة نقدا ففي ذلك قولان
عن ابن القاسم ان البيع يرد الا اذا فات ولا يكون على الامر الا القيمة ابن رشد وهو ظاهر مذهب الرواية والبيع الثاني
بعينه ما لم تفت السلعة وقال ابن حبيب يفسخ على كل حال وهو وان يبلا الا ما فيه هذا ان ما بيت ردت ان فيها فقط
بيع قبضها الثاني وهو معنى قوله الا ان تفوت بالعينة **هنا** قوله المتن وله جعل مثله حكى عليه ابن شاس الاتفاق
والثاني بقوله الا انه لا يعقد على الامر هنا على السلف بمقدار ما سبق الا ان يكون هذا الاول انه لم يجد الجعل

Copyright © King Saud University

وانما يكره هذا للصوفي لانه لا حاجة له على الاظهر والمنتجع لانه صار بما عليه يقسم بما هي

وعن هذا يمكن له الاكثر كما يفعل في البيع والسلف اللهم الا ان يقال بشار في السلف كما في البيع والسلف مع كون

السلف هنا غير مشترط بالفظ وفي هذه الاحاديث يفتقر في حاجة المقترض فيقبل المنع اذ لم يكن جر اجر على المن فيها

لم السلف يسلف بمعنى ذلك بما يجد لم ينتفع بفظ ان الاجل مبهم دخل الدين وقوله البريلة لا يظل لي اخص

منزلة يعول عليه وصل لا يتفق عليه او اختلف فيه قولان

فصل الخيار والشرط

ثبت بالحديث الصحيح ان خيار المجلس غير معمول به وهو المشهور من المذهب واعلم ان الخيار على ضربين

خيار تروٍّ وهو مراد هنا وخيار نقيصة ويقال له خيار الرد ويختلف الخيار في باختلاف انواع

المبيعات فمنها ما يطول امده ومنها ما يقل فيه ومنها ما يتوسط اشار الى ذلك بقوله الاتي بقوله

قال ابو بكر بن مالك والبيع على الخيار جائز وهو قوله فيه اشعر منه حد الشرط وانما وانت فيه بالخيار الى وقت كذا

دليله حديث الموطأ قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وجاء ابن البيع ما جنيه

خيار وروي الا ان يكون صفقة خيار ولم يحتجوا بحديث الترمذي اعلا يسيرا بالخيار ما لم يتفرقا حتى يكون

من وقت الافتراق بيتين انه البيع مع احتماله للافتراق بالبدن فيه التفرق لم يكن يتوم بين عقد البيع ويسلم

المعقود للارتفاق بالعقد ويحال التفرق لا بالابدان من السنة وفي قول ما تفرقا اي يتفرقا بعد الطلاق تفتيش

وبين الافتراق بالكلام والتحاوز فيقع عليهما اسم متبايعين كما قال عليه السلام لا يبع بعضكم على بيع بعض ومعنا

البيعان ومعنى بيعتها احتمال ان يكون معنى قوله عليه السلام البيعان بالخيار يعني المتساومين وهذا يحمل ان البيع

يتحقق بالقبض قوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه المراد به فيه خيار بغير ذكر بيع

للمتبايع بعد العقد ويبيع بالخيار فيه لقوله عليه السلام الا بيع الخيار وقد جعل المتبايعين وانه عقد هكذا

كالنكاح والاجارة لو كان التفرق بالابدان الا بالافتراق كما يقول الشافعي لم يحتج لذلك انه ثبت العقد من غير الكلام

من بعد رضا الاصيلين فيه الثمن ومن المدونة قال مالك رحمه الله وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه

الا ان يشترطاه وقال اشهب وقد اجمع على عمل اهل الحجاز على خلاف حديث ابن عمر البيعان كل منهما بالخيار

ما حتى لم يتفرقا الا بيع الخيار قال فيه مالك ليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه قال اشهب وغيره قاله

اعلم انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وبقوله اذا اختلف المتبايعان استحلف البائع قال

غيره ولو كان الخيار بينهما قائما ما كلف البائع يمينا ولكان له ان يفسخ ومن الاختلاف في الثمن وقال ابن حبيب

وهذا الحديث منسوخ **فالوا** انما رد الحديث للاستدلال بما ذكر من العمل على النفل وهو احاديث المتبايعان وقد

ذلك انه التفرق وقال الشاذلي كلامه فيه واما قول بعض اصحابنا انه مخالف لعمل اهل المدينة لان العمل عليه الا ان الغرر ادى

ابن ذريعة على الاكثر بانه هلا وعمل لا يجب الرجوع اليه الا مع مخالفة الكتاب فقط وما فيه ان يقول عنا ان اي

ان كل علماء الحديث من السلف معتولة الا من يستمع في ذلك هذا اختصر قال والاشكال ما وقع لاصحابنا في

ذلك اعتمادهم على قوله ولا عمل لذلك يعارض حديث خثيمة اي يستقبل في الاستقبال فيما قالوا من

مذهب الصحيح ما كانوا يعتمدون بقوله المخالف وقوله والاعمال هو حديث وكانه عنهم كلام في ثبوته حديث قال ومذهب

التعليم فالعمل به الشافعي وجماعة وانا احتج ما لكا ان احدا شيئا بعينه وانما كان اهل المدينة الا ان الصواب

غيره لانه عقد ان المتخير فيه جواز الحط والسقط من صفقة واختلف فيه انها وطال قطع مع كونها مأمونة

لا يتبع البيع التغير وصلاه ويحرم بيع المشتري هو مذهب المدونة قوله **والمشتري** ايضا والاجل لذلك يفيته

في الخيار له بعد الاداء ويحتمل الخيار اي اختيار ذلك لمدعي بيع من ما قبض البيع وهو مذهب ابن القاسم وقال

غير واحد من الشيوخ المذهب جواز ذلك ومعنى المعنى ان ان يكون من اصل المجلس فلا يكون من ذلك

وغير منعه مجهول لذلك اتهمه **قال** ابن عرفة بيع الخيار بيع وقف بته اولا على امضاء يتوقع

ذو الخيار العكمي وي لكونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر المبيع خاص حكمي فيخرج وقف بته اخرجه

بيع البت بالبت فيه منفصل لانه حال لان ابن عرفة يتوقف امضاؤه مع ان البيع معهود والمقرر ان الخيار عام للعقد

والمحل وتوقف بته ولا حرج بقوله اما الخيار الحكمي **فقال** الرصاع فيقال في الحكمي بيع ذات الخيار الذي

على خيار ويقال للاول الخيار الشرطي كما في ابن عرفة وغيره وهذا في قوله وقف بته وقف على امر من امره او

او حال بيع فيه خيار المجلس على القول به والمنصوص بالثنيا تعلق الكلام عليه بعيد قول الله والانتقال على

و ما النقص فيما يقبل نقضه دون قوله او غير حكمه وهو امر يصعب مما ان الوقف فيه وان كان التعقيب خروجا ما

ذكر لانه التزام بعين البيع موقوف على تمامه ويعلم انه معروف معلوم على دفع الثمن ما دامت بين المتعاقدين

وامامنة الثواب فالضمان بينهما في العرض لانه الهبة الا الرضا والاكثر الا بيع الخيار **قلت** والقاطع بالعوض

والاول الخيار والخيار الاجر بينه من ضرب الاجل لتوالي احرى اثنا عشر الى لما اذا نشأ على الخيار لما يقرب فانه يكون اجل

ينافي ذلك البيع والاكثر في هبة الثواب من هبة الثواب كلا فيها مقدر وهبة الثواب لا يجعلها اولا يجري

فيها من بيع الخيار **و** **ع** هذا الكلام يقتضي انه خارجة اي داخله على وجه الاريب فيه وقال ابن التوضيح

الخيار قسمان ان موجبه اما من جهة العاقد او من جهة المعقود عليه او يقال اما ان يكون موجبه شرط العقد او

نقصا فيما والاول يسمى خيار التروي والثاني هو خيار النقيصة وقال ويبيع الخيار نوع من بيع اللزوم لان الغالب هو اللازم

وانه انما يكون بالشرط اي **قلت** وهذا على القول لكن انه لا يكون العام للغالب وان كان اللحن

عدم اللزوم في العقد وبيع الخيار هو اشبه الى اللغة عن الاطلاق وعدم اللفيف ولذلك يراه المبيع كاللازم

البترح وغيره ويقول المتن انما الخيار انما هو شرط في خيار التروي فيخرج وقسم قسم ما وقع ان يكون من بعض

ونقله ابن عرفة وانه رخصة وقال ابن فارس انه رخصة وقال عياض في التنبيهات بيع الخيار مستثنى من

نهيه عن بيع الغرر والمخاطرة لانعقاد البيع على احدهما وعليه على هذا الاخرى والاولى والاخر طاحة مع من فيه الى

وقال ابن رشد بيع الخيار الاصل فيه غرر وانما جوزته السنة لحاجة الناس الى الشيء فلا يعرف الا به يمتحن اي

يجهله وقد يطلع به او وقد يحتاج الى رايه غيره ولذلك يبطل الثمن وكذا البائع كما عن غيره وذكر لما العرف

انه خيار التروي مستثنى من بيع الغرر لكنه دفع للغرر لاحتياج الناس اليه لم يدخل من له الخيار بتضييع بالثمن

والشيء ذلك هو هذا اعلم والاشتراط وهذا الا على الرخصة بل غايته على ترجيح القول بانه رخصة وان عرفة قال

هذا هو كلام ابنه وابن يونس لم اقف فيه على شيء هذا وعلى انه رخصة اقتصر ابن العربي وابو محمد وكذا وغير

ابو يعلى قائلا انه بيع مضى بتمام فيقتضي وان كان قد يثبت فيه هذا قد يكلم ابن عرفة مالك انه اعز نوعي نظر ما

بين المخالفين بيع الخيار رخصة او عزيمة فيه وجهين اخذهما الدليل الدال على جوازه وان قلنا انه يجيز ما

الدليل الدال على اباحته هو الدليل على اباحته التسوية وان قلنا انه رخصة فالدليل خاص به الذي

صرح به عياض في تعليقه على ابن عبد الحق واشار به بقوله في التنبيهات لم يتردد قوله في الكتاب ان المستثنى

ان لعبه جائز وهو يحيى بن حبيب وعلقت في كتاب ابي عمر وغيره رواه بحنون ابن القاسم كان يقول انه يجوز

بخصوص الغائط رجع الى هذا في قروراشته اصبغ عن ابن القاسم لانه دار الخيار من احد المتبايعين رخصة

مستثناة من الغرر والمخاطرة فلا يتعدى الى غير ما ورد فيه قول الحجري حسنه بعض اصحاب الشافعي وهذا ابن

مال ابن رشد والنووي مثل هذا النكاح لانه مبني على المكارمة والبيع على المشاحة **قلت** وقد قال

في المدونة ان الخيار للمتبايعين وكل واحد منهما بغير محتاج لذلك على الخطا نعم فيه اعتبار بعض ما في

المدونة انه لو مات قبل ان يختار فالاخير فيه ما لابن رشد مما فيه **و** الكلام على حديث البيعان بالخيار

فيه كلام يطول ذكره الا ان وغيره كابن رشد وابي عمر وغيرهما وانما جلبنا الكلام عليه هنا وان قسمنا

فيما مدار الحديث عليه مقصودنا الفروع التي تبطل العقود والعقود هو في المتن انه الخيار في البيع والاكراه

Copyright © King Saud University

تلا سنة على بيع الغرر ربما يشتبه لانه لا غرر في هذا البيع حتى يقال فيه رخصة وتامل فانه غاية لعله ...
عليه لجهل انه ومونته و قـول المتن كشرط ما لم يحد بالاجل فليس في كلام التوضيح وهو كلام محيي وكي
ان ابن عرفة قال ابن الحاجب وحقق ان التروي يختلف باختلاف المبيع بعد الحاجة وقال الشيخ واصل
يختلف باختلاف المبيع في عياض وسبب الخيار مشكل ... للحاجة لتعلقه التي يحتاج لها الخيار
... عنه وسؤال واستشارة واختبار ولكل يضرب الاختيار بحالة عيله ... تنقل
... و قـال ابن بشير بسبب الخيار محدود بزمن موقت بل يختلف باختلاف المبيع
... للطول ... ذلك ... امر ايجاوز ...
... الحاجة ... قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم بقدر الحاجة في اختبار
... من الاجل ... تعليلا للغرر المذكور ... وقـال في المدونة ... الخيار ... باختيار
المبيع ... مختلفات ... ابي ... ذكر ... الكبير ان
الخيار ... مستثنى من بيع الغرر ... واذا كان مستثنى ... ما قال مالك
... ابن بشير ... المبيع ... باختلاف
المبيع ... ما ... الخيار ... المنتخب والاصل ان يكون الاجل
... ما يختبر فيه تلك السلعة ... واذا ... هذا
... من فروع الباب ... الخيار ...
المبيع ... لكلام ... الحطاب ... المغربي ... شاو وقال
... الخيار ... الثمن ... العبد والثوب ... الاجل على قدر الثمن والبيعة ...
ذلك ... دينار ... المدونة ... الالف ... ابن عرفة عن ...
وراى ... في كتاب ... و قـوله ... قال ابن الحاجب ... الدار ... الشهر
... قال ... المدونة قال الشيخ هو المشهور من مذهب مالك ...
... الشهر في الواضحة ... ابي حبيب ... ابن القاسم ...
ابي ... والواضحة من المشهور في تهذيب المدونة الاختلا ...
... ابن عرفة ... غاية ...
... ابن عرفة ... المدونة ...
... المذكور ...
... التوضيح ...
... الكلام ... ابن عبد الحق
... و قـول المتن ... قال ... التوضيح ...
... الخيار ...
... الخيار ... بيع ...
...
... المبيع ... المنتخب ...
... ابن عبد الحق ...
... الدار ...

بجم

السير الثوب ... غير المحيط ... ما قاله ... شيوخ المذهب كما ...
في التوضيح والاصل ... من هذا الكلام ... بالاشتراء ... الى ذلك كلام اللخمي ... ابن عرفة ...
وكلام ابن ... في ... قـال قلت
... قلت ... الشيخ ...
... الا ... عليه ...
... وقول ...
... التخيير ... الغرر ...
... الثوب ... ابن عرفة ...
...
... و قـوله وحمل العقد ... الاختبار ... وفي ثلاثة ...
للمشتري ان يستخدم ... الاختبار ... الاصل ...
... ابن عرفة ... الجارية ... ابن الحاجب ...
... ابن القاسم ... ابن القاسم واشهب ...
... الجارية ...
... ابن الحاجب والتوضيح ...
... المختصر ... التوضيح ...
... و قـول المتن ...
... الجارية ... البيع ...
...
... الاختبار بالركوب والعبد بالاستخدام ... المدونة ...
... استخدام ...
... استخدام العبد ... الدابة ...
...
وقول المنتخب هو مناسب لكلام المتن واستخدام العبد ... ركوب الدابة ...
... الركوب للاختبار ...
... عياض ...
... الاختبار ...
... ابن عبد السلام ... الركوب ...
... عياض ... ابن عرفة ...
وقول ابن عبد السلام ...
واذا ... ما ذكره ابن عبد السلام ... استخدام العبد ... المدونة
... عياض ... هذا الكلام ...
... استخدام العبد ...
... الاختيار ...
... الركوب ...

والاختيار وانما يفصل الاختيار ... واذا لم يجز اشتراط السبب ... ان لا يجوز البيع ... كلام ابن

[illegible]

قلت

[illegible]

تنبيه

[illegible]

تنبيه

[illegible]

قلت

[illegible]

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

الى المتخذ كرت واى صارت يشي مجهول وصو قوله واما ان قال تبايعنا على الخيار ملزام بذلك مجهول والاصوب
فقال ابن عرفة ما مقتصر عليه ان يض بامتناع ... عيب المبيع ... وذكره التوضيح وذكره ...
كصاحب المعونة وغيره وعلله المعونة بقوله ... الاطلاق ومجهول على العرف وقال القرافي ان الاصل ...
العقلاء على ... ذكرنا ه كلام ... بيع ... ما ذكرناه ... التوضيح وغيره وانظر قوله
العرف او بعضا لاجل مجهول او يقيد الاجل ... ما قدمناه محتك ابن غازي وغيره على ما ذكرناه
وقدمنا كلام ... هذا ... الخيار غالبا ... على غير ... تفسير قوله **او غيبة على الاجرة**
بعينه اي انه اذا اشترط في الخيار ... الاجرة بعينه كالمكيل والموزون ... المشتري او غيبته عليه ... البيع
يفسد لانه علم ... الا ... سلفا وهو ممنوع ... البيع ...
... المشتري ... الرواية ... امتناع غيبة
البائع عليه ... جميعا ... البائع لانه ...
المعروف ... التعميم ... والمعدودات ... بالاشياء ...
وكذلك قال ابن عرفة ... الاشياء ... على البائع
بشرط ... عياض ... ومثله ...
ذكره في المنتخب ... المكيل والموزون ... وذكر المغربي
... التوضيح ...
... المشتري ... البائع ...
... التوضيح ...
... ابن عرفة ...
... التوضيح ...
... ابن عرفة ...
... المغربي ...

[illegible]

Copyright © King Saud University

تنبيه قال اللخمي الرابع ان كان اخذ الرهن فيما الاقتضاء جاز بغير عوض وان كان فيما يقتضى جرك له وبوع يعتبر هذا كله بخيرهذا كله في الاعوض والتعبير على ثلاثة اوجه عبر خدمته وعبر صناعة وعبر خراج

لا تكون لها اجرة وان كان لا اضاعة و يفيد المشتري على ... ما نقله عنه ابن عرفة عند قول ابن الحاجب

ثم قال واذا اثبت العوض عن هذه الاشياء المكتفى او غيره فانه ينبغي ان يكون العوض معلوما ... قبل المشتري

بعد انقضاء الامر كان للبائع الاجرة والنزول قبل مثل الانتفاع سقطت الاجرة وان قبل بعوض ...

ذلك الامر كان له من الاجرة بقدر ما انتفع ... والله اعلم وذكره هذا ... على ما هو مثاله ...

تنبيه ... يتوقف الاختيار عليه جاز ...

على الحيي والاكراه فيه على المشهور وكذا الركوب ... واستخدام العبد الذي هو ... على معلمه وذلك لانه ... وما قاله ابو اسحاق ... المذكور لا كلبس الثوب اذ لا يجاب ان ما يختاج ... والنظر ابيه والدار يبني الخلاف ... ومراقبته ... واذا اعملا اذا كراه ولا ... يجوز معه بلا اشتراط ... وانما صح ... الكراء فيه كما ذكر في باب الكراء والانتفاع ... مطلقا ومعلم من غير شرط ...

انه لا يجوز الا من شيء ... وقول اللخمي ... بمخالفة الاعوض ... وكلام ابن الحاجب ... المغربي ... مع ذلك ... هذا التحصيل ... وكلام الاجهوري ... الخير ذا اعتبار اذا ... ما بينوا التفصيل

وقد قال كاتبه ... وكل جائز يبيع بالخيار يجوز مطلقا ... الاختبار ... ومعلمه يجوز ...

وما على ... عند ... جبرا ... فكذا ... من غير ... جوزه ...

... **تنبيه** قال المصنف في توضيحه ... ان اشترط البائع ... الثوب ... بعد ... الكراء الاجل ... ابو بكر ... وعلى ... كتاب البيوع الفاسدة اذا ... فانه ... ذكره ... في بعض الاعراب انه اختلف اذا فسخ البيع ... هل ... من البائع او المشتري ابو بكر ... في المنشأ لا يكون عليه ... البيوع الفاسدة ... المقصود منه ... ابن يونس ... المغربي ... والتفرقة ... وسلم ... المذهب ... البيع ... الثوب ... بعيب ... وانما ... لشبهة **قال** ...

... **فان قيل** ما الفرق بين الامة والثوب ... **فالجواب** ان لبس الثوب ... الاختبار ... البائع ... ابن يونس ... ابن عرفة

بعينه

في حقيقة العقد ... او ... ومعبر لعطية ...

لرتاء ... والمراد ... ابو بكر ... الشرب انما ... نقطا ... وذلك ... البيع ... المشتري شبهة ... العادات ان غاب عليهم ... امثال ... الاختلاف في لبس الثوب لانه ... بما هو مقصود ... وما نقله ... وبعد ... ابن يونس ... كلام ... انه يشير ... انه قال ... الاستخدام ... لبس الثياب في الاستخدام ... والنظر عند قول ... الخيار ... ما يفعله ... ابن يونس ... هو كلام الشارح ... في التلفيق ... صاحب ... مسائل ... كلمة ... اللفظ بعبارة التوضيح ... ما انه ... قوله ... البيوع ... ويشرع الله ... شرح قوله ... البيع ... الثوب ... عن ... ابن يونس ...

وبيع بانقضائه ... ان يكون ... العقد ... الخيار ... اختيار ... **ورجحه ثالثها** ... انه اذا ... الخيار ... القرب ... المدونة وهو المشهور **شر** ...

وبشرط نقد عطف على قوله ... البيع اذا ... الخيار ... **شر** ... التطوع بالنقد ... وقال ابن عبد السلام ... البيع ... وبشرط ... قوله ... النقد ... كلام ... العقد ... وقال ... ابن يونس ... البيع ... وقال القاضي ... البيع ... العقد ... التوضيح ... الحاجب ... المسلم ... المشهور ... التوضيح ... **وكقول** ... التطوع ... الخيار ...

نح

واستشار لا ما هو مر وهو قوله قال ابن القاسم وان سمى العقود [illegible] الشفوع به [illegible] العقد
وقوله [illegible] اذا اتى [illegible] المنفرد قبل عقد البيع [illegible] يشترط [illegible] البيع [illegible] الشرط وهو [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] بيعه [illegible] وعنه [illegible]
[illegible] اذا اسقط الشرط هنا [illegible] ويجبر [illegible] وقال اللخمي انما [illegible]
وهو سلف مقارن للبيع [illegible] السلف اذ اقارن البيع [illegible] وبه [illegible]
لا يوقف وهو كذلك قال [illegible] بيع الخيار [illegible]
والبر [illegible] الاختلاف في ابقاء [illegible] بيع الغائب والامة التي [illegible] المواضعة وقال ابن [illegible]
الخيار والعهدة بينهما ان بيع الخيار [illegible] وبيع الغائب والمواضعة [illegible] العقد [illegible]
وعبر عنه القباب بقوله قال المازري [illegible]
[illegible] وزاد عليه [illegible] العقد [illegible] ابن الحاجب
[illegible] وذكر بعضهم [illegible] والعقد [illegible]
المازري [illegible] المواضعة [illegible] **قلت** قول
[illegible] الخيار والمواضعة انما يوقف [illegible]
[illegible] البيع بالخيار
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] هو اذا [illegible]
في الخيار والمواضعة انما [illegible] قوله **كغائب** اي كبيع غائب
والمحتمل [illegible] البيع [illegible] **او وان**
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] قوله **وعهدة ثلاث** اي [illegible]
واشتمله [illegible] العهدة الثلاث قوله **ومواضعة** يعني ان البيع [illegible]
[illegible] المواضعة [illegible] الامة [illegible]
[illegible] قوله **وارض لم يؤمن بحرها**
اي اذا [illegible] الشفوع [illegible]
[illegible] **او** العهدة [illegible] وعهدة الثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible] قول الشيخ [illegible] السنة [illegible]
[illegible] المواضعة [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] المواضعة [illegible]
[illegible] المواضعة [illegible] المنقود [illegible]
[illegible]
[illegible] **تكميل** [illegible]
[illegible] عهدة الثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] العقد وانما قلنا لا يجوز [illegible] العقد كما [illegible] والتعليل [illegible] البيع [illegible]
في بيع الخيار والعهدة [illegible] بيع [illegible] النقد [illegible] البائع [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الاشتراط [illegible] المتبايع [illegible]
[illegible] بيع الخيار [illegible] النقد [illegible] العقد [illegible] البائع [illegible]
[illegible] قول [illegible] الجواز [illegible] للبائع [illegible]
في المواضعة يجب ايقافه [illegible] والعتبية [illegible] ذلك [illegible]
ووجه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
والعتبية [illegible] وماذكره [illegible] المدونة
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] النقد [illegible] المدونة [illegible]
والله اعلم [illegible]
[illegible] قال [illegible] وقال صاحب الشامل [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] فانه [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] النقد [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] النقد [illegible]
[illegible] قال [illegible] على قول المدونة [illegible]
[illegible] النقد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] النقد [illegible]
[illegible] النقد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] تقرير [illegible]
[illegible] النقد [illegible]
قلت [illegible] السنة [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] النقد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] النقد [illegible]
[illegible]
[illegible] النقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] وابن الماجشون [illegible] النقد [illegible]
[illegible]
[illegible] النقد [illegible]

Copyright © King Saud University

لا على في بيع به الزرع وجوز بعض الكراء فيه لأعيش سنين ما [illegible] ابن القاسم وأكثر الرواة [illegible] وأما نقلناه

برمته ليصح به كلام المتن اسمع ربيعة ويقوله بعض لا يجوز [illegible] بالنقد [illegible]

مقول [illegible] المعين حين [illegible] على أرض الأندلس [illegible] وابن الماجشون [illegible] النقد فيها

[illegible]

Copyright © King Saud University

وتقييدهم بعبره لشيء الزمه ابو العباس مع كون الزايد لا يبيعه وسياتي ذلك ان قبض اوايل المنفعة في الشيء
هو قبض لها لقطعها على مذهب اشهب ولعل قوله وعن هذا الاحتمال بيع الخيار منصوص على قول وخلاف
ابن بشير يعني الجواز عليه بالكراء المتقدم عليها بعد وقد قال في المدونة انه يجوز كون راس المال منفعة معين
ومنه قال ابن عات هو قول ابن رشد ان حلول اجل السلم قبل استيفاء المنفعة واليه اشار في التنبيه بقوله
في منفعة معين [illegible] هذا على مذهب ابن القاسم فيه تاجيل راس المال اي قبض الاوائل [illegible] لبعض الاواخر
وان كان هذا ربما يزعم فيه انه اخف من مسالة وقد قال ابن بشير في منع الدين بمنفعة معين او بمنعه
بعد هنا [illegible] ما يقبضه قال اشهب ذلك جائز انه معبر الان انه يجوز له [illegible]
المعين [illegible] اما في التوضيح على المقاصة من مذهب اشهب وان بحث فيما استدل عليه [illegible] ما هو
الذي هو هذا ويؤيد كلام عبد الحق ومن قال [illegible] اراد ان يستخدم في الدين الذي عليه ما لو كان عجل اجل الدين
وان انقضاء [illegible] المنافع ينقض عند اجل الدين او قبله فلا بد [illegible] ان المنفعة [illegible]
يستتبع الجواز [illegible] هذا يكون الخلاف في بيع الخيار على ما ذكره [illegible] فكيف يجوز [illegible]
والذي [illegible] ما ذكروا هذا الاعتراض [illegible] ابن عرفة لم يتنازل [illegible] ان ابا العباس [illegible] بما ذكره [illegible]
ومن قال [illegible] هذا انما قبض عوضا عنه [illegible] فكلام [illegible]
الثالث [illegible] التغيير بالمعجول وكونه [illegible] الاسلوب [illegible]
[illegible] على ما [illegible] الثلاث مسائل السلم على خيار التي [illegible] على خيار [illegible]
[illegible] على خيار [illegible] وهو بيع الغائب على خيار [illegible] ولم يجز [illegible]
شيئا وامـــا [illegible] بيان [illegible]
[illegible] وقال ابو الحسن على المدونة [illegible]
[illegible] والاجارة على خيار [illegible]
[illegible] بيع الخيار [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] بانه [illegible] التعبير [illegible]
ومقصود [illegible] المنصوص [illegible] ذكرت [illegible]
ولم يخرج على المعين [illegible] على الاخذ في الدين [illegible] المعين [illegible]
[illegible] الدينار [illegible] التعيين كونه دينا [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] المعين [illegible] المسائل الاربع [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الربع [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] تنبيـه [illegible]
[illegible] فلت [illegible] عن المدونة [illegible] اربع مسائل [illegible]
[illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible] مسلمة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قال ابن [illegible]

التعبير بالحلال صواب

ما لا اي اخر اننا هو [illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] فيه النقد [illegible] قال [illegible] لا بيع [illegible] الغائب [illegible] والغنا [illegible] النقد
[illegible] قال [illegible] والمسلة [illegible] الاصل [illegible] والمسلة [illegible]
[illegible] بيع الخيار [illegible]
[illegible] النقد [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] النقد [illegible] كلام المدونة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] بيع الغائب [illegible] وعن امهات الحجاب [illegible]
[illegible] تغيير ابي الحسن [illegible]
[illegible] قال ابو [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] على مذهب ابن [illegible]
[illegible] التغيير [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
[illegible] المسلة [illegible] الخيار [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] المعين [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
وكل عقد بخيار [illegible] مع اشتراط نقد [illegible] فالنقد فيه مطلقا مردود
ثم لا دخيار [illegible] قوله والمشتري بايع او مشتر على مشورة غيره
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المشورة [illegible]
[illegible] المشورة [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المشورة [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] مشورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أي تعترض على ان العلم [illegible]

[illegible]

بالجود

فيبل الضرر ظاهرا او يختار الايمنع البائع بيع الابرطاه وهذا على قوله للمشتري مخالفة من اشترى خيار ولعله
قوله لان يخالفه فلم يصح اذا مات [illegible] واما على قوله [illegible] وهو دليل [illegible]
[illegible] مشهور [illegible] لانه يستبرء على المذهب [illegible] عن التوضيح [illegible] عرفة [illegible] وابن يونس [illegible]
[illegible] خير المشهور كما في ابن يونس [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible] الاستبراء [illegible] وتاولت ايضا على نفيه
مطلقا اي وتاولت المدونة ايضا على نفي الاستبراء في [illegible] على خيار [illegible]
[illegible] وعلى نفيه في الخيار مطلقا اي وتاولت ايضا المدونة على نفي الاستبراء في الخيار
دون [illegible] وعلى انه كالوكيل اي ان المدونة تاولت ايضا [illegible]

[illegible]

[illegible] الخيار هو الصحيح [illegible] القرطبي [illegible]
[illegible] البائع والمشتري واما [illegible]
[illegible] الخيار والرضا [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible]

[illegible]

التاويلات

الفرق بين الرضا والخيار [illegible]

ولا عجب ... وابن غازي ... لم يبينوا هنا ... [illegible]
وقوله ... [illegible]
ثم قال وان اشترى المتبايعان الخيار ... [illegible]
بالقول قول من ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... وردّ مشتر كاتب او زوج ولو عبدا اي ان المشتري اذا ... [illegible]
ذلك ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]

ما يكون به الرضى

... عدم ... [illegible]
وفيه ... [illegible]
... [illegible]

العتق المعتق

... [illegible]

ومثل المعلل المتعوى عما كونه غير دليل الفصل للاختيار وما يجلد غيره ومن خرج ناد له تكلمه ورايته
المنسوب بابوابته في المدونة وسلمه ابن يونس وابو الحسن وابن عرفه عياض وكذا الامام للعشرة
وكذا الاجارة لانهما ليحيا بابا في التوضيح من انعقاد الترجمة اختيار وكلام المنتخب كالكلام من
تضعيف المدونة اوساوى ليط الا ان يكون شيا خفيفا في حاجة لم تجب هنا هذا اخذ من تحقيق
عقيقة وكذا رد في المنتخب ونحوه ومثله ما على الرسالة واذا انفصل الامر في الشيء الخفيف مثل
المجمع يحتمل هذا الدليل على العقوبة ونحوه على الاختيار وسر نفع ما في كثير بهذا ولا فيه الحلاف
لا ينبغي **تنبيه** قول المتن او فصل تلدد قال فيه ابن يونس وان كان الجلد للمعطاء في الجارية
فيجد هابه ايام اعيار ونحوها وليس خلطه نص وقد يكون المتقلب الا ان يقر انه متلذذ ولذ للمولد بعد
زيادة وانظر تمامه عند قول المتن الاجود جارية **واذا ثبتت** هذا فما يفهم الشيخ في شرح
جبه من شبه الا عمدا على المتن غير صحيح وقد رايت كلام الاكمل وذلك ان المصوغين يقولون ان ثبت كذا
لزم كذا فقول المتن او فصل تلدد لكان ان ثبت فصحح المذكور لزم الرضا كقوله ومن مشتى كانت ارادا
اثبت الكتابة وهذا هو كلام العقفطاء والغزاة العربي والحريث المباح ولا يقال بيد انه فيلغي
انا نقول وجب انه فليعي ان المراد بما تقدم ان ثبت ان ذاك كذا ودليل الثبوت بينة او اقرار او غير ذلك
والا لزم ان يجيب قول المتن وقول بعد للعلم اوشك فيه ممن ان يشتغل بما يخص ذا البحث الاكلام واصلا
عن نقيضه او قرينة تدل على ذلك وكذا قوله او استعفى كالشرب وكذا قوله في المثلة وما بعدها
لشيء جحد وعمدا ليعني مطلقا لمكانه حبه وحجها وقوله في الرعاء وان نقلا دما وتجابا مطلقا
مطلقا وقوله وان زوج حرا ان تتمكن له من ضربه في شرط الفطام وقوله ليبينه اخذ هاتيك وكذا
ان نقضت معرفته تلك لها وقوله ان نعمه بنزع تمهد وقوله وان زوج حر ما لم تعرج ولو غيره
ان لم يعتق مثلما اى ما يكثر جلبه **واعلم** اصلحنا في هذا الان كثيرا ما ينتسب للعمل ببعض امثال
هذه الاعتراضات لانه ليس الشرع ولد لعن اعظم الافات جابها جمعنا الله واياكم ويعلنا
وانما قال في المتن او فصل تلددا ولم يذكر التجرد هنا كما المنتصر ان موان رحمه الله وغطاه رضاه انه اجمعوا
منهم بوجوب بالنظر كوجهها عليه ذلك رضا ابطال وقد قال ابن عرفه بل الثلاث مانه الخمي التلذد
بالنظر محرم زاد ابو محمد في روايته ولو لم يشعر بها البائع نظر الشيء لغوا وبعد قال ابن حبيب
نظر التلذذ للمحاسن تحرج زاد محمد في روايته وكذا ان مصه اوسافها تلذذا لمس او قطر نظر للعرج
او عبر لغو وعزاه ابن رشد ابى شعبان قال وروى ابن وهب اجازته الكراهة في المقصود ونحوه واذا
حرم هذا مكيف لاجرح والقاعدة تقدمت ورايته بعينه وربما كان هذا البابا اصيوم البذاع
بدليل العلة في المعرج هنا للدراية ولم يذكر ابن يونس وابو الحسن وابن عرفه والملاقي التوضيح خلافا
فيه هذا بل هو هنا في المدونة وكذا ظاهر المنتخب بل زاد فيه ولا اختلاف فيه ولا الصحيح او قال انما تلذذ
اوموجبة بغير تلذذ وكلام ابى عبد الله كان الصحيح كون مجرد قصد اللذة رضى كيف كان ولبية
كلام للتقريب يحتمل الحمل للذة وقد قال في المدونة وذلك التغيب والحمل للذة وكذا ما ذكره ابن حبيب من
التعرض ونحو انما ذكره لكونه مظنة للذة لانه اتى به في ذلك للاختيار وقد قال المتيطي على اصل
على ما هو اختيار مانعا ونظر ابن يونس لكونه الواى فيه بطل مطلقا فيه وهو كظاهر فيه مدونة
فلعمري هذا ايما يرجح انه منه بما هذا البحث فتنبه وقد جاء كلام المتن قوله او زوج اوركه انابجرد
التعقد كاهر وكذا هو في كلام الناظر وكلام ابى يونس في بعض نسخ ابن التكلم ما هو كالصريح في ذلك
وان كان في بعض ما قبله من خلافه زيادة بدل على انه لا يرجع الى الدخول ولا ان لا يعود عليه الناظر

تلقى مواهب المصلحة وكلهم الحكموا والمساواة في المدونة ولم يبينوا وما بعده وكذا ابو الحسن عليه وكذا المصنف كلام ابن
الحاجب ولين عرفة ونحوهم ممن والى الحاجب فلا عبارة على ما هو دليل الرضا ما نص في فصل التلذذ وما ثبت عليه الحاجب اذا
اخذ بيده ونحو ذلك اذا ادلت عليه الدلالة بلا مراء نعم انقطع او غلبة الظن نعم قال ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب انه
هو شبه الكلام المرتب عليه تحقق ذا الفصل تصريحه دون معنى البحث في الاختيار او غير مما في الاختيار وراى ان الجمع حسن مرتفع
انتهى في شبهه لا ان يحرر انه الفصل اخذ من نقيضه ما الظهر او اول من كلام ابن عبد السلام او رد في الحد كلام ابن عرفة تبعا لابن
وكذا الكلام عيون ما فيه غير دليل ذلك في انه لا يرى مقارنته تجعل في فصل التلذذ وانه كان كلام ابن عبد السلام في قوله او
بل ربما يدل على الكتابة والجواب عن الشيء انما ابن عرفه قول المنصف او فصل تلدد ما عدا الفصل بعضه
التلذذ وفصل التلذذ بابعد ابا ادريس عن وجود الفعل اذا التلذذ انا يكون بعض وفي نحوه وتعليل والمتن عليه
قد سبق تعين ما في اعتراض الاجمع السلام ومايرد عليه كلامه والاكمل انتهى قبل الشاملان والانتهاء العلم وما
اعدمناه بينهم له على ما مثل الاشهد ثنا هذا ما على ما عاد له او غايته وانظر غير ملخص كلاما على قول المتن في
والاختيار وبعض اكله يحصل لها ما في ابن بجلقه من تعين وما في الشراح تعين المشهور انه يكون الكثير من ذي
له كلها لا عبرة به ومازاد ثناء المرء كلما تعين بين الشراح الاجوبة امر بالحطاب والاستدلال لا المنكر بنصوص
بان يكون ذلك خيار النقيصة ان هذا او هو من بابي واحد وغير هذا التصوير يجب فيه ويحتمل ان لا عرفه فيه
بان يجلها مال المشترى على الخيار غلطا ولم يعلم بانها هي الموصوفة وردها ارجح همه وتبين انها هي الموصوفة وان
البعض ايضا لانه لا يتعلق بدليل على انه اختيار لان وصمه غلطا وقد يحث في خيار النقيصة لانه ان علم لا الحيوة
انطاهر المشتراه ما يوطئه وكان في لزومه طاهرا له بعد ما نشر بدل على انه لا ربما يقال في هذا بحث وقول
المتن انما هو فيما يجوز بدليل قوله ورهن مشتى كاتب اذ غير راضيا يعلم المذكور به تعين انه ثبت ورتبه
سواء ان تقدم ذكره حتى ابن الحاجب لم يذكر الاستبلاد ونحوه ان اهبه تو ضحه قال في عتق الكتابة الالتزام وان
ورحتوا الاصل في جمعه بعد الوطء ونحوه من شرط الاجر **ت** واشامل لا يذكر ما بعد تحويله والاضطر يتعلق وانما هو به هو
والحكم عند ابن عرفة في مد ان الاستبلاد في الوطء ودرهم يجمع به الرضا بالوطء للعلة الوطء والاقرار بنفوذ
اخبار الجمعة ونحوها وبهذا قال الثقاة بحصول شيء ما انه تعركه والاستبلاد وقد لا يجر تصوره في بيع الخيار ان
جعل في الخيار الرقيق الجمعة ونحوها ولا يعتبر ما ايلاده والاضطرار علاوة لو وطئها بغير استبراء في كلامه
ولم يذر على هذا والغرض هو الحذر فيجوز وما اشترى ازوجته عاما ما بها تكون امر ولو لم يعلم المشترى كاتب
اعلمت الاولاد فانظر الا انه يقال هنا عودة فيقتضيه والتصور المسلم بذلك والغيرة فيها هو صحيح
ان اسنى الاطاب بعد انه للتحريم وهذا لا يتناول لانه نصوص بعدد الحبيب حال ان يتعلق ما اليد برد والمشمال
الماذكر الاستبلاد او الرد وقد تقدم ان الفعل لغير الاختيار الحجر عن قوله المزورد اجتر **تنكيت**
قال ابو الحسن في موضع كذا ونحوه ما نصه انظر اذا ادان الخيار المشتري هل يجوز له ان يجعلها ابتداء له وقال ابن
غازي في تكميله ما نصه قوله او وطء بدون تعرض عنه حرج فيه الى الاستبراء اذا قال وان احب
البائع ان يجتمع الى غايته عليه المشتري وكان الخيار له خاصة فرايه حسن ان يفرط في البائع اذا يريد
يختار او ان كان منهما او غير ذلك او واضح وتحقيق من روايته على ما عرفت اقرار الاولى ان الاستبراء ان يجمع
منه بحال **ت** ونحو تعليقه ان عقبه ابى الحسن عما في استبراء والحكم الاسم على ذلك ما قاله المنتقى وجمع منه
بالمعنى لا بالنص وان هذا المنتج يعلم انه على جهة المتقى لما اراه الا ابن الله الظاهر ببطلان ما قاله الاول
وقد تكون ذات ساله في المنتخب ما لا يجوز له خيار ان يجمع تحليلا اشتراء عما ان له الخيار بينه عن ابي يحيى
فان قلت هذا يرجع الى ما لم يجعل الا على ما فيه انه للتحريم وهذا ربطا لانه يتعلق بمطلق الحيض فيقيل
ان يعقل طلبه لو انا احتمل ما لابد من الاستبراء والرد فقد تقدم ان الفعل لغير الاختيار الحجر عن الزوج اخيه مثوله

إلا أن يوجد جارية من الغوالي في المدونة وإذا كان الخيار للمبتاع في الجارية فخرج بها إلى بلد الخيار ونحوها
فليس ذلك له رضي ومن تعرض للتغليب انتهى زاد ابن محرز من اغتيابه من الغيبة ... قال ابن يونس بل يجابر ان ذلك
بكون قيمتها عليه وزاد ابن غازي في تكميله ملخصه وفي العتبية في الرجل يشتري الجارية اترى له أن ينظر إليها قال
أرجو أن لا يكون به بأس قيل معصمها وساقها قال لا يعجبني والأمر أنه يجب عنه قال إلا ... عن المرأة ... وجهها
وروى ابن عمر أنه دخل السوق فضرب بيده على صدر جارية ... فقال ... فليشتر ابن رشد ... قوله
ينظر إلى معصمها وما ... خلاف ما في كتاب الخيار من المدونة ... بجواز النظر إلى ... ابن عمر
ابن عمر محمول على أنها جارية وقد قيل إنما فعل ليعلم الناس ... مثل هذا يجوز في الرقيق ... البصر ...
أخص من النظر ... ويأتي بيانه **وتلزم من البائع إلا الحصرة** أي إلا أن الفعل الذي يعد رضى من
المبتاع يعد رضى من البائع إذا كان له الخيار إلا الإجارة ... تعرضها من المبتاع ولا تعرضها من البائع رضى نعم
اللخمي ابن بشير والذي قاله يختلف الأمر فيه ... الإجارة ... أنه ... والأمر **انتهى** قال ...
جميع ما تقدم ويبغي عليه ... لو استثنا ... حسنا وهو أسلم من الصيغة ... اللخمي الاستثناء من الإجارة
وتقله ابن ... وتبعه ما أشار إليه ابن عرفة بقوله ... دليل المبتاع منه دليل رد البائع
ونقض اللخمي ... البائع ... للصيغة إذا ... وهو الأصل ... التوضيح
قبل ... الإجارة ... التغليب ... مع هذا أنه ... الرد ... وقول ابن عرفة دليل ...
إلى أن هذه الأمور ... من ... أشار ابن عات ... ابن ... وعابه
... كلام ابن بشير ... وأما ... قول المتن ولا يبيع ... الإقلاع عليه ...
العاصي قال ... قوله ... البائع دون الإمساك للصيغة ... ابن بشير ... الحر ...
قوله ... كان الخيار للبائع أو للمبتاع ... كان الخيار للمشتري ... إجازته ...
وأما إذا كان الخيار للبائع ... البائع ... للبائع ... بعض الشيوخ
محمله إذا كانت الإجارة ... بعض الشيوخ ...
ابن بشير ... للصيغة ... وقال ابن يونس ... قال ابن
القاسم ... الخيار ... أو ... أو ...
... المبتاع ... لابن حبيب ... الوصيف ... من ...
وقد نقل ... كلام ابن يونس ... قال عليه ابن الحاجب ...
وهذا ... التقريب ... الأمور ... ابن بشير
غير ... كلام اللخمي ... سحنون ... ابن يونس ...
يخالف المدونة ... اللخمي ... حبيب ... لم يجز ... وإنما ... قول
سحنون ... جميع الوجوه ... للبائع ... للصيغة ... حتى ...
... وأبو الحسن ... كلام اللخمي ... الأجل
... والسوم بالسلعة ... القاسم أنه ... البيع ... الجيج ...
... زيد ... القاسم ... اختيار البائع والمشتري ... على
... **وتعقب** ... المدونة ...
... وكيف ... **وكيف** ...
نعم كلام ابن بشير ... الإجارة ... جهة النقد ...
المخلص ... اللخمي ... الأجل ... الإجارة اللازمة

... ابن رشد ... المدونة ... الإجارة ...
... الإسلام ... للصيغة ... ينشئ من أخذ ...
... الأسلام للصيغة ... ولكن ... المتيعة ... عن أصحاب المتقد
... الإجارة ... الأشهرية ... والعبد ...
إجارة ... المذكور ... الإجارة ... العبد المستقبل ... الإجارة ...
هو ... المدونة ... سحنون وابن حبيب وكيف ... ابن القاسم ... عليه ...
... المدونة ... زيادة ... الصيغة ...
... المبتاع ... كلام سحنون ... ابن بشير
أنه ... ابن ... الجمعة ...
دعواه ... **فيتبين** أن الإجارة والإسلام للصيغة من البائع
على اختيار الرد ... ابن الحاجب ... وكذلك ... للصيغة
وتزويج ... والسوم ... ما كان ذلك ... الأشهر ...
... والمشتري ... والبائع ... الأشهر ... للاعتقاد
... ما قاله اللخمي ... الإجارة ... **قلت** تأملناه
والحمد لله ... التوضيح ... ابن عمر ... الرسالة وغيره
المدونة وتبا ... الأمور ... الخيار ... الرد
... كلام ابن بشير ... قال الإجارة ... المدونة ... اللخمي ... تثبت
... بشير ... المبتاع ... الصغير ... من الخ
... صوصه ... الفوائد ... بكون ... المشتري ...
البائع ... قوله **ولا يقبل منه أنه اختار الرد بعد الأمد إلا ببينة** أي من له الخيار من بائع أو مشتر إذا
ادعى ... اختار الرد أو الإمضاء بعد انقضاء زمن الخيار لا يقبل ... إلا ببينة تشهد ...
... الإمضاء ... الرضا ... الإمضاء ثلاثة ...
أحد ... الخيار ... الخيار للبائع
... اختيار الرد ... اختيار الإمضاء ... كانت البائع
... اختيار الرد ... المدونة ... الشمس ... الغد أو نحو ذلك
تنبيه قال ابن غازي ... ابن الحاجب ...
... الاختيار ... الرد ... الاختيار ... التوضيح ...
... المناقشة ... هنا ... قوله اختار ...
الإمضاء ... قوله ... المشتري ...
... الخيار ... ابن ...
على المشتري ... النقد ... قوله ...
... الإمضاء ... اختار ... الرد ... غير ... أخذ ...
... بعد ... ابن عبد السلام ... اللام ...
... وقال ابن يونس ... المدونة ... الخيار ... لم يرد ...

والاخر هل بين البايع وبين ... بعد بايع او مثله والخيار للاخر فيسقط وان كان بعد غروب الشمس
من اخر ايام الخيار او كان العقد او قرب ذلك بين للاخر [illegible] فقول الشرح كما الغير والاجر
نزلك وانظر كلام شيخ المنتقى هنا وقال ابو العمش الغرب البيع والبعد ثلاثة ليال قال الربيع
بعد كلام [illegible] المدونة واذا اختار من له الخيار من اشتد بعد رد او اجازة وهو غايب واشهد على ذلك
جاز على الغايب قال بعض اصحابنا اذا كان الثوب قبل البايع والخيار له فيجب بعد امد الخيار الا ان يشهد
فان اراد الفسخ او اراد امضاء البيع فليشهد على ذلك وان كان الثوب بيد المشتري فان اراد امضاء البيع
فلا يحتاج الى الاشهاد وان اراد فسخ البيع فليشهد [illegible] قال ابن القاسم اذا انقضى الميعاد الا
والخيار له [illegible] بعد ايام الخيار ولم يشهد على فسخه او رد فلا [illegible] فان بعضهم
[illegible] وقال ابو عمر بن عتاب اذا لم يقبضه فيسقط بعد زوال الخيار فيمضيها البايع
وما قاله بعض الاصحاب من انه المتيقن ... وقال الوجه تفسير كلام ابن الحاجب اسقاط المعلق ان انقضى
لا ما اختار بطل بالاسقاط كانت بين البايع والخيار له واسقط بذلك الخيار اخر هل الملك له ان كانت
بين المشتري والخيار له ... الفاعل ... على ارجاء الاسقاط ان الاختيار ... ابن عبد السلام
الغايب وغيره واحد ... بالزكاة [illegible] ذلك الخيار للبايع والبايع ... الامر
بلا على اختيار او رد من المتاع ... اختيار الامضاء ان اتفقوا عليه ... قوله ثالثها ... هذا
معزو الشرح ... كلام ابن يونس التي نقله عن المدونة وبعده ... وقوله ... كلا الغير
هو قول الطوال كان بعد غروب الشمس ... انه الفاعل ... كلام الشرح بالبيع ... في
قوله ... ابن عرفة ... الكلام ... المتبايعين بانقضاء امد الخيار
والعوابل عليه ... المتبايعين ... وقول الشرح ... هو قول ابن يونس فان بعض الاصحاب
لخ كلام ابن القاسم ... كلام الشرح بعده اختار هو الامضاء ... وقرينة ذلك ما قاله
بقوله ... المقابلة ... بين الامضاء والرد ... على انه اختيار ... ولا يقبل منه انه
اختار او رد وانظر قول المدونة رد او اجاز ... معقول ... اختيار ... والقول الثاني
في كلام ... السلعة اربع مسايل الخيار بايع ... والسلعة بيد من له الخيار ... مقابلة
... المشتري ... خيار البايع ... المشتري ... انقضاء الامد ... اختار رد ...
لا يقبل منه الا ببينة ... انقضاء الامد ... بالاجنبي ... واذا كانت السلعة
بيد البايع ان انقضاء الامد ... انه امضى البيع فلا يقبل منه الا ببينة ... بعد الامد لا بينة
واما خيار البايع ... انقضاء الامد ... فلا يقبل منه الا ببينة ولا يحتاج ... رد انها
الامر ... اذا كانت بيد المشتري ان انقضاء الامد ... رد فلا يقبل منه الا ببينة ... اجملة من
كلام الشرح ... بقوله الا ببينة ... عنه عند التخيير ... المشتري
بتصرف منه دعوى الامضاء والرد ... موجود ان اراد ان المشتري يتصرف منه الرد والامضاء وقد
رايت ذلك في كلامه صريحا ... ولا اراد ... او رد على ما ... هنا ... في
ان يصطلح ذلك وان كان المشتري ... فيصدق انه رد حين البايع وان كان ... فلا يصدق
عملا بالفاعل ... عن ... وهو قول الشرح ... بعض ... ان ... اختار
... ضعيف اختار او رد ... الاجتهاد ... وتعلل بالمعرفة ... على ابن
الحاجب ... باعتراض ... ما ذكرناه ... بعد كلام الشرح
وقول الشرح ... دعوى انه اختار او رد ... لا باختيار او رد ... اذا

باختياره للبيع ... بعد الامد ... ان ادعا انه اختار ... قبل مضي الامد والاختيار ولو قبل
البيع بحسب دعواه والدعوى ... ان ... وقول بعض الاصحاب يفهم منه انه ان لم يشهد
الا بعد ... الثالث ... اليهم امر لم ما يشهد واعلمهم على عدم الاوصيل ان لم يشهد
... ابن عرفة ... وكلام ... او ... فيلغا البيع بعد
... بلزوم له كان ذا الخيار ... بالشهود والغاية وهذا منزله لم يشهد
ولم يشهد ... ما يجب ... الا بالحاكم
اذا انقضت ازمنة الخيار وهو بايع ... مع حوزه بدفعه عن ... بلا ارتضاه
لم يكن في حوزه ... مع دعوى ... ما انقضت ... بحوزة وهو زمان ...
... بالرد ... امضاء ... اخذ

والبيع مشتري من العقوبة والمدونة والبيع لم يبع حتى يختار فان جاء باب فانه يحتمل باختيار ورب
السلعة بالخيار ان شاء حبس البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع وقال ابن حبيب ... بينه انه
بعد ان اختار ... واعابه وقاله ابن القاسم في الكتاب ... من الخلاف الشارح بقوله فان جعل
بصدق انه اختار ... نقض ... قول الشرح والبيع الاول ... وقد ... ابن
... البيع ... قول ابن ... البيع ... ان
... انه ... قول ... بعد
... بالضرورة ... قال الشيخ ... الشرح ...
... والثالث يختلف فيه ان هل ... الامر ... البيع واجارته والتسوي بالسلعة ...
... فيقطع الخيار عند ابن القاسم ... وابن عبد ... قول الشرح ...
البيع ... كلام التوضيح ونص عنه ... البيع المشتري ... للبائع
... ضعيف ... مع بينة انه عند ان اختار ... مجبر المشتري
الا قول ... ومعناه ان المشتري للبايع والخيار له ... ان ... البايع باختيار او شهد على
اختيار فلا يختلف فيه على ثلاثة اقوال ... نقله ... عن ابن المواز ... رواية
المدونة ان ... باختيار ... السلعة ان شاء اجاز واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ...
عن هذا القول ... ابن يونس ... قال ... قبل ان ... البايع ...
... فلم ... ولم يتم نقض البيع ... البيع ... لا يسقط خياره ... نقض البيع ... الا اخذ السلعة
... الخيار ... التضعيف ... بقوله وضعف ... هذا التضعيف اذا كانت ... الخيار
نقض وامان انقضت فالمشتري ... اخذ السلعة بعد النقض ... ابن حبيب ... واصحابه
... ابن القاسم في بعض روايات المدونة ... الموازية انه يصدق مع يمينه ... وكلام ... الموضح
... الروايات ... توجهت للبايع ... ويقبل ... هذا القول ...
... اختيار ... ابن ... وصوبه ... ان القاسم ... عليه الغايب
... قوله ان الغايب ... ترجيح لهذا ... المشتري ... اختار ... الاقوال
نقل ... والبيع الى البايع الاول ... وهذا الترجيح والمائل ... هذا البحث ...
... بردع ... والخيار ... البيع ... البيع حتى ...
للبايع ... والقول ... سحنون وقال ... البيع للبايع ... فاخ
... الانفراد ... فيعتبر ... روايات ...

للبائع الآن يحلف انه اختار قبل البيع المازري قبل بيعه رضاه وقال في الخصال في رواية عن مالك لا ينبغي
ان يبيع حتى يختار ويشهد اتفقت الروايات وزاد في بعضها بان وان بيعه ليس بخيار ورد السلعة بلا
خيار ان شاء جوز البيع واختار [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

مجلاه ما قبله وهو قوله ولا كلام للوارث في جواز هذا الحكم بما في المدونة ولا كلام له مع الغرماء ان ردوا الا ان يلتزموا بالبيع

وسلكه الخارج به مجهول الثمن لانه غرر واجاز الاخوان وصوبه ابن يونس وعلى هذا فالخيار في البيع

فيه والمشهور يقع لعربية بعض علمائهم وتبع بعضهم والمعنى لذلك والبيع على نية ان الكلام ان يكون

ثم ينبغي وقال ابن عرفة ما نصه قال في ذلك والخيار ورثة فهل لهم الغرماء في الخيار

بينهم الاخذ في ذلك للورثة والاخذ باموالهم **قلت** والبيع للميت فهو هذا الكلام

عرفة والبيع للميت فان لم يكن في المدونة ابن يونس وجه الخيار المذكور والاصل في قوله

ابن يونس لان مورثهم لم يكن تبعيض ولذلك ومثله في الخصائص على التونسي وجه الاستحقاق

البائع من التبعيض باعطاء جميع الثمن كما في التوضيح ومثله في ابن عرفة

فانه **قلت**

ظاهر المدونة دخول الخيار والاستحسان في ذلك بل الخيار لانه كالبيع

ثم المشتري بالخيار في اخذ نصيب المجيز او رده والاستحسان ان للراد ان يأخذ نصيب اخيه المجيز

[illegible]

انه بالاستقراء تعلق حقهم بغير المال من غير مطالبة الورثة فلم يكن لهم على المعاوضة بالثمن

الميراث بل اقوى لانهم مفروض عن الثلاثة الورثة منزلة الغرماء في الابراء

باخوانهم والبراءة [illegible]

[illegible]

قوله وان جن بعد السلطان

[illegible]

الادلة التي بنا عليها مالك رحمه الله ستة عشر

مسألة قال الشيخ ابو محمد ذكر لنا الشيخ [illegible] عليها
مالك مذهبه ستة عشر نص الكتاب وظاهر الكتاب وهو العموم ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة ومفهوم الكتاب وهو الاولى
بالاولى وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة [illegible] ومن السنة مثل هذه
الخمسة والحادي عشر الاجماع والثاني عشر القياس والثالث عشر عمل اهل المدينة والرابع عشر قول الصحابي
والخامس عشر الاستحسان والسادس عشر الحكم بسد الذرائع واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة
الخلاف فمرة راعاه ومرة لم يراعه [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

البائع هو العرض الذي يجب منه وعلى التوضيح فيعطله في ذلك العيب مع كونه موجودا فيرد بالعيب
من غير دليل الامر بعضه وكذا قول تت كلام البساطي يحتاج لنقل هو ابقا مما يجب منه وهب ان القول
اذا وجد لي ما يدل له مع [illegible] المدونة ومن تكلم على المسالة المذكورة وغيره لم يذكروا [illegible]
وقول البساطي [illegible] الحلية التي للبائع [illegible] فلتحمل عن معيار هذا التحليل لو اوجب
ان التهمة التي له اوجب عدم الالغا وعليه وعلى الضمان الى ذلك وانما اوجب ان العيب للبائع [illegible]
[illegible] المختصر [illegible] ابي بكر بن يونس وغيره [illegible] منه [illegible] ابن يونس [illegible]
ابي بكر بن يونس [illegible] وذكر [illegible] ابي الكاتب [illegible] للجارية في ايام الخيار انما يكون للبائع
اذا لم يشترط [illegible] ما [illegible] واما لو اشترى [illegible] لم بمنزلة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] ايام الخيار انه ان [illegible] الكتابة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] لم [illegible] الكتابة [illegible] ابي بكر بن يونس [illegible] ابن يونس [illegible]
ما في [illegible] وهب [illegible] الخيار [illegible] ابن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] البائع [illegible] ابي [illegible] الكاتب [illegible]
وهب [illegible] عبد الحق والتصحيح [illegible] ما ثبت [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] ونقله ابن عرفة [illegible]
ولم يذكر الشيخ [illegible] المدونة ان الهبة للبائع ولم يذكر [illegible] ابي [illegible] عبد الرحمن [illegible]
في [illegible] وابن الحاجب [illegible] وابن [illegible] التوضيح [illegible]
ابي عبد السلام [illegible] ابن عرفة [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] لم [illegible] المختصر [illegible] ابي [illegible]
[illegible] العسر [illegible] المدونة [illegible] ابي [illegible] ابي بكر بن يونس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العبد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الشرع [illegible] الله [illegible] المغفور [illegible]
والغلة اي [illegible] للبائع الغلة [illegible] زمن الخيار [illegible]
الصوف [illegible] اذا اشترى [illegible] وعليه [illegible] للبائع [illegible] الاجنبي
[illegible] وارش ما جنى اجنبي له [illegible] الجناية [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] **بخلاف الولد** اي [illegible] للبائع [illegible]
ابن القاسم [illegible] **نص** [illegible] بيع [illegible] وعليه [illegible] ابن [illegible]
عن مسالة [illegible] التوضيح [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الثمرة والصوف [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] اشترى [illegible]
في توضيحه [illegible] الصوف [illegible] وعيسى والولد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
اشترطها [illegible] الثمرة [illegible]
العيب والغلة [illegible] ذكر [illegible] باب [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] اشترى [illegible]

[illegible]

[illegible] عيسى وابن [illegible] البيع لانه يبطل البيع [illegible] جميع [illegible] للبائع [illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] التوضيح [illegible] المدونة والمشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الارش [illegible] بالمبيع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الخيار للبائع [illegible]
[illegible] ما يحدث [illegible] بالخيار [illegible] امضاء البيع [illegible]
عند اي من البائع في [illegible] ان البيع [illegible] اذا [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]
بالبينة [illegible] **وحلف مشتر** [illegible] **الا ان يظهر كذبه**
اي [illegible] **من تلف** [illegible] قول الاكثر [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] عليه [illegible]
المشتري [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ابن [illegible] **الا [illegible]** [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الحاجب [illegible] البائع [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] البائع [illegible] **الا في [illegible]** [illegible] المبيع
في ايام الخيار من البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] عليه [illegible] التهمة [illegible] ابن يونس وعيسى [illegible]
التوضيح [illegible] ابي بكر بن يونس [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاصل
[illegible] بالضمان [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] البيع
[illegible] واختلف [illegible] المشتري
[illegible] التهم [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible]
يحلف التهم [illegible]
ان غير التهم [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] بالتعيير [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]

والاول لابن الحسن العقول بانه لا يحلف الا المتهم بل يحلف مطلقا وهو لابن حزم [illegible]
[illegible] وذلك على [illegible] الحيوان هنا [illegible] المبتاع يحلف [illegible] قالوا وابن [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] ما كان [illegible] اعتزاف [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] ما [illegible] وعلى [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابو [illegible] وحلف [illegible] دعوى [illegible] واما [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] على [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] هذه الثلاثة [illegible] ابن يونس [illegible] وانما [illegible]
على الخيار [illegible] الامانة [illegible] الجارية التي جعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه [illegible] ابن [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] دعوى [illegible]
[illegible] عليه انه [illegible]
[illegible] الجارية وحلف [illegible] هنا [illegible]
[illegible] عليه الا بينة [illegible] البينة [illegible]
[illegible] بينة [illegible]
[illegible] بيمينه [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] او يغاب عليه الا ببينة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الخيار للبائع [illegible] على كل حال [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الخيار [illegible] المبتاع والخيار [illegible]
يغاب عليه الا ببينة [illegible] البائع والخيار للمشتري [illegible] البائع على المشهور [illegible]
المشتري [illegible] البائع [illegible] عليه [illegible] المبيع [illegible] يغاب عليه [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] او [illegible] البائع اذا
غاب على المبيع [illegible]
[illegible] ضمان ما يغاب عليه [illegible]
في [illegible] الخيار للبائع او للمشتري [illegible] التوضيح وغيره [illegible]
[illegible] الا ببينة [illegible]
تلف المبيع [illegible] ببينة [illegible]
البينة [illegible]
قال [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
ابو الحسن [illegible]

فان لم يغب بسبب الصانع وكذلك [illegible] الا ببينة [illegible] وعلى هذا اختلف
[illegible] الجارية [illegible]
عبارة على كلام [illegible]
[illegible] المصنوع والغرار [illegible] المبيع بيع بالخيار
[illegible] الاعيان [illegible] الاصوات [illegible] المال
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible]
قال في [illegible] البيع في [illegible] الخيار [illegible] البائع [illegible] ببينة [illegible]
عليه [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] البائع ببينة [illegible]
[illegible]
الخيار [illegible] المبيع [illegible] الخيار
[illegible] البائع [illegible] ابو [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
يغيب عليه [illegible] ابن يونس [illegible] المبتاع [illegible] البيع [illegible] الخيار
[illegible] البائع [illegible] المبتاع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الخيار للمبتاع [illegible] القيمة [illegible]
البائع [illegible] قلت [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] ابن عرفة [illegible] اشهب [illegible]

Copyright © King Saud University

في مختصره كلمن الحلاف [illegible] الشيخ عن ابن القاسم ووجه قول اشهب ظاهر لان ما يغلب عليه البائع [illegible] المشتري بحمله

وهذا هو قول ابن القاسم [illegible] الاثر عنه وهذا [illegible] وعلى الجواب ان هذا الحكم [illegible] والخاص به

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله اختيار البائع اي وللمشتري ان يختار جميع النصف ابتداء لجز التشرفة وهو قول ابن القاسم قوله كما لو جاز له
فيمضي ثلاثة يختار من عم تلف اثنين فيكون شريكا مثل ما حكى ابن يونس عن مالك مقالة بعراء جهل من ابن
القاسم ما نقل وهي انه لا يجمع احد الثوبين الا ان يصبر وكذلك قال مطرف الذي يحيل رجلا دينارا فيعطيه ثلاثة دنا
نير يختار احدها من يزعم انه تلف منها دينار فانه يكون شريكا وان كان تلف الدينار بين ايديكما الا بقوله قوله وان
كان يختار هما ولم فكل مبيع اي فان اشترى الثوبين معا وقبضهما على انه بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء ردهما
فكلاهما مبيع وان ادعى ضياعهما فعلى المشهور يلزمه كل منهما بالثمن قوله وفي ردها بيع الكل ويجعل بيع [illegible]
مضت ايام الخيار والثوبان بيد المشتري لزماه اي ينقطع خياره فيلزم زمنه قوله وفي اللزوم لا احدهما يلزمه
النصف من كل اي ان البيع نوع وقع على الكردوم احد الثوبين وقبضهما المشتري ليختار احدهما ثم مضت مدة الخيار
بين ولم يختر فانه يلزمه النصف من كل واحد من الثوبين ولا خيار له قوله وفي الاختيار لم يلزمه شيء اي فان اشترى احد
ثوبين ليختار منهما ثم مضت مدة الخيار فانه لا يلزمه شيء منهما ابن يونس سواء كانا بيد البائع او بيد المبتاع
اذ بمضي الخيار انقطع اختياره ولم يقع البيع على ثوب معين فلم يلزمه واما على الخيار اخذهما فيكون شريكا
تنبيه لا بد من مقدمة بها قال ابن عرفة ما نصه وبيع الاختيار قسيم بيع الخيار وهو بيع بت
بعض عدد من نوع واحد على خيار المبتاع في تعيينه وبيع الاختيار قسيمان بيع الخيار وهو بيع بعض عدد
من نوع واحد على خيار المبتاع في تعيينه ثم قال الرصاع الاختيار نوعان نوع فيه بيع الخيار وهو في
من هو المشتري بما دين النوعين ربما يجمعهما فيقال بيع الاختيار الاعم منهما بيع بعض عدد من نوع واحد على
خيار المشتري في تعيينه وذلك لكنه ربما يكون بتا وخيارا وفي كلام الشيخ اوله اراد ان بيع الخيار قسيمه
الثاني واما بيع الاختيار فيطلق على معنى يقابل بيع الخيار فيقال على الاول بيع بت في اخرجه
بيع الخيار وقوله بعض في اخرج به البيع في كل العدد وقوله على خيار المشتري اخرج به خيار البائع في تعيينه
واما قول الشيخ في بيع الاختيار القسيم لبيع الخيار بيع بعض عدد هو اعم من البت وقوله على خيار
المشتري احترز به من خيار البائع وقوله في تعيينه وبه اخرج به بيع الاختيار القسيم لبيع الخيار فصار
على هذا بيع الخيار يقع فيه ان فيه خيار يجوز فيه اختيار لما اذا باع احد بتعيين على تعيين الخيار ان شاء
وعلى خيار بيته ما اذا اختار واحدا انعقد البيع ولزم للبائع ولذا وارد في بيع بيع منه وبيع الاختيار
الفسخ اذا اختار ويعين له التعيين يعني وان اختار البيع بعين وتسوى اذا له اذا كان واحدا من
المبيع في الاختيار الفسخ وان المشتري يجني احد الثوبين بالثمن وعلى الاختيار الخيار مشهور فيلزمه نصف
ثمن التالف ولورد الباقي لضرر الشركة وقيل يغرم نصف ثمنه وقيمته ويشترط من قوله يتغالى في عيبه
غاية التغيير ومثال البائع يتعاقد ما نصه مسألة من كان له على رجل دينار فاعطاه ثلاثة دنانير ليختار
بالخفيف احد وسقط عنه رواه ابن حبيب عن مطرف ومالك انه لا يلزم الا واحد منها وكذلك اذا ادعى ان ضاع في وزنها
اذا اجمل ذلك وضاعت مثل الوزن فلا يلزمه شيء منها ويحلف انه ما علم ان منها وازنا وفي المدونة فيمن كان له
على رجل دينار فيعطيه ثلاثة دنانير يختار احدها فيزعم انه تلف احدها انه يكون شريكا قال المعنوي رحمه
الله لانه يحتمل على الاختيار بعض رواية ابن حبيب انه الخيار اذا ادعى ان مثلها ما يكون فيه وفاء بعيبه
انه يقبض على الاستيفاء فاذا ادعى ان مثلها وفاء بعيبه ضمن منها بقدر حقه لان البيع انما دخل ايضا على وجه
التبرع والدين يجبر البعض بخلاف من اشترى ثوبا يختار من ثوبين فانه يعذر مقتضى بطلان النوعين حتى يختار
على دليل قبض ويعتبر كذلك من كان له على رجل دينار فيعطيه ثلاثة دنانير يستوفي منها حقه وجاء
لم يكن قبضه على ان يرجع اليه غير دينار واحد فيه وما كان من حقه وجب ضمانه والمعنوي انما قبضه
ليختار فاذا ضاعت فيه بغير حجة عليه ما ضمن عليه كما خذ اخذ على بيع الخيار فيها وانه نقص

Copyright © King Saud University

بيعه

بينته مضى ما هي فضط الا انه صرفه لمنع لغيبه مما يجاب عليه اي ان البائع فلو قلنا ان البائع ثوبا يختاره من
ثوبين وضاع احدهما ان عليه نصف ثمنه وقيل يكون له ان يأخذ الباقي ان شاء وفي المدونة عن ابن القاسم ومطرف ان
له ان يأخذ الباقي ما يتم ابن يونس وقال ابن القاسم في المدونة عن مالك في الثوبين له ان يرد الباقي وقال ابن الماجشون
للمشتري ان يأخذ الباقي في ايام الخيار لو هي منه وروى ابن المواز عن مالك ان عليه نصف ثمن الذي ادعى ضياعه
حيث يضمنه اشهب الثاني الضائع وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان تلف احدهما فليس له الباقي بعد ونصف
ثمن التالف وان اراد امضاء البائع فعليه ثمن الاخر واما ان يطالب البائع بذلك وجه قول المدونة انه لما في
اختياره وجد من الاختيار جاز له ان يختار الباقي فيلزمه نصف الا وانما ينقص للاختيار ويغاب عليه وله
ان يرد فيلزم الخيار متى تلفا ما ابتاعه الا انه لما تلف قبل اختياره لم يلزم جميعه بالثمن لا يجوز له ان يختار بعد
مضي الخيار ان لو اختار يعني ثم الاختيار ووجه رواية ابن المواز ما احتج به ابن القاسم لبعض من نصف
الثوب التالف فلا يكون له ان يختار النوعين البائع فيضمن ثوبا وينصفه وانما ابتاع ثوبا واحدا فرع
فاذا قلنا يضمن نصف التالف فقال ابن القاسم يضمن نصف قيمته بنصف الثمن وقال اشهب بالتوان ان الخيار الباقي
كان عليه نصف الثمن والتالف بالقيمة وان ردت فلا شيء عليه بلا خلاف الثمن والقيمة منضبطة وقال المتيطي لو اختلط
تلف احدهما بعد ان اختار الباقي فانه يتبع قوله ويحلف ان عليه في التالف فان ابن القاسم قال يلزمه وجه ذلك
انه من هو على الاختيار ولو اشهد على اختيار احد الثوبين بغير محضر البائع ثم ادعى هلاك الثاني قال ابن حبيب
قال ابن القاسم يضمنه وقيل لا يضمنه ما لم يضمنه وهو الصواب قال الشيخ ابو محمد وهكذا في كتاب ابن حبيب
وان كان بينة انه اختار احدهما فهذا قول ابن القاسم وان لم يكن بينة انه يختار احدهما فليس بقول ابن القاسم في كتابه
جميع ما تقدم **واذا ابعت** هذا مفهوم الشرط اشترى الذي هو خيار والخيار كما قال ابن الحاجب
عليها وغيرها خيار في عقد البيع واختيار احد الثوبين بعينه ما تأخذه قوله المرتهن بالعزيمة في قوله ان اشترى احد
ثوبين ان يختار وقوله وقبضهما ليختار وقبضهما معا ليختار واحدا منهما ان شاء الحكم وان شاء ردهما مطلقا
ظاهر كلام الشيخ ان الخيار للبائع او المشتري لانه اذا كان الخيار للمشتري فصرناه على القبول والرد ولم القبول بيع
فيما فيه وتلف كونت فيمضيه لقمار بين الشيء او كثر وكذا ان كان الخيار للبائع ان البائع بما له على ان يعوض التمر الخ
انقلا عليه فيما كانت العينية الذي في التمر جملة المشتري على الضياع ودفع التمر وهذا الحكم في التوضيح وغيره كلام
الشيخ شامل لما اذا كان الطالب وعدمه وتفصيل فيما ضمن بينة واما اذا ادعى المشتري تلفه وقال البائع عليه وقال قوم
الا ان يحلف على التمر وما في ذكر التمر هو المشهور كما في التوضيح وهو قول ابن الماجشون ان الثوب هو بينه امر انه ضوض
على ابن يونس صاحبه ولذلك اقتصر عليه هنا وما في الاطلاق في التوضيح والاشكال الذي ذكره الذي قال وان تمالك صوره
على من يقول بانه اذا اسال ضمنهما مع امكانه التوضيح ونظير كلام الحراز المشتري اذا ادعى انه اختار البائع بعوض هذا
التالف انه الصدق وهذا كله على ظاهرها وهو الاحسن لقول ابن يونس لانه مع ان المشهور ان الضمان
في هذا الباب ضمان تهمة ولذلك ينتفي مع وجود البينة وانا ان ما قامت له بينة بما ذكره فالضمان عليه انما
هو انه ابي بيع وهذا ابن يونس والتمرين كله على هذا لكنه ان اذا وجبت البينة فلا اشكال في نفي الضمان
اختار او رد الا بينة وكذلك انه عين هذا ان الثوب مما يغاب عليه وهو يشبه في عين نقله وهو علة لكن فيه ضرورة
المزار او يغاب عليه الا ببينة والتهمة هنا ظاهرة ببينة في الوجه التي يضمن ما تلف وفيه نظر فيها وانما ان ادعى
ان التالف هو الذي اختاره لنفسه قبل تلفه مما ضمن الزوم ما اخذه الاشكال عنه ولا يحتاج الى نص وكذلك
شهود بينه انه اختار رد الثوب مع بيانه عليه فيهما كاملا واحسن الا ان البائع برد الاخر وهذا البائع
ظاهر كلام الشيخ الا ببينة وقد تقدم من قول الشيخ انه لو لا نا عنده في الضمان عليه مطلقا لانه يتهم في
البائع هنا لا يغاب عليه ولو كان مبيعا لما تقدم من قول الشيخ هنا وقد ادعى عنده في ان عليه اختيار

Copyright © King Saud University

او رجل وما يحول ح به هنا عن احوال وغيره لكم به من الترجيح ولا غنا بلا مشقة للطالب عن هذا النوع
لم جمع بين شتات التفصيل في تحصيل من الكلمات في هذا ح ح عن او امضت ايام الخيار ولم يمض في ايام الخيار
لما اختيار ومن لانه يقبل في ايام الخيار وتباعد عدم ليس لعدم اختيار احدهما وتنفيض البيع وان فوت عليه الخلف ذلك
ثم ساق كلام ابي يونس عن غلة الافا لا يحيا الا ان يشهدوا او يعلموا وفيه ومن مغرم وهذا العجب من جزء هذا الوجه
وهو كلام المتن وما لا يعمر فيه فيقع ومن قال ذلك ويلزم بانتظاره وورثه في كل الغير ونفيه ولا يخفيه انه اختار او
الا بالبينة ومن خرج كلام المتن هنا بان بيده حيازة او اختيار او وهو بينها ولم تفتقر اوامر لان احوال الشهود بهما هو موقوف
على حيازة او اختيار وفيما تفتقر على حياز فقط وهو امثال هذا الكلام من اول المختص مع تصوير لها بزيادة
بان او او او وجب او احرى واصوب واذا ابهمت هذه الكلام الحظ ان كنا نظام مع كون هنا ان نظر
علمت ان المتن جامع لما بحجر فيه وفيه العجب من عن ازالة عليه وهو قال ابن عرفة هنا في تعليل الحكم
نصه اشار الى ان احوال الشهود يعني وربه والاخر مسع ويدل الا ان الا بطلان مضى عليهما بطلان المشتغ نصه كانه
في المعنى وقول المتن يعني بان اعمال بيع ابي عرفة تصويا بجعب مع نقله نقله وقال ابن غازي ذكر في المدونة ونصه
على احتمال ان يعني كذلك الثمن ببال رجلا دينارا ومعه ثلاثة دنانير يختار احدها فيدعي انه تلف منها دينارا
فانه يكون شريكا ان لم يكن كل دينار ثلثه وعلى علي ما ذكر من الشارح في الثلث لان كل منها نقله في جامع البر
وحده ابو ابراهيم وابو محمد ثلاثة او جه الاول انه يضمنها على انه له احدها عن غير ادا ان اراد طلبها
ففيها ان يكون شريكا فيها الثلث ان يعني انه ليس بطال او بين نصاحبه وهو منها صحيا وانا اخلق ولا رد لها للا
فهل هو عين على الامانة فلا يحمل منها ثبتا الثلث ان يعفيه لثلث رجا عنده حتى يقضي نفقة
اوم غير ضامن انه يكون له ما يجمعه الا ان يثبت ذلك الهلاك وقبله ما في والمد المتوسط كلام ابي اسحق
على المدونة هذا الحاح فقال انظروا الى غلي والعدل اجعل مسلمة الدنانير وتعيين السم بين غرم يقضي
ان البينة اذا اشهدت بالتلف لا ضمان عليه فان قال جواحيه وقول سحنون معناه ان تلف الدنانير لم يعلم الا بقوله
وانما نرجح غيره واحر مقوله بينة او فقال الاحسن لم لا اعين بين دعواه في ذلك وثبوته بالبينة لا تخفى الحوالة
لا اجاب لتعيينه كيف منه من كل حال وانه لم يعرف بيعه في الضمان كمسلمة الثوبين اذا اخذها على الاخبار
لا الاختيار بيعه ما يطالب منهما وتمعن الحوح ابو محمد كلام سحنون ولم يذكر ابو عمران عن هو حلفه كم ان
واخفض غيره البينة هنا ابن بعيد لان الحجم تلف الدنانير احدهما ان الاعتقاد وهذا الكلام ابي محمد ان
لا يجوز تطبعهما الا مثله وهو لعله وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام طرفيه تعرف قلت ان الاصل
ما قاله سحنون في الدنانير انه لا ينعدي في لزوم الضمان في مسلمة الثياب مع قيام البينة لزومه في الدنانير مع قيام البينة
بان احد الثوبين حظ للمشتري بل تعقود الثمن باختيار في تعيينه لا يلزمه من حيث كونه احدها والدنانير
لم يجب له احدها من حيث هو كاريه بيعه دفعته لتوقف ما يجب له منهما على كونه وازنا وهذا بين دما عنه
ان شرح الثياب سحنون من مؤذنه في الدنانير وقوله انما يحمله لا يقبل مجرد دعواه في ردها نقصا للثمن
والمازري قال ابن حبيب انما يصح قول مالك ان كثرت الدنانير بحيث يجعل ان فيها وازنا والا حلف الغالب ما فيه
ان فيه وازنا واعطاه عليه وقاله ان كان شيئا في الحلال ما مد به المقصود منه فيه قلت وهو احسن الى
في الدنانير حتى مع قيام البينة ونقله ابي غازي في تكميله وسلمه وقال ابن عبد السلام بعد نقله الكلام النقل واما قوله
انه يكون شريكا زاد سحنون في الامهات وهذا اذا كان تلف الدنانير بين الا بعلم الا بقوله وقد يقتضي نقل عليه عن
ان ابا عمران حمله على الخلاف وابن الغالب ان ابا محمد اسقطه واعترضه عليه واحد الشيخ ابو محمد كما مر منه ان
ان يكون شريكا وان لم يجمع الا بقوله يتكلم على الوجه المشكل اذا كان قامت البينة اخرى ويدل عليه اختلاف
فانه يكون شريكا وان كان تلف الدنانير لا بعلم الا بقوله فيكون انا هو موضع الاشكال في المقصود منه
وقال ابن

وقال يحيى بن هلال بن ابي كلامين ايضا وقال بعض ابنا ابن يونس الوجه المشكل بقوله وان لم يعرف تلفه لا
بقوله انتهى ما قاله هذا البعض مشكل كيف يصح ان يقال ان الوجه المشكل وظاهر كلامه يقتضي
ان التهمة مع وجود البينة اقوى واشد قلت من تبيين هذا ان قول الشيخ متى حسن حكاية
تعالى يحو حاله ولذلك رتب عليه قوله فيكون شريكا ما نصه ان الشركة في البالغ مع وقوع البينة بيوم
بعينه الحكمين وجود البينة على التلف فيكون الشركة في البالغ مع وجود البينة احرى واما التالف بعينه
على كل حال وجرت بينة ام لا على ما قاله الشارح من ان الخلاف من ذكره وان اختار ابن عرفة ما اختاره
وعلله مع ان ابا محمد بعضه منه انه اول كلام سحنون وقرانه وكلا مناظر فيه فاعطاه الله وان كان لكن
يحتمل ان يكون في عين ما قاله لانه تابع لمن رايت عليه ح رحمه الله في هذا التعبير العجيب والاسلوب الغريب كونه
اتقن من رأيتهم وحفظه ما قاله الشارح لانه في نص الرجوع عنه اي ابن يونس وغيره وما كان زاد وان في الحج والله
هو به اذ لا حاجة اليه ونبه بعض من قاله وان يعطي الاما ذلك باعتبار الشركة في الباقي فيه بعض التعق
اخر له المسوياه لي ابي غازي من الاقسام الثلاثة وفي طالع ابو الحسن فيه الاحتياج اليه ان تعذر اخر معلوم
ان يجزيه ما يجاب عليه وقد نص عليه في المتن باب وقد كان احد منه ويعطي دينار العيب في ذلك
ليس بها الا انه امانة كما ذكره هو وابو الحسن التي تجر ومن نقل عنهم من اخر الحجر باب الوديعة لما باب بحجة
في المتن وغيره وما ذكره ابن غازي من تغيير الحلف بالمتن هو لكونه ابو الحسن محمد ذكره ولا اراه ربما بل يعرف
النهي ويحتمل انه منقض عن نصيبه ومن يقعد دليله عن قوله التروحه ان يطمع اخر به بابو من كلامه وما كان
ينبغي لابي الحسن ان نبه وان يعتمد تامل من اكثر منه صحا باله لا يجريه في غيره من الادلة وقول المتن او اكان
ليختار به هذا الاختيار محرم وقد يتعلق منها فيه وانما هذا العادة محضة ان البيع بالخيار المجرد امر بين ان يكون
معقودا او معقودا وقد يقع فيه برمته وراي ان اراد تقسيم الاقسام الثلاثة التي ذكرها الشارح هنا وبحثها ابو
الحسن فيها مع اختيار واختيار فيقع فيها لا والنظر في الاول والاخير كمال تهمة والنظر في الاوسط هنا
ان التي يذكر وذكر قوله وزيادة في المتن لم يرتب عليه ما يحكم باعتبار حجته قال ابن يونس عن
هذا البلد باقال ابن القاسم ومن اشترى ثوبين بالخيار في صفقة فقط عليه يوم ايام الخيار بيد وادعاه بالشي
كان الشرع البينة او انكر ان ذلك لصوبه لم تجعله في الثمن قال بعض الفقهاء اخر ولولاه لطاله بني
وهو الحقيقة لوجب ان يلزمه جميع الضمان الجميع وهو على اثر عنه والسراعا قال وقال في الوجه حيا
والحق ولم رح الاخر بنصيبه هذا به الوجه بعد قوله ابن يونس لوجب ان يلزمه وهذا حيث انه تعين
البينة على البقاء والا فلا يلزمه شي فاح وذلك مع ضمان البيع في الخيار ... نقل ابو الحسن كلام ابن يونس
وسلمه ومن نقل بعضه وتعلمه ابن ايضا وعلمه وتعلمه ابن عرفة ما لا او بل ذكره الحكم انه قيل بعض الغرويين
وقبله الكافي قلت هو الجاري على قوله مشتق عن الشيوخ يطلع عليه به وذكره ابن غازي في تكميله
وساق كلام المدونة التي اشار اليها ابن عرفة حيث قال ما فيه وهو اعمل ابن عرفة عنا نقل ابن محرز وذلك انه
حكى التفسير المذكور عن بعض المذاكرين ثم قال وهذا غلط والصواب انه لم رد الباقي كان الوجه او التبع وقد
لكان ضمانه اياه اما هو على اجل التهمة وليس يجب عليه بانه احتبسه لتعجيبه ولو حتما عليه بذلك
لم يكن له رد الباقي كان الوجه او التبع لكنهما قاله وقرر به كلام المتن وكم ابن تنعم بعين صواب مع ان كلام ابن يونس
فيه تنبيه جهة اخرى لانه ان كان اعتبار لنا بان ليس الغالب هو التهمة كان هو المشتري ما التهمة لان الخيار
بيده وكم تقرير هذه المسلمة عن قول المتن وضمن المشتري ان خالف منصبا وان سلموا فيها ان كلام ابن الحاجب
فيه الخيار للمشتري فيا تهمة تكون حتى يغير كلام ابن الفاكهي وهذا يرد على ابن محرز وكذا الجواب بهذا وهو
او والكلام ابن محرز فيه ما في ان التهمة انما الزمنا ما له حيث يدعى تلف الوجه لانا الزمناه الله بكل حال

حتى يرد ما اورد في جوابه منصفا والصفة التي جنى لم يلزمنا وشمول النزوع والعزوم في هذا الاختيار في
والحلق رحمه الله تعالى في ان يضيع احدهما بدعوا او ببينة او بضبطهما معا لئلا مضت ايام الاختيار وتبايعو
لا والبيع لو ان باخذ البائع لعدهما شيئا بلان على الحال ومعنى ايام الاختيار كمضي ايام الخيار كما عوا في الخمر في
والى في غير هذا في اطلاقه رحمه الشيخ صواب وبهذا الاطلاق نعم ان قول الله وان اشترى احد ثوبين [illegible]
في الاختيار والخيار لا على العزوم وان قال بعضهم هو بغير شيء لانه على العزوم احكام مع غلبته مع كونه في الخيار
بالبيع وشمول المزنو الاختيار في بعض خيار او اختيار كما مر حتى في ح ذكر البيع لم اخذ شيئا يجر مع الملك
كجلعا ابن يونس اذ لا مارق ومثله الاختيار في هذا موضع ليه يونس وعيني وبالبه التوضيح **قلت** وبتحدد
فان ح ماته مرح فيه في الجواهر صورة رابعة وهو ان يكون مخيرا في احدهما بالعقد والتعيين في الاخر
التعيين خاصة دون العقد وان يكون لم يلزمه احد الثوبين وهو في الخيار في اخذ الاخر وان قال اهما ان
بيتهما فان كانت بيته هو واحد انفذ عند ابن القاسم وان طاع واحد وجرى الاجر فيا يعم على ما تقدم **فرع**
ويثبت في هذه الصورة تسلط الثمن فان اخفيا كان الثاني بينهما ويجمع فيهم حينئذ عهدة المبيع فاسد قاله في الجواهر
قلت عبارة ابن شاس ويثبت في هذه الصور الثلاث اذا كان ممن وجب عليه اخذ احد الثوبين
تسلط الثمن فان اخفيا كان الثاني بينهما في هذا [illegible] مع ان يقدم الصورة التي زاد ها في الجواهر [illegible]
لمنه منهم [illegible] والاشتراء ان تسلط الثمن تفصيله والابراء يكون [illegible] النظر [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الاصل [illegible]
النقيصة [illegible] بالسلعة نقصا بخلاف ما اشترطه البائع [illegible] زمان ضمانه [illegible]
اشار بقوله ورد بعدم مشروط فيه غرض اي فاذا باع سلعة واشترط [illegible]
كان فيه ما [illegible] ما اشترطه [illegible] **قال** [illegible] الاصل [illegible]
في اشار بهذا الكلام الى الحاجب حيث قال [illegible] خيار النقيصة [illegible] البائع [illegible]
او [illegible] زمان ضمانه [illegible] نقص الثمن [illegible] وكاتب وتاجر [illegible]
بلغني على المعروف وما فيه غرض ولا مالية [illegible] **واشعر** [illegible]
السلعة [illegible] الشراء او البيع [illegible] **قال** [illegible]
الاول ان يقال [illegible] النقص [illegible] الخيار [illegible] النقيص [illegible]
ابن الخيار [illegible] الشرح
ملبس [illegible] البائع ولا وجب خيارا
واجب **بعدم** [illegible] انما توجب الخيار على قول [illegible] المنادات
تنقل [illegible] المبيع
كما [illegible] النقص [illegible] والعقد
والعوض [illegible] التوضيح [illegible] الحواشي **فائدة**
في الرد بالعيب هل هو نقض او ابتداء بيع قال ابو العباس [illegible] جارية [illegible]
بعيب [illegible] البائع [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] البائع الشهب [illegible] نقض بيع [illegible]
قال بعض [illegible] ابن عرفة [illegible] السلعة بعيب
رد [illegible] نقض بيع [illegible]
بيع [illegible]

مجمع بيع وحكى ابن عمر عن ابن القاسم وقول ابن عبد الشهب مجعله على الخلاف ابن يونس الرد بالعيب نقض
بيع عند ابن القاسم وانما اوجب ابو اصبغ هذا لان المشتري قبضه بنيته فيجب ان يرد ما لزمه
البيع وهذا يشبه قول ابن القاسم عياض قال بعض شيوخنا لا يختلف قول ابن القاسم والشهب ان الرد
بالعيب نقض بيع [illegible] ابن القاسم انه يقول البائع للمشتري اخذ [illegible] بجميع [illegible]
اخذ [illegible] وقد ذكر بعضهم [illegible] هذا [illegible] وانما اشار اللخمي الى انه اختلاف من
قوله [illegible] اشار بعضهم الى انما هل الرد بالعيب نقض بيع او ابتداء بيع من [illegible]
[illegible] والمستغرق غير [illegible] النظر [illegible] انه ابتداء بيع وهو انما يكون [illegible]
[illegible] بالاجبار [illegible] يجوز [illegible] الاجبار [illegible] عليه [illegible]
حتى ان [illegible] لانه [illegible] ابن رشد [illegible] الاختلاف [illegible]
الثلاث [illegible] وهذا [illegible] قال عياض ان البيع [illegible] الاجبار [illegible] اختلف
[illegible] او ابتداء بيع [illegible] بالاجبار [illegible] وقال [illegible]
المشتري [illegible] **قال** ابن عرفة [illegible] الرد بالعيب [illegible]
قيمته [illegible] غير [illegible] حيث [illegible]
والمواضعة [illegible] الاستبراء [illegible] الخيار [illegible] الرد [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] اختلف [illegible] الرد [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] واورد عليه [illegible] الرد كما [illegible] التوضيح
واورد ايضا اذا بيع ثوب [illegible] انه [illegible] واورد ايضا اذا [illegible]
البيع [illegible] بعض الاجوبة [illegible] **قلت** اما مسئلة
[illegible] ابن عرفة [illegible] المبيع
ولم [illegible] النقض [illegible] المشتري [illegible] الرد [illegible]
في [illegible] بالنسبة [illegible]
عبارته توضيح لما ذكرناه **وقول** ابن عرفة [illegible]
عليه ان يقال [illegible] وارث المبتاع [illegible]
على [illegible] وان الرد يكون [illegible]
مسئلة [illegible] ابن عرفة [illegible]
ابن رشد [illegible] اختلف [illegible]
على ان [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] الرد بالعيب [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

وبعض شيوخنا كلام التحفة وشبهه هو غريب لعموم واضح لاسيما التغيير ونصها وكل عيب ينقص ثلث الثمن
[illegible]

وفي المنتقى للباجي ما نصه خيار الرد بالعيب ضربان احدهما ان يثبت بغير شرط والثاني بالشرط فالاول
هو كل عيب في المبيع ينقص ثمنه [illegible]
[illegible]

وذكر هذا البحث المسألة ... والملك ... ابن سهل وعيسى ... [illegible]

ابن عات ... [illegible] ... لم اجده من جهة انه يحنث بالشراء ... [illegible]

بالنسبة للشراء ... [illegible] ... ابي غانم ... [illegible] ... المسألة ... [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

فيشملها النقص في الشرع الاباق واما الخصاء فهو عند بعضهم من عيوب الثمن وعند بعض ينقص وهذا كله في [illegible] لكن
عللوا بزلل ملة [illegible] هي مستولية فان الاخبار يقتضي فيه انه لا ينقص من ثمنها وقد قال في الشرح بان
الغصب او خطاه ما ينقص ومن هنا الخصيو والعيوب التي تخل بالثمن الصفرة عند الجميع ما نقص من الخلقة
الكاملة او الخلق الشرعي نقصا ثابتا على تاثيره في ثمن المبيع وذلك يختلف بحسب اختلاف الاوقات والعوايد فيما كان
النقص في الخلقة بمصلحة الشرع كالختان في الاناث والخصاء في الفحول ونحو ذلك والخصا بين جمع فيه على ينقص
الاثمان فهو عيب والابلاد الجواب عن تنويع ابن الحاجب المتقدم ما اشار له من ادرج الخلاف فان ابا حنيفة
قال الابرص والعيب ان ترى كلمه الحسيو وذكر مسايل اختلف العلماء فيها منها ما هو خارج عن الخلقة ومنه غير ذلك
ملزاه ابن الحاجب من ذكره في هذا الباب فحوى ذكر هذا من تقريبه [illegible] قال ابو الحسن عليه بحمل عيوب الرقيق
على ستة اقسام عيوب الابدان وهي ما يختص البدن من العمى ونحوه وعيوب الاديان كالكفر وعيوب الافعال كالزنى والسرقة
وعيوب الاخلاق لكونه شارب الخمر وعيوب الخلائق لكونه ذا زوجة وعيوب النسب لكونه من ولد زنى وهي كلها توجب الرد
وسواه في كلام غيره بل قال العراقي ما نه اذا كان المشتري عيبا ثبت في العلية رد دون البيع ما اذا تغيرت الفراق
وطرده المذكور مع ثبات الرد ومن هنا العلماء تعتبر جميع الاحكام المرتبة على العوايد وهو تحقيق مجمع عليه الاخلاف
بين اهل بل يقع الخلاف في الغالب ومن المعلوم من كلام ابن الحاجب المتقدم او مما تقدم عليه [illegible] ذلك كل العيب
ولاي وجدت تصدير ما في المنتقى للباجي ما نصه واما ما يثبت بالشرع فهو على ثلاثة اضرب الاول ان
يشترط المبتاع فسقط الشرط ان يدعي البايع به المبيع الثالث ان يكون ذلك لاعلام المبيع ثم ذكر الاولين ثم الثالث [illegible]
ما لا بد منه [illegible] ذلك [illegible] مثل [illegible] ما [illegible] عليه [illegible] ووجه الاول
ان المشتري لم يرض بمثل هذا الا في [illegible] مثل [illegible] ومن ذلك [illegible]
من ذلك وكان يتبين له انه ينقص من الثمن [illegible] والمبيض [illegible] المعيب [illegible]
ومرادا ما بهم مولد تغيرت تطرح ومتغيرا واما ما تغير [illegible] في المدونة ومن اشترى امة موجودة ما يستخا
هو عيب ترد به والعبد [illegible] واسم الخيار محمد وهو عيب في العلم [illegible] ابو حنيفة ومن زاد اثبت [illegible]
عند البايع مستحاضة انه عليه [illegible] اذا [illegible] المشتري اجل [illegible] استمرت مستحاضة فهو عيب المشتري
رد [illegible] **فان قلت** [illegible] عيب [illegible] كلاهما [illegible]
[illegible] ابن عرفة ان [illegible] **قلت** ان العرف [illegible] الا [illegible]
[illegible] ذكر ان [illegible] والقاعدة [illegible] السلامة منه [illegible] الرجل [illegible]
في العبيد الواحد عيب وكذلك العيبين معا [illegible] ينقص الثمن [illegible] الحطاب [illegible]
[illegible] العاقدة [illegible] سقوط [illegible] وذكر [illegible] عيب [illegible]
وهو قريب من [illegible] وقول الشيخ [illegible] ابن الحاجب [illegible]
الحاجب قال والقطع [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] وذكر في المعيار [illegible] الرضى [illegible] وزوال [illegible]
قال [illegible] الراجح [illegible] ينقص [illegible] الباجي [illegible] عيب [illegible]
الاصبع [illegible] ينقص الثمن وقول المتن [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] ابن عرفة قال [illegible]
وقال [illegible] ما كان [illegible] يوجب الرد من العيوب كل عيب ينقص الثمن [illegible] المبيع [illegible]
فيه وذلك كالجنون والجذام والبرص والعمى والخصاء [illegible] قال اللخمي [illegible]
مما اختلف فيه الاعراض [illegible] عليه هو [illegible] عيب [illegible] الثمن [illegible]

معيبة

وجميع ابنا بر عيب في مثلها واختلف فيه [illegible] ولا ينقص من الثمن [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] وبعضا العقاد [illegible] فقطعا وبعضهم [illegible] ومن تبعه والزيلعي
ان ابن رشد [illegible] المغيبة اذ كان ثمنها [illegible]
وقولهم الان [illegible] والخصاء [illegible] السود والبيض [illegible] المغيبة [illegible]
وتقرير الكلام [illegible] على ان [illegible] ينبغي ان يكون [illegible] الخصاء [illegible] اللخمي [illegible] اللخمي
هذا البيع [illegible] المغيبة [illegible] المذكور [illegible]
انا [illegible] الشيخ [illegible] والكلام [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] عيب [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] العيوب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] يرجع بما نقص [illegible]
بما نقص العضو [illegible] الخصاء [illegible]
ينبغي ان [illegible] قيمته [illegible]
[illegible] ان [illegible]
الحيض [illegible] الخطا [illegible] المغيبة [illegible]
الخصاء [illegible] العيب [illegible]
[illegible] او خطا [illegible] ينقص [illegible] المذكور [illegible]
ان المشتري يقول للبايع [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الخصاء [illegible] والمهلة [illegible]
[illegible] العيوب [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] التوضيح [illegible]
والاستحاضة [illegible] عيب [illegible]
من الرفيع [illegible] عيب في [illegible] ارتفاع الحيض [illegible] عيب [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر وهو عيب
على المشتري [illegible] عيب [illegible] البيع [illegible] ثلاثة اشهر
[illegible] عيب **تنبيه** [illegible]
ان ثبت عند البايع [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] المتن والاستحاضة
[illegible] ابن عرفة [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الباجي [illegible] الاستحاضة [illegible] عيب [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الاستحاضة [illegible]

[illegible] الاستحاضة [illegible] البايع

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

Copyright © King Saud University

ورفع حيضة استبراء ان جاء الشيء في استبراء فتصدق بوصفها للاستبراء ... ذلك عجب ... الخارج

... الاصابة قال ابن القاسم ... الحيض ... حتى يكون

ذلك ... منع المبتاع ... الحيض ... شر كلام

... ونقله المتيطي ... التوضيح وقال في التوضيح

... بان الحيض ... والنفاس ... الخ ... اللخمي وابن

... ابن القاسم ... المدونة ... الشيخ ...

... المدونة ... الشيخ ...

... هذا المشكل ... عليه ...

... ابن القاسم ... مشكل ...

... الاستبراء ...

[illegible]

[illegible]

بمعنى زناه وجرت قول ابن رشد فانه قول ابن حبيب ... معنى لقول ابن القاسم ح وعلى هذا حمل البراذعي
لفظ التهذيب الذكر فقوله **وزنى وشرب** الزنا وشرب الخمر عيب عند مالك في العبد والجارية وخفف العلية ح **بعض**
نحوه في التوضيح قال المصنف في التوضيح وفي الموازية ان الامة توطأ غصبا ان ذلك عيب ح ونقله ابن عرفة ايضا
وسلمه ولم يذكر مقابلا وهو لابن يونس ايضا كذلك وهذا الفرع داخل في كلام المتن لانه خلاف من زنا والزنا بالنسبة للواطئ
والموطوءة فان الزنا موجود بالنسبة للموطوءة ولذلك لا يحد ان رفع فيها زنا فان قول المتن وزنى ان يحمل
من اوجد بسبب الزنا وبسبب وجود الزنا بل هو موجود بل يدخل فيه العبد اللائط لقول التهذيب ... اللواط
وادرجه في حقيقة الزنا خلافا لمن جعله فرعا واما المفعول به فياتي بما يشمله في قول المتن وتخنث **وابن**
قال ابو الحسن يحلف منهما ومن ابتاع امة فاحبلها ثم زنت عند البائع فبعيب واجب على المبتاع ان يخبر
بعيوبها لو زنت عنده لكان واجبا عليه ان يخبر ... الرجم الا بالاقرار ليمنع الرجل ... الزنا
وشرب الخمر لان هذا انما قال الباجي لا يجوز لانه يتبرع انه ثلمة وانه ليعلم ان يحده ... الامام وقال
ابو محمد في رسالته ... الرجل ... واعتذر ... الزنا وستر ... على الوجوب ... الشيخ
الشيخ عن ابن العبد وغيره ... انه يجب ذلك على ... الا ان ... الاحاديث
الاستتار ... الحدود ... ابانه ... اذ زنت امة احدكم ... فليجلدها ... زنت
فبيعها ولو بضفير ... للامة والعبد ... وان قوله ... انه على ... اذا لم يختلف
انه ... عليه ... قوله ... واجب على البائع ان يخبر ... زنت عنده ... عليه ان
يجلد ... وانما يجب ... تكون ... وانما جاء الحديث اذا زنت امة احدكم فليجلدها
وهذا انما ... في الاجنبي ... عليه حد ما ذكر ... **قلت** وكلام ... من
... الوجوب ... المدونة على ... فانه قوله **وبخر** المتسخ وسواد ... ح **شر** زاد
في التوضيح ... وسواد ... عيب في ... ولم يرد ... على قوله ...
العم عند ابن حبيب ولو بعد دين ... وابن شعبان ... والبخر في الفم ح ... انما هو ...
وقال ابن يونس ... ابن وهب ... والبخر ... عيب ... الجارية والعبد
... اوجبه ... ولم يرد عليه ... قال ابو الحسن ... وكذلك البخر في ...
... عيب ... في ... ابن القاسم ... البخر ... عيب ... وابن
... وقال ابن حبيب ... اذا كان ... عيب ... في ... العبد ...
... البخر ... لان ... البخر ... والاكثر ... الا ... منقوضة وقال
في ... البخر عيب ... ح ... وان ... النفوس ... كونه في ...
... عيب ... وعليه ...
والله اعلم ... الرواية ... ان يكون ...
... عند ... وقد ... عيوب وقال
ابن ... عيب ... الا في ... وذكر ... عودة
... المعتق ... ذكر ... على ما ينقص الثمن ولم ... المعيب ... وكذا
البخر ... المدونة ... البخر ... ابن ...
ولو ... ابن حبيب ... العبد ... عيب ... ابن ...
تنبيه قول المص وبخر قال ابن يونس الجارية اذا ... عيب ...
وقال ... العبد والجارية ... ابو محمد ...

ونقله ابن عرفة ... وكان من ابن عرفة ... ما ... عليه ... تعمر منه ان الاخذ الذكور لباعه وكان من ابن عرفة عليه ما ... احمر ...
... ان ... او ... الشعر ... **واما** فواحل الامور ... والحشيشة ونحوها بالفاعل
... لانه ... الثمن ... وبكى ان ... اهل
والاسما والكلام ... عقله ... ينقص ... غاية وكذا ... من الثمن بل ... الامور ... الاين و
... الناس و... الحشيشة توجد ... خلاف ... على ... و
نقص الثمن موجود ... الاشيا ... **وزعر** اذا الشعر ... موجودها في
... لا شعر عليها او عليها ... لم يردها قال في الموازية وكذلك ... اذا الشعر
... ابن حبيب ... الفرج ... السود ح **شر** ... الجوهر
قلة الشعر ... في التوضيح ... كلام ... الشعر اذا لم ينبت ... ابن ... البرد ...
ان الشعر ... الفرج كلام ابن يونس عن سحنون والذكر والانثى سواء كما قاله بعض ... في التوضيح و...
والله ... الزعر ... وقال الشيخ ... على ... ان
... ابن ... على ... الفرج ... الانثى ... في
... للانثى ... الفرج ... **وزيادة سن**
... سن ... الزعر في ... والامة اذ اوجدت ... ابن حبيب ... سواد ...
... كلام التوضيح عن ابن حبيب وقال ابن عرفة ... ابن القاسم ... في ...
وفي الجارية ... عيب ... ابن حبيب ... والتوضيح ... البيع ...
... السن ... عيب ... ابن يونس ...
ابن حبيب والسن ... عيب ... ولم يرد عليه شيئا ...
ابن عرفة وان نقله ... ابن رشد وقال ... ابن حبيب ... في ...
... الثمن ... انما ... كلام ... او ...
... عيب حيث ... عيب ... مطلقا ... يخشى
... البيع ... والتحلية ...
... بعد ... كلام ... **وظفر**
... الظفر ... عيب ... عيب ... ابن عرفة ... الشعر
في العين انه عيب ... ابن عرفة الظفر ... الظفر ...
على بياض العين ... الظفر ... العين ... السواد العين ح قوله
وعجر ان ... عيب ... الامة ... الحلق ... والبجر هو
... يقال رجل ... ابن الصلاح ... **شر**
... **والولد** ... اذا ... الولد
والولد ... لم ... الابلق ...
من ... **وابو واخ** ... ان ...
الرد وكذا ... وفي المدونة الزوج ... الولد ابن يونس ...
... زوج ... ابن حبيب الا ان
تكون امة ... الرد ح ... الزوجة ... كلام ...
... ابن ... الولد ... عيب

والزوج حر او عبد وكذا الزوجة وموت كل واحد منهما ذكر قبل الرد مانع من الرد الا انه اطلق في الولد بقوله
هو لا ناحية او عيبها وسوا اصل الولاء فلذلك وقال ابن عرفة ومقتضى نقلها ان عينهم ومن ورواية
ابن القاسم انه مطلقا عيب ابن حبيب واهل الاندلس وكذا كلام ابن شاس وابن الحاجب والتوضيح
والمقيطي وغيرهم واحكم ذلك في المسائل وقول الله والولد بالتثنية مع ان الواحد كذلك كما في ابن عرفة
العهد وابن عرفة وغيرهم واحد تبع فيه ابن الحاجب وابن شاس والمتيطي مع ان الله قال في كلام ابن الحاجب
الوالدان والولد عيب مانه لان احد الوالدين عيب وان اجتماعهما وبعض التوضيح حيث لم يقل الا ان
ذلك يشمل الجملة بان المعدود وغيره سواء ولكن لا تولد او ولد او لام فهو يتبع هذا وعلى ابن عرفة
مالا بالعهد يرد بالزوجة والولد والوالدين والاخوة والابوين جاز ان الابوان او احدهما عيب في العبد
ولكن لان الامة كانت صغيرة او كبيرة والله اعلم مع ان تعدد الولد هو احد من الواحد وكان الى ذكر
التعدد والوالدين والاب والولد وقال ابن يحيى الولد عيب كان كبيرا او صغيرا في المبيع فانه قال ابن حبيب
فان لم يبين يعيب بين بما لم يكن مثله وبحث ابن الاجل ﴿تنبيه﴾ قال ابن يونس
وان وجد له اولاد فلم يذكر وقال بعض اصحابنا ويذكر ان وجد له جدة او اماله وجد له جدة بهواشر
وان ابن حبيب لا انه بالوالدين قال في التوضيح ونقل صاحب الجواهر وابن رشد وبعض اصحابنا
المتاخرين ان الجد والجدة لا بالوالدين وقال ابن يونس عبد الحق وقال ابن عرفة الحفيد
وال تبعض اصحابنا الجد عيب كالاب بابي الملك ونقله ابن الحاجب رحمه الله ﴿قلت﴾ الجد
هذا واثبات هو ليس فيه لعادة الناس ويدل لذلك قول الجواهر وقال بعض المتاخرين ان الجد لا يعد
الحفيد ابن عرفة وروى ابو عمر ابو عبد السلام ان ابن رشد في البيان هذا ابن الجد ونحوه
للبيع معتبر وعليه المدار وقد تعلق بشرائط بيد الموت القاضي معروف مثال العهد بالعيب
لان المشترى انما يريد لما يحصل له المبيع سالما واذا وجد عيبا لم يرض به يرده بعيب وكان لم يرده
واذا كان شراء الولد باب في حالة بحسب العادة كما يأتي في العيب فوجد لم يدخل عليه والمشتري
اجل فلما ابين في الجد ربما يكون متعارضا باعتبار المبيع وقال ابن ناجي في شرح المدونة المشهور ان وجود
العيب لسبب يعيب ولم يتابع للمشتري عادة في البناء في المختصر وانه يجد ذلك هو المشهور عن منها هذا انه
ملازمة ولا اربابه فقوله ﴿وجذام اب او جنونه﴾ لسبب المراد خصوصية الاب بل جميع الاباء كذلك لما يتقى
من فال الميت في النسل وهو المشهور وقوله وجنونه ان الجنون مثل الجذام في المثبتة لعدد ابن شاس وكذلك اذا
وجد باحد الاباء من ميادة صحيح واما اذا كان من سبب الجان فلا يرد به اذ لا يخشى انتقاله في النسل ﴿تنبيه﴾
المتبع ابن الحاجب حيث قال وجذام الاب عيب بخلاف من الجان وكتب عليه في التوضيح ما هو
بلا الخبر من خال الجد وصرح به في المدونة والعتبية والواضحة ولعل الواضحة وان كان ولدا ان
احد بمحرم وامر عيب في الجارية والعبد ايضا والوخش والمشهور ونحوه في بقاع الموقع
الجلوات نظر فلذلك بذكره ا حالا وانما ذكرنا منها ذاك وذكر مقابل المشهور الاول وكذا الجد
ابن شاس وابن الحاجب رايت كلامه وكلام ابن يونس في ذكر الجدات الا انهم قال ابن عرفة نقل
نقل ما تقدم من انه زاد ابن حبيب ورواية ابن حبيب والجدات كالابوين ﴿تنكيت﴾ قال
ابن عاشر هنا انه قوله المتحيز كامل كيف جعلوا هذا لم يلي عبر عيب مع ان عيوب الرقيق يرد بقليلها
وكثيرها وجعلوا الجنون في الزوجين والولد في المشهور مع ان عيوبها قليلة كذلك وهذا منه سهو والله
رحمه الله تعالى من سير المجاه بمعناه الا ان الطالب التعبير بعيبه والا اوجب ان ذلك بانه بنقص من الثمن وانما
في الجارية بالسلامة منه ولذلك قال المؤلف في التوضيح في قوله ابن الحاجب الذي قوله في مختصر وقرابته

آخر
والامر الكامل فصلها وانه لا يخشى منه ما يخشى من الجذام وشراح المختصر يعبرون بقوله وعبارة المقري كبير ان لا يخشى القوي
في النسل وهي عبارة الجواهر والمسالة منصوصة في ابن شاس وابن عرفة وما نقله في النكاح هو نص لجاه احد الزوجين نصا
لا على وهذا امر ظاهر وهذا هو كلام المتيطي وجماعة ﴿تنبيه﴾ اذا احدث الجذام بالاب عن بيع الابن
في الظاهر من الحط في التنبيه هو انه يخوف مرات يكون احدهما فيما ينظر بعد ومن ابيقيه في الثمن فقط الان
الجذام بلا علة في تنبيه المنجوس منه غاية بمجرد الخوف ولو قيل يكفي فيه ولو ابن عرفة وابن يونس على نفس الثمن وعدمه وكل
ما عوض من هذا الفصل لا يبلغ الفوت وهذا الامر غاية ما يكون ربما جره عليه اذا تحدث الامة المبيعة فيسقط عنه
لباس في البيع او قال المتيطي قال ابن حبيب في الخلية والرابعة في البشعات احد ابويه اسود في عرف لان العرف يزيد وان
المشتري احد ابويه مجذوم فهو عيب في الذكور والاناث كله مقتضى ما عليه قوله ﴿وسقوط سنين﴾ اذا كان سقوطه
السنين عيب في مقدار رجع العبد والجارية وسقوط السن الواحد لا يكون عيبا الا في الامة الرائعة وهي الجميلة بلا ان
والعبد المحمول والمبيع في ذلك وكلام المؤلف سواء الاسنان لو عرف السن الواحد لا ينقص في الرائعة كالاوخش المرابية
لا يكون عيبا الا اذا نقص في تبيعه وفي الواضحة ان سقوط السن عيب في الرائعة مطلقا وليس عيبا في الوخش الا
في العبد لانه نقص الثمن قال ابن يونس في هذا ما ذاك كل عيب والعبد اذا وجدها منه بقوة كان الان
يكون ذلك في الجارية الرائعة ويقتضي ذلك بما في الواضحة وليس انما نقص عيب في الرائعة في مقدم الفم او مؤخره
وثبت في الوخش ولا في العبد الا ان يكون في مقدم الفم واحد وكلاهما في العلي والوخش عيب قرار اذا كان في مقدم
الفم ونحو ذلك وهذا نص في التوضيح وقال ابن عرفة ذكر ابن الحاجب نقص السن في العبد عيب
الجارية الرائعة عيب عن ابن رشد عن ابن حبيب نقص السن في العبد والوخشية من مؤخر الفم لغو ونقص السنين ونحو
السن الواحد عيب مطلقا فيهما كله وهذا نص كلام المتيطي وغيره وعلى هذا يقول المرابية ونقص ذلك انما هو الوخش
كما في الاول النقص لابراء فيصح في الثمن الجملة ولذلك اطلقه الناس ومن تكلم عليه في التوضيح ولم يفيد به ابن
الحاجب وكلام المؤلف يا هذا لا يحتمل اذا رايت ما نقلناه واذا ثبت هذا فقول المتن وسقوط سنين هو
على عموم كما ذكره الناس واختلف في الوخش وغيره ونظام كلامه كما قاله ابن السن نحوه على التفسير ولذلك كلام ابن رشد في
الجارية حيث جعل اسنانه يعول المتن على السن لم يجب تبيعها وهو مجمع ومنوله في الرائعة والواحد من منصوص مع
وهو من ان سقوط الواحد عيب في الرابعة وليس في الوخش وهذا بخلاف الكلام معه ونص كلام المتن فيه تفصيل
وان يفهم هذا التفصيل انه من ان كان حكم ذلك مطلقا وحجة الناس بذلك ان العهد اذا كان فيه نقص او عيب
عيب في الكلام ان ذلك لا يبقى ولو عيبه غير حجة ان ابن عرفة وغيره يعتد هو بقول هذا ما عليه كثيرا وكذا الشراح
المتن ان البعض منها هذا ابتداء من هذا الحكم نقص بما سوى المنصوص وبعد اصول من الفاسد في حقيقة المعهود والله تعالى اعلم
بعد مواضع الخط شابهه من الثمن هنا ان سقوط السن غير الرابعة لا عيب به مطلقا وهو لبس كذلك ﴿والجواب﴾
الجوهري ان سقوط السن من مقدم الفم يخفى على المشتري والعيب انما يرد به اذا لم يظهر فيه كما ذكر
من وضوح ان سقوط السن في مقدم الفم هو مما يسقط السنين وعن الفعلوا واكثر يفهم هذا من المتن بالاحرى
او بالمساواة وتفقه كلام البلاغ هنا عن قول المؤلف ورد بقطع مقتضى ما نقله يحتمل به ان الطاف الفم
فيه الطاف الموازنة ولم يعتبر كلام ابن حبيب ان كان حجة في العيوب التي يقتضيه كلام المدونة وهذا عند
هو الاول من قبل الذي ماوراه كلام الخط في المتعلق وربما يدل لابن حبيب ﴿وشيب بها فيها ولو قل﴾ ان في الرائعة
ونبه بقوله فيها على ان ذلك لا يكون عيبا في غير الرائعة وسقط في القليل واما في الكثير فيكون هو المعروف انه
ليس بعيب في ﴿ش﴾ قال ابن يونس ماله ومن المدونة قال مالك وتزويد الرائعة بالشيب قال ابن القاسم والتدبير
غير الرائعة الا ان يكون ذلك عيبا يضع من ثمنها قال ابن المواز فالشيب وقال ان كان الشيب كثيرا رددت به واما
القليل فلا ترد الا ان يكون رائعة ثم ذلك وكثيره في تحسين رواية قال ابن بشير والتوضيح اخلاف في الكثير انه عيب

Copyright © King Saud University

في الواجب عنه في البيع انه ليس بعيب وبه ابو حفص وظاهر المدونة انه في البيع والرابعة عيب وقيل ليس بعيب وانما
الغبن في ابو حفص وظاهر المدونة انه كبير وعيب قال ح وان زاد به عن الربعة الا ان يكون ذلك عيب ينقص من ثمنه
ما ينقص من كلام ابي يونس وان ذلك الا في ابي الحسن وقال ابو الحسن اختلف في ذلك فقال ابو حفص وقال ابن القلاب
في المدونة لا رد به جملة وذكر انه في كتاب محمد لا رد الا في كثير قال وقوله قال ابن القلاب لا رد به جملة وقوله
يقول الا ان ينقص من ثمنه مثل الثمن فما ينبغي او لعله ان يجاب الا به انه مظنة نقص الثمن فرتب الحكم
على المظنة وابن القلاب يقول لا رد الا ان يحقق النقص فيترتب الحكم على النقص وعلى هذا فيقول فيه الا ان
ينقص اي يحقق النقص على مذهب ابن القلاب وان ثبت — وهذا ما في المدونة ان الشيب في الرابعة
غير ان الحق يظهر الا ان يحقق النقص لليسير لا يكثر وقال وهذا او ما لانه كما ينقص الثمن ويخفف نقص ما
عيب كما تقدم ولذلك يعتبر في المتوسطة المثبت وقال ابن حبيب ان ملوك قد ذكر ابو حفص منه مطلقا
وهذا القول هو الذي يفهم من كلامه في المنتقى وهو ظاهر كلام الشيخ وفي الاطلاق الذي [illegible] الشيب
فيتحصل به على ضعف الخزمية والوجه [illegible] المخرج [illegible] المزارع فينقص الثمن كما تقدم
كله فيمن لا يشيب مثلها [illegible] لا يقول المتوسط [illegible] والتنغير [illegible] ابي يوسف [illegible] وابي عمر
وفرق ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما [illegible] ابو حفص [illegible] على العيب [illegible]
يصح من ابو حفص [illegible] لان ابو حفص [illegible] الوطء [illegible] والمزارع [illegible] نقص الثمن [illegible]
وعمل [illegible] على المدونة [illegible] بكونه يعتبر بعيبه [illegible] الرابعة [illegible] هو كذلك في الكل
انعقادا [illegible] الكثير [illegible] الكبير على المشهور وهذا معنى قوله **وجعودة شعر وصهوبته** اي ان الجعودة
في الشعر وهو كونه غير مرسل وصهوبته وهو كونه يضرب الى الحمرة عيب وظاهره سواء كانت رائعة او وخشا
وقيل انما ذلك في الرائعة [illegible] ابو الحسن [illegible] ابن يونس [illegible] قال ابن يونس وفي المدونة وان
من اشترى جارية [illegible] الشعر ولم يكشف [illegible] غير عيب [illegible] فانه لم يمنعها [illegible]
[illegible] من اشترى جارية [illegible] او سود [illegible] عيب [illegible] في كتاب ابن المواز [illegible]
[illegible] شعر [illegible] او احمر او سود [illegible] ذلك عيب [illegible] ابن المواز [illegible] التي [illegible]
[illegible] انها لا ترد [illegible] الا ان يكون [illegible] ذلك [illegible] ترد [illegible]
شعر [illegible] او سود [illegible] الشعر [illegible] قال ابن حبيب [illegible] الرائعة [illegible] غير الرائعة [illegible]
واما [illegible] الشعر [illegible] وان [illegible] المتاع [illegible] عيب [illegible] الا ان
يكون [illegible] وقال بعض الشيوخ ان [illegible] مثل [illegible] عيب ان كان ينقص
من ثمنها [illegible] وقال [illegible] بعض الشيوخ الا ان كان [illegible] بالصهوبة [illegible] لا ترد [illegible]
كان [illegible] او سود [illegible] الشيخ [illegible] عيب [illegible]
وكلام [illegible] قال [illegible] الشيخ [illegible] جعد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التجعيد [illegible] شعر [illegible] على [illegible] الاجعد [illegible]
زاد [illegible] بعض الشيوخ [illegible] ابو الحسن
[illegible] القول [illegible] الصهوبة في الشعر [illegible] الرائعة [illegible] غير [illegible]
[illegible] نقص الثمن [illegible] الصهوبة حيث [illegible] ظاهر المدونة [illegible]
ابن يونس [illegible] جعد [illegible] قال في [illegible] الجعودة [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] جعد [illegible] جعودة [illegible] فان [illegible] جعد [illegible]
[illegible] عن [illegible] قوله [illegible] وجعودته [illegible] بالصهوبة [illegible] قال [illegible] عائشة [illegible]

وحق [illegible] الذي [illegible] قوله [illegible] صحيح لا عنده [illegible] ابن عجلة ومن [illegible]
منه واما التجعيد [illegible] ابو العباس [illegible] هو [illegible] الشعر [illegible] ابن [illegible] انطال او [illegible]
[illegible] من هذا [illegible] التسويد [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] كان الاغلب [illegible] السمرة او السواد [illegible] الصهوبة [illegible]
[illegible] الصهوبة [illegible] الشقرة [illegible] عيب لان الصهوبة [illegible]
[illegible] المنتخب [illegible] واذا كان الشعر [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] التجعيد [illegible] القطط [illegible] وهذا القطط هو الذي [illegible]
[illegible] الجعودة [illegible] القطط [illegible] بالجعودة [illegible] بالصهوبة [illegible]
انه اراد الجعد غير القطط لان الجعد غير القطط [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] كان [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] البيت [illegible] والله
[illegible] اذا الجعودة [illegible] القطط هو العيب [illegible] ان تكون [illegible]
[illegible] عائشة والقطط [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الجعودة [illegible] رجل [illegible] فلت [illegible]
فلت [illegible] وان اثبت [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] عيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] **وكونه ولد زنا ولو وخشا**
[illegible]
[illegible] عيب واختلف في الوخش فقيل
عيب وقيل ليس بعيب [illegible] والصهوبة وكونه
[illegible] والله اعلم [illegible] المعلة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
وبول في فرش في وقت ينكر اي ان المبتاع اذا [illegible] الامة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] **او قلف ذكر او انثى** [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] **واختتان** [illegible] **عبد** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **وتخنث عبد وفحولة امة ان اشتهرت** [illegible]

بل للامام المدونة محمول على العجل بنفسه لما يحصل [illegible] وابن [illegible] عبد الحق وغيره وبذلك يجمع بين ابي
حبيب [illegible] الواضحة [illegible] محمول على التشبيه بالاخلاق [illegible] كلام [illegible] كلام المتن [illegible]
ابو محمد وهذا معنى [illegible] وبدا منه العجز او التشبه [illegible] كلام الاصل [illegible] موافق [illegible]
وزاد بعضهم [illegible] ذلك لا يتصل [illegible] قول امراة او رجل عن زوجته في ذلك [illegible]

[illegible]

Copyright King Saud University

والنائح بالفعل وهو رأيت قول عبد الحق ... وحد العيب ... ثبوت التخنث والمجبوب أو كالمصح وكان الكثير يلطون بها المشهور ... والشهي ... طريق ... الراجح ... الفقه
عيب عيب باعتبار النسبة مطلقا وعند ثبوته ... وتخنث العبد ومجبوب ... الراجح ... إن
اشتهرت ❊ وأما الفعل ... ثبت ... فهو عيب ... والنسبة للفعل ...
... للابهم ... كقول ... لا ... عيب وإن ... فيه ...
... قول عبد الحق ... عيب ... الراجح ...
... المسلمة ... والشمائل ... خلقة ... الأحوال
... أما الرجل ... قوله ... المذكورة ... والنصارى ...
... السود ... المشهور ... بالنساء ...
مولد **وقلف ذكرا أو أنثى مولدا أو طويل الإقامة** ...
... التخنث ... والإسلام ...
... **وختن مجلوبهما** يعني ... العبد المجلوب ...

[illegible]

عند العراق ... الاشياخ ... **وختن مجلوبهما** لأن المجلوب إنما ... بالختان ...
... أبو الحسن ... ابن عرفة ... ابن الحاجب ... ابن شاس ...
كانت أمامته ... عند المسلمين ... عيب ... الختان والخفاض ... ابن يونس ...
... المسلمين ... يعني ... عيب ... الختان والخفاض ...
النصوص ... الجمهور ... الله ... وإنا إليه راجعون ...
... الإطلاع ... المسلمين ...
... المتيطي ...
... ما ذكره الناظم ... **كبيع بعضهم ما اشتهر الإبراء** ... يعني ...
... بالعيوب ... ابن عرفة ...
... بالبراءة ...
... البيع ... البراءة ...
... المتيطي ...

[illegible]

من لا معنوع وللبايع ان يرجع بما حط وللمشتري الرجوع بالعيب ان وجد وجه النفع انه عوض عن مجهول وان كان
بعد العقد والعوض من للاجارة والنهي وكان ذلك من جهة المجهول والعيوب بسند الوجه فيما نبه البراءة ومالو ابى هذا
من باب اسقاط الشيء قبل وجوبه بل هو اسقاط بعد وجوبه وقبل العلم به لان الرد انما يكون بما قدم من العيب وهذا كله
فيما اذا جهل البايع واما ان علم ولم يعرفه فلا عبرة بانه صوري في معناه اذ المبهم يشتريه مجملا وهو مما يتعاطونه [illegible]
الوسكن [illegible] والنهي به العلماء هذا الوجه الجاري الان ولو ظهر بالمبيع عيبا معينا من المقصود في المبيع واعتبر [illegible]
حب المعيار [illegible] هذا ان [illegible] الرد هذا ان [illegible] نظرا [illegible] **فان قلت** مراي تعم هذه الامور من التزم **قلت**
كلما نعم [illegible] اثناء الحفر [illegible] الشرط واما بعوض بعوض من مولد وجهل مجهول او ثمن [illegible] بلا عوض [illegible]
مولية الغيبة وان مجهود والخلف [illegible] مجهوع وما معناه وعن البايع
وهو الاجلابي مول المتروك بجملة ما فهم بانتصاء وما قال الاجهوري الخيار [illegible] اهل الاخبار [illegible]
براءة منه وفقت تطوعا . بعد تمام العقد جاعل والحط لا يلزم بغير ذكر . ولو بدا ما شانه البيع
لا كذا ان لم يكن لبس . [illegible] وشبه التقسيم . ومثلها بعوض معتبرا . مع انتظار [illegible]
ومنها عقد بيع [illegible] مبينا بلا امتراء المختصر . **وكرمض وعنهم وحرك** الباجي واما عيوب الدواب
الحادثة كالرمض والدبر وشبه ذلك في العيوب ما انه يرد به قال بعض التجار الدابة والحرز [illegible] الاول
المعروف ما انه عيب برقبة المبيع قال وان العثار في الدابة بعد الرونة ان علم ان ذلك كان عند بايعها [illegible]
ردت عليه وان جهل ذلك وكان عثار [illegible] حلف البايع انه ما علم بذلك وان لم [illegible]
ومعنى [illegible] العثار [illegible] **ش** قال ابن عرفة من المعاطب ما انه ويسمع ابن [illegible] عثار الدابة ان [illegible]
[illegible] عنه بابيعها او [illegible] عنها انتهى لاعبرت بعد بيعها او [illegible] ردت به وان امكن
حدوثه بعد بيعها حلف بايعها ما علمه عنده وان نكل حلف المبتاع ورده [illegible]
العيب بابعد [illegible] عثار [illegible] بيعها حلف والا [illegible]
[illegible] والدبر والمشتري [illegible] قال المتيطي [illegible]
والعرات والنفر [illegible] ورتب على [illegible] هذا [illegible] العيوب
انما يرد بها اذا ثبتت عند البايع وان لم يثبت ما ذكر في الرونة في مسلة الابق [illegible] على البايع ان ذلك
داعية اي تعليمه [illegible] **وعد تقدم** كلام ابن عرفة هذا وابن زمنين نقل منه ما به [illegible]
بالسلم وتغيير [illegible] الاكل بالمبع [illegible] والنفر وهو [illegible] المسايل الملقوطة [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المعيار [illegible] المنكجي [illegible]
الدواب [illegible] للناس والنخاسين [illegible] ورتب [illegible] الامر [illegible]
[illegible] القاموس [illegible] ابن غازي [illegible]
احتمال [illegible] الشعر [illegible] القاموس [illegible]
[illegible] بالسكون [illegible]
مولد **وعدم مشاحة** اي [illegible] برد الدابة اذا [illegible]
المعتادة [illegible] **ش** [illegible] والاولى [illegible]
ولذلك [illegible] والدابة وابن عرفة [illegible]
وجد [illegible] لا حاجة [illegible] والعيب [illegible] اذا [illegible]
وقول المتر [illegible] منهم [illegible] مولد

لا صبح ان ما ذكر لا يبيح الرد [illegible] بعملها لكنا [illegible] والاثني [illegible] **ش** [illegible]
وثبوبة ما يمر لا يعنقه مثله اي ان من اشترى امة [illegible] ذلك الا يكون عيبا [illegible]
عيب الوجود سواء كانت من علي [illegible] او وخشة [illegible] **ش**
[illegible] ابن الحاجب من مولد [illegible] عيب الا [illegible] عليه المصنف [illegible]
المصادر [illegible] ابي الحسن [illegible] وغيره [illegible] عليه ابن القاسم [illegible]
ان ذلك عيب [illegible] الوخش لا ينقص من الثمن [illegible]
[illegible] من المدونة [illegible] **واشار** [illegible] والاقتضاض [illegible] عيب [illegible]
دون الوخش [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم ومن اشترى
امة [illegible] فان كانت صغيرة [illegible] كله [illegible]
الكلام [illegible] على كلام [illegible]
من المعترض على ابن الحاجب [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible]
[illegible] الوخش [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] الوخش [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ش** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ش** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وعدم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ش** [illegible]
[illegible]

روى اشهب صغر القفل غير عيب مالم يتفاحش ه نحوه لم يرد عليه شيا وإذا ثبت هذا يوجد بعض النسخ ...
حسن ... ومن احسن ان صغر القفل عيب واما ... العقل في البعلات المصحف ... الا ان يتفاحش ه وهذا ... كالسهول
البحمين ... المتن ... بالبرق ... وصغر بالاستحسان انما لا يكونان من العيوب الا مع ... وحينئذ ...
اكما ... تو ... على هذا ... المتن ... عما استحسنه ...
مع ... مستحسنا مع اعتمال ... انه ابرق بين الصغر والصغير ... ان الصنوبي
قوله وكونها زلاء الزلاء ... الا ... الا ... ان اشترط انه يوجد ... الا ...
عيبا ببيع اوغ ... قال ابن الحاجب هذا ... وهو ما كونها زلاء ليس بعيب ... بالشيم ... التغير ...
ولعل ... المدونة الا ان تكون ... ابو محمد ... وابا الحسن ... وعبرهم ...
... الشي ... قال ابو الحسن ... الا ان تكون ... شيا ...
... قلت ... يطول ... قلت ... ان يكون مقصودا ... هذا ...
التاجر ... ابوالحسن ... بقول ... المتعاطين ...
على المشتري ... البيع ... قال ابن حبيب ... الا انه ...
... الاعتياد ... المختار ... كلام ...
... ان شاء الله تعالى ... ان ... ابن الحاجب ... التغيير ... والمراد ...
... ابن حبيب ... عيب ...
... المشتري ... قوله وما
لم ينقص ... قوله ... الا ... على ...
قال ابو الحسن ... التغيير ... لا ينقص الثمن ... وان كان ...
... ابن ... لا ينقص ... العيب ...
... عيبا ... الاستغراق ... التغيير ... المسلمة ابن يونس
العتيبة ... فكذا ... الثمن ... لا ينقص ...
... مثل العرج ... وادا لم يوجد ...
ابن يونس قال ابن القاسم في العتيبة وكتاب محمد الا ان ... نقله ابو الحسن ... ابن عرفة ... وإذا ثبت
هذا ... المدونة ... لا ينقص الثمن ... ان يكون ...
وسوا ... العتبية والموازية ينقص الثمن ...
قول ابن عرفة ... ان ينقص من الثمن والاكل ... قال ابن عرفة ... ابن حبيب ...
بالوجه ... قلت ... وان والحيار ...
... العتبية والموازية ... الاثمان ولولا نقصها من الثمن ...
عيبا ... المدونة ... ينقص الثمن ...
... البربر ... ان ... الاعلم ...
... وإذا ثبت هذا ... نقص الثمن ... العيب ...
... اشار ... نقص الثمن ... ينقص ...
... نقص الثمن ...
... ذكر ... الرابع ...
... وكلام المتيطي ... كلام ابي الحسن ... وقبل الا ان ...

ومنها ... عند العيب ... العيب المنفصل ... كلام المدونة ...
قوله وتمسك بعدرته ... بسبب متصل المدونة قال ...
... العيب ... قال ابو الحسن ...
... ابي ...
... عيبا ...
الا ان يكون عيبا ...
المشتري منه ... وإذا ثبت
هذا في المدونة ... ابو الحسن ... ابن يونس قال
اشهب في الجارية ... المشتري ...
ونقله ابن عرفة وابو الحسن وغيرهما ...
... ابن ...
... البائع ... المدونة السرقة
مع ان ... قوله وما لا يطلع عليه الا بتغير
كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة هذا قوله في المدونة وكل ما بيع من غير الحيوان ... عيب ...
اهل الخبرة ... ولا يطلع عليه الا بعد ... مثل الخشب ...
... الجوز ...
ه قوله ورد البيض له ورجع المشتري بالثمن ... للبائع ... المدونة ...
... كانت ... قال ابن القاسم ...
يوم البيع واما بعد البيع ... ه شرح ...
... ابن عرفة ... ابن يونس ... ابو الحسن ... ابن شاس ...
... قال ابن عرفة ... الحيوان ... اهل الخبرة ...
... بل ...
... البيض ... البائع ... البيع ...
... ابن حبيب ...
... اهل الخبرة ...
...
... الا ان تكون ...
...
... ان ...
البيع ... رواية ...
... ابن حبيب ...
...
... قلت ... ابن حبيب لابن
الماجشون واصبغ ...
القولان ... وابن حبيب واشهب ...

Copyright © King Saud University

والاشبر والزوج الاعمال محمد الا ان يكون الكثير من البخس اختلف في الجلود فقال ابن القاسم ترد بالعيب كالنعل
ابن حبيب كالخشب ما هو من اصل الخلقة كالجلد لا ترد وما يحدث من قلة الملح ومن اتخاذ العشر او ماء بحر ترد به
وابن عرفة وكذا جلود البقر [illegible] فيتبين ان السوس فيه [illegible] تقليبه عنه [illegible] الا بعد البايع
منقض [illegible] لا يستطاع تقليبه وكذا غير منقض والسوس بين الجلد والصوف [illegible] على ذلك وكذا
الجلود البقرية [illegible] ابن الماجشون واصبغ زاد اصبغ [illegible] الخز [illegible] العمل [illegible]
اصلها الاحوث [illegible] ردبه [illegible] في جميع ما تقدم من [illegible]
والاشعر وقال ابو الحسن [illegible] قوله طابع من غير الحيوان [illegible] من اصل الخلقة
[illegible] من غير الحيوان وان يكون في اصل الخلقة [illegible] من غير الحيوان [illegible] اصل الخلقة [illegible]
ابن حبيب [illegible] اصل الخلقة ومن غير الحيوان في المدونة [illegible] المتبايعان كما ان البراءة انما تكون
فيما يجهله المتبايعان [illegible] الا ان يجهله المتبايعان [illegible] عند ابن حبيب في
قوله من غير اصل الخلقة [illegible] الا ان يكون [illegible] الخلقة من عيب [illegible] المدونة من غير الحيوان
[illegible] الحيوان [illegible] الحيوان [illegible]
وعلى هذا اختلف الشيوخ فيمن اشترى الجبن [illegible] ابي الحجاج [illegible]
المتبايعان وذهب ابن عتاب وابو مروان بن مالك [illegible] ابي [illegible]
[illegible] فلت [illegible] ابن عتاب [illegible]
[illegible] العتيبية [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
[illegible] فقال ابن عتاب [illegible]
[illegible] ابي الحجاج [illegible] على الرجوع [illegible]
انه مما يستوي فيه علم البايع والمشتري العيوب الباطنة كالسوس في الخشبة وكذلك [illegible]
الرجوع لانه انما اشترى [illegible] ابن شعبان [illegible] ابن القطان [illegible]
ويقول لا رجوع له [illegible] ابي الحجاج ان من وجد العتيبية [illegible]
على [illegible] الحيوان [illegible]
وهو انه كان يجوز [illegible] وفي [illegible] البايع [illegible]
[illegible] العتيبية [illegible] ابن الحيوان
[illegible] ذلك وفي [illegible] قال ابن القاسم كل ما يباع من غير الحيوان [illegible] يجهله المتبايعان
ما قال ابن حبيب وهذا اذا كان من اصل الخلقة ثم ذكر بعض الخلاف [illegible] ابي عمر [illegible]
[illegible] قول المدونة من غير الحيوان [illegible] العتيبية [illegible]
ابن رشد [illegible] المتبايعان وقال [illegible] من غير الحيوان [illegible]
[illegible] الغالب من الحيوان ان تكون عيوبه ظاهرة [illegible] وقال ابن شاس [illegible] حكم العيوب التي
لا يمكن ان يطلع عليها الا بعد تغيير صفة المبيع كالخشبة [illegible] الجوز واللوز
وشبه ذلك وكذلك جلود اشتريت [illegible] الاطلاع [illegible] من صفة الجبن [illegible]
للمشتري [illegible] الرواية المشهورة [illegible] البايع والمشتري [illegible]
[illegible] ذكر قول ابن حبيب ثم قال اختلف [illegible] على [illegible] الاطلاع على العيب
[illegible] ومع البايع لوضع الخشبة في موضع قوي [illegible] ابن الحاجب [illegible]

والتبغي

والتبغي كالسوس في الخشب بعد شقه لا يرد به على المشهور ولا قيمة ما لم يعلم انه امر دخل عليه واما الجوز والنبق
ومشبهه فقيل مثله وقيل ان امكن اختباره بغير [illegible] رد به [illegible] ابن [illegible]
بالمشهور [illegible] التوضيح مقابل المشهور رواه [illegible] عن مالك انه يرد به [illegible] ابن حبيب [illegible]
وغيره وحمله [illegible] المدونة [illegible] ابن الحاجب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المدونة وقال ابو محمد [illegible] قال ابن نافع [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الجوز [illegible] والنبق [illegible] الجوز [illegible]
[illegible] في البطيخ [illegible]
على معرفة الشيء فيقتضي انه حمله على التقييد [illegible] لانه [illegible]
على ما تقدم واطلق ابن يونس وقال في التوضيح وقال ابن عبد السلام وظاهر المدونة [illegible] ابن الماجشون
واصبغ انما ذلك [illegible] وولو [illegible] الطري [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] الجوز والجوز [illegible] التبرع [illegible]
ذلك [illegible] القول [illegible] قول مالك [illegible] ابن بونس [illegible]
[illegible] قاله المتبطي [illegible] ابن حبيب [illegible]
ابن حبيب في الخشب انما ذلك اذا كان العيب من اصل الخلقة [illegible] في العتيبية [illegible]
البايع والمشتري [illegible] البايع [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] قال مالك ان كان عيب الخشبة [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]
قال [illegible] ابن بونس [illegible]
[illegible] العتيبية [illegible] العيب [illegible]
[illegible] ذلك البايع [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الاطلاع عليه من البايع او من المشتري [illegible]
وقال في المنتخب [illegible] الخشب [illegible] البايع [illegible]
[illegible] العتيبية [illegible] المنتخب
قول ابن حبيب [illegible] وقال
في [illegible] المذهب [illegible] المبيع [illegible] لا رجوع للمشتري
من غير سبب البايع [illegible]
قال ابن [illegible] ذكر كلام المنتخب [illegible] الجوز [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] وقال ابو الحسن [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] البايع [illegible]
بعد البايع [illegible]

ما يحدث في الجلود من قلة الملح ومن اتخاذ الشمس

[illegible]

الجوز الفتح [illegible]

تلخيص وفائدة

[illegible]

وإذا ابهمت فهذا علمت ما في كلام المتن فهذا من شراح المتن وغيرهم والحوه ان كل ما يمكن الاطلاع عليه قبل
[illegible]

العيب يوجب الرد

الجري والحلوة والادهي المترتب

المجهول البائع يرد بالعيب

تعريف المتن

البيع وبائع البائع

العيب القليل فالرد مغتفر

العيوب ثلاثة اقسام

ما لا يطلع عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] التاويل

في كلام ابن يونس لا في اختصار ابن سعيد قال وهو خلاف ما ذهب إليه عبد الحق وابن سهل وغيرهما وتأولوا أنه أفتى
فيه العاجل من الصوغ الذي فيه وجب الرد وهو قول ابن القاسم [illegible] إذا كان ينقص الدار كثيرا قال
رحمه الله تعالى ويمكن البساط [illegible] المعنى أرأيت إن كان [illegible] المجهد ولا يمكن سكنى الدار حتى يبني أو إنه يتعلق
به بناء الدار ويطلع ترجيح ما عليه [illegible] وقال أبو الحسن ما في عبد الحق [illegible] سقوط جدار الدار [illegible]
ذلك العيب [illegible] الدار [illegible] سقوط ذلك الجدار [illegible] الدار [illegible]
[illegible] وانظر مع نقل عياض عن عبد الحق وابن شاس [illegible] قال ابن شاس [illegible]
[illegible] أبو عبد الله [illegible] والمراد [illegible] استول [illegible]
وقال ابن الحاجب [illegible] الجدار [illegible] الدار [illegible]
[illegible] وكتب عليه التوضيح كلام عياض
وقال [illegible] الدار [illegible] المشهور المعمول به [illegible]
الجدار [illegible]

[illegible]

اعتراض الحطاب

[illegible]

فائدة اختلف الناس في الفرق بين الدور وغيرها في الرد بالعيب المتوسط في غير الدور والرجوع
بالقيمة فيها [illegible] قال مالك [illegible]
[illegible] في الدور [illegible]
[illegible]

الفرق بين الدور وغيرها

[illegible]

ابي النقص عليه واذا اختلف بعد العقد [illegible] والعداء [illegible] الاحوال [illegible] والاصول [illegible] الثلث
المشهور الذي به العمل [illegible] ابن عبد [illegible] ابن عتاب [illegible] الربع [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
ومن قال [illegible] بيع العيب [illegible] عيب [illegible] اذا اشهد [illegible] ينقص [illegible]
[illegible] الصاحب [illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] عيب [illegible] القاعدة [illegible] العيوب [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] ابي [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] العروض [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] العيب ينقص من الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ينقص [illegible]
[illegible] التقويم [illegible]
[illegible] **وان قالت انا مستولدة لم تحرم الا بعد عيبا** [illegible]
[illegible]

[illegible]

ابيات جامعة

[illegible] عيوب الدواب [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] عيوب [illegible]

[illegible] عيوب [illegible]

اذا ابتاع المبيع [illegible] ولم يثبت [illegible]

كامبر صومه او عيوب لماء المسايل الملغوصة وذكر عيوبا واحد الرتق وقال البتي بعيبها انه والعيوب اشهر

ابرد المجنون والجذام والبرص والعلل والشلل والعمى والصمم والجب والرتق والاعط وبياض الشعر والجلال

والوجه والزواج والعين والبرص والحمل وزوال الاغلة والشيب والشلل والجوال وذلك عندي بيان الشيخ

الشيب ولذلك كتبها في المعيار ايضا اذا اشترى ثوبا بعيبه نصرانية ولم يجد ردبه وكذا الثوب يبيع بالبيرت

ويكون العيب حسنا وابن يكون الشيخ ... وقال في المعيار في نوازله المعاوضة ... عيوب اذا

كان الحصر ... الاانه ينقص ... وذلك امثال الرواد ...

الخراج عيب وقال ايضا العبيد اذا وجد خشنا فذلك عيب وقال البناء ثوب الميت بالوباء ...

[illegible]

الخراج بالضمان فانه تحريث المصراة ويحتمل الابين فاستعمال حديث الخراج بالضمان على وحديث المصراة

مخصوص لبعض ما اشتمل عليه حديث الخراج بالضمان والمخصوص يقضا به على العام ثم ان العيب يخص به مع

الجهل ... فان الخراج انما ينطوي على ما ... عند المشتري ... عند المشتري ... على

... وبالاخر بحديث المصراة ... وحديث المصراة محمول على ... فقال والمصراة

المحفلة والعامل ... وقال ابن عرفة ... ابن شاس والثغر ... بالمبيع ...

المشتري ... ابن الحاجب ... ملت هذا ان ثبت ...

[illegible]

غير ذلك هو عام في كل ما وقع فيه التغير من قوله بصاع خاص بالمصراة والبلاد فيه للمطاع [illegible] مع علمه وهو المشهور
ما ذكر انه هو المشهور [illegible] وغيره [illegible] راجح لما وقعت فيه التصرية فقط
وانما ذكر مع الرد [illegible] من قوله [illegible] مع ما فيه من الكلام وغير هذا من التغرير [illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
قلت وهذا [illegible]
[illegible]

[illegible]

قلت [illegible]
[illegible]

اشترى نبت في وقت الحلاب وعوى في المدونة قال بعض ... جاء مع رضاها
بلا ولد كان البائع يعرف حلابها ثم الثالث ان يكون البائع يعرف حلابها ويكتمه عن المشتري شرح قال ابن يونس
ان حمل المدونة قال ابن القاسم من اشترى اجلوا غير مصرات في ابان الحلاب ولم يذكر ما تحلب فلا كان الرغبة فيها
[illegible]

لئن ما يراد لها كتن وحطاه ... فنقله عن اللخمي وسلمه وتكلم على مسئلة الثور ... في نوازل ...
من العيان ... واختلف اذا كان في ابان الحرث ولم يشترط كونه يحرث او لا يحرث ...
[illegible]

فان رضيها بعد العتاب اثنان ثم وهبه بما يصيب فاراد رده عليه فقال ابن عرفة يرد معها الصاع وقال اشهب وابن المواز
لا يرد شيئا ... ونسخة عتيقة جرى بخط ابن ... وما ذكره عن اشهب ... من كلام الناس ...
نعم ان الفعل بل عن اشهب هو ابن حبيب وان كان في جهة النقص موهوما عليه انه ابن ... هي مصراة ولا تكون
اعتراض ابن زرقون ... ومواشي ... الا ان يقال ... النقص ...
رغب بها ... وهو تعليل جيد لانه اعتبر والتهذيب ... عنه مولد
وتعددت يتعدد ها على المختار وارابع يعني ان المصراة اذا كانت متعددة ورد ها لاجل التصرية بعد حلابها
فان الصاع يتعدد بتعددها فيرد لكل شاة صاعا وهو قول ابن كنانة واختاره اللخمي وابن يونس والبيه اشار بقوله على المختار
والرابع ... عليه الاكتفاء بصاع واحد للجميع ... هذا الكلام التوضيح ولا ... ابن عبد السلام
ولو تعددت المصراة ... قال بعض شيوخنا الاشبه ... يرد لجميعها صاعا واحدا ...
... مع كل واحدة صاعا ... ابن زرقون الاول قول احمد بن خالد وحكاه ابن العطار ...
قال ... لكل شاة صاع ... وقال ابن ... لكل شاة صاع ومثله ... الا ...
... ابن ... المصراة ... ابن رشد ...

[illegible]

ماعيه ... والموازية ... ثبت الخيار ... ثلاثة
ايام وذكر المازري رواية ... الصقلي قول ... عيسى بن دينار ... نقص ... المدونة
... حلبها الثالثة ... المصراة ... المدونة ...
... كالمازري واللخمي ...
... بما الحلاب ... نقص ... حتى يحلبها
... فلت ... ابن رشد ...
اسماعيل ... ابن ... ثلاثة ... المدونة ...
... ثلاثة ... الحلبة الثالثة ...
... عيسى بن دينار ...
اللخمي ... عليه الصلاة والسلام من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه البخاري ومسلم ... وقال ...
... بالخيار ثلاثة ايام ... الثلاثة الايام المراد بها الثلاث
حلبات ... ثلاثة ايام ... ثلاث حلبات ...

[illegible]

قوله ووارث ظاهره بامور التصفية بينهم اما البيع لغريب او الوصاية ... فلا اشكال واما ان فسخ بعد فقال ابن عبد السلام قال

الباجي ... بيع امراة ... وهو لجماعة من اهل ... خلافا ... مسئلة ...

بامر الورثة ... هذا البيع كله اذا كان بيع الحاكم او الوارث بالعيب ... والا فليس بيع براءة

... المفلس ... والجوابي وغيرهم ...

[illegible]

[illegible]

كما ان المتوضئ وغيره وهذا الابن صح على الشك لانه قال (وحاصل) وهو من حيث الوصف يقتضي ما ذكرناه فسوله
ومن مشتريه عن عيب مثلا اي جاهلا اشترى ذلك وهو يجري ان الجامع عن العام وناسبه او بابه غير وارث فانه يخير
في رد مثله عليه او حبسه بلا عيب وهو مذهب المدونة ه شر قال ابن يونس هذا ظاهر ابن القاسم ان البيع
الميراث وبيع السلطان بيع براءة الا ان يكون المشتري جاهلا انه بيع ميراث او سلطان فهو مخير بين ان يرد او يحبس
بلا عيب ابن يونس وهذا حسن قول ابن حبيب انه بيع براءة وان لم يذكر متوليه انه بيع ميراث او معلوم
قال قلت بيع الوارث لا يكون بيع براءة الا اذا تبين انه ارث او علم المشتري ذلك كما
عليه يقول هنا فيه عن عيب بالنسبة لبيع الورثة مع ما قدمناه مع كون ابن شاس وابن الحاجب والشيخ التوضيح
وابن عرفة لم يذكروا هذا الا في بيع السلطان ولم يعرجوا على مثله في بيع الورثة اصلا وسقط لهم هو من الاشكال وما نسبناه
لابن عرفة سوى انه يظهر منه عند التامل الظاهر ومن قاله الجواب انه ما انه واذا حمل بيع الورثة لفظ ذلك ابن الامام
وصيغة بيع البراءة لكون الورثة كالوكلاء لا يجب ابقاؤه ومن هو السلطان تحمل الى محل فيم اذا طلبوا
السلطان والورثة والوصي عن عيب بالمبيع ومع مطالبون باستعجال البيع لحظ يحكم في البراءة الاجل
ذلك غالب في بيع الانسان مال نفسه ه كذ وعلله ابن بشير بان الرجوع ان كان على الطالب وهو الاحد بنشا منه الى
ضرر على ولاة الامور بيتقاعدوا مع كون ذلك البلد عادة لا تكون الا عند الضرورة قلت وان الرجوع على
العكس قد تعدم ثم بيع امثال هذا ويعدهم ضرر على الناس قلت اما على قول ابن حبيب ومن وافقه
وان بيع الوارث لا يكون بيع براءة وان لم يبين انه وارث فلا اشكال واما على المذهب كما رايته ومعاليه عليه فالشيخ
فيه لمه مشكل وقال الشيخ عبد الرحمن الاجهوري قوله المصنف عن عيب مثلا اه ويكون الوعد في مسئلة الوارث وان
بلا اعتراض على المه ه كذ وتقلد عند ابن عاشر وقال فيه هذا منظور فيه بما تقدم عن المتيطي فلا ينبغي ان
يبعث كما قدمناه من كلام الناصر ابن ثمت تعقل قول الشيخ على الاجهوري ومن تبعه عجيب عن الاشكال الذي نبه
البائع قال للمشتري ان المبيع ارث وظنه المشتري انه غير وارث فيتبين ما قاله المشتري انه مما يجب ان البائع
يحمل ما اشتراه عليه ولم يكلف ان المشتري حين قبضه حتى يرجع عليه وهو ما يبنى من انه وارث هذا امر العجاب
كيف وقد قال ابن حبيب لمن اراد ان يعلم بيع المشتري انه وارث ولا اعلمه البائع بذلك قال ابن عبد السلام ومن
لا اعرف وقد رايته كلام ابن المواز فيما ذكره اه فقال من قوله وحديث فيه وهو يسال على البائع
وضعت على كلام الباجي ما ان بيع السلطان وبيع المواريث بيع براءة والقول الثاني ان بيع المواريث ليس بيع براءة
وحد القول الاول ان بيع المواريث لفظة عن ابي وهب يشبه بيع السلطان وبيع السلطان هو ما تولى
بحد على مفلس او في مغنم او ما غنم من تركة ميت لقضاء دين او تفريق وصية واما ما باع الورثة المشتري فهو عقد عاد
بعضهم لو لكل او جميعهم ويبرى من عيب ليس لانه لجماعة اشترط ذلك وكذا بيع الوصي على اليتيم لحاجة الانفاق
كبيع الاب على ابنه ثم قال فان باع السلطان او باع نائبه فهو بمنزلة البراءة فالقول الاول ان البيع البراءة
الا ان يجهل المشتري انه بيع سلطان ووجه الاول ان بيع السلطان لا يحتاج الى قبول ببراءة وان اجل المتاع والثاني لا يبرا
والمشتري امر اوالورثة اذا قلنا انه البراءة وانه لا يكون بيع براءة الا ان يجهل المشتري انه بيع براءة والبرو على من
ان بيع الطعام البيع عادة الورثة والوصي وذلك يجوز الوصي الى ان يبين انه ميراث فهو بيع براءة وان لم يبين ذلك
وان لم يبين انه ميراث فهو رواية ابن القاسم في المدونة ان البيع لا يرد فاذا جعلنا ذلك فهو على السلطان بالعيب
المواريث مثلها ان للمتاع الرد وكذا ان علم به من بيع عليه ليعلم ان البراءة لا تكون فيما علم من العيوب وروي يقال ان
المعلوم انه اعلم بذلك العيب لم يرد المبتاع المبيع اذا ابرئ الثمن ان ابلغ عما لا احاوز ان ثبت على المعلوم بالعيب للمبتاع
الرد واخذ الثمن من الغرماء وان كان ذكر بالخراء المعلوم فيه ثم يقبل عليهم في الفسخ ما ياخذه وللمبتاع ان يسلم

بعيبه

بعيبه ويرد عليه ويتبعه بالثمن في ذمته فانما نقلته بجملته على طوله ومحصل ان ما جعله المصنف
بعيب عنه جلية فنه ابن القاسم عن الشيخ ابي محمد انما الخيار في السلطان كما جعله غيره قال ابن الحاجب كالامر على البراءة فانه يرد انه
على تعميم بيع البراءة لا يعلم ان اشترى ان صاحبه ظن المشتري انه يجري بقول ان الخيار في المرجع منه وكتب عليه ابن يونس
ماله او واذا ابرئ عنا على بيع الطعام بيع براءة فظن المشتري ان البائع غير القاسم في المدونة الخيار بين ان يرد او يحبس بالاعيب
وقال ابن حبيب يلزمه وان لم يذكر متوليه انه بيع ميراث او معلوم وكذا ان بيع ذلك الحيي فالمشتري او الحكم ذ
من بيعه الخيار في السلطان وخالف ابن حبيب وانه لا خيار فيه مطلقا وان كان ربما يعرف من قبل السلطان وعليه
في الشهر ومن تبعه كلام ابن حبيب وقال طاهر التاج على ابن الحاجب قوله فظن المشتري انه غير بيع براءة
ان المشتري من قاس او نائبه وما بيع على ما اجرته قاضي اوتابه او بيع ماله فيظن المشتري الخيار وهو ربما يبين من قوله
ان غير محكمه كلام المصنف غيره على الفلس ونائبه وبيعه والقتال الا على الوارث والغير بيع مع قوله ويحتمل انه ارث اذا كان
ممن اتى فيه ما يتاتي في الفلس ونائبه من الحكم ويكون قول المتن حاكم يشمل الحاكم ونائبه اذ لو كان كالمولد ما فهم ويكون على
تنبيه طاهر التاج لكلام ابن الحاجب ان الحاجب جمع ما بين هذا المتن ويكون الحاكم على الخيار مع النائب لانه من يحكم انه نائب
وان ذلك الحاكم نفسه يجمع بينهما لاجل النائب ولم ينص على النائب بخصوصه انه لا خيار مع بيع السلطان انه اخبار الاعد
وان كان الغالب عليه على الحاكم ربما يجوا فيتضح على الخيار فيه والجواب الجواب ان شاء الله تعالى ان قول المتن وجه
مفتي طنه غير ما اطلع عليه المجاهد وانه في الوارث بيان الجواب ان الوارث اذا بين انه وارث وبان كلما ان اطلع المشتري
على انه بيع وارث فيثبت له الخيار في العيب الا ان عند الطلاع على الشيخ وان كان وان لم يعلم عيب الا ان الاحتمال فيصيره
بعد ذلك ما يتبعه منصوبا واغايته الاشكال لذلك ايجيبه الا عند فلتصور العيب والحاكم وان كان بيعه كالحاكم فانه بيع حاكم انه
من بيعه عنه من صوح على بلوغ الحاكم ووجه المصنف تبعا لبعضهم ان بيع من يحاول بين جميع بقول المتن طنه غير ما ويتبين
بيع الحاكم لا يجهل ولذلك لا يكون بيع براءة وان لم يبين انه حاكم ما يجب وانظر عند قول المتن الحاكم وبيع ما ثم الخيار من ايعرف
ان بيع القاضي على الخيار ويثبت له الخيار وظاهره ان من بعده وان بيع الحاكم بيع براءة يثبت له الخيار فقوله وتبرا غير ما
فيه ما لم يعلم ان كانت اقامته اي ما يقيم من حاله الحيوان تبعا للحاكم والوارث فالا من من عيب لا يعلم به بشرط
ان تكون اقامته قد طالت عنده واختلف في ذلك فالمذهب المدونة وشهره ابن عبد السلام واحتج جماعة لما كانت
اقامته عنده في الملك عند اشتراطها عن يعرف ذلك وشرط البراءة فانه لا يحكم به الا قصر وكالى لا بد الا من الوقوف على ما يتكلم
على قول التوضيح مالك عنه في كتاب فيه من ابن تعلق بما حفظه قوله وان اتهمه بتراخيه ومنعه او ان الله ولم يعلمه
بيعه ان البائع اذا علم عيب بالمبيع ان تبين انه به وتصحبه بما هو عليه وبين له او اجمله لم يكفه ذلك وبيع بحر
ينقضه الرهوة ابن يونس قول ابن مصر ان المدينة ويحتمل ان يرد بلا اجمال اي يذكر له العيب مع عين وصف الطلاق قال
في المدونة وان تبرا اليه من عيوب بعضها بيده وبعضها ليست فيه لم تنفعه البراءة ولكن ان تبرا ما ثم ولم يكن ابلاه ه
ثم قال المتيطي وبيع الرقيق بالبراءة جائز وجرا عليه العمل بالمدينة وقضى به عثمان رضي الله عنه في الصغير والمعلقة اختلاف رواية
ابن القاسم عن مالك في ذلك في جواز بيع الرقيق خاصة وبه العمل وانه رجع مالك وعليه جمهور اصحابه وكان يقول به اول زمانه ان ذلك
جار في كل الحيوان ه كذ وقال الفاكهاني بعونه تعالى وعلى ما جرى به الحكم في المدينة من رواية المصنف وعليه
المتقدم وقال الحاج بن نصر الصحيح في بيع الرقيق ان الرقيق بينهم الغالب انه يكتم عيبه فان باع عبدا بالبراءة جعل على البراءة من عيب
انه يبعه لولا انه عيب لا ينفعه من ما شرط عليه اذا ظهر عيب منه انه يجلب ما علمه والحيوان غير الرقيق انه يصح فيهما على
البراءة في غير راجح كما ان السنة انما وردت في الرقيق لان عبد الله بن عمر باع عبدا بالبراءة ولم ينكر عليه عثمان وجعل عليه اليمين
وقال في المعونة الرقيق يبقى على كتم عيبه بالنحل ولذلك الا في الحيوان ان يبيع بالبراءة للامانة البراءة على حاله وعلى علم بالعيب
ان كان به وغيره من الحيوان يستوي علم ما به للمتاعين مع جهله البيع بالبراءة الا فيما يجهله وقال الموهبة تو حجم
قال ابن عبد السلام امامه البراءة في الرقيق خاصة هو المشهور الا ما في البلاغ وهو الظاهر من المذهب وجرى به تو جم بعض العلماء

Copyright © King Saud University

بدليل ما ذكره من التعليل وبدليل تسمية الناس له لكان ... وبهذا ... كلام ... كثيرة ... بها بعينه وما
نعلمه لا يجهله ... وقد قال ابن يونس ... ابن ... فانه ... الحواز ... ابن ... قال ابن حبيب
او ابتاع ... فان عرف ... اخذه ... الا ان ... منفعة ... فكذا ... عند البائع
الناكب فيستوي البائع والمبتاع ... وخالف ... ابي يونس ... صواب ... عيوب ...
لانه قال لا يبرأ منه الا ان يكون ... قال ... فلت ... ظاهر ... ونقل ...
مع جهل التفاوت وجهله ... سواء ... وما ... ابن يونس ... ابن ... كلام ...
نقل ... المعتمد ... للمسئلة ... كلام ابي ... ظاهره ... ابن يونس ...
[illegible]

[illegible]

وفي عيب بعض متكلم ... العيوب ما ليست ... وجه جواز بيع البراءة
ما انتفى ... عثمان بن عفان رضي الله عنهما ... البيع بها ... والعاقد ... بعد التخطي
... المدونة ... رضي الله عنه ... واختصاص البراءة ... في
... قال ابن عبد ... البراءة ... البيع الا ... خاصة
... ابن ... المدونة ... البائع ... هذا ...
... ابي عبد السلام ... وقول المتن ... بيع ...
والرواية ... كالة ... الامانة
[illegible]

[illegible]

Copyright © Leipzig University

مسئلة البراءة

اشتراط البراءة في الرقيق والحمل

وتناظر بينهم مع الانتفاء والنقل الثوب النفاذ ... امر يحتاج ... وقوله ان الظاهر منه ... [illegible]

فيمسوا ... وما قاله البساط ... [illegible]

اكثر العيب ... ومن ابتلي بالنقطة ... [illegible]

... وقال ابن ناجي ... [illegible]

[illegible]

معنى البراءة لغة واصطلاحا

[illegible]

زوال العيب

[illegible]

البيع من غير بيان العيب التزامه عودته

فان ... عيب ... حيث ان ... [illegible]

... عن ابي القاسم ... [illegible]

... واذا ابيعت ... [illegible]

[illegible]

طلاق الزوج او موته

[illegible]

العرق في المهم والانفكاك

[illegible]

بعد كلام التوضيح المتقدم وكون ذلك لا عود بالتخالف على سبيل ما وهم الاحتمال [illegible] الزوج جاز التقي
على ان زوال الخوف السببين بزوال العيب وجب الاخر فلذلك **قلت** لا يخفى على منصف ضعف هذا الجواب [illegible]
انما نص عليه [illegible] اشهر عليه [illegible] ما كان [illegible] الا بالبناء [illegible] اوقات الظاهر [illegible]
[illegible] بالعادة ضرورة ان تنع الانفصال [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] **قلت** وما قاله ابن عرفة [illegible] كلام ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولاي تفصيله [illegible] وامال الفقط الغني [illegible] ما يخشى عليه [illegible]
من الزوج والمراة [illegible] بشغله لزوج [illegible]
ما تقدم عن [illegible] عليه والاحتمال الاستدلال [illegible]
اذ الاح الاحتمال [illegible] الاستدلال وكلام عياض [illegible]
[illegible] **وقال** الفاكهاني [illegible]
[illegible] ما ينبغي عليه [illegible]
[illegible] **واذا ثبت** [illegible]
[illegible]

ومذهب ابن القاسم ان السكوت مبطل وثابت بعد لاشهب ... عنه مؤلد وحلف ان سكت ... كلامه خلاف لاشهب كما نراه

وقول ابن بشير وابن ... حاضرا ... للقائم ومنهم مليس مفصل ... الاول على انه عجز ما مور بالانتزاع ولو بيد بائع ان ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٢٨

[illegible]

وانه ... والعيب وذلك هو المشهور ولم يترجح ابنه في ... وان التصرف بغير الاصول اعني ... الاولى
... مع ذلك الشيخ ابو الحسن ... عن الاطلاع على العيب ... والشيخ ... وقال ابن ...
... على التفسير وقال شيخنا ... على الكلام ... التقسيم
... الخيار انه ينقضي ... وقول ابن القاسم ... اشهب على الخيار ...
... عن اشهب بان الخيار الشرعي اقوى من ... عن المعارضة الثانية ...
... عن المعارضة الثانية ان شاء الله تعالى بقوله

المصاحب ... بها او تغير مودعها عادة

... على عيب بالدابة في السفر ... الى ... ذلك لا يكون رضا ...
... اذا اطلع على العيب بالدابة فانه ينزل ... الا اذا تغير مودعها ...
... بان يكون ... في المناصب والمياه ...

[illegible]

بيع

انتهى [illegible]

في تعريف [illegible] بسلة الحض على عدم التقرير وقول ابن رشد [illegible] ولو مات [illegible] العصر واما [illegible]

فيه [illegible] الاشهاد [illegible] الاشهاد اعم من ان يكون [illegible] او واجب [illegible]

[illegible] كلام ابن نافع [illegible] الاشهاد [illegible] كلام ابن رشد [illegible] على

[illegible] ابن رشد [illegible] القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أو مع

وزاد كوابن عبد السلام موضوع ابن شاس التنقيح ... نحو كلام المازري وابن شاس وابن الحاجب ونقله الرهوني وقبله

[illegible]

قلت

[illegible]

تنبيه

[illegible]

تذكير

التنقيح

تنبيه

[illegible]

Copyright © King Saud University

في هذا منه صح وتقلده ابو الحسن وعلله وقال ابو الحسن ايضا ما نصه كلام [illegible] الجلالة انه يقوم العبد العيبة في العيوب
[illegible] وكتب عليه ابو الحسن ما نصه يعني الآن يجمع بقوله كما في كتاب العيوب من ابتاع عبدا فوجد به عيبا والبائع غائب
فيحمل ما اطولنا على ما فيه [illegible] هذا وكلام ابي الحسن هنا في غاية لانه قال في المدونة [illegible] وقاضي [illegible]
او ولاء العيوب [illegible] فيحمل [illegible] على الغير [illegible] العيوب [illegible] والتقلد [illegible] من [illegible] والتعيين [illegible]
عند [illegible] قال ابو الحسن [illegible] او [illegible] نقله عن [illegible] اصحابه فوكد ثم قضى ان ثبت عنده [illegible] وصحة
الشراء او على عقد [illegible] على البائع الغائب [illegible] المذكورة ان اثبت المبتاع [illegible] الشراء [illegible]
البائع له الى حين الشراء او اثبت [illegible] والمراد بما انه اشترى على بيع الاسلام وعهدته اي انه على [illegible] العيب والاستحقاق
[illegible] الغرماء الشيء عليها [illegible] في المدونة [illegible] عما اذا لم يرض المبتاع ان [illegible] على ذلك [illegible]
يحلف عليهما اي على [illegible] وصحة الشراء وقال في المدونة [illegible] ايضا المبتاع انه نقد الثمن وانه لم [illegible]
ويثبت ايضا وجود العيب الذي يوجب الرد وانه اقدم من امد التبايع والبينة [illegible] قالوا ويحلف ايضا ان البيع
[illegible] وان البائع [illegible] ولم يطلع عليه بعد البيع [illegible] بعد الطلب على العيب [illegible] ابن الحاجب
[illegible] ان اثبت العهدة كما [illegible] قال [illegible] ان اثبت المبتاع انه اشترى على بيع الاسلام وعهدته
[illegible] ايضا على [illegible] الاطراد [illegible] اذا [illegible] يحلف ان [illegible]
[illegible] على [illegible] وقال اللخمي [illegible] كانت العادة البيع على البراءة [illegible] ثبت انه ابتاع على العهدة
وان كانت العادة [illegible] على العهدة [illegible] عليه بالبيع [illegible]
ان البيوع [illegible] وزاد ايضا [illegible] ويثبت ايضا المبتاع انه نقد الثمن [illegible] ابن رشد وغيره الآن [illegible]
[illegible] الى البائع [illegible] البينة انه [illegible] العيب [illegible] العام [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] ابن القاسم [illegible] وقال ابو الحسن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] وعهدته [illegible] وانه ابتاع على [illegible] من العيوب قال واما نقد الثمن [illegible]
[illegible] كانت العادة [illegible] والاظهر من البينة على انه نقد [illegible] البينة على [illegible]
الاسلام وعهدته [illegible] صحة البيع [illegible] استظهار البائع لانه لو كان حاضرا [illegible] البيع وانه
باع على البراءة [illegible] المشتري [illegible] قال ابن [illegible] يحلف المشتري [illegible] البائع [illegible] العيب ووجد
[illegible] شهود البيع [illegible] البراءة [illegible] البائع والمشتري [illegible]
وان شهدت البينة انه ابتاع على [illegible] وذكره المتيطي [illegible] وهو [illegible]
تنكيت [illegible] زيادة [illegible] الرد على [illegible]
[illegible] البائع اشهد [illegible] الاشهاد واجب [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] وهذا الاشهاد [illegible]
[illegible] البائع غائبا عن المشتري [illegible] الغائب [illegible] مع التمكن [illegible] اوطا
[illegible] الاشهاد [illegible] بالمبيع [illegible] الرد [illegible]
المبيع والاشهاد [illegible] كلام ابي [illegible] انه اذا [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] قبل [illegible] انه [illegible] على الرد على
العيوب [illegible] المبيع [illegible] ايضا [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] العيب [illegible] ان [illegible] التخفيف [illegible] ان [illegible] من [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الحاكم [illegible] مع [illegible]
المبيع [illegible] الحاكم [illegible] كلام ابي [illegible] عن المشتري [illegible] الاشهاد

Copyright King Saud University

ارتجع [illegible] المدونة [illegible]

ومن شروطه [illegible] بالمقابلة من الشروط المتقدمة وانما احتاج [illegible] ان [illegible] في العيب من العيب [illegible] قال ابو الحسن ايضا
واذا وجبت [illegible] البيع الغائب [illegible] الثمن او اكثر [illegible] البيع والسلف [illegible] ومثل الامور [illegible] والبيوع [illegible]
[illegible] لما احتاج [illegible] ثبوت صحة البيع [illegible] المختصر وغيره [illegible] احتاج [illegible] غاية [illegible]
[illegible] على [illegible] المسائل [illegible] كلامه [illegible] التعجب [illegible]
مع ان البيع الغائب [illegible] الشراء [illegible] ابي الحسن [illegible] الحاجة منه والغرر
[illegible] وانما نقلت [illegible] ان [illegible] البيع الغائب و[illegible]
البائع [illegible] انما [illegible] العيب [illegible]
والكتاب [illegible] الاشهر [illegible] ابي الحسن [illegible] وللسهر الكبير [illegible]
[illegible] ما اشترى [illegible] على الرد بالعيب [illegible] والرد [illegible] بغير [illegible] المشتري حيث لا [illegible]
في البيع لان البيع اذا [illegible] الغائب [illegible] واجب [illegible] بالعيب للمشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] وان كان [illegible] في كلام ابي رشد وغيره [illegible]
وانما [illegible] الغائب [illegible] هذا البيع [illegible] والمبيع [illegible] ولم [illegible] ورجع المشتري [illegible]
[illegible] البائع وان [illegible] المشتري [illegible] المتقدمة التي [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الاملاء [illegible] الشراء [illegible] حيث [illegible] البيع [illegible]
[illegible] انما [illegible] الثمن [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] شروط الرد بالعيب [illegible] هذا الرد [illegible] شروط الرد المذكور [illegible]
[illegible] شروط الرد [illegible] الشراء [illegible]
بالعيب [illegible] البائع [illegible] الرد بالعيب [illegible]
ان البائع [illegible] الغائب [illegible] الرد [illegible] البائع
[illegible] القضاء [illegible] على الغائب [illegible] عن الرد بالعيوب [illegible]
شروطه [illegible] الاعتبار [illegible] شروط الرد [illegible]
[illegible] كلام [illegible] لان [illegible] شروط [illegible]
الرد بالعيب [illegible] وان كان [illegible] الله سبحانه [illegible]
وانما [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] من المعونة بانه يحلف [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] العيب [illegible] المشتري [illegible] بالعيب
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] القضاء حتى [illegible] العيب [illegible]
مولد [illegible] المبيع [illegible] العيب [illegible]
[illegible] وهو تشبيه [illegible]
[illegible] غاية [illegible] بيع على [illegible]
المبيع [illegible] ابو الحسن [illegible] مولد [illegible]
[illegible] المبتاع [illegible] العيب [illegible]
المبيع [illegible] العيب [illegible]
[illegible] المبتاع على البائع [illegible] ابن الحاجب [illegible]

وعليه ان ابي يونس يذكر ان قيمة الجارية يوم اشتراها اهلت سلو المثال الذي ذكره في الاصل قال فان كان الثمن خمسين [illegible]
انه باع منها خمسة اجزاء من بيع اربعة وبقي جزء فوجب ان يرجع بثمنه [illegible] الاربعة الاجزاء اربعون [illegible]
بيع المشتري ابعا يبين ذلك وقت التقويم وقال [illegible] التقويم يوم قبض المشتري البائع [illegible] المدونة [illegible]
بيع المشتري ان يعود خوها [illegible] المشتري [illegible] ابن عرفة ان صح [illegible] البيع بعوامعه [illegible]
فيقبضه او يجهر [illegible] هذا ان التحلل [illegible] قول المتن [illegible] المشتري [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
يرجع اليها بعض المبيعات في المرابحة [illegible] البيوعات حتى [illegible] منه [illegible] عليه [illegible]
نايا ما اجمع عليه علماء المذهب وجميع علماء الامصار [illegible] البيوعات [illegible]
يرجع به المبيع وانه اذا زال وفات المبيع بموت [illegible] انه يرجع بارشه [illegible] قول [illegible]
في معرفة موت العبد وزمانة [illegible] وتدبير وكتابة واستيلاد [illegible] والاطعمة [illegible]
للاستغير [illegible] وتسلك قول المتن والمخرج عن المقصود [illegible] الارش [illegible]
وزمانة [illegible] وسنان تعف على علة زاد المتلف [illegible] والعبد [illegible] وكبر الصغير [illegible] المبيع [illegible]
في المعونة [illegible] العيب [illegible] المشتري له خطا وعصبه [illegible]
[illegible] الهبة التراب [illegible] الارض [illegible] المشتري عليه [illegible]
[illegible] والهبة [illegible] ولولا به [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
ما يدل [illegible] البيع نصف [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] والكتابة والاستيلاد والعتق الى اجل والتدبير [illegible] المشتري [illegible]
وابن يونس [illegible] ابي يونس [illegible] بعض شيوخ [illegible]
العيب [illegible] المرتهن [illegible] الاعتصار [illegible]
ابي [illegible] عنه [illegible] الرجوع في الهبة [illegible] الاعتصار [illegible]
الهبة لم له اعتصار [illegible] ابن حبيب [illegible] المازري على الخلاف [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] ابن حبيب [illegible] ابي يونس [illegible] الاعتصار
[illegible] بالرجوع معنية العيب [illegible] التوضيح [illegible] الاعتصار [illegible]
لانه رجع [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] ابن الكاتب [illegible]
[illegible] الاعتصار [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الاعتصار [illegible]
[illegible] الاعتصار جائز [illegible]
[illegible] تغيير الاجارة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المازري [illegible]
[illegible] الاعتصار [illegible]
وابن ناجي في المدونة لم يرجع [illegible] وتعيبه وتنميه واجارته وتخليله [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
يرجع بقيمة العيب وقال ابن القاسم [illegible] الاجارة وقال ابن حبيب [illegible]

[illegible] ذلك يرجع [illegible] وقول المتن [illegible] البيع والاداء [illegible]
ووجد عنده [illegible] الشهود [illegible] الغائب [illegible] اثبات [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] ابن القاسم يقول [illegible]
ان يكون [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
بالعيب [illegible] ابن عرفة
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] التوضيح
عن المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] بالعيب [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] قلت [illegible] قلت
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الغائب

التخيير بين تحصيل

[illegible]

الغايب بخلاطه

والايمان منا

[illegible]

ويلبس لم يجز بقول ابن يونس قال مالك وان ابتاع حنطة كانت مبلولة فجففت ام عطلها او لبنا مغشوشا فلم يعلم بذلك
حتى اكله فله الرجوع بما بين الصحة والداء لا يوجد مثله بغشه ولو وجد مثله بغشه حتى جاء به بعينه ذلك لرده
مثله واخذ جميع الثمن [illegible]

[illegible]

فائدة
اذا تصرف بعد علمه

[illegible]

اذا عاد البيع

[illegible]

عن البيع الاول او حدث عنده بيع اخر [illegible]
او رد العيب ودفع قيمة الحادث عنده على ما يأتي وكلام ابي عمر [illegible]
[illegible]

ثم للمشتري الأول أن يتماسك به أو يرده عليه ويأخذ كل منهما الثمن الذي خرج من يده قوله وله بأقل [illegible]

اشتراه به رجع عليه ببقية الثمن الذي أخذ منه كمال الثمن الأول [illegible] كمل له الثمن الذي أخذ منه [illegible]

[illegible] مثل الثمن أو بأكثر [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] أنه لا رجوع له [illegible]

حال البيع [illegible] الأسواق [illegible]

[illegible]

وقال الباجي في تفسير السرقة وجه القول الاول انه نقص يختص بالقيمة كنقص حوالة السوق ووجه الثاني انه عيب
ينقص من الثمن كثيرا فيكون للمبتاع بخير النقص البين ... انه من المتوسط حقيقة ووجهه من ابن يونس
ايضا نتيجة ما رجحه الرجراجي فانه ... انه كعيب ... مع انه لا تاثير له في البدن ... في الثلث لعبد الحق وابن اشار
[illegible]

نقص البدن

عادة ابن يونس اتباع عبد الحق

خاما

وغيرهما وعبد الحق ... ومن نقل منه الحج ... كلام ابن حبيب ... القاسم ...
حبيب والباجي ... ان الباجي ... المصرات ...
[illegible]

احتجاج الباجي لهذا

السمن والمرض والحمل

ما يفوت

تغير المتروك ...
اختلاف القديم

وانما قلنا لتردد ... ويرجع بالارش ... الا ان يرد ... والارش ...
بعض ... قول الناظم تغير المبيع في حوالة الاسواق بالزيادة او بالنقصان وحدوث طول العمر ...
... ونقص ... والسرقة ... اذ ... تغير المبيع ...
[illegible]

التقويم وكيفيته

[illegible]

نوع التقويم

[illegible]

التخيير قبل التقويم

[illegible]

تغير المبيع بالزيادة · بالسوق او بصفة معتادة · او بقية لعيوب قد حطت · وسمن ولا صبغ ثبت ·
فبنقصها الاول لغو مطلقا · وغيره معتبر فيه مطلقا · ثم تغير بنقص اعتبر · تزوج لمثل امة اشتهر ·
ومثل ذا نقصانه بالبدن · ان لم يكن عند المشتري تعين · كعيب عين ... · والنقص ...
كالعرج ... · بلا تغير ... · وغيره ... · ...
... · ونحوه ... · والنقص بالقطع بلا اعتياد · ...
بلا تغير ... · يلغى مع ... · ...

وظاهر ... · ... · ... · ...
وغير ... · ... · ... · ...

[illegible]

الضبغ وغيره

[illegible]

الفرق بين الاستحقاق والفوات وتمامه

اصطلاح الشيخ

اذا اشتغل ثوبه بصبغ والتعريفات بين العروض

كلام الغزالي في التدليس

تمثيل المصبغ ونحوه

الخيار بالحادث

ابن الحاجب

التدليس

هل تدخل مسألة الرابعة

ثبوت التدليس

الشاذ مدرس

كلام اللخمي في هذا خلاف المذهب وان لم ينبه عليه صاحب التمهيد وغيره

اه داعم عن ابن زرعنة وجميع ان لا ينبت رجع عليه بكل الثمن وان لم ينبت رجع عليه بالثمن ورده مثل شعير ان ثبت ان الشعير

بعينه زرعه بائعه [illegible] اللخمي [illegible]

[illegible]

كلام ابي يونس [illegible]

مسألة في الرجوع [illegible]

إذا أنكر المشتري حلف

[illegible]

مسألة

حلف البائع انه لم يدلس [illegible]

[illegible]

تحصيل مسألة

[illegible]

العيوب من المدلس وغيره

[illegible]

Copyright King Saud University

الجواب عن الثاني

شرط على البائع ان لا يقوم المشتري [illegible]

رد السمسار الجعل معه على البائع

لا ينبغي كذلك تدليس [illegible] المعلومات [illegible] المراد [illegible]
مع احتمال ان يكون [illegible] المعطوف [illegible] عليه [illegible] بالتدليس [illegible]
التعبير بالعلم فيه [illegible] حقيقة التدليس [illegible] بالعيب وقت البيع [illegible] المدلس [illegible] بالعيب [illegible]
فيه كما تقدم [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
السمسار [illegible]
[illegible]
[illegible] رد السمسار الجعل على البائع
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]

الجعل

[illegible]

ولا جابر خلاف الجعل

[illegible]

تحليف السمسار البائع

رد المبيع لمحله

البائع وصول [illegible]

متبرع [illegible]

المدلس [illegible]

اذا اخرج المشتري [illegible]

[illegible] البائع [illegible] هذا البائع مدلسا والرجوع للمشتري على كل حال [illegible]
او ما البائع [illegible] ذكره [illegible] **تنبيه** قال [illegible]
[illegible] السمسار الجعل [illegible] بالعيب [illegible] لا يكون البائع مدلسا [illegible] الجعل [illegible] السمسار
بالعيب [illegible] البائع [illegible] الجعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا كان [illegible] البائع مدلسا [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]

في العيوب بين المدلس وغيره بل بعضهم نزل واحدة مما ذكره الله بل قال المصنف التوضيح قال جماعة المسائل التي يفترق فيها

حال المدلس من غيره خمس في ما ذكره في المكيس ... مع كون المشتري اذا لم يتعقد على تعليم العبد صنعة ... ونحوه وظاهر

كلامهم ولو كان البائع ... ذلك في العبد ... كان المكسر بما اعطاه المشتري جبرا عليه ولا يشهد لمسلة الكسر

ما نقول في قول المتن ومبيع لحلية ... ولا بد ... ومن صح ... دليل هذا ... وذكر في عقد

... المشتري المذكور ... ذلك دليل ... والمحتوي ... ذلك

... وفــــول المتن تجعل ...

[illegible]

مد الذابة

العمى والشلل

العمى والشلل

ثم ابن عبد السلام ... القول بان العمى عيب ... المدونة ... عن عيب ... الخ

فيه ... ويعتق عليه ... مثلة يوجب ... ابن عبد السلام ...

البلهد والابطال ... والمخرج عن المقصود ... والغيب ...

لم يشتر ... وصحح ابن ناجي في شرح المدونة ... العمى والشلل ... والنقص

المحمود ... العيب من العيب فلت ... ما ان جعل المصنف بين البيع و ...

[illegible]

العيوب بين السمع والطبع

العمى والعور

اذا قال يغتفر بالحادث

العمى والشلل

الجنس والولد

تعزير المتن

الحجر بزيادة العيب وما المراد به

تحصيل السهم والولد والعيب والصنعة الحجر بالبناء والولد

تحصيل التزويج وما عليه من حقه

وتنفع للامة وجودها دون الولد فقال ... [illegible]

ان يرجع ... وحيث المعيرات المعتبر اذا زوج الامة ... [illegible]

[illegible]

فساعين حيث

تحصيل التزويج والمرض

العيب القليل وما المراد بالقليل منه

تعليل عدم اعتبار القليل

[illegible]

وقوله بمنزلة [illegible] المبيع على [illegible] لملك [illegible] واسود [illegible] والحمى [illegible]

وخالف [illegible] والحمى [illegible] المبتاع [illegible] بتغير المبيع [illegible]

كله العيب [illegible]

واختلف في [illegible]

[illegible] ابن [illegible] العيب [illegible] المشتري [illegible] الحمى [illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

تفصيل

[illegible]

من [illegible] العيب [illegible] كلام [illegible]

[illegible] ابن [illegible] نقص [illegible]

[illegible]

تفصيل النقص في المبيع

وفي مقتضاه [illegible] المبيع [illegible]

[illegible]

تلخيص

[illegible]

[illegible] المبيع [illegible]

Copyright © King Saud University

المعيبات
واقتضاض البكر

والتخريج عن المقصود بعيب أي ومما كان العيب الذي حدث في العيب عند المبتاع من جنس المقصود ومما يكون

مبيناً أي على البائع التدريج عليه بأرش العيب ثم أخذ في ذكر أمثلة ذلك فقال كبير بصغر وعكسه أي كما إذا اشترى صغيراً فكبر

[illegible]

ما انحط ما يلزم ... في المرابحة فلا يكون عيباً

[illegible]

بالغلط وأما البكر فهو عيب يثبت به للمشتري الخيار على ما سلف ...

[illegible]

تفصيل في اقتضاض البكر

[illegible]

إذا ذهب العيب القديم

[illegible]

كبر الحيوان ...

[illegible]

بالغلط

[illegible]

تنبيه ثالث

[illegible]

قلت

[illegible]

ابان التدليس

فيطع البيع التدليس

لو دلس بالحمل ما ثبت به التعايب اوقات الرد [illegible]

[illegible]

قلت

[illegible]

شروط الرد وفاته عند كلام المصنف وغيره

[illegible]

Copyright © King Saud University

بعد الرجوع بالثمن ووجع ... حتى ماتت منه كانت من المبتاع ابن المواز قال اشهب ولا رجوع له بشيء ولا بقيمة عيب قال ابو الفرج

لانه فيما ردى الطلب ولم يسقط بغير ذلك ولو بعد الاعتراف [illegible] فكلف الرجوع [illegible]

[illegible]

تحصيل الاقوال

[illegible]

اذا ابتاع عدلين فتلف احدهما

[illegible]

حلف المبتاع على عدم [illegible]

[illegible]

تحصيل هنا

[illegible]

في الكتاب مانع ويؤاخذ على البائع انه وصفها بغير علمه بعيبها وزعم انه اخبر بذلك ... او ذكر انه امر عنتر بدلاله والمشتري ... كانت اليمين عليه انه ما وصفها بغير علمه بالعيب ... وقول اشهب ايضا ... واحتار

[illegible]

نكل

مانكر وقيد اليمين

تحلف انه لم يجد

تحصيل

[illegible]

ا يحلف ... العبد

[illegible]

في تنكير الحواو ...

وجود العيب بالعبد

[illegible]

ملتزم ببيع الاعواد الكاين التي سلفت وكلام المص شامل لذلك وجرى رايناه ثم اسلفت ما عشر الرجوع به للغلاء الموجود مطلقا

وكلاهما ثبت ويرى ابن واحمد لا الخفي والاخير كلام ... [illegible]

[illegible]

مثال

مثال قوله ورجع بالقيمة ان كان التمر سلعة

المراد بالسلعة ما عدا النقد

تفسير قوله ورد

النكاح هنا كالشراء

اذا ابلت بعض المبيع والاختلاف في حقه التالف

[illegible]

ملبد ترد عنه مثله ويقوم العلالة بسبب العيب ... [illegible]

المبيع وجه الصفقة ... [illegible]

[illegible]

المزدوجات

ثم استهلاك ثمر الحبرى ... [illegible]

[illegible]

وامتناع المواهب

Copyright © King Saud University

اذا ذكر المسألة في غير بابها من عرض ذكرها في بابها بالاطالة والاستحقاق والعيب نتغاير بابه والا فهي حق اسحاق لانه راجع
الى تكرار وقلة خفيه وانما الحق التمسك بالاول بان العيب والاستحقاق وانه لما لا يحقق الاكثر او رجع على بائعه
الصفقة مبتغ المشتري بابائه كان نشاء تمسك بثمن عيوبه اذا بيعهم ما بيوع ابتداء من الثمن الا بعد تعيين اجزاء المبيع او وقوله وان
[illegible]

قوله استحق الاكثر مقوم

والاختيار قبل التقويم والعرض بين المقوم والمثلي والعرض بين ما تقدم في حدوث عيب عند المشتري

تنبيه

بلطرة

زنباه

مطلقا ودية ذلك او استحقاق الاكثر فهلو عيبه لا من بين ان يكون المبيع احد اجالا اوضعا واحد الكلية نقل ابن يونس وحكاه وحده ثكون وجه الصفقة
ابن الحاجب يونس انه سلم للمتباع ما فيه جاز البطلو الاكثر اذا استحق الوجه فقوله ورد احد المبيعين ان اذا المشتري اذا تعدد
الطلع على عيب ما رده واحد الرد دون غيره ... والبيع رجع ... كان ... الا ... اقتصار
وانعواه في العروض مؤله وعلى احد المبيعين اي ان البايع اذا تعدد يجوز ايضا للمشتري الرجل واحد منهما دون غيره
[illegible]

بتعيين العقد

الكلام في قدم العيب وحدوث العيب

مسئول الكامل للتعذر

العيب الظاهر والخفي

تعارض الغالب والاصل

كلام ابن عرفة الذي جمع به هذه الانواع

Copyright © King Saud University

وعن عبد الملك خلافه ... المدونة ... وقد ذكر ... المتيطي ... [illegible]

سحنون ... الاندلسيين ... العيب الظاهر ... [illegible]

... ظاهر الحمول ... [illegible]

... العيب الخفي ... المتقدمين ... العيب الظاهر ... [illegible]

... الظاهر ... المبيع ... العيب ... [illegible]

[illegible]

لمشتري كان ظاهرا او خفيا ... العيب ... [illegible]

... المشتري ... [illegible]

... ابي زمنين ... [illegible]

... العيوب ... الرقيق ... [illegible]

[illegible]

تلقيب الموثق اذا احاط ...

تفصيل العيب الظاهر والخفي والمبرة ...

كل سلعة ...

Copyright © King ... University

يجب على القضاة
دلاحاطة بمذهب القاضي

ما عرف يجب على القضاة الاحاطة بها ولذا ان القاضي يوقف من يقضي عليه شهادة رجلين بيمان بيسطوه ويعلوه ان صوبت
حيثما عنه التغلب ويحكم بولا بلا حجة دولا بحث بكونها يعرفه ... ما اثبتنا البدي المحلل الا ويستانف بيت اموال الاعمم بانا لعدو ابا
البيد واحمد ما كان من اعمال القضاة ومن وصف مع كتاب ... والمحجوز والتشيطه وغير حاضر لم احتياجه القضاة
في سبع الامر مع فلقد حين البياطن ... الكاتب لمامعرفته وعدم تنظيم الفاضي وسوالهم ايامه عما شهدوا به وما يجب عليهم بولكم
وكذا انه شهود عن البياطن بان ... من البياطن ببصيص ... سبيلا اذا وجدت الوانية العظمى والكلمة الكبرى ومن كونه
يفتضر احتج ووضع ... شهادة البياطن ... تعجبه ... الاحرى والاحرى لكا
احتشها واحد البيطار ومن على القضاة على هذا ضرورة والكرا ... من عواد ... البطل ... الواجد
العهار ... [illegible]

وظنابه ذلك

[illegible]

عدم الرد بعد شهادة البينة

الحول للبايع

[illegible]

اذا اما ل العالم صدا ابنه عليه كوا المراد به الشهود لم الحيا وذكروا الرجوع كلاما غير ماذكر قال فلت ... من ابن ...
هذا القيود الحق فلت ... مع ابيعوا ... كلام ... فوجب بالمنهم على كلها لللعتمد ... العذر ... والمطلق
... ما لا عبق على حاد ما حدث عند المشتري من غير ... ورجع للكلام على ... الخيار ... المبتاع ... الرد ... المطلق
في حدوثه لا ... به الرد ... عنده انما النظر فيه ... المفتي ... او ... جهة الرجوع بالارش ...
بالمبيع وحدانه ... اخو ... المسيح ... ذكرناه عن ابي ...
... وما وقع ... جعل ...
... ومثل التصرفات ...
[illegible]

أرباب البيوع جبل منهم

الميت والغايب والمهملات ...

التهاوة ما يجب تقرانه

تحصيل بعيد شهود العيب

ولو اعيز من ذكر بدليل العيلة وتفقع من ابن جزي اذا لم يوجد غيرهن في العادة وعبارة ابن سلمون مانصه ويشهد في العيوب اهل
المعرفة بها عدولا كانوا او غيرهم ويقبل في ذلك اهل الكفر اذا لم يوجد غيرهم هذا هو المشهور المعمول به ومخصوص [illegible]
المتيطي قال ويكفي في ذلك الواحد اذا كان انما ارسله الحاكم وقصد ولا اشترط [illegible] في كلام المتيطي وفي كلامه غيرهم ما يفيد
وقال في المعيار مانصه قال ابو العطاء واذا كان المسؤول غير مسيء ولم يكن [illegible] سوا ان اهل البصر بالدواء والطب
ويعرف العيوب قضى بقولهما او بقول رجل واحد منهما [illegible] ابن حبيب وكذا ما يخفى فيه بقول امرأة واحدة بعيوب النسا
ويبين ذلك من باب الشهادة [illegible] انما هو علم يعلمه الحاكم وما يخفى فيه بقول من يبصره [illegible] او غير [illegible]
او نحو [illegible] لابن عبد الغفور في كتاب الاستغناء [illegible] واختصه المجهود على قوله مانصه واذا شهد اهل البصر وامكانو
نصارى اذا لم يوجد غيرهم بقدم العيب وجب به الرد هذا وفي التقريب في كتاب الشهادات مانصه ولا تجوز شهادة نسا
اهل الكفر في الاستهلال والولادة ويجوز في ذلك شهادة امرأتين مسلمتين وكل شيء يقبل فيه شهادة النساء من حقوقهن فلا يقبل
فيه اقل من امرأتين ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات [illegible] وقول المدونة [illegible] المشهور
وقيل لا تشترط العدالة في [illegible] وانشد [illegible] هذا ابن مرزوق [illegible] عن قول [illegible] الا بظهور الرجال ومن قول
[illegible] مع امرأتين [illegible] انما نقلنا كلام المدونة [illegible] امرأة [illegible] يشهد في النساء دون الرجال
لا يطلعون عليه وقال الباجي في كتاب الشهادات عند كلامه على الاستهلال مانصه [illegible]
مرأة واحدة في شيء من الاشيا [illegible] في الخبر [illegible] فيجب ان يقبل فيه قول المرأة الواحدة [illegible] وانما
[illegible] العدالة [illegible] المعتنى والرأي والحرية [illegible] عيوب النساء وغير ذلك [illegible] قال ابن الماجشون في
[illegible] وعلمه بالعيب [illegible] ويقول الطبيب [illegible]
باب الشهادة [illegible]
الشهادة عند ابن الماجشون [illegible] لا يقبل فيه الا الشهادة [illegible] عليه قبل فيه خبر امرأة واحدة
[illegible] امرأتين والله اعلم واحكم [illegible] وقوله [illegible] ذلك العدالة [illegible]
[illegible] اللقاني في حواشيه على قوله [illegible] الا ما اجتمع
عليه [illegible] اهل [illegible] والمعرفة [illegible] المراد [illegible] في الفصل [illegible] الا عدول واحد واحد
كما قاله في المقابل [illegible] المراد [illegible] اجزاء التيمم مع [illegible] المراد [illegible] خبر الشهادة [illegible] وقال المتيطي [illegible]
في التوضيح [illegible] وقال ابن كنانة [illegible] مع [illegible] لانه اذا حلف [illegible] على انه [illegible] ذلك العيب [illegible]
ذلك فقال بعض الشيوخ والاول اصوب [illegible] العلاقين [illegible] انه لم يعلم بهذا العيب [illegible]
[illegible] ابن كنانة [illegible] ابن رشد [illegible] المتأخرين [illegible] مع كلام التوضيح [illegible]
وقال في المعيار [illegible] شهادة اهل المعرفة مانصه [illegible] شهادة غير العدول مع وجود
العدول [illegible] ابن عرفة [illegible] كلام [illegible] ابن رشد [illegible] ابن الحاجب حيث قال مانصه [illegible] ابن رشد [illegible] العدالة
في الطبيب واشباهه من اهل البصر والمعرفة [illegible] في الحكم [illegible] عيوب الرقيق وعيوب النساء استحسان [illegible]
في الصواب [illegible] الواحد [illegible] الرواية [illegible] العدالة [illegible]
ان العدالة [illegible] او [illegible] فاذا وجدت العدالة [illegible]
[illegible] بالجملة [illegible]
[illegible] التكبر والاختيار عن حالة العجز والاضطرار [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] معرفة [illegible]
[illegible]

بقي

يقبل قول الكافر او الفاسق مع وجود العدول وانما كلامه [illegible] حتى [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] وتجوز شهادة اهل الكتاب اذا [illegible]
مسئلة [illegible] العيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible]
[illegible] امرأتين [illegible] شهادة النساء [illegible]
بيه شهادة امرأتين وقال سحنون [illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]
[illegible] العيب [illegible] النساء [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] المرأة الواحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادات [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة المرأة الواحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة امرأتين [illegible] الرجال [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة امرأة في الاستهلال [illegible]
[illegible] شهادة النساء [illegible] شهادة امرأة واحدة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] شهادة امرأتين [illegible] الرجال [illegible]
والاستهلال [illegible] الشهادات [illegible]
[illegible]
[illegible] امرأة [illegible]
[illegible] شهادة المرأة الواحدة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المرأة الواحدة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] العيب
[illegible] امرأة واحدة [illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible]

شهادة النساء منها امرأة الواحدة

لا يقبل غير العدول مع وجودهم
ولا يقبل الا اهل المعرفة [illegible]
[illegible]
والمشهور [illegible]

الشاهد الواحد والحلف
وما في ذلك
والعيب بالفرج ونحوه

وقال في التحفة
العدالة في المرأتين
والمرأة الواحدة

ان المطلوب ما ان يكون عندك موضع حكم عليه . وقد سالت الاعيد العراقي [illegible] هل يحكم بقول النساء فيما يشهدن فيه
من عيوب الاماء انه قريب [illegible] استبرا [illegible] من ذلك [illegible] الجلالة [illegible] الرقيق [illegible]
[illegible] بيع [illegible] [illegible] الا [illegible] وقد رايت [illegible]
[illegible] الاشياخ [illegible] المراة الواحدة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاشياخ المتقدمة [illegible] [illegible]
[illegible] قول الرسالة [illegible] ما لا يطلع عليه الرجال من [illegible] وشبه ذلك [illegible]
[illegible] الامة واختلفا [illegible] [illegible]
[illegible] بامراة واحدة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التعرض [illegible]
الرسالة المتقدم [illegible] [illegible]
[illegible] مسالة اذا [illegible] امراة
[illegible] لا يطلع عليه الرجال [illegible] [illegible]
[illegible] المراة [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible] وبينهم [illegible]
قول اهل [illegible] الاخبار [illegible] الشهادات [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الواحد
والمراة [illegible] الرجال [illegible] المعبر [illegible]
من العيوب [illegible] [illegible]
[illegible]

[illegible]

الفرق بين الرواية والشهادة والخبر

انه يعقل لمن هذا من باب الخبر ومن هذا من باب الشهادة ولم يذكر حقيقة الخبر وما يتميز به عن الشهادة او الحكم على الشي
او بين جميع تصور والخبر وان ادعى انه متصور عند النائب الا [illegible] ما الفرق بينه وبين الشهادة مع ان جنس الشهادة والرواية
من خبر ومن خال المازري الشهادة والرواية يجمعهما خبر ان يجري الخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله
عليه السلام الاعمال بالنيات [illegible] لم يختص بمعين بل [illegible] على جميع الخلق في جميع الاعصار والامصار
بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعدى الى غيره فهذا [illegible] الشهادة المحض [illegible]
تنبيه [illegible] بشيء لما كان [illegible] عند الحاكم [illegible] الاخبار [illegible] بين باب الخبر وباب
الشهادة ان [illegible] ما هو المشهود عليه فيه باب الشهادة [illegible] الافعال [illegible] والمعقول [illegible] باب الاصل
ومثال [illegible] المشاهد الخبر ان [illegible] عليه [illegible] او [illegible] فصل به ذلك جمهور الشهادة
وامان [illegible] بيفصل به ذلك ما [illegible] حكم [illegible] فصل به ذلك جمهور الرواية والاصول
انواع الخبر وهذا المعقول [illegible] الشهادات [illegible] السلف [illegible]
والصواب ان الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه [illegible]
مخرج الرواية والخبر الصحيح للشهادة واحتج [illegible] عليه الحكم بمقتضى ما [illegible]
[illegible] بالتعديل والتجريح [illegible] الشهادة قبل الاداء [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] والكلام [illegible] الخبر
[illegible] الشهادة [illegible] بين الشهادة والرواية [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] هذا [illegible] الاخبار
[illegible] هذا اجلا [illegible] بين الشهادة والاخبار [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] مع وجود [illegible] والاعذار المحكوم عليه [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] الشهادة [illegible] فيها العدد
والذكورية والحرية [illegible] الرواية [illegible] مناسبة العدد في الشهادة [illegible] الزام المعين [illegible]
فيه [illegible] لم يطلع عليها الحاكم [illegible] الشارع [illegible] الذكورية [illegible]
الحجر [illegible] الذكورية [illegible]
[illegible] لاشتمالها على [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] هذا [illegible] الرواية بالخبر [illegible]
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] والمرأة [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المرأة
[illegible] الخبر [illegible] خبر [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشهادة
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]

وجه مناسبة الحدود والذكورية في الشهادة

قبول القاضي قبل [illegible]

[illegible]

لنظر عيب ماجيء به هو خبر محض [illegible] الرواية [illegible] قالوا هذا يسير بشهادة
رجع عن الامرين معا الاشهاد والرواية وهذا الخبر هو اقرب للشهادة من الرواية لانه [illegible] محتمل ان [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] الخبر محسوس [illegible] الرواية [illegible] هذا
عيب قديم او حادث او هذا عيب ينقص كذا وهذا [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] هذا
[illegible] الجرح [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] ان قال هذا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بقول المازري
[illegible] يشترك به والمخبر [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] الامام الجليل [illegible] صورة [illegible]
[illegible] عدولا [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] المازري [illegible] شهد [illegible]
[illegible] الطالب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] على ما [illegible]
الشهادة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخصام [illegible]
[illegible] اجتهاد [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] المشهود
عليه [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] المشهود [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشهادة
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible]

عنه فمات رجل وقال الوصي انكوا او شهد عدلان انه زوج ابنته من رجل بعد عقدته وقت كان معهم وانما حضر من البيع او شهد
عليه بانه فقد ما ما فاذا او نحو ذلك هذا الكلام امر تعالى بكون او حضروا واعتق ان شهد رجل في جان ثبت ذلك الاقرار ان غير ذلك ما ليس
ولذلك قال ابن الحرب في المعتبر والشاهد ما المطهر ان تكون العيون موصلة والاتكون انفصلت للامر لانه لا فايد انه
اذا زاع بعض اجمع والشاهد لا يعمم زيغ الامر نعل بهذا نحو على نقل الاعوان ممن عنه قول المه ولم يجب به خصوصية ما بعض ان
المعتبر اذا زاع فهو نظير الشطر والعيب لا نزله كله مقعوا وخالفه المنصوص بعض والمجتهد يبيع ايضا اذا خاف القاب
ونحو ذلك ولذلك لا ينقض حكمه والنظر قوله الشاهد لا يعمم زيغ الامر بعض اهل من كتب الشاهد بان هذا جزاء من
زيغ الامر معاذ العوار بقوله مسلم عاقل فطاع جمهور على مع امكان التخصيص هذه الصحيح ولذلك القافة لا يستقر
تعميم الحل ما علل به ابن الشاهد فكان في التقول والتجريح لانه لا القافة كله ممن يتضامن في اجزاء الساحة ثلاثة او نحو ذلك
قليلون ما للمقتدى عليه يصلون في التعود والعدد الذي على قوله من يقول بذلك لاداء الى الحرج على المشهور لو انتقض العوائد
والتقود بالاعتبار المدخنة ان قليل الموجود لا يمهل احصاه فيناسب ان يكون حق المسامحة فهذا مع ضمينه ان المشهور
مقصور دائما وغالبا وضال القراف مستشكلا تجويز الاكتفاء على الكلام في بعض ما في هذا مشكل لاك العلماء امور
يجب الشهادة عند بعض الرواية وقولهم هذا امر يتعبر دون ما العلم فيه امرا يعقل فيه حال ما اذا ذكر شك هو من عاد
علمه مع مشاركته غيرهم لهم في ذلك وكذلك الكفار يعقمون في الاموال مع مشاركة غيرهم لهم في العلم بذلك مما الجمع وجه
المناسبة بين قبوله قولهم وبين هذا المعنى مع ان كل شهادة بذلك فيه مقصود الا انه ذكر هذا بيه شهادتهم وانما نقول
هذا من اخبار الشهادة شيخ اعتراضه عليه باعتبار تعليل جواز خبره ورمالا الحديث عما اورد القرافي بما ذكرنا الهم وقلنا اصل
هذا الكلام وذكر شيخنا فيه عن الحفظ دار الهابير بن الغرض يحتاج الى القافة ليستقر بعضهم بكون هذا صنيعا الا انه يعلي
تكون فيه ان العيب لا يخفى فان المراد بالعيب العارف بالعيب ويقبل قوله والعيب باعتبار انوقت كالشهادة بمعنى
باعتبار الزمنة وهذا الكلام عجيبا غبار عليه واعتد واحتج بهذا التي ظهر لنا وبه تعرف وجه من جوز هذا الخبر المراد في
الامور ما يعرف بكذب ان الكافر ومن المراة لاتها تتجافى بصحتها والكافر العيب اذا وضح فيه لم يصعب عليه غاية انه
يبتعد فيه تسيما ان تكون مصحتة وربما يقبل فيه النادر لا تقوله اخبار من يتوقف عليها حكم اعم من ان
من اهل بعضهم ما بعد بعيد من الكذب وقولهم الخلاف في غير المرسل واما المرسل من عند القاضي فجمهور مجمع على الاكتفاء بالعمل
العيون بين الاشكال ومن حجة ان المرسل انما يكون من القاضي اذا اوثق به ما يتبعه قوله في من يثق به والموثوق به الشيء في
بعض من نزاع تقوم للقاضي كما قالوا المعروف محيط به العلم للقاضي ما هو امراة وموصحته في الميت قولهم وربما هو امراة والكل
عن بعض الامر قول الله وجمهور انه لا يجوز وليس انه عند بعضهم انه لا يستبقيه على العائلة وما ذكر الا الكفر ابن التي تحتط العلم
والنظر للقاضي بهذا التي ظهر لنا والعلم عند الله تعالى ولما ارسل هي الابوتقابه عند المرسل فما يظهر ان العمل عليه احلال الا اذا
وجدت فيه شروط الشهادة والى ان القافة التي لا يرسل الا من يوثق به ولهم بنحو غير رايته قول ابن الماجشون فان القاضي
يرسل من يثق به وعلم بالعيب ويأخذ فيه بعيوب وحكم ويقبل العيب وان كان غير مسلم او ليس من اهل الشهادة
والله اعلم بجميع من يكون من هي مرضى او غير مرضى ورايت قول ابن زياد فيمن بعث امراة في نفقت حبلا ورايت كلام المعيد
ان يطلق القافة ان شوبه الشرى والنزاع غير فيه العيب اذ ليس هذا من باب الشهادة بل هو علم بالخطا الخبر فيه
ورايت في نقل ابن سهل ما استشار ان القافة يشهد امراة في ذلك الكلام انما هو وجد هذا فيه كثير مما ليس من هذا ان
يرسل القاضي بعدل مطعا الا برفقته ان يجعل لعدة الخبر فيه العلم والعلم هو فقد كثيرة ليعلم الغراض والتجربة في كون من يتولى لا تكون
عليه ولو لم ان امراة او كافرا ولذلك قال ابن عرفة هو في القول بخبر الرسول ليشت له فيه ان لا يكون معروفا بالكذب
وعلى هذا الخبر هو الذي عظم الرسول لانه يثبت له فيه ان يحيط العلم للمخبر وهذا بعيد الشهادة والرواية اذ الحاصل
به باعتبار انه تعد بهذا الظن والله هو اليه اعطاه الثالثة فعين هنا وعلى هذا الذي ينبني الاشكال الا ما يجمعى حط العلم
للقاضي بخلاف من اورد كلمة من حيث يعتبر او بعد احد او بامراة او كافر واعلم هي حط له العلم او ما يقاربه وبه احمد الا

المعتبر اذا زاع بعض العيوب
بخلاف الشاهد

استشكال القرافي

وبواجبي عدلان انه من تعرض من بينه تشير للمشتري حين هما ومن قال في المختصر وجاز الاداء ان حصل العلم ولو بامراة ابنة
هو من الاغفال ما نقل الشيخ هنا الحق من المعتمد الصحيح ان شاء الله تعالى وتعليل قال الشيخ المراة الواحدة تقاحيث لا يحصل العلم
ومن قال بالكتابة حيث حصل وكون الخلاف بين الناس غير معتبر في كلام ابن عرفة المنقول انها ملة تجب شهادته الا ان كان
وكذلك كلام غير واحد من المراطين واقعي تنبغي الواجبية العظمى وهو ان المراد انما كان على حصول العلم للقاضي وهكذا ان
مانه قلت كما قاله الشيخ ومانديه القطع حيث تكلم على ان القافة يقبل منه احيث تعلمان بلا اشكال فيترتب عليه الله ان
القاضي بعد علمنا ان حصول العلم بقول المراة مع احتمال صدق علمه وهذا علو ان القافة يستقر بعضهم الا في التقريب
لتجريح مع ان طريق ثبات غيره فيها والذي له حصول العلم بامراة اربعة من جنبي الامر على ما حصلناه من كلام الناس
ومن ان يقولوا انما وجدنا لما حصلناه مما يحق من هذا العارض شيخ ان وجد فان واسع العلم ومن به العدالة فيه لم يحصل
العلم وعدمه وذكر ابي صدانه هذه الوقائع التي نبه عليه وجود عمته وعشرين بحرمانه وانه واصل اشكال هذه الاعيان
مختص الفقه وغاية ما يبلغ النهاية او كان ان يبلغ النهاية والدليل منه الاعتقاد وتساعدوا منه اي علاه حتى يحصل له ذلك
وما المخمو المهالك بل يعاعو اهتمي بعضهم الصبيان حكيم امور النزاع ما عقولهم وشيخ من اعجب وذلك من التي اماديه
ابن المرزوق في هذه العبارات قلت فيها السلامة وكثرت فيها السلامة العمي بان بما احملت اثر ليس اثابها بان لمن ابن عمل
منها وامثاله وان مقارنه وهذا وحفظ تنبيهات ... قال ابن عرفة ما نصه ولو اختلف اهل البصر في العيب
فقال بعضهم يوجب الرد وقال بعضهم لا يوجبه فالمشهور من الرواية وانه من يجب بعين هذا يستعمل الانكار كاذب قال بعض الموثقين
ان كان بقضاء العدول والا حكم بالاعدل شيخ استدل على تقديم شيخنا ان ردها انها زيادة لقول ان الاصل السلامة وفي احكام
ابن سهل شهد شاهد من السليمين ان عيب البغلة اقدم من امد التبايع وشهد اخوان بانهما حدث ابعد ما لقبه فالاول
اي عند بعضهم شهادة من شهد بانها اقدم اعمل اذا لا تعارض على العيب بما شهدوا به واجاب ابن القطان بان دليل المدونة ان قام بالقطع
في الحكم واجاب اي على الشهادة بقدم العيب اول وان كان اعدلهما اقل عدالة من الاخر قبل الاخير عند ما اذا كانت الشهادة في
مرتبة واحد شهد من غير علمه بعد نفي الرواية وهذا النقل وشهد كل من يعتبه في الرد بيانا وانه شهد من جانب قاطع وشهد اليمين
الاخر على التي ليس لها والشهادة بالقطع اول فيه حسب خالصه ابن مالك وقول ابن عرفة في العيب من الاطلاق وقيد المنتظم وان
عارض هذا من يصرح اقدم لانه اقرب العمل الذي لما تقدم عليه ابن ابن البايع من هو اعلم بالعيوب وهذا والشهود عنه متنو
الابلاغ عليه ثم مقلدون ان اختلف اهل المعرفة بالعيب فقال بعضهم العيب قديم وقال بعضهم العيب حادث ارضاه
بعضهم يجب به الرد وقال الاخرون لا يجب فيه المدونة وثنا ابن المواز ان ذلك تكاذب واجاب فالرد قال بعضهم ولذلك اذا كانا
متكافئين في العدالة والاحكم بالاعدل فيه نظر لان حوله فيه المدونة في ربما يشهد قول المنتظم بعضهم بانه بعلق
واختلف اذا ثبت المتيقن تشغل الحكم وانما متهيئة للسقوط بسبب ذلك وانه اقوى من امر التبايع واثبت الحيازة
الى الحاكم واعتذر البايع به الا ما استظهر بشهادة من شهد به بانها ما ذكره المشتري من اعتذار حبطانها وان التشقق
الى طبع انه الحصي على من نظر اليها وقلبها ماله اي عقل يقتضيه ذلك ما عنده البينتين وقال ابي القطان بقي
بينة المبتاع انها اثبت حقا والاخرى نفته وبينة الاثبات اولى وهو معنى ما في المدونة وهذا ابنه نحو واتفق الكل
على نقل ابن عرفة المتقدم ولذا الحاكم المعيد وقال ابي بشير ولو تطوع المتبايعان في القدم والقول للبايع اذا الاصل
لزوم العقود وسلامة المبيع في هذا غير البينتين والى سقاه التغليب وذكر هنا اثبات العيب على الحقيقة وان
العيب انما يحمل ويطول ينقص من الثمن اذا كان عارفا بالعيب والاحسبه الشهادة بالبراءة وينبغي بحثه من بعيد العيب وان
هو الابلاه لا يجيء اثباته الا بالبينة به من عشر بشترى هذا لانه ان لم يظهر وجهانه من نظر بين اثبت وفي الحكم ونقل عن
مستحبه ابن راشد في الموضوع غير قول المه وان اتكر جمع بين بينتي جمع في الثالثة قال المنتظم وانه علاه
حفظها في التمر هذا رجوع بالعيب وادعا المبتاع انه انا البايع او قال احدهما التمر ثابت وقال الاخر التمر بروى
عن ابن القاسم ان القول قول البايع مع يمينه ان اتى على قيمته وان اتى بالايشبه ما قولا المبتاع مع يمينه ان اتى بما يشبه

اه عليه

فوائد
الخلاف في العيب والاعذار بعيد
وتقويم احوال البينتين عند التعارض

ما الحكم والخلاف في التمر وعن الكاملين
وان البيع ... وفي ذلك واحد ما ...

... ان يشهد ... واختلطا ...
... ان اختلطا بغير ...
... من كتب هذا ...

حيث ان مسجد مقبول بيمينه ابن سهل اما ان قال انه له بكورة المبيع ورد عليه في هذا منزله وفي [illegible] المنتخب ما نصه
مطلقا واذا اختلطه من التبايع وغيرهم ماتت العبد او حدث به عيب فقال المبتاع هو القديم وقال البائع قد انقضت
وكان العيب مما حدث في نحو شهر فقال المبتاع ابتعته منذ عشرة ايام وقال البائع منذ شهر في اوجب العيب فقال المبتاع حق
العهدة وقال البائع قد انقضت فيقبل قول المبتاع مع يمينه قال ابن العطار وبه القضاء ومثل القول قول البائع ويحلف له
المبتاع يرجع عليه ما يوجب نقض البيع قاله اصبغ [illegible] وفي [illegible] ابن يونس سواء القول قول البائع [illegible]
مرجع عليه فلا بد ولو قاله اشهب ويحكم منه رجلان [illegible] قال ابن سلمون [illegible] وان اختلفا في تاريخ الشراء فالقول قول
المشتري ومثل قول البائع في ذلك ما ثبت [illegible] ذكر المتيطي وان العمل [illegible] وفي كتب التوضيح قال ابن القاسم وسحنون القول قول
البائع والمشتري مع يمينه وذكر ابن حبيب في هذا الاصل اختلافا [illegible] وانظر هذا الخلاف [illegible]
قول المنذر والمختل [illegible] كلاما حسنا غاية **الثالثة** وقول المتيطي والاعذار في [illegible]
في التعقيد وحيث اعيب الفائت يشهدوا بالعيب والاعذار [illegible] وان لم يشهدوا العيب [illegible] والاعذار
عن شهادتهم [illegible] له [illegible] عند وجود الشهادة بالعيب [illegible]
بما دل ان [illegible] المعقول به [illegible] قال في المتيطي [illegible] بعادة الفضلا [illegible]
العيوب ان المتيطي قال [illegible] هذا الحفر [illegible] البائع [illegible] العدالة [illegible]
عنده وقوله [illegible] العيب [illegible] ما [illegible] الشهادة [illegible] الاعذار [illegible]
مع قول المعيب [illegible] ومن احكام ابن حجر [illegible] الحاكم [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الشهادة واغفل الفائت [illegible]
انما هو على الظنون والتهمة للشهود [illegible] الشيوخ [illegible] ذكر ابن سهل الاعذار في كتابه [illegible]
ان دار اشتريت فلما ثبت المبتاع عيبها [illegible] واثبت البائع خلاف ذلك واشار ابن عتاب [illegible]
مع عدول من اهل البصر وشهدوا عنده بثبوت العيب واجل [illegible] البائع ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] حيث [illegible] وقال ابن عتاب [illegible] ابن القطان [illegible] بينة المشتري [illegible]
[illegible] مع ان الشهود الذين [illegible] شهرتهم [illegible]
البائع [illegible] تكثير الشهود [illegible] الاشكال وهذا [illegible] المتيطي [illegible]
العيب [illegible] المجالس [illegible] اذا ثبت العيب في الدار
[illegible] البائع [illegible] العيب المذكور [illegible] الرد [illegible]
[illegible] ذكر ان الامة [illegible] مشتري [illegible]
[illegible] ابن سهل انه [illegible] البائع [illegible] انه ثبت [illegible]
[illegible] البائع [illegible] العيب [illegible] البائع [illegible]
[illegible] اثبت المشتري العيب [illegible] للبائع في ذلك [illegible]
[illegible] واعذر [illegible] بعد [illegible] الى ان [illegible]
[illegible] ابن سلمون [illegible]
ومن عمل عند الفضلاء [illegible] من مواضع [illegible] عليه [illegible]
ان [illegible] عليه [illegible] قول المبتاع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ان ثبت [illegible] وقال [illegible]
[illegible] **الرابعة** [illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الحاكم والمفتي [illegible]

ويمين حتى [illegible] التوضيح [illegible] بالظاهر وفي العلم في الخفي يعني اذا ادعى المبتاع ان
[illegible] قول البائع في العيب اذا لم تشهد العادة للمبتاع ما [illegible] عليه [illegible] بعد ايام [illegible] عيب اذا لم يكن
فيه [illegible] والزيادة [illegible] ايام [illegible] عيب [illegible] العيب [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الظاهر [illegible] وفي الخفي على نفي العلم [illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible] كلام ابن [illegible]
في هذا الكلام الاصل [illegible] التوضيح [illegible] عيب [illegible] ابن الحاجب وابن الحاجب [illegible]
في التوضيح [illegible] ابن الحاجب [illegible] المشتري [illegible] المخصوص [illegible]
[illegible] العيب [illegible] وهذا [illegible] العيب المدعى الذي [illegible] المشتري
وهو [illegible] قول [illegible] والقول للبائع في العيب [illegible] المطلوب [illegible] عيب [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العيب [illegible] ابن الحاجب الاصل [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] البائع [illegible] عيب [illegible]
قلت [illegible] الاصل [illegible] الدعوى [illegible] الاعتراض [illegible] ابن الحاجب [illegible]
ان ابن الحاجب [illegible] عيب [illegible] الواجب عليه نفي العلم [illegible] العيب المخصوص [illegible] العموم [illegible]
ابي عمر [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] الشهود [illegible] البائع [illegible]
ما شهد به الشهود [illegible] ابن سلمون والمتيطي [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] وقول الاصل [illegible] البائع
[illegible] كلام ابن عرفة وكلام [illegible] والبائع [illegible] قول المنذر [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الظاهر [illegible] توضيح [illegible]
المدونة [illegible] المشهور [illegible] ابن نافع [illegible] البت [illegible] العيب والبائع [illegible]
رد عليه [illegible] الحلف [illegible] عالم [illegible] المازري [illegible] اذا اثبت [illegible] العيب [illegible]
السبب الموجب للرد [illegible] البيع [illegible] وقال اشهب يحلف على نفي العلم
فيهما [illegible] المشتري اذا
[illegible] البائع على ثلاثة اقوال [illegible] ابن القاسم انه يحلف على العلم [illegible] الظاهر والخفي [illegible] البائع دون
المبتاع [illegible] البائع يحلف على البت في الظاهر [illegible] الخفي [illegible]
[illegible] ابن حبيب وقال ابن نافع [illegible] يحلف المبتاع على البت [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] ابن الناظم [illegible] التوضيح [illegible] المبتاع [illegible] البائع
في هذا العيب [illegible] وقال ابو الحسن [illegible]
[illegible] يحلف على العلم [illegible] العيب [illegible]
[illegible] على العلم [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] ابن حبيب وقال [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العيب [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] على البت [illegible]
[illegible] البائع [illegible] على البت [illegible] البائع [illegible]
على البت [illegible] اليمين [illegible] عليه [illegible]
[illegible]

العيب
حدوثه

ما بائع [illegible]

فائدة [illegible] الاعتذار [illegible]

[illegible]

المزكى

[illegible]

والحاصلة بينهما ان العوازه ان نكل البائع ايضا رد العبد عليه وقال ابن المواز الذي اصبغ ان رد اه اصدقا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وقال ابن [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] العيب [illegible] يحلف على البت [illegible] وعلى [illegible] الخفي وقال ابن نافع يحلف
[illegible] يحلف على [illegible] نكل البائع [illegible] وكان العيب [illegible]
[illegible] الخفي [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن نافع [illegible]
[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

وأما الوجه الرابع لابن رشد [illegible] فقال [illegible] لا [illegible] لم يقع [illegible] الثمرة كانت لا تجب [illegible] إذا ابيع [illegible]
معرفة وهو قول ابن الماجشون في البيع الفاسد انه يرد بثمرته ما لم تجد او امرن في [illegible] البيع [illegible]
ثم وجد هناك ذلك القول ثم قال وأما الوجه الأول من الحالة الثانية وهو [illegible] الثمرة [illegible]
قول ابن القاسم بالرجوع بالسقي [illegible] هذه الحالة [illegible] متوسط وأما الوجه الثاني من الحالة الثانية
وهو [illegible] الوجه الذي اشترى فيه النخل بالثمر [illegible]
وأما الوجه الثالث من الحالة الثانية ان يشتري [illegible] الثمرة عند الجميع ويرجع بالسقي [illegible]
الثمرة معيب متوسط ايضا وأما الوجه الثاني من الحالة الثالثة [illegible]
[illegible] ابن القاسم وان يسقط وجدت [illegible] او فيما [illegible] ويرجع بالعلاج [illegible]
اذا طابت [illegible] الشفعة [illegible] وأما الحالة الرابعة [illegible]
[illegible] على كل حال وان جدت ما كانت قائمة [illegible]
[illegible] وأما [illegible]
[illegible]

او الشراء [illegible] الاستحقاق والتفليس [illegible] البائع [illegible]
الصوف وان شاء [illegible] الغنم [illegible] جميع [illegible] الصوف [illegible] البيع له [illegible] الثمرة
[illegible] البيع [illegible] عند المشتري [illegible]
الاطلاع على العيب [illegible] وكلام ابن [illegible]
المشتري [illegible] والاحتياط [illegible]
[illegible] البائع في البيع اذا [illegible] النخل [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البيع الفاسد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
النخل [illegible] اقوال [illegible]
[illegible] الاستحقاق والشفعة ثلاثة اقوال [illegible] التفليس [illegible]
[illegible]

ثمرة وقف على [illegible]

ضمان الثمرة المشتراة والعوض بين الصوف والثمرة [illegible]

[illegible] الصوف

[illegible] الشفعة [illegible]

الاستحقاق والشفعة والتفليس

الثمرة

صوف الغنم

Copyright King Saud University

عن ورد غلة المعيب ومن اجارته وغلته العبد [illegible] وكذا ثمر لم يؤبر وزرع لم يظهر وتناهى الرد الى الجداد او الحصاد
فهو للمبتاع ايضا اذ لا حصة له من الثمن كان ذلك قبل الجداد ومنه الحصاد [illegible] ولم يراع علاجه وما [illegible] الا ان
يبدو اطلاع الثمرة فيرد الاصول بعينها واما المؤبر والزرع الظاهر الذي اشترطهما المبتاع فانه يرد [illegible] وقال البائع
بالرجوع بالعلاج [illegible]
[illegible]

والغلة له واما اذا كانت بيع الشراء والثمرة بدا صلاحها فلا له [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

قال ابن عات فإن كان المراد بالعيب دخول المبيع في ضمان البائع لأجل الحاكم به [illegible] قاله جوابا عما أورد [illegible]
بالعيب مع انتقال الضمان [illegible] الاستقلال [illegible] هذا الكلام [illegible] منه وقال ابن [illegible]
هو كلام [illegible] ثبوت العيب عند الحاكم من غير حكم بالعيب [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] لثبوت العيب عند الحاكم [illegible] الخراج [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله ولم يرد بفلان إلا بحكم [illegible] المشهور [illegible] البيع [illegible]
[illegible]

[illegible]

سلم لو شيئ وكذلك فيما لو ... وكذا الحكم حال البيع [illegible] وثبت مع ان الخلاف [illegible] والحكم عند المحقق [illegible]

والمعتبر [illegible] العادة [illegible] وكذا [illegible] بخلاف العادة وسواء كان المغبون بايعا او مشتريا [illegible] وهو المشهور [illegible]

ثلاث [illegible] الاولى [illegible] بالمعونة ثبوت الخيار [illegible] العادة [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] فيقال له البايع [illegible] وان كان [illegible] المبيع [illegible] والاختلاف [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] البيع والشراء [illegible] الاستئناف [illegible] وجب [illegible]

[illegible] الناس [illegible] على وجه [illegible] الاول [illegible] والثانية [illegible]

والثالثة قوله او بعضنا منه [illegible] البايع [illegible]

[illegible] فيه [illegible] الثلاث [illegible] الناس [illegible] العادة [illegible]

[illegible] المبيع [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] العادة [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

الغبن وما يفيد ويقلم عن المعونة

المشهور هنا [illegible] والاشتراك [illegible]

الخلافية

بعضهم كما تبيع الحاضر

موارد العزيمة والغلط في البيع [illegible]

[illegible]

اللهم اعنا على [illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

الشرط

[illegible]

[illegible] المبيع [illegible]

[illegible]

الصحيحة وبهذا كله العمل عند الغرطبيين ﻫ يعني هذا الاخير انتهى ابن هلال وابن الناظم في تحفة ابيه وهو الذي في التحفة
والذي لم يذكر هنا شيء عيوب مبطل احدا ويقول ابن رشد وصرح جميعا بدل على ان المشهور الاول عند غير بيشيء وفيه ايضا ما بيع الزائد
فلا يتصور فيه عند ولذلك لا غبن به معروف المذهب وما بيع الاستيماء وبيع رد الحديث ونشهر بسلعة لا غبن فيه وهذا من
عرضت عليه جا من هذه جوابه المسلة وفيه ابتاع العقبان ما نصه والمشهور ان لا رجوع له بما يخشى فيه فلا لاكثر وقيل
انه يرجع بمقدار الغبن فيه اذا زاد على الثلث وخرج من المعتاد والمقارب وبهذا مندمج وقال ابن رشد واما الجهل بقيمة
المبيع فلا يعذر واحد منهما بما يخبر لهم اذا غبن في بيع المكايسة وهذا هو ظاهر المذهب وقد حكي بعض البغداديين عن
المذهب انه يجب الرد بالغبن اذا كان اكثر من الثلث وذكر في موضع اخر قال فيه هو ظاهر المذهب ما نصه هو المشهور في المذهب
وقال ابن حبيب يجب فسخ البيع للغبن وذكر جابر بين كل متبايعين الا ما خص الغبن في بيع المغنم بالطول اشترى
رجل جارية عليه ما بيعها ما يرد بع ما بعد [illegible] الاول بعينه والخيار الا بعد ذلك [illegible] بيع الاباء والاوصياء
والا والبياع الحكام فلا يرى على النظر من جوز [illegible] وان كان الغبن والمحابات والخطايات بيع واحد من هؤلاء فيصح في بيع الخلاف اي الشبر
يجوز فيه التغابن والمحابات لا يجوز فيه اذا كان علما بالغبن ما يبيعه وانه جهل يفسخ ﻫ وقال ابن رشد الرجوع في الاستقالة
بارث لرجل [illegible] الغبن والخير ذكر [illegible] عن البرادعي ان انه جهل لما جرت به العادة مع معاملة الجزاء وسباع العافية
ورد بيع الثمر المتبعض مما يبيعه دون ان نظر [illegible] ونحو ذلك بيبيعه وهي مسلة البرادعي التي رتبوا عليها مسلة
الابزار المتفرقة [illegible] المزوار اصل [illegible] ما يروى عن سماع ابن القاسم من كتاب [illegible] رجل جارية فيما
خمسون دينارا [illegible] دينار اوان [illegible] ما مشتريه من [illegible] الشعب جاز [illegible] على قوله هذا ما يرا [illegible]
لا ضياع في بيع المكايسة بالغبن والاعروف المذهبية لا تنقض خلافا [illegible] حكي بعض البغداديين في المذهب وارادت
الفضل انه يجب الرد بالغبن اذا كان الغبن اكثر من الثلث والبيرة لا [illegible] وهو قولهم في بيع المكايسة [illegible] من بيع الاستئمان
[illegible] بما يقول عنه وما يلزم بيع التحقيق • ومن رغب به ببيع فاما • فيبشر لجواز الجزاء العاما • وان يكون جاهلا بالقيم •
والغبن بالثلث فما يحون وقع • وعندنا ابيع بلا احكام • ولبيعه للمحاجر من خيار • وقبت عليه ولم ما عندنا [illegible]
ان العمل جار بعدم الغبن [illegible] وقد نقل كلام صاحب المفيد المحمود [illegible] على قوله بيتنه [illegible] ما نصه ان العمل
كثير قال او الثلث مما زاد عنه وقال البرادعي [illegible] شرح التحفة [illegible] كلام ابن الناظم ما نصه بهذا جرى العمل بخلاف ما قال خليل
في المختصر ولا يجير ولو خالف العادة فليتسمه العالم [illegible] كتب الاحكام فانما الشعور عليه ﻫ وقال الموارد [illegible]
كلام البرزلي [illegible] بيع الغبن ما نصه ونحو هذا [illegible] ابن عات [illegible] الابيات وقال [illegible]
[illegible] المدونة الغبن وكذا بعض البغداديين [illegible] بالثلث [illegible] وقال ابو [illegible] الجزاء
[illegible] واختلف الاصحاب في الغبن [illegible] الخيار جمهور الاصحاب [illegible] بالثلث [illegible]
انما المعتبر فيه العوائد [illegible] على انه هي [illegible] ومنعه بيتهم [illegible] فيه [illegible] المغبون بلا [illegible]
[illegible] عن المعتبر للمغبون فيه الخيار ﻫ وما ذكره في التحفة ان الغبن بالثلث هو الذي [illegible] كما قال ابن سهل [illegible]
ورايت ذلك وارجح كلام ابن عبد السلام والتوضيح وصاحب [illegible] ما جرت به العادة والعرف [illegible]
فيه والمنقول عليه [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] قال ابن عبد السلام الاول والاربع [illegible] اي الثلث والى [illegible]
المعنا [illegible] ذلك البيع [illegible] على ظاهر كلام غير ابن الحاجب وان قال ابن عبد السلام [illegible] الثلث والى [illegible]
بل [illegible] المعتاد [illegible] البيع [illegible] ظاهر كلام غير ابن الحاجب [illegible] كلام الناس كلام ابن الحاجب [illegible]
ما ينبغا ان الناس [illegible] وقال التوضيح انظر [illegible] ابن عبد السلام قال مشهور المذهب
عدم القيام بالغبن [illegible] وقوله الا [illegible] المعروف
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] التحفة [illegible] كلام المتن [illegible]

وذلك

[illegible] كلام ابن عبد السلام لا يبعض [illegible] فمحصل من هذا ان القيام بالغبن في بيع الاستئمان
والاسترسال هو المذهب وان الاغتفار بعد [illegible] على المشهور وليس مال الثور والاعتبار ولو خالف العادة الا للمسترسل الجاهل
[illegible] الراجح من المذهب ﻫ وقال ابن [illegible] الوثائق المجموعة الخصمة على ثلاثة اوجه [illegible] بالعيب
اذا اثبت [illegible] التقويم والتعديل والتقويم بالقرعة وعند القرعة وحد الغبن فيه بالغرر [illegible] فيما المراطات
والانعاق ولا تقويم والتعديل [illegible] محل البيوع هذا [illegible] فاما اذا ثبتت هذه الوثيقة ولم يكن [illegible] من اعدل البيه [illegible]
وكانت الاعلام [illegible] والتبرع والتحيز [illegible] نقصت القيمة وان كانت [illegible]
من [illegible] يشتبه الغبن الا اصل البحر بالقيمة ﻫ وقال ابن الحاجب [illegible] بالتقويم المراطات بلا تقويم والتعديل [illegible]
[illegible] هذه المعيون لانه لم يلحظ [illegible] على انه على [illegible] واعلم انه [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] على ان [illegible] عن جميع [illegible] اكثر [illegible] وهذا تعليل [illegible]
مراطات على غير تعديل وحكم هذه حكم البيوع في كل وجه ولا يرجع [illegible] الا يرجع بعد البيع [illegible]
قال ابن حبيب [illegible] التراضي بلا اسم [illegible] جاز [illegible] الغلط وان كان بينة [illegible] المشترى [illegible]
[illegible] وان كانت بالتراضي [illegible] المقاسمة على [illegible] من لم [illegible] البيع [illegible]
المراطات بلا تعديل وتحويل [illegible] البيوع [illegible] بالغبن [illegible] على القسمة [illegible] التحفة والمختصر [illegible]
[illegible] الغبن [illegible] القسمة [illegible] المشهور [illegible] بالغبن في البيع [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] البيع [illegible] الراجح من ان الاسترسال والاستئمان
والجهل [illegible] المراطات والمطلقات دون تقويم [illegible] بالغبن [illegible]
ذكر [illegible] قول [illegible] وعلى [illegible] فيخص المراطات [illegible]
ﻫ والحوال [illegible] ولو خالف العادة اشار به للمشهور وان المذهب هو عدم الرجوع بالغبن [illegible]
او [illegible] وانما [illegible] المشهور هو عدم الرجوع بالغبن [illegible]
[illegible] ولا يجبر [illegible] صحيحه [illegible]
المشهور [illegible] عدم الرجوع بالغبن [illegible] بالغبن [illegible]
[illegible] بعد اعتبار المشهور [illegible] العمل بالاعتبار [illegible]
التحفة [illegible] العمل بالمشهور [illegible] الخطاب [illegible] كلام [illegible] ذلك والحريث [illegible]
الاسترسال [illegible] والانتقال [illegible] او تفصيل [illegible]
[illegible] التوكيل والاستفتاء [illegible] بل على المشهور والمسترسل ان
كان جاهلا [illegible] ابن رشد وان كان [illegible] الجيوب المكاسبة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] يلزمه البيع [illegible] والمستامن [illegible]
[illegible] ان البيع انما هو [illegible] والمكايسة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible] وانما [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] وانما [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] كلام الناظم [illegible]
[illegible] والحاصل [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] كلام الناظم

وفي رواية

من باع مال غيره بغير علم ربه الفضولي بغير شرط

نع ببيع الاستيساد بغير بنا عليه تحنح الكون من باب الغش لما رايته اي استيساد عنق ما يكع عنه عبثا وتنح وتوكيل والغش

فرانجبر ومعه بالا لبة فاجمع كلام الناس المنقول ومعه كامه هذا كله

اطال الشيخ بشرح ما يسمع جم بيانه بتكلمه المنهاج ما نصه

من باع مال غيره او اشترى به رده بالعيب خلف فرجرى — ومن بيع عن غيره او يشتري مشتت الغير قبله حيره

بالانفاق كالوديع والوكيل والغير قبل الثلث او خلعه المثل — وقيل الثلاث ليس عن غيره ثلاث وان لم يقرب الثلث اجل

ثم له النقض نعم وقيل لا اكمله وقيل بل ما قبلا — ونقضه المشهور لكن قيدوا عابقي بين مبتاع ثم ابدا

والرد بعد الغير ببيع موقوف لا شيء به الخاتمين ثم تلف — هو له وقيل بالاثنان حاصل ما عندي عزته الى الصواب ببيع

[illegible]

الرد بعد الغير ببيع موقوف ولا شيء به

عهدة الثلاث

عهدة السنة

٢٧٧

بالعيب ورده وان بعد الثلاث لا يرد للعيب وهي المدونة قال ابن القاسم من ابتاع عبدا ابو به الثلاث مجموع البائع الا ببيع بيع

براءة فى المقصود منه يجب هذا كله بالا زيدوا نفضوح والمراد بتمامه وهي غاية الحصر واليه ركله بن خلوف قول الشرط

واختصر بعضها ابي عرفة وزاد بعد قوله ويترك حوث ذلك بلا بد ابلغ الخيار حيث ما ابن رشد لاخلاف في هذا المرتب

وابن بن ماجرت جهة الابوان والادبه والاخاة لله يتبرا البائع من شيء من ذلك الا انه بعد قبل البيع فبين امله وان حدث به العهدة في

[illegible]

العتق بعد الحكم والعهدة الخبر [illegible]

[illegible]

ولا استبراء وعهدة الثلاث بيّن احكامها ويكونان من ربع البيع وعهدة السنة بعدهما وهو قول ملك من رواية الاندلسيين وهذا احسن
شراح المتن ولانه اخص لذلك وقال القلشاني على الرسالة ما نصه تتميم قال الباجي هنا فرع يحتاج الى بيانه وهو شرط النقد المتفق
على محله بعد العقد كشرط ضمان المبيع بعد قبضه بائعه وما اختلف في محله كان فيه عن مجاز نقله كما يعقد بيع عما بقضيه
العرف ص العقد ويبطل الشرط وان كان العرف بخلاف مقتضى العقد مثل نقله الى ما يقتضيه العرف ص العقد ويحل الشرط وان
شرط نقله عما يقتضيه العقد الى العرف مثل كان العرف وحده صحيح ص العقد والشرط وان لم يوجد صحيح بطل الشرط وص العقد وعلى
هذا ان شرط العهدة في غير بلدها فقد قيل المذهب ثبت العقد ويبطل الشرط لانه شرط بخلاف مقتضى العقد والعرف من حكم
البائع لما يبيع بعد العقد وعلى قول المدنيين يثبت العقد والشرط لانه شرط مقتضى العقد دون العرف وان قصد البراءة من الدين
معلق قول القرويين يثبت العقد والشرط معا وعلى قول المدنيين يبطل الشرط ويثبت العقد ص وقوله والنفقة حال ابن عرفة
سمع عيسى بن القاسم ما حدث للعبد في الثلاث من نماء او نقص او عطية لمبتاع عداه شرط ماله والا فللبائع ابن رشد اي لان ما عطي
للبائع لانه في ضمانه وقول ابن القاسم استحسان ومن القول في عهدة الثلاث قلت غلة فيه كالاجر فيجلب المتقدم وبغى على ثمرة طاب
بالعطية للبائع ولا تلتفت من الغلة فيه كالعبد عروة وبعض المتأخرين انما للبائع ان الخراج بالضمان وفيه ان مصحف بالكل وقعت عنه
في الثلاث والارش للبائع انه لانه ثمنه ولمبتاع عداه اخذه بالثمن كله اعوده ص وقال قبل هذا ما نصه واختلف في النفقة في عهدة الثلاث
على البائع ص وكذا في الاحوال الزوائد ذكر طارئ ... ابن يونس وغيره والارش للبائع مطلقا والعبدية للبائع بيقين كما المتقدم
ماله والاستثناء ان كلام المتن ما هو باحقية و ... عوده للارش فانظر ... ابن يونس ... عرفة والتوضيح وغيرهم من ...
يجب ومن قال الصحيح الباب الخيار وطلقه للبائع وما يوهب للعبد الا ان يستثنيه ماله والغلة وارش ما جنى اجنبي ص وهو ...
من جهة العقد ومن يقول ان الغلة في العهدة للبائع كما انها في ذات الخيار له ... للبائع في الخيار على المشهور وان كلام ابن
شاس والمص من هو ايه عياض في ذلك وما في كلام الزرقاني ان الغلة للمبتاع ولان الموازية في البائع واصله كذلك وصورة النزاع تنبع
الخطاب ومن ابتع ... البياع ... وادا جهت العقد بلاحقيه ما ينا سبه من الشيخ ابن ذكر ... ابن عرفة وغيرهما
ولا اخال ابن الحاجب الغلة للمشتري على المشهور قال المكي ... من كلام الجواهر ثم اعترض بقوله ابن عرفة بقوله ...
المازري واتفاق ابو عمر اشارة ... لا ارتفاع الغلة ... الغلة للمشتري على المشهور وانها للمشتري ثم قال ... المشهور ... ذلك
للبائع ص وقال ... ابن ... خلاف ص وقول المازري ... المتقدم ... للبائع
ابن ناجي الغلة للمشتري على المشهور والشاذ للبائع وصوبه ص وهو تابع لابن الحاجب وكيف يصح ان يكون هذا هو المشهور ... عمله
البائع قال ... والنفقة على العبد والامة البيع والوخش في عهدة الثلاث والمواضعة والاستبراء وايام الخيار وكسوتهم ومؤنتهم على البائع
لانه ضمانه ص ... لانه ... ما ذكره ... المتن بقوله ... وقول الشيخ والاستبراء
هو من عطف ... ما ... اصلا ولا ... وانما ابن الحاجب تبع ابن شاس وابن عرفة قال ابن عرفة
... المازري قال ... المبتاع ... ذلك وقال ... ابن الحاجب المشهور الخراج
بالضمان وقال عياض ... والعهدة ما ... الملك للبائع ... زيادة على الضمان
وقول المتن الا ... ما ... الجنون ... من ... ابن يونس ... كلام ابن
... الجنون ... اذا ثبت انه ... استحال ... قول مالك وجمهور اصحابه والوسوسة كالجنون ص
والمراد بالجنون ... كلام المتن ... موصوفا بالاطلاق ... ابن رشد ... المدونة
وذهاب العقل وان ... جنون ... ذكروا ان العيب اذا ... او البرص ... على ما قلنا ... مثل ...
ص وهو ... ابن يونس ... ذلك ... وقال ... ان ... اليمين ... مع يمينه
وان ادعاه ... ابن ... الا ان يثبت انه كان ... فقبل قوله مع يمينه ص وقول المتن ان شرط
قال ابن شاس في ... عهدة الثلاث والسنة مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم ... بالمدينة
وبين ... المدينة ... غير ... من البلاد من غير شرط روى اشهب ... ان لا ... اهل كل بلد ... ولا يحملون عليها ان
لم يجر ... وروى المصريون عن ... ابن القاسم وغيره ... الا ان يحملهم السلطان عليها وروى المدنيون ... اهل كل بلد ... وان
... وعن الامام انه ... قلت ... قال ابن الامام واذا كتب
في الشراء ... بلد العهدة ... عهدة ... بالعهدة ... عادتهم ... ان ... اللفظ ... عهدة الاسقاط ... اجيب
لا ... عهدة الثلاث ... انما ... الان ... الى ... اذا ... المبيع ص وقال ابن
الحاجب واختلف في عهدة الثلاث وعهدة السنة مروية ... المدنيون ... بلفظ ... وروى المصريون لا ... بها الا ... احمل الناس
عليه ص ... ثالث ... انتقضت ... ابن الماجشون ... عبد الحكم العهدة عليه

تعود ضمان الغائب على غيره ... يقتضيه ... مقتضى العقد عند ... لاشتراط نقله ... عقد ص

كما
لا يخلو

... ضربة

حرام الاجل ص وعلى رواية المدنيين يجب حمل الناس عليها وعلى رواية المصريين هل يستحب ان يحمل غير بلد العهدة عليها روى ابن
نافع يحمل الناس عليها وروى اشهب لا يحمل اهل الامصار عليها ولكن على حالهم ص وقال ابو عمر في كافيه ... عن مالك
ان عهدة الثلاث وعهدة السنة لا يقضى بهما الا بالمدينة خاصة او على من يشترطها او يحملهم عليها الامام ... قوله هذا احب
الي ص وكلام الشيخ ... ابن ... وقال مالك ان المواز قال ... العهدة ... الا في ... المدينة وان ... عليها
عليه جميع ابواب العهدة حتى تشترط البراءة ... ان لا ... ص قال ... لا يقضى بها الا
بالمدينة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ... لما ... عليها ... ما ... احل ... به ... الاحكام
... القضاء ... كل ... قوله صلى الله عليه وسلم في عهدة الرقيق اربع او ثلاث ... حتى يخص بدليل ... ضع
... وقال ... خالصة ... ما ... العقد ... الاجماع ان العيب الحادث بعد انعقاد البيع والقبض ... جبار
في غير صورة النزاع ... وان الاصل ... خلاف ... ما ... في ملك ... وقال لم يصح في العهدة حديث لنا
الا ما ... داود ... قوله عليه السلام العهدة ... الرقيق ثلاثة ... الا ... التزام العهدة ... عمل اهل المدينة ... من ...
... كان الرقيق ... عبيد ... ثلاثة ايام ... وقد ... اليه ... جبل ... المعلل ... يجبر
... بيانه العهدة ... ما ... وقد ... رواية ... جسد ... تبطل ... المقصود
... ابن عرفة ... كلام ... الحديث ... قال ... وروي عن ملك ان عهدة الثلاث وعهدة السنة لا يقضى بها
الا في المدينة خاصة او على ... ما ... لا ... هو ... الى ... وقال ... الاطالة والعهدة في ... ان ...
او اعتيدت او كانت ... ابن ناجي ... او حمل السلطان عليها ... ما قلنا ... رواية المصريين ...
وما ذكره عن ... ابن عرفة ... كلام ... وهو ... ما ... حيث ... عليها
قبل الحمل عليها ذا ... صوت ... رواية ... المواز ... رواية المصريين ص قلت ... ابن
... المتن ... ابن ناجي ... قلت ... السلطان اذا حملهم عليها ... وذلك كالعرف او الشرط او ...
... لا ... السلطان ... العادة ... ما ذكر ... السلطان ... اذا ... عادة
... وهو ... السلطان ... انما ... ما ... وضع ... المتن
شرط ... الاجتماع اي ... ما ذكر ... واذا ... الشراء ان كلام ... المراد ... ص
... عليه ... ابن عرفة ... الحاجب ... ص
... القاضي ... وذكر ... هذا ... هذا ... المعول ...
... حادث ... قوله ... فهي كلية ... جميع ... ما ... كان ... العيب ...
او ... كان ... العيب ... وقوله ... مردود ... يعني ... قوله ... او
... المشتري ... وقوله ... واذا ... العيب ... ومات ...
... لقول ... العيب اذا ... وقال ... اذا ...
... عن ... والبلاد ... المتن ... انما ... العقد ... عن ...
... قوله ... جميع ... البراءة عامة او خاصة كما ... عهدة الثلاث وقوله في
الاستبراء انما المواضعة ... المشتري ... المواضعة ... والمعروف ...
... وقوله والنفقة عليه اي على البائع وكذا الكسوة ... الاباق والعتاق ... عليه ...
... او النفقة ... الكسوة ... والنفقة ... الارش ... عليهما ...
ان النفقة والكسوة على البائع ... والوضع ... الامر ... اذا ... الغلة للبائع
على ... وله ... قال ... للبائع وما يوهب للعبد الا ان يستثنيه ماله والغلة وارش
ما جنى اجنبي ... الولد ... للبائع ... الخيار ... للبائع ... المتن

العرف يجري بما ... الاحكام

بيّن المتن ... شعر ... وتحصيل

ما ... ؟

المراد بالاستبراء المواضعة

قوله والنفقة عليه

وقبل المشتري رضا البيع بت كما قال ابن عرفة في الجواب عما اورده ابن عبد السلام [illegible]
والمشتري بالخيار [illegible] جميع الثمن [illegible]
[illegible]

اسقاط العيب

[illegible]

ما اشترى

[illegible]

فيه نظر [illegible]

[illegible]

واما الشجر فالقول قول المشتري انه مما يقطع [illegible] مثله الشجر لانه وجبت له بقضية الرسول صلى الله عليه وسلم في
ادعى قطعها فان عليه البينة [illegible] عيسى [illegible] ان الثمرة من المشتري [illegible]
[illegible] وكان من حق [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الثلاث ومات [illegible] بيع العهدة [illegible]
[illegible] بعض الروايات [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن القاسم وانما الخلاف اذا [illegible] الثلاث [illegible]
عهدة الثلاث [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] فلت
[illegible] العهدة [illegible] البائع [illegible] السنة وقال
المتيطي [illegible] قول البائع [illegible]

[illegible]

التاجر فيقبل قول المبتاع على التاجر [illegible] اذا وقع على التاجر وهو [illegible]
[illegible] ابن القاسم قول ابن العطار [illegible] العهدة وحكى ابن حبيب [illegible]
الربع [illegible] النواب [illegible] ابن زرقون [illegible]
والعهدة [illegible] على البائع [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] اشهب [illegible] الرد [illegible] البيع [illegible] ابن زرقون [illegible]
انه [illegible] اشهب [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقال اشهب لا يعتق عليه قلت [illegible] الكلام على [illegible]
كقول ابن حبيب وقال ابن حبيب العهدة [illegible] العهدة [illegible] ابن القاسم [illegible] العهدة [illegible]
[illegible] وقول ابن حبيب [illegible] العهدة [illegible] اشهب [illegible] العبد [illegible]
[illegible] جميع [illegible] ابن يونس [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible]

ما لعيب لانه حل بيع وقال قوله او وهب لثواب فلعله الغرض الاحتمال العطاء وصف فيه على المقاصة وشراء الزوج المودة

[illegible]

[illegible]

تكميل من عون لعبد الله ... التطفيف ... وكلف المساعد

[illegible]

معاملة الكفار ...

التولية ونحوها والقرض

[illegible]

الأجرة على ...

[illegible]

القبض ومن مواقع ...

[illegible]

في مختصر فتاوى ابن رشد لابن عبد الرفيع التونسي مسألة ... حتى يصبه ... ولو صبه البائع في ... على القول بالتولية

في المقصود منه ... وما قاله ابن عرفة ...

[illegible]

تفريغ الملح

[illegible]

مسألة ... الأجير والنقال ...

[illegible]

أجرة الكيال ...

[illegible]

Copyright © King Saud University

لا يشترط الاخلاء

وتسليم مفتوح الدابة ونحو ذلك م ش انما عبر بالتخلية لانه لا يشترط فيه الاخلاء كما اشار اليه في التوضيح وبالتخلية عبر ابن شاس

[illegible]

دا الثمار وما بعده

[illegible]

مسألة كلازال

التخلية بالعنف او بغيره

ونقص الجراد

محتاج

[illegible]

ما يضمن بالعقد والمحبوسة للثمن ونحوها

قوله وكذا بالعقد يريد ما بعقد الصحيح الا ما يستثنيه بعد هذا بقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان ولا يخفى ذلك [illegible]

البيع الفاسد [illegible] الباب [illegible] وعلى [illegible] التوضيح والدليل على اشتغال الضمان بالعقد

في الصحيح وغيره ما استثناه [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان والاجماع على ان الخراج للمشتري [illegible] وقول الاصوليين

[illegible]

بيع الفضولي

حكم مسائل الاستثناء

المحبوسة للثمن

[illegible]

اذا هلك وهو عليه

[illegible]

المحبوسة للاشهاد

[illegible]

الى ضيق المشترى ابن عبد السلام ... [illegible] ... كبار الشيوخ ... وقول المصنف والتوضيح ان علة البائع في تبع

بيع ابن عبد السلام ... المدونة ... [illegible]

[illegible]

قبل ان يجوز ... [illegible]

[illegible]

تبرية المشترى بالربع

[illegible]

[illegible]

اي عيب البائع او عيب غير المشتري او استحق جزء من مبيعه

اعتذرا عنها هنا

تفسير للغلة بالاذا ...

اي انه وقت ضمان البائع وما بعده

Copyright © King Saud University

الا ان يكون التلف قبل الصفقة فيكون للمشتري الخيار في فسخ بقائها وان استوى التالف والباقي فيه ثبوت الخيار لدفع الباقي [illegible]

[illegible]

وعلى هذا ما ذكر الشراح عند هذا [illegible]

[illegible]

قوله او استحق شائع وان قل

[illegible]

تلخيص الفاني

[illegible]

تلف البعض واستحقاقه

[illegible]

تنبيه

[illegible]

تفصيل في الاستحقاق

[illegible]

بياض في الاصل

[illegible]

[illegible]

الفرق بين الاستحقاق والعيب هنا

[illegible]

الفرق بين العروض والطعام

[illegible]

اذا كان خرج تام الشطر

[illegible]

الحاكم لانه هو الملزم ... ابن يونس وقال بعض اصحابنا ... ذلك واشتراها ... مظنة
لرخص ... للبايع ... ولا يجب على المشتري اذا اخذ ما اشتراه ولو لم يوجد بالعينة الامر ... كالاستغلال
... كثيرا بالمشتري ... البيع ... بصير ... وان ... فان حصل للبايع وليس عنده الاستغلال
... قول القرواني ... البايع ... الموثق ... بعد تغير ... البايع والمصيبي
... البايع اذا ... بيع ... الاجنبي ...
... النماء ... القبض ... على البايع ...
... ابو يونس ... المصيبة من البايع ...
... الاستغلال ... وجاز البيع قبل القبض ... قبل قبضه ...
... ذلك ... الطعام ...
... جنس الطعام ...

[illegible]

[illegible]

فصل قال [illegible]

[illegible]

وقوله قبل القبض ... البيع ... والتقبيل ...

والعتق ... او وكيله اجنبيا ... البائع ...

والجواز ... قال ... المدونة ...

[illegible]

ارزاق القضاة وغيره وتحقيق في الهبة والميراث ونحوها

مسئلة الجار والديك الى

على بيع الجزاف وغيره كلام وعلى بيع الثمر معا والمجبو ...

Copyright © King Saud University

تغير زيادة او نقصان بقبول الغريب مستقلا [illegible] نافلة او نسج الحرث او يعني اشهر [illegible]
وجه حائط وكان في الاباء [illegible] المسألة وبين مسألة الواحدة على رواية المنع [illegible] النلاثة [illegible]
المقصود منه العلو والمقصود به مسألة [illegible]
ان العقود عليه من [illegible]
[illegible]

[illegible]

نبل قبض المشتري وان العقد [illegible] والدليل على ما قوله حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الخراج بالضمان
ومن احاديث [illegible] ما استغنى عن معرفة [illegible]
عقد معا [illegible] وكان [illegible] العرض [illegible] وان [illegible]
[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

فرض له على الطعام بيع حيوان بعينه قبل قبضه فلا يمضي عن ابن القاسم وترجيحه على رواية ابن ابي حبيب وهو اشبه ثم قال
اللخمي لو كان الطعام اجنبي ما جاز الطعام بيع عن السلم ابن ... المسلم فيه حكم ربح الطعام المبيع ... قال ابن الحاجب ومن اقرض ...
بيعه قبل قبضه ابن عبد السلام ... ان اقرض طعاما ما بيعه قبل قبضه ... قلت ... ظاهره جواز بيعه من
اقرضه ... والمغترض لمن اقرضه ... ما هو ...
وعادته ... كانه ... واستقرضه ... حيث ... لكنه ... الاجل ... الا ان يكون ...
ان ... احل ... بعينه قبل قبضه ... من اقرضه ... والحكم فيه
واحد ... وقال ... التوضيح عن ... الطعام من ... بيعه قبل قبضه ... الحكم المذكور ...
مع الا ... التوضيح ... ابن ... على ... الرسالة ... بيع الطعام ... قبل ... دليل ذلك
حرمة من ابتاع ... التوضيح ... طعاما ... وقال ابو عمر ...
بيعه من سلفه ... او مستجد ... وقال ... المدونة ...

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

فيجوز فيه الاقالة والتولية والشركة قبل القبض وان كانت بيوعا لما روي انه عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل قبضه
وارخص في الاقالة والشركة والتولية وسوا نقد او لا المقصود منها ما كان المعروف وهو المناجزة والغا بينة جاز الربح او الوضيعة
من اطل البيع كما استثنيت العرية من بيع الرطب بالتمر لمن يعرف والحوالة من بيع الدين بالدين لانه لا يتحصل [illegible]
على الوجه الذي وقع عليه العقد الاول بمثل راس المال لا بزيادة فيه او نقصان او مرجوح بيننا خيار او تعجيل [illegible] بزيادة الوجه [illegible]
وجب الرخصة وانما اراد الوجه الممنوع وبيع الطعام قبل قبضه مضمنا منه هو لا وهو من غاية وعبارة الطعام [illegible]
مثل بيع الطعام قبل قبضه او الدين ذلك وجه التولية وجاز الشركة والاقالة فيه قبل القبض [illegible] بان الاقالة [illegible]
وقال ذلك في المدونة في مسائل ابن العطار والبلقاني وغيرهما وقال به التعيين والاقالة والتولية والشركة [illegible] بيع الطعام [illegible]
من بيع الطعام قبل قبضه والحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين وبعد القبض جاز الاقالة من بيع الطعام قبل قبضه [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] على انه بيع ويلحق ان الاقالة في الطعام [illegible] بيع وعن [illegible] الجواهر بعد كلامه على
منع بيع الطعام قبل قبضه [illegible] ادا اعتبر هذا [illegible] الشركة والتولية والاقالة [illegible]
[illegible] والجواز [illegible] احتراز [illegible] والاجل لا عبرة [illegible] وقال [illegible] وتجوز الشركة والتولية والاقالة
في الطعام قبل قبضه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في ذلك ولا يجوز ذلك الا اذا [illegible] مثل راس المال [illegible] قبل [illegible]
[illegible] عرضا او عينا [illegible] راس المال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقال الباجي [illegible] الاقالة والتولية والشركة [illegible] عقود [illegible]
[illegible] المغابنة [illegible] على ما وقع عليه البيع [illegible] بزيادة [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] جازت الاقالة [illegible] عليه البيع [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] الاقالة قبل [illegible]
[illegible] الشركة والتولية والاقالة في الطعام [illegible]
[illegible] على ما حل البيع [illegible]
شركة والتولية والاقالة [illegible] البيع الاول [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] هذا بقوله [illegible] والاقالة [illegible] الطعام قبل قبضه [illegible]
التفصيل [illegible] الحكم الجواز [illegible]
الطعام المذكور [illegible] من الجميع [illegible] راس المال
[illegible]
[illegible] من الجميع [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الاقالة من الجميع [illegible] بيع الطعام قبل قبضه [illegible] الاقالة على
جميع الطعام [illegible] الجميع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible] الطعام [illegible]

علا الايجوز

شرك الاقالة هنا

[illegible] الشيء

علا الايجوز فيه بعينه وكانت الاقالة بعد التفرق والغيبة على راس المال واما قبل ذلك فيجوز قال في المدونة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الى الاجل [illegible] راس المال [illegible] الطعام [illegible] البيع [illegible] عليه [illegible]
يجوز ان [illegible] الاجل [illegible] راس المال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] جاز ان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] التفرق [illegible] راس المال [illegible]
[illegible] او طعام [illegible] راس المال [illegible]
جاز [illegible] الاجل [illegible] المدونة [illegible] جاز ان [illegible]
[illegible] الاجل [illegible]
الاجل [illegible] بيعه [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقالة [illegible] البيع [illegible]
الطعام قبل قبضه [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] قبل [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاقالة [illegible] البيع [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الاقالة من بيع الطعام قبل قبضه [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] راس المال [illegible]
[illegible] راس المال [illegible] الاقالة [illegible] جميع الطعام [illegible]
[illegible] راس المال [illegible] بيع الطعام قبل قبضه [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] بيع الاقالة [illegible] الطعام قبل قبضه [illegible]
[illegible] او اقالة او شركة او تولية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] راس المال [illegible]
[illegible]
المدونة [illegible]
[illegible]

تحصيل والتاخير والاقا[illegible]

[illegible] راس المال

[illegible]

كانه معطوف على المعنى كانه قال القصير بدونه والشرح وقوله الا العين كما هي وضع التبايع على عينها اي الا ركن الصلاة ابن عرفة
وعين وصف وعينا شبهها كعينه اي وان كان راس المال عينا بل نص المدونة على ان صاحب [illegible] ولو شرطه رجوعها حينئذ
وتعليل ابن يونس [illegible] الاصل وفي المدونة في البيع اذا اطلت اليه [illegible] الا انه قبل التفرق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والاقالة في الطعام والشفعة والمرابحة تصون كما هو قول الاصل [illegible]
[illegible] اختلف في الاقالة هل هي حل بيع او بيع مبتدا والمشهور [illegible]
ان الاقالة بيع [illegible] الطعام [illegible] بيع [illegible]
[illegible]

[illegible]

دلالة التربيع

تحصيل

قولهم الاقالة بيع وآخر هنا
وقيل الاقالة حل بيع او ابتداء بيع

التشفعة

[illegible]

الزيادة والنقص في الاقالة هنا
وشرط في الاقالة [illegible]

قاعدة

تنبيه

المرابحة

كلام في الشفعة هنا والاقالة
وموانع في الاقالة غير بيع

Copyright © King Saud University

ربح المتسولية ...

تحصيل

استواء العفر ... هنا

[illegible]

وقال ابو الحسن عليه ما نصه جعل الاقالة هنا استينا بيع والاملكه ينبغي ان يبيح على ثلاثين من خلفه ان الاقالة نقض بيع ونقل

في كتاب الشفعة من بلغ شفعا فيه الشفعة ... مثال الاقالة بيع حادث ... وهذا الانظار ...

المشتري ... الاقالة في الطعام ... بيع الطعام قبل قبضه ...

[illegible]

تحصيل في الامور الثلاثة

مسئلة الغرائر واللولو

فوائد التصريح

[illegible]

لما نقل الكلام عن التوضيح بصوغ الاثبات قال ما نصه هذا إذا [illegible] الشيخ والصواب [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] التولية والشركة [illegible] كون الثمن عينا وتعقبوه [illegible] كلام ابن عرفة [illegible] التولية وفي الشركة [illegible]
[illegible] التولية [illegible] ابن عرفة [illegible] التولية [illegible] التوضيح
[illegible] الشركة [illegible] التولية والشركة [illegible]
[illegible] التولية على قول [illegible] الشركة [illegible] كلام التوضيح [illegible]
[illegible]

تحصيل في الثمن هنا

لبيع الامانة

ضمان المشتري وغيره

[illegible]

اذا اشترك حمل على النصف

وان اشركه حمل اطلق على النصف اي ان المبتاع اذا اشرك غيره فيما ابتاع بقوله اشركتك بالنصف [illegible]

[illegible]

المتخير باب ملبه [illegible] ابتاع المشتري [illegible] المختص [illegible] قوله وان تولية [illegible]

[illegible]

تولية المنتخب

٢٩٤

حبل في حبلس

رسالة النساء اشترى ربا الفضل ورجوع ابن عباس في الدين عند

المرابحة والترجمة

[illegible]

ونحوه ذكر الله بعض ابن محرز للاقالة في الطعام قبل القبض ثلاثة [illegible]

[illegible]

كلام الحطاب في هذا

والاعتراض

بيان الاقالة [illegible]

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

قلت ... لا يرد صح ما نقله تعقب كلام ابن عرفة ببيع المرابحة هو ما ذكره في التوضيح واما الوضيعة فليست من انواع المرابحة ... ذكرت ... [illegible]

... ان شاء الله تعالى ... وضيعة ان الغالب ... المرابحة ... [illegible]

... اصطلاح ... [illegible]

... المرابحة ... قلت ... [illegible]

... ان بيع المرابحة هو البيع المرتب ثمنه ... [illegible]

... انواع البيع ... [illegible]

[illegible]

تفصيل الحق ما في التوضيح ... انواع البيع واسمائها

راجع بيع المكايسة

تفصيل ابياعات

[illegible]

Copyright © King Saud University

ولا عبرة بما فانه يحسب ربحه وثمنه وهو اجرة الصبغ والطرز والخياطة والفتل والحمل والعمل والسمسرة واستقصى الشيخ ...
الربح عن ذكر الشرط لانه اذ احسب في الثمن هذه الامور ... يحسب ...
والصبغ بنفسه يحسب ثمنه ويحسب ... على سلعة باجتهاد ... قوله
وشرط وضع اعتبرا ... واثر ... بالنص ...
[illegible]

تفصيل حسن فيما يحسب وما لا

بيت

[illegible]

تحصيل

[illegible]

شعر

[illegible]

تفسير الحمولة

[illegible]

الراجح

Copyright ... University

لا تحسب نفقة التاجر ذهابا وايابا

كلام في السمسرة

تعقيب التكرية

تلخيص وتتميم

الا حل فيه لانه هو المتحدث عنه في المدونة [illegible]

[illegible]

مؤلفه

٩٧

انواع المواعدة [illegible]

[illegible]

ويحتمل انه يرجع للوجهين معا وانه او ابطاله الوجه الثالث والرابع اي الوجهين معا ... الجواز على قول ابي حنيفة بالتفصيل ...

وقوله ... كثير ... واجزاء التمييز راجع للوجهين معا ... المعنى وانما الكلام ...

والمه تابع ... كلام ... عليه الكلام ... التمييز راجع ...

[illegible]

فان قلت ...

قلت ...

[illegible]

٢٩٨

... قول الله ... ابو حنيفة العشرة احد عشر ...

... كلام ... المراجعة ...

... العشرة احد عشر او اثنا عشر او اكثر ... التمييز ...

[illegible]

قلت ...

[illegible]

وان كان كلام [illegible] واما ما يرد عليه كلام [illegible] من النقم [illegible] ظاهر ودليل ذلك ما قدمناه [illegible]

[illegible] ما لا يحسب [illegible] وما يحسب ويحسب له الربح [illegible]

[illegible] صحة البيع [illegible]

[illegible] وقوله ووجه تنبيه [illegible] المبتاع [illegible]

[illegible] بالمرابحة [illegible] قال ابن الحاجب [illegible]

[illegible] قال ابن الحاجب [illegible] على البائع [illegible]

[illegible]

وما بين الوافد ونحو ذلك

الكيمياء

[illegible]

فوائد ولا حد في الغبن والاستحقاق والعيب والاقالة باعتبار الغبن والعيب والاستحقاق هنا

[illegible] فقال [illegible] على ما نقد ولابن حبيب [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

تحصيل طول الزمن

تجاوز الزايد

المحطيطة التولية والمرابحة

[illegible]

السادس عشر المحاربة باعتبار طول الزمن وسلة عشر ... الثمن

تلخيص

[illegible]

Copyright ... University

والمعروض من ذلك ثمنا ، ووضيعة وربح ... استحقاقه او وضيعة الكائنة لاستطلاع المبيع والمال ...

... فكذلك المبيع مرابحة بموجب ثوبه مثله ... ونقله ابن غازي ... ورسول المشتري ...

[illegible]

Copyright © King Saud University

ومسكوته لان طول الزمان كان بنفسه وقد تقع ولا يجعل لها امد اي مجلسه [illegible] وفوقال ابن يونس لان [illegible] واذا
كان عيبا وجب بانه كان الزمان [illegible] وقوله ابو الحسن [illegible] الخ لم تنع مواجه حتى يبين وان باعها [illegible]
في الامهات لان حوالة الاسواق عند مالك فوت [illegible] ذلك [illegible] قال مالك [illegible] الخ حيث [illegible]
[illegible] الاسم لطول الزمان واما الثالثة [illegible] الواضحة [illegible]
لطول الزمان واما [illegible] عنده هذا [illegible] في الاجتنابه [illegible] وذكر اللخمي [illegible]
[illegible] حتى يبين [illegible] الاسواق عند مالك فوت [illegible] ابن يونس [illegible]
حوالة الاسواق [illegible] الغ في الامة [illegible] ابن المواز [illegible] الباجي واللخمي [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
ان بيع المرابحة [illegible] طول الزمان [illegible] حوالة الاسواق [illegible]
[illegible]

[illegible]

كلامه هو يدل عليه ما يأتي من كلام ابن المحسن والقول نوعه ويظهر أن ما قاله أبو الحسن لا يمكن أن يخالف فيه لأن يجرح الركوع والسجود
بلا نقص إلا كما هو ظاهر المختصر من أن وجوب البيان ولا يجري إلا العارض كما إذا البس الثوب محرومة تكلم فيما يحرم نحو
أو عارض والأصل عدمه مع أن هذه الكراهة ثبتت في لبس السهم ما نصه لا يرجعه وإنما قلت من كان يوجد فيه أقله
من قول المتروح فيه تغيير ما يكره من الأمور أشياء تميز القلانسي ولا استدرج عن المنقص للأمتين أن كان المختص ما فيه وقال البائع
وإذا أحدث النقص مع انتفاع البائع مثل انقطاع الطرق لبس الثوب والسعر ثم الابتداء فإنه يبين ومثل هذا ما إذا أحدثه أنه جرح
اشترى هلال ماله ويحتج بأنه والنقص عن ركوب الثوب ملبوسا والرواية بحيث لم يعلم أن ذلك حدث عند البائع منه واغتفر أنه
استبرى أنه يبين ذلك ونحوه بل اختصار عليه وقوله بحيث لا يبلغ ما يخرج من قول الشيخ بصفة التغرية وأن قول ابن بشير بعد
ربعي وقوله جرح في حاله فيه شيء وقيمته فإنه يقتضي أن السعر القليل إذا بحيث فيه بالعجل لا يبين لنسيان كذلك الأصل المنقص الذي يجب
معه البيان وقوله **والتوظيف** وكذا أجب عليه بيان ذلك ومثله إذا اشترى سلعا منفردة صفقة واحدة ومن ربح ما كل واحد
منه بثمن والتكاليف بعد له إذا اختلفت الصفة والأمر أنه يقال سحنون ويلابس البيان وإن حصل فيه ما في البائع أن قد
واليه أشار بقوله **ولو متفقا إلا من سلم لا غلة ربع** أي فإنه لا يحتاج إلى بيان غلته إذا باع مرابحة لأنه لا يتغير بالاستغلال ومثله
الأرض وما يطرح من البناء والشجرة من ما عبر به الأصل فخرج التوظيف الآن قال مجمل لكل سلعة من الثمن قسطها **وقال** المتيطي
فإنه **مسألة** ومن اشترى جملة ثياب في صفقة وخرج ما ثوى ما يصيبه من الثمن على مبرمه ومن حصته ولا يبيع ما أخبر بحصته ويبين ما ألم
يبين خبر المشتري أو اطلع أن الأمر فخص الجملة فيختبر نفر ذكره وأن كان يحتاج المشتري أعفوه وأنكر أن فيه زيادة فهي سلعة حيث ما رجع
إلى البائع الزيادة فيقال سحنون يلزم المشتري أعفوه وقال ابن عبدوس إلا يفسد ولأن الجملة يزاد فيه **مسألة** وإذا ابتاع سلعتين
عرضا أخيهما ثم أراد أن يبيع أحدهما مرابحة حتى يبين فقال ابن يونس فإن وقع ذلك رداه البيع كان فيه الفسخ أو نحو ذلك للشيء
بالترجيح وحسن فيه أن هي الترخيص هو توزيع الثمن على السلع بالاجتهاد ولا أن يقع الكلام على هذا إن أنها فيما صار
ما نقص عليه هذا وقول المتيطي يشير إلى التوظيف أن الكل الذي أهل المعرفة إنما يبيع عليه فيلا يلزمه وهو كلام ابن الحاجب
رحمه الله عليه توضيح يقول لأنه غير نخيل في التوظيف وقد يخطئ ولأنه زاد لرغبته في الجملة أو في سلعته منها هذا **وقال** الحسن
فقول أبي بشير إذا قال فإنه إذا اشترى سلعا أراد أن يبيع بعضها مرابحة فإن كانت لا تنقسم في أجزاء كالعقار وما أشبهه لم
يكن الموزون فغير لحروزه ذلك وهو أيضا إذا أكله شيء البعض كعشرة والجملة فإن كان يزاد في ثمن الجملة دون الانفراد ولا ينبغي أن
يبيع حتى يبين وإن كان ما اختلف أجزاؤه كالثياب فإن اختلفت صفاتها بيع مرابحة على تقويم حتى يبين فإن اتفقت الصفات
كثوبين مثلا فهل يبيع أحدهما من غير بيان فيه المذهب ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك جائز لما تعادت أثمانها الثاني أنه لا يجوز الأخر التفرقة
وإن انعقد عند البائع ما اشترى غير المشتري **الثالث** جواز أبي الحسن مطلقا قيمته ثم قال أبو الحسن على قوله لو كان الشيء من
جلد فإنه جائز ذلك قبل قبض أو بعد قال ابن يونس وقال سحنون يجز وإن كان من نمط الشيء وهو جمع دائر بينها طلبا المكيل والموزون
في الحرف والعرظ وهو والمسألة القرطبي فيه أنه اجماع إلى الكيل والموزون وحيث كسحنون إلى المعبر وقال مثل ابن
والعرف في المكيل والموزون والعروض أنه في المكيل فهي محققة ما الكيل والعرض ألزموا لا حبه ما التخميس أن ذلك وقعت وبه امنه
وقال أشار إليه من كلام ابن يونس هو قوله فيه أنه قال في المدونة ولو كان الثوبان في بيع جاز ذلك قبل قبض أو بعد إذا اتفقت
الصفة ولم يتجاوز عنه من إذا لم يستحق أحدهما بعد أن قبضه ثم رجع بمثله والمعتبر إنما يرجع بحصته من الثمن المقصود منه وقال ابن
عرفة فإنه وجب لما أتابع كيلا وموزونا بيع ما شاء من أجزائه مرابحة وكذا عشرة أخشب من ماية إن كان كلها متماثلا أبي عمر الباجي
عمما ألزم البيان وعارض بعض المذاكرين في الفصل لأن الجملة يزاد لها لا انزاد أشتري تلفه وبعيضه الفارق من ولد لها وعمل أنه القيمة
المكيل والموزون يتميز هو فإنه لا يزيد فيه لأجل الجملة خلاف ما أشار إليه ابن عبدوس أن الجملة يرغب فيه فقطا في وبه أمه الكل قال
ابن يونس قول ابن عبدوس خلاف الكتاب وفيه بعض الحذاق من أطلق في البيان ما عبر به فإني لم أر نقله عنه وفيه هو الشك فيه وأن كان كما
التوضيح ما يبين منه رجال كلما ابن عبدوس وقبل ابن يونس هذا الحكم بلا علم أن كلام ابن عبدوس خلاف الكتاب في نقل اعرج
وقبله وحسب بعض كلامه في المسألة الصغرى عن ابن عبدوس أنه لم يبين فللمبتاع رده والبائع الزامه إياه بحصته من الثمن بالقيمة بحجة المتاع أن

الجملة

بيع بعض

الجملة يزاد فيه للرغبة فيه الصفقة متزايدا وقوله المشتري جملة مكيل أو موزون فيه ثم لا بلا ضعف إطلاق قال بعض هذا إن
بعض ما شئت منه في المدونة قال أبو التعليم وإن بعت جزءا شائعا من عروض اشتريتها صفقة جاز كنصف الجميع أو ثلثه و
كذلك الرهن إن لم يشترط جميعه وأما إن بعث واحدا في الرهن ما يقع عليه من الثمن لم يجز من غير بيان إلا أنه لا يدري
بين التوزيع من أن تكون عن البائع أعصر عمر الحمى التوزيع لا حال ما ذكره وما يدل على ذلك أن الحكم في الرهن لا يجب
مال الثمن للثواب وعلى ذلك ثم إحداهما بل بأن الرهن لا يبيع ما يقيمه إذا الصفة متفق عليه والآن فيه حين القيمة وما ذلك
إلا أن الكون المتقوم بصفة الخط وتقويمه أيضا عند قول المتروك باعه مرابحة في شيء مما يشبه من الرهن أن البعض الثاني
في التوضيح تدل على ما ذكرناه أيضا وكذا الجنسه قول المتيطي فيختبر في ذلك لا اختيار إنما يكون من صفة الخط
ومن قال أجرة ما نشه يسمع أو يزيد أن القائم لم يأمر ثوبه فيه صفقة أن يقيل ما أحدهما بنصف الصفقة إن كان متعينا
من رشد منهم سحنون وقال هذا يبيع قبل قبض أن تبيع بطلب التقويم منه والخلاف فيه سحنون له إذا فرع والخوف
لا أنه تدل على ما ذكرناه أيضا في قول ابن عرفة التي ذكرها في قول المترو التوظيف كلها بقي كانت نفقته إلى الأمثال إن الحنس
بعرائه فقوله كلام التقريب فإنه يجيز من نقل له يخبر أنه إذا سمى حصته أنه يجوز ويبين لها إن قال والنوع الأخر أن كان
يعقول الحموز أن يسمي إلا أن التوظيف الثمن أبو محمد خلاف ونقل ابن يعجب ذكر أنظار تبيع لو سمي خلاف والتعيين تجمع ما علمنا
العقد ما لم يجوز وإن بين حتى بين في ذلك نقله وهذا منه قول المتر الآتي يسع في قال الأصل ويبين على قول ابن الحاجب فإن
كان منفق الصفات كثوبين مثلا فيشرى أن كله عشرة جاز فإنه الجواز أن يرفع لأن انعقاد الصفقة يغير مع الخطأ في
التقويم والمنع يسحنون لأنه قد يرغب في الجملة والتفصيل أحب إلى مذهب المدونة أن كان من صح جاز وإن كان مختبرا فيه بغير الحق
فبلا البيع فإنه إنما يغتفر على الصفة والبيت أنهما سحنون بان وقيد ضبط الجواز في السلع بأن لا يكون تجاوز عنه الصفقة
أو أحد أو فيما فعلا الرهن وهو ويبرر اللحمي أيضا بان لا يكون أحدهما أجود فيما الرهن فإن كان أحدهما أجود وفيه أن يدل عليه
وعلى قول المختصر فإن التاجر كالثمن أصل البيع يجب توظيفه وقيل إن عرفة وقيل التقييد لئن بن باع بعد القيمة
واحد وبيع مثلين أو أحدهم صفقة واحدة لم يجز بيع أحدهما مرابحة بنصف الثمن إلا أنه بقيم عليه قيمة كل منهما ولو كان نوعا
وصفقة واحدة جاز فيه أو لم ينقل وزعمه أهل التقويم في شيء من الصفقة إذ لو استحق أحدهما رجع بمثله والمعتبر إنما رجع بحصته من الثمن
أي مجروحا لو أنه الجنتان لئلا عند النظر في الثوب المبيع مرابحة فقط إلا أن يكون الثوب الآخر مثل صفته من صنعته المشتري وكذلك
فيكون فقط بعينه من البائع لمكان البيع فيعرف ما به البيع مرابحة ولو أن كل صفة عنده إن كانت قبل بيعه في بيانه وإن كانت
بعد بيع فيه فقط تفرع وكذا وهذا إن الغيرة الجنتان إذا فرقه ولا بد إلى ما قال ولو اختلط الأمر بيع أي والمسلمة بالكلام أن تقابل القيمة
والبيع في السلع متباين هو الصفة وما ذكره من النقل ونحن هو قول المصنف المذكور وهذا أمر عارض الأصل عدمه ولكن ما ذكره
البحث لا لا يخفى وأما الكلام فيما وقع عليه عقد السلع من الأول وعامة الأخير الآن من أن السلع فيه نقص له الحرمة عنده إنه كله قول النص
وهذا إنما أجود أو أن كان السلع أصله الجواز ما فيه ويتأمل ما ذكرناه بقي فيه ما أن ابن محلة من نعم وما ذكر في بيع الغائب فيما
ولذلك الصلاة هذا ما في من ابن محلة هو قوله وما انتزع إليه من الرخصة فرج ما إذا اشترى منه عرضا غائبا على الصفة فإنه لا بد
فيه من بيان التوظيف حرم وهذا الذي أشار إليه هو كون السلع محضة كما قدمه وذلك لم يحلم أن بيع الغائب يكون إحدى بأنه
حصته من السلع على القول بأنه حصته ثم لم يتج محكم أن هذا أن تقل جواز السلع ولأن الغائب البيع فيه مرفوع على شيء ولا يكون العلم
والعين بعوض لم العزاء لكنه لا مفر منه عند قول المتروك من شاة وإن المرحلة بيع من بيته ربه كما في جمع الجراح مع عيني
واحتيب **ومعها قاله** المواق في التبيين من المحيى ونوع السلع أن المعيب بكل القيمة فيه الحرمة فإذا ابتاع أحدهما مرابحة
بعد احتمال أن يكون صفقة بحال لم يدخل عليه فيه من الثمن لا احتمال الفضل في المعيبات وما السلعة في الرهن ولا بد الفضل فيه فحصول
أحدهما **ولقائل** أن يقول يشكل هذا بما إذا كانا غائبين فإنه يمتنع بيع أحدهما مرابحة لو اشتراهما على الصفة مع أنه لا يلزم
الفضل إلى أحدهما كالثمن **قلت** اللازم هذا الآن الأحسن أنه البيع عقلية وفي الغائب عادية لجواز الاطلاع عقلا عليهما
حالة العقد عليهما فيخبر أحدهما تعرض له فيه وهذا منه وكلام ابن محلة ومن تبعهم لم يتبعوا عليه ولعله أنه لو نوع الاحتمال

ولو قال

انه رد الى قبل العقود والعايب لكلام ابن رشد فنوى احرى في صوصلية في احل بيعا وفسخ لم يبايع من اذ الى الكلام اي وقال اي
غازي كلام الوانوغي في تكميله وسلمه في كلام بنوي التنقيح كفاية في مثل هذا مع ان الكلام ابن عرفة المتقدم يشير لمن تاخر
حيث قال ولو استطوى ما فيه ان شية ... ان قوله المدا في نبل على الخلافية كان يعرفه او قبل قبضه وقطه
الغنيمة والمنط يجوز ان لم تنقص جملته وقيل يجوز سوا الى حد ربع ثلاث اعوا اشتراط معيبين جائز لانه كالبيع والاجرة في النو
[illegible]

[illegible]

عليه الخوارج ما جوازكانتا وجراحه معل يوخذ منه الا من بلغ نصف عبر الجميع استحق نصفه سالم الاستغلال به بيع
ومن يعني ان ما تاثر ابلغ الاستغلال به البلاغي والبيع سقطه بوانه نصف المبيع ومن غصب جزءا مشاعا مما يتعين ذلك الجزء بل
نصف او الغصب كما الجميع وكذلك من ابتاع جزءا مشاعا او وهب له او تصدق به عليه ومن رجع الى ... والاوايب والمشهور
ذبح حل بيع حوزكما الا ومن ساقه الى زوجه نصف املاكه مشاعا بلغ جزءا منهما مشاعا ... بان البيع ...
في الجميع وان للمراة ان ترجع في نصف المبيع واجني ... الزوج ... النصف ... كلما ...
وان كان الكرهي النصف مثل ان يبيع ثلاثة ارباع ... النصف المبيع وما كان في هذا الترتيب **تنبيه**
على الاختلاف جاء جواب الشيخ ابي محمد ... الاحكام **مسئلة** ... رطبين
مشاعا ... نصيبه ...
انه اسيل ان الغنم فيه ... الاحكام ولو ان يبيع نصيبه ... الكراء والتنزيل للمغصوب
[illegible]

قلت لعل الله كتب عبارة ابن الحاجب التي هي قوله ولو نقص غالطا وصرفه او قامت بينة فعليه ما نقص فيه وذكر اوبي جمعا في الاجل
ادخال ما ذكر بجزيه ... على النقص ... الجميع ما ذكر وربما يكون المقام ... الا الغصب ... المتعلق
بشيء ... العقوبة مع اليمين ... بالامور المالية ... **قال** **قلت** ...
العوات ... **قلت** ... ابن الحاجب ... الاسواق ليست ...
هذا معول التزيد ... الاسواق ... البيع
... والعوات ... الاسواق والغيبة ... خلافا
هو ... **قال** **قلت** ... ابن الحاجب
ان العيبة ... **قلت**
الخيار ... العوات ... التمثيل
... الوثيقة ...
[illegible]

المترجم به اللخمي في باب البيع عن عكس وجوده على البائع كما صرح ابن الحاجب وابن بشير فيما وضح ابن بشير المشهور انه في البائع
في موضوع ابتيع في كلام المتيطي وقد ننبه في كلام المترجم بهذه من قوله ما ترجح في طفوه له بالتأمل وقال المتيطي ما نصه مسئلة وان كان
المبيع مكيلا او موزونا وقد ولت بيد المشتري ما بار منه بجميع الثمن او رده كله لان البائع الكذب وثبت عليه بعد ذلك وقد عرف
بالكذب والزيادة في اثمان البيع ادب وقيل يقام من السوق ويعاقب عليه اه وربما يعم ضمن كلام المتيطي ما في الثمن الذي خالف بالتقوم
والتحقيق يعم من قول المترجم لمعصية الله وقول المترجم لان الغش العيوب بين الغش والزيادة في الثمن بلا يحصر وقد قال المتيطي في الكذب بالزيادة
مثلا اللخمي ما نصه ان الخيار كان للمشتري بسبب الزيادة وقد اسقطها هذا هو المشهور وقال عبد الملك للمشتري الخيار ولو اسقط البائع الكذب
ورجح ان البائع مرتبين حيث متلبس واشار اللخمي والمازري النعمان وحمل القول ملك على ان المشتري فاتها بالكذب وحمل ولو قام بحيث الكذب
لكان ذلك لا تحوله عبد الملك ابي عمر البطال انه لو كان يدل هذا على خبث المكسب للنواه يكون الخيار لمراشيرا منه غيرها ولو مطاوعة ونقل
ابن بشير عن المتأخرين انه ان اطلع على كذب البائع من غير ان يأتي منه مطلقا فللمشتري الخيار لخبث المكسب وان اتى البائع متضايق كذبه
نادما على ما صدر منه فكالمشهور هذه وما نقله عن ابن بشير هو كذلك فيه ونقله في الجواهر ايضا ومن كلام ابن بشير في النازلة يتبين ان
الخلاف مانه وسبب الخلاف في هذا النظر الى ان البائع لما اطلع على كذبه كان ماله ملابسا اذا ابرص على ما هو الحظ من ذلك في ماله ويقوم
من حل عن ذلك فيكون لوالقيام او النظر الى ان موجب الخيار زيادة الكذب فاذا احطها عنه فلا موجب لم يعود لا عين ان المتأخرين قالوا
ينبغي ان ينظر في ما نقله صاحب التوضيح وهذا اشبه وقد صرح ابن بشير بان المشهور في الغش هو ما ذكر في المدونة المتولية بتبع في
تفصيله وتشبهه بالكذب والغش وبما ذكرناه تجمع المتون والنصوص التشبيهات في كلام المدونة مشتهر وخبث المكسب سوالي على ان الغش
كما هو حقيق في شراح المترجم وقد قال ابن عرفة فيما ما ان الغش ان يوهم وجود مفقود مقصود في المبيع او يكتم فقد موجود
مقصود فقد منه انتقص فهذه في تلك ما يعنى الرجاع مثال الاول كمن ورث سلعة وادعى انه اشتراها ومثال الثاني كطول
اقامة السلعة عنده قال والغش في باب المرابحة ظاهر الغش في باب العيب وقد تقدم الكلام في باب العيب وكذلك قال ابن الرجاع
كان من حجة ابن عرفة ان يقول الغش هنا في باب المرابحة وقول المترجم لبس المرابحة كغيرها عبارة ابن عرفة هنا والعيب في المرابحة
كغيرها اللخمي هذا قول مالك وهو عام من كلام المتن انها تشمل ما دلس به وغيره وقال ابن رشد معنى ما تقدم ان واما ما دلس بعيب
في بيع المرابحة بحكمه حكم من باع غير مرابحة في قيام السلعة ومن انتقالها كانت فاتت غير بيع اي يرد ويرجع بجميع الثمن او عيبه وان شاء
وان كانت فوتت بعيب معتبر كان مخيرا بين ان يرد ويرد ما نقص العيب الحادث عنده وبين ان يمسك ويرجع بقيمة العيب وما ينوبه
من الربح وعلى هذا الوجود يحكم المرابحة كما في مذهب ابن القاسم الا في مسئلتين ثم ذكرهما ومثال المفقود منه ومراده بالمعتبر العيب
المتوسط بدليل ما بعده واقتصر المتيطي على صدر كلام ابن رشد المنقول وابن عاشر كان ابن يقف على كلام ابن عرفة وقد ذكر ابن يونس
وغيره بلوالقائل في صحيح ان السلعة اذا ملكته مسئلة الكذب المتقدمة بين البائع ان كانت من البائع وقيل من المشتري وبهذا كله تعلم ان
العيب في المرابحة كما هو في غيرها مطلقا كان العيب مدلسا به او لا والمتن تبع عبارة ابن رشد مطلقا ولم يأت بما يفيد الصدر الدال
على التعميم محا وبعض الاشياخ والكراد اتفق هذا الباب مع غيره في التدليس اتفق في غيره لاكن كلام المقدمات ينبغي الوقوف عليه وابد
وانما لم نختصر لطول حرا وكون المتن لم يرد استيعابه والعلم عند الله تعالى

فصل تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما

تم الجزء الخامس من فتح الفتاح تأليف الشيخ الامام العالم العلامة
حامل لواء المذهب المالكي قطب المغرب وخاتمة المحققين ابي علي
الحسن بن رحال المعداني رحمه الله ونفعنا به وانتفع من الخاتمة بمسجد
علي بن حسين عن عبد ربه واسير ذنبه محمد بن عبد القادر
ابن احمد ابن ناصر كتبه لنفسه ثم لمن شاء بعده
يوم ثلاثا واخر ربيع ليلة سبع وعشرين من الحجة الحرام
على يد عبد ربه الفقير الى الله تعالى

Copyright © King Saud University